فهرست الجلد الاول من الحلبي على صدر الشريعة

٥	كتاب الطهارة
٧٤	كتاب الصلوة
١٢٨	كتاب الزكوة
١٤٦	كتاب الصوم
١٥٧	كتاب الحج
١٧٥	كتاب النكاح
١٩٤	كتاب الرضاع
١٩٥	كتاب الطلاق
٢٣٨	كتاب العتاق
٢٥٢	كتاب الايمان
٢٦٧	كتاب الحدود
٢٨٠	كتاب السرقة
٢٩٠	كتاب الجهاد
٣١٤	كتاب اللقيط واللقطة
٣١٧	كتاب الابق والمفقود
٣١٨	كتاب الشركة
٣٢٠	كتاب الوقف

فهرست الجلد الثانى

١	كتاب البيع
١٥	كتاب الصرف
٥٤	كتاب الكفالة
٦٤	كتاب الحوالة
٦٦	كتاب القضاء
٧٩	كتاب الشهادات
٩٤	كتاب الوكالة
١٠٢	كتاب الدعوى
١١٢	كتاب الاقرار
١٢٠	كتاب الصلح
١٢٥	كتاب المضاربة
١٣١	كتاب الوديعة
١٣٥	كتاب العارية
١٣٧	كتاب الهبة
١٤٣	كتاب الاجارة
١٥٧	كتاب المكاتب
١٦٦	كتاب الولاء
١٦٨	كتاب الاكراه
١٧٥	كتاب الحجر
١٧٨	كتاب المأذون
١٨٥	كتاب الغصب
١٨٩	كتاب الشفعة
١٩٢	كتاب القسمة
١٩٤	كتاب المضارعة
١٩٥	كتاب المساقات
١٩٧	كتاب الذبايح
٢٠٠	كتاب الاضحية
٢٠٢	كتاب الكراهية
٢١٢	كتاب احياء الموات
٢١٤	كتاب الاشربة
٢١٦	كتاب العيد
٢١٩	كتاب الرهن
٢٢٤	كتاب الجنايات
٢٣١	كتاب الديات
٢٤٠	كتاب الوصايا
٢٤٦	كتاب الخنثى

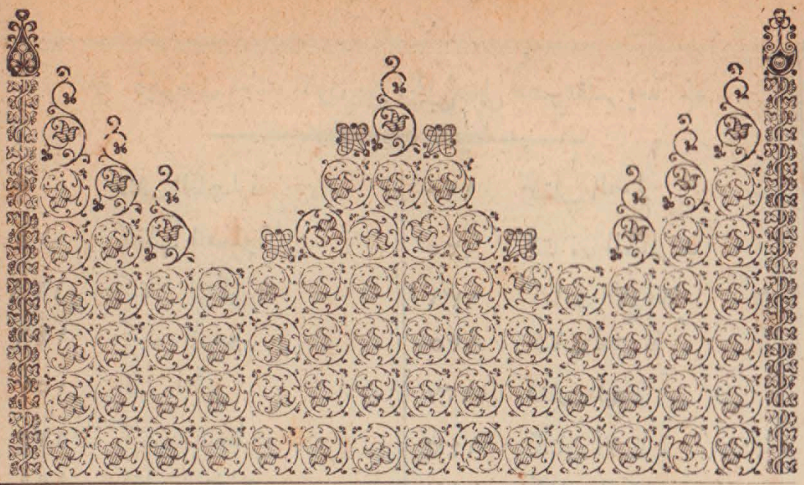

﴿ هذا كتاب چلبي حاشية شرح الوقايه من تأليف مولانا صدر الشريعه ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى شرح صدر الشريعة الغراء فلاءه بالاحكام الشريفة الحنيفة البيضاء والصلوة والسلام الاكملان على كملة الممكنات الذين هم زمرة الرسل والانبياء خصوصا على سيدنا المقتدى ورسولنا المجتبى وزبدتهم المصطفى وعلى اله النجباء الاصفياء واصحابه البررة الاتقياء (و بعد) فان تكميل النفوس الانسانية بالفضائل القدسية وتحليتها بالخصائل الانسية (سيما بالعلوم الشرعية النبوية والفنون السمعية المصطفوية هو المقصد الاقصى و المطلب الاسنى عند جميع ارباب البصائر من الاوائل والاواخر) وعلم الفقه من بينها اعظمها شانا وارفعها منزلة ومكانا اذ به تبين الاحكام بين الانام وتميز الحلال عن الحرام وتكمل نظام المعاش ونجاة المعاد وفلاح العباد بنيل المراد يوم التناد فهو اذن وسيلة للدولتين وذريعة للسعادتين وقد مدحه الله جل وعلى بتسميته خيرا بقوله (ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا) وقد فسر زمرة ارباب التفسير الحكمة بعلم الفروع الذى هو الفقه الكبير ولقد احسن من قال وخير علوم علم فقه لانه) يكون الى كل المعالى توسلا) فان فقيها واحدا متورعا) على الف ذى زهد تفضل واعتلا) وانى كنت فيما سلف من الاحيان الى هذه الزمان بذلت ابان عمرى وطراوة سنى فى خدمة الاستفادة عن المتقنين اليه والافادة للطالبين المكبين عليه مختار المنظومة محتمة بين الطوايف و الافواج ومغترفا من بحاره المتلاطمة الامواج مهتديا بهدايته التى هى لاماطة ظلمه الضلال سراج وهاج ومكتفيا بكفاية كافية الذى هو لبيان

وافيه زلال ماء ثجاج مستعينا بعنايته التي هي لوقاية تبين حقائق الكنز كحصن
ذي اراح وارض ذات فجاج ومبتديا من بدايته ومنتهيا الى نهايته وغايته بالسرور
والابتهاج ومن جملة معتبراته شرح الوقاية الشهير بلقب مؤلفه صدر الشريعة فانه كتاب
غني عن التعريف والتوصيف والبيان لانه المشار اليه بين المهره بالبنان حيث
اجرى فيه صاحبه من ينابيع صدره عذبا زلالا واظهر عليه من بدائع فكره
سحرا حلالا لكن لما كان في بعض مواضعه من الاشكال والاعضال حتى كاد ان
يصل الى درجة الاخلال والاختلال ولما اشتمل عليه من غاية الايجاز حتى طفق ان يؤدي
الى العمية والالغاز قد تصدى بعض علماء ازمان نحو حل معضلاته وصرفوا
عنان العناية تلقاء كشف مشكلاته ومع ذلك لا يفي زمان وسعهم لاتمامه
ولا يساعدهم المزاج والامتزاج لاختتامه (ثم اني بعد ما صرفت جهدي من
عنفوان الشباب في تتبع هذا الكتاب بتصفح الفصول منه والابواب مع جودة
قريحة وصدق همة في اقتباس فوايده واقتناص شرايده بمراجعة الشيوخ
الذين هم خاضوا لاستخراج اللآلي في بحاره ومباحثه الحذاق الذين حازوا
قصب السبق في مضماره حتى اطلعت من حل الفاظه وشرح معانيه على بعض
ما لا يطلع على الاصحاب وعرت على نكت لا يتعرض لها احد من اولي الالباب
صار خاطرها في قلبي ومضمرها في صدري ان اكتب عليه حاشية تكون عن
مطالب شيوخ القوم ناشية الا ان التقاطن على قلة البضاعة في تسابق ميدان
هذه الصناعة قد يرمى من التجاسر على هذا الامر الشريف وبعوقني
عن الهجوم الانتصاب في هذا المقام المنيف حتى انكشف لي بعد كشف ايادي الاستخارات
عن مستورات الاسرار ونقابها وتذليلها عن صعاب التردد شعابها ان تكميل هذه
من افضل حسنات الاعمال واكمل ثمرات الآمال فسمحت لقلبي بالجد والاقدام
فطمحت الى الشروع للاتمام ولم تقصر الحل والكشف على الشرح بل تعرضت
من عبارة المتن مشكلاتها التي لا يتصدى لها في الشروح ولا يفيد لها شرح شراحها
الاخيرون وسعيت فيها قريبا من عشر حجج سعيا مشكورا وحججت بينها في
اثناء ذلك حجا مبرورا حتى وقع معنا بعض من هذه الاسفار في تلك الاسفار
فشرعت فيها ثانيا بعد اياب من تلك الاراضي المقدسة والديار المشرفة راجيا
من الكريم الوهاب ان يجعلها لي ذخرا ليوم الحساب وحاجزا من العقاب فسميتها
زبدة الحقايق في شرح صدر الشريعة العظمى جعله الله لصاحبها عروة وثقى واليه
السؤل في ان ينفع بها المحصلون الطالبون الذين هم على سبيل النجاح والعناد ناكبون وقد

كان هذا الفن بحيث يعد الحذاقة والمهارة فيه منشاء للاستحقار وسببا للحقوق العارض حتى كادان يصير كتبه المعتبرة لاتباع بدرهم ولادينار عند المتفلسفين الذين ليس لهم فى الاخرة الا النار جهنم يصلونها فبئس القرار وهكذا ذهب الزمان فى بعض الآوان ثم انقلب الفن المذكور اليوم سببا للافتخار كما هو المختار عند الابرار الذين لهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا فلنعم عقبى الدار فصار كتبه من اروج امتعة التجار وانفس المقتنيات اولى الابصار كل ذلك بميامن همم من اوقد نيران هذا الفن بعد انطفائها وشيد بنيانه اثر انهدامها واطلع شمسه من مشارقها بعد ان حان افولها وغروبها فى مغاربها وذلك الامام الهمام السنى الحنبفى الشفيق اسبغ الله سبحانه التوفيق اعنى المولى الاعلى الذى تربيت بماء تربيته وترفعت بعلو همته واستغرقت من اول الشباب الى الشيب فى بحار نعمته وانتصبت لدعوات ثبات دولته وهو اعظم السلاطين رتبة ومكانا واكملهم اسلاما وايمانا معدن العدل واليمن والامان الممتثل يامر ان الله يامر بالعدل والاحسان السلطان ابن السلطان ابن السلطان السلطان بايزيد خان بن محمد خان بن مراد خان اللهم اجعله فى الدارين مسعودا وابعثه مع تطويل عمره العزيز مقاما محمودا والى الله اتضرع بارق خبان واطلق لسان ان يمتعه بما يسره واعطاه وجعل سلطنة عقباه واخراه خيرا من سلطنة دنياه واولاه ثم المرجو ممن جبل طبعه على الانصاف وعصم عن التعصب والاعتساف ان لا يبادر الى الرد والانكار ولا يتفوه الا بعد التأمل والافتكار لعله آنس من جانب الطور نارا او فى ظلمه الليل البهيم نهارا فلو وقف ذو مروة على عثرة وخلل وهفوة وذلل فاللايق بحاله بان يصلح ما يراه من الخطل او يعفو عما يلزمه عادة من اللوم والعذل فان ترك الاساءة من اخوان الزمان نهايه ما يتمنى عندهم من الاحسان (شعر) لين ادركت فى نظمى فتورا (ووهنا فى بيان للمعانى) (فلا تنسب بنقصى ان رقصى) (على مقدار تنشبط الزمان والا فلا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فى ترك الاتية الجميلة الدنيوية اذا شيعتمونى بالدعوات الصالحات الاخروية فانا وان جيئنا ببضاعة مزجات فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزى المتصدقين اللهم اغفر لى ولمن دعى لجميع المسلمين بالغفران الى يوم الحشر والميزان ونريدان نشرع فى الكلام الآن والتبه التفويض وعليه التكلان **قوله** محمد واله الظاهر ان المراد بالآل هم الاتباع الشاملون للاصحاب ولهذا اكتفى بذكرهم عن ذكر الاصحاب كما فعله صاحب المحيط وتبعه مفتى الثقلين **قوله** باقوى الذريعة وهى الوسيلة وانما عدل

(منها)

منها الا بها لكون اكثر طباقا لفظ الشريعة الظاهر انه اراد بها علم الفروع اشارة الى براعة الاستهلال ويجوز ان يراد بها الرسول والقرآن **قوله** عبيد الله رفع على انه عطف بيان للعبد وهو علم للشارح الفاضل لله دره وصدر الشريعة لقبه والابن رفع على انه صفة عبيد ومسعود مجرور على انه مضاف اليه للابن ثم الابن الاخير مجرور على انه صفة مسعود وتاج الشريعة مجرور على انه مضاف اليه لابن الاخير **قوله** سعد جده الجد بفتح الجيم يجيء على عدة معان النصيب والغناء والعظم في الرتبة واب الاب واب الام وان عليا ويمكن حمله ههنا على كل واحد منها وان كان بعضها اولى **قوله** وانجح جده افعل من النجح وهو بضم النون وبسكون الجيم والحاء المهملة الظفر بالحوايج يقال الرجل انجح فهو منجح اى صار ذا ظفر وقوض بحوايجه كذا فهم من الجوهري والجد بكسر الجيم السعي الجميل البالغ وضده الهزل **قوله** هذا حل المواضع مقول لقوله يقول العبد المتوسل قوله المواضع المغلقة من قولهم هذا كلام مغلق اى مشكل لا من غلق الباب الذي هو قفل يغلق به الباب كذا فهم من الصحاح **قوله** محمود رفع على انه عطف بيان لجدي والابن وصف له **قوله** جزى الله عني يقال جزى عنه هذا اى قضى فمنه قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا و يقال جزت عنه شاة **قوله** لاجل حفظي متعلق بقوله الفها جدي **قوله** طلقا وهو الشوط يقال عدا الفرس طلقا او طلقتين اى دفعة او دفعتين والمراد ههنا سرعة السير **قوله** انشر جواب لما **قوله** ونبذا اى شيئا قليلا كذا في الصحاح **قوله** الى هذا النمط وهو بفتحتين الطريق وقد يجيء بمعنى النوع يقال عندي متاع من هذا النمط اى من هذا النوع وكل من هذين المعنيين يلايم هذا المقام صرح بهما في المغرب والعبد الضعيف توصيف العبد بالضعف لايخ عن ايهام كون جزء علمه تصغير عبد تامر **قوله** كسلا وهو بفتحتين التثاقل كذا في الجوهري فافتح على صيغة المتكلم وحده من باب التفات من الغيبة الى التكلم **قوله** مبالغا في تأليف شرح الوقاية اى غير مقصر في الحاح ايه وتحضيضه على التأليف المذكور **قوله** في اسعاف مرامه الاسعاف قضاء الحاجة والمساعفة المساعدة والمرام المطلب فيه رايحة معنى التجريد **قوله** المأمول اى المرجو من الامل وهو الرجاء **قوله** لمغلقات الابواب يعني الابواب المغلقات من باب اضافة الصفة الى الموصوف وان جاز ان يكون بمعنى اللام

كتاب الطهارة

اعلم ان ما لابد لنا في هذا المقام معرفة خمس نكت الاولى انه انما قدم العبادات على المعاملات والحدود لانها هي التي تحقق معنى العبودية قال الله تعالى وما خلقت

الجن والانس الا ليعبدون الثانية انما قدم الصلوة على سائر العبادات لانها عماد الدين بالحديث والبناء لايقوم الا بنصب عماده اولا يقال فالواجب تقديم الايمان لانه اصل الكل لانا نقول المتكفل به علم الكلام لا الفقه وايضا الصلوة يعقب الايمان كثيرا دون سائر العبادات كقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلوة والثالثة انه انما قدم الطهارة على الصلوة لانها شرطها وتقدمها على سائر شروطها لانها لاتسقط بالاعذار بخلاف سائرها وقال بعض شراح الوقاية وانما اختارها لانها اهم وهذا التعليل اولى مما قالوا الطهارة شرط للصلوة لايسقط بعذر لان النية ايضا شرط لايسقط بعذر ونحن نقول معنى الاهمية لايثبت الا باللزوم وعدم السقوط ولهذا قال فى الكفاية وانها اهم لانها لايسقط بعذر من الاعذار وفى الدراية وخص الطهارة بالبداية لانها اهم والزم ولاتسقط بعذر من الاعذار واشتراك النية للطهارة فى عدم السقوط لاينافى كونه وجها اخر لتقديم الطهارة على انها اقدم من النية تحققا بالنسبة الى الصلواة لاقترانها بالتحريمة المتأخرة عن الطهارة ولانها مختصة بها بخلاف النية لعموم نسبتها الى جميع العبادات الرابعة انما عنون الكتاب بلفظ الكتاب لا الباب لان وجوه اشتقاق الكتاب تدل على الجمع والباب لايجئ الا بمعنى النوع والمقصود جميع انواع الطهارة لانوع منها والخامسة انه انما ذكر الطهارة بلفظ المفرد لان الجمع المعرف باللام يبطل فيه معنى الجمعية كما هو المختار فى بحث اللام فيلزم العبث و تطويل اللفظ بلافايدة فليتامل وله نكتة اخرى ذكرها الشارح بقوله اكتفى بلفظ الواحد الخ قال الفاضل البيضاوى الكتاب اما مصدر كالخطاب سمى به المفعول للمبالغة كرجل عدل اوفعال بنى للمفعول كاللباس وعلى التقديرين فهو لغة الجمع واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلا مشتملة على انواع اولافان قيل فعلى هذا كان المناسب ان يصدر الطهارة بلفظ الباب ونحوه لانها ليست مستقلة بل هى تابعة للصلاة داخلة تحت كتابها كسائر شروطها قلنا نعم لكنها لما كانت مشتملة على انواع مختلفة كطهارة الثوب والبدن والمكان والطهارة الكبرى والصغرى والطهارة الحقيقيه والحكمية والطهارة بالماء والتراب صارت كانها عبادة مستقلة وللتصريح بهذا المعنى اورد ها بعضهم بصيغة الجمع واما من افردها فقد لاحظ ماذكره الشارح بقوله اكتفى بلفظ الواحد الخ الطهارة لغة النظافة و يقابلها الدنس وشرعا ازالة النجاسة الحقيقية كطهارة البدن والثوب والمكان عنها والحكمية التى هى الحدث الاصغر والاكبر بالوضوء والغسل والتيمم ان عدم الماء وتجديد الوضوء ليس بطهارة حقيقيه وانما سمى بها

باعتبار النور الحاصل به **قوله** ولايجمع لكونها اسم جنس اقول الظاهر انه تعليل لقوله لايثنى ولايجمع فارجاع الضمير الى الطهارة مع ان الظاهر تذكيرها وارجاعها الى المصدر اشارة الى انه عبارة منها معنى وقيل والاولى ان يجعل ذلك تعليلا لاكتفى بعد اعتبار تعليله بقوله لان الاصل آه وانت خبير بان هذا تكلف مستغنى عنه **قوله** اذا قمتم من باب ذكر المسبب وارادة السبب الخاص فان الفعل الاختيارى لايوجد بدون الارادة كذا فى الاكملية قيل عليه لاحاجة اليه اذ يقال قام الى الشئ اى توجه اليه وقصد نحوه صرح به صاحب الدراية نقلا من الكشاف فان قيل لم ذكر الله ههنا باذا وفى الطهارة الكبرى بان حيث قال وان كنتم جنبا ولم يعكس قلنا لان اذا يستعمل فى الاشياء الغالبة الوجود والقيام الى الصلاة بالنسبة الى ديانة المسلم كذلك بخلاف ان فانها يستعمل فى الاشياء المترددة الوجود والجناية كذلك قال مفتى الثقلين فى المستصفى ان فى الآية صنعة التفات نظرا الى ظاهر العدول من الذين امنوا الى خطاب قمتم وليس كذلك لان كلا من الغيبة والخطاب ههنا فى محزه والعدول خروج عن سنن العربية لان كون الموصولات كلها غيبا يقتضى كون صلاتها كذلك فى الاستعمال الشايع ولهذا نسب الى مخالفة القياس قول على رضى الله عنه انا الذى سمتنى امى حيدره وكذلك الخطاب فى قمتم فى موضعه اذ لايقال بافلان اذا فعل كذا لان المنادى فى مقام المخاطب وجميع ماورد فى القرآن فى اثنين وثمانين موضعا من هذا القبيل ودعوى العدول فى الكل مما لايسمع قطعا وقيل ظاهر هذه الاية يوجب الوضوء على كل قايم الى الصلوة وليس كذلك اجماعا واجيب بان المراد وانتم محدثون بقرينة تقييد التيمم الذى يدل عنه بالحدث وقيل المراد بالمخاطبين المحدثون فقط بالقرينة التى ذكرت ولايخفى ان هذا اولى من الاول لانه لادلالة فى اللفظ على عموم الاحوال ليخص كذا ذكره النفتازانى فى حاشية الكشاف **قوله** ولان الدليل اصل يعنى ان كتاب الله تعالى اصل يستنبط منه المسائل الفرعية كذا فى العناية لايقال ظ قول صاحب الوقاية فى الخطبة خاليا عن دلايله يقتضى عراء المتن عن الدليل بالكلية مع انه معرض لادلة بعض المسائل كما ترى لانا نقول يمكن حمل عبارته على رفع الايجاب الكلى فلا ينافى الايجاب الجزئى ولئن سلمنا السلب الكلى فذكر بعض الدلايل لاينافيه بناء على انه فى حيز العدم لندرته **قوله** ادخل فاء التعقيب يعنى ان هذه الفاء الداخلة على الحكم يدل على معنى ان مابعدها ثبت بما قبلها حكما له وهذا لان الفاء تدخل على الحكم لما انه يعقب العلة كما فى قولك ضرب فاوجع واطعم فاشبع

فالفرض لغة القطع والتقدر واصطلاحا ماثبت بدليل قطعي لاشبهة فيه وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلاعذر ويكفر جاحده لايقال من جملة الفرايض مسح ربع الرأس ولايكفر جاحده ولايأثم بل يثاب لانه مجتهد كالمالك والشافعي والحسن البصري لانانقول الجاحد من لايكون موءلا وكل من هوءلاء الاجلاء الذين يقولون بعضهم بالاستيعاب وبعضهم بالاقل كالشعرة والشعرتين وبعضهم بالاكثر لايعد جاحدا لانه موءل كذافهم من تقرير الاكمل في شرح قول الهداية والمفروض في مسح الراس الى اخره والوضوء بضم الواو لغة النظافة من الوضاءة اى الحسن والنظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس واما الوضوء بالفتح مايتوضاء به قيل اضافة الفرض الى الوضوء بيانية لان الفرض قديكون من غيره ويجوزان يكون بمعنى اللام لان الفرض قديكون للصلوة وقديكون للحج وغير ذلك بقي ههنا سوءال واضح الورود وهوان الآية النازلة في الوضوء مدنية اجماعا وقد فرض الصلوة بمكة فيلزم كون الصلوة بلاوضوء الى حين نزلت واجيب عنه بوجوه احدها ان يمنع بطلان اللازم بتجويز الصلوة بلاوضوء قبل تحقق توقفها عليه من جهة الشارع كالصوم والجهاد وثانيها جواز ثبوت الوضوء بالوجي الغير المتلوء كتعليم جبرئيل عم وكون الاية دليل الوضوء لايقتضي كون دليله منحصرا فيها وثالثها جواز الاخذ من شرايع من قبلنا كما يدل عليه ماروى عنه عم حين توضاء ثلثا ثلثا قال هذا وضوئ ووضوء الانبياء من قبلي لايقال اذا ثبت الوضوء باحدهاتين الطريقين فافايدة نزول الاية لانا نقول ابقاء امر الوضوء وثباته من اعظم المنافع وارفعها لانه لما لم يكن عبادة محضة بل وسيلة للصلوة كان مظنة ان لايعتني المسلمون بشانه ويتسامحون في رعاية اركانه لكونه بعيد العهد عن وقت نزول الوحي وقلة النقلة عصرا فعصرا بخلاف ماذا ثبت بالمتلو المتواتر السرمدي في كل زمان على كل لسان ولك ان تقول لم لايجوز ان يثبت وجوب نفس الوضوء باحد هذين الوجهين المذكورين والاية انما نزلت لاثبات فرضية الوضوء لالاثبات غيرها فلا اشكال وانما قدم الوضوء على ساير انواع الطهارات لانه اكثر مايحتاج اليه المسلمون واوفى فهو بالتقديم اولى **قوله** اى قصاص الشعر قال شراح الهداية هذا خارج مخرج الغالب والا فحد الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة الى منتهى اللحيتين سواء كان عليه شعر اولم يكن فكان قول الشارح وهو منتهى منبت شعر الراس اشارة الى هذا البيان لكن هذا لايقتضي ذكر التفسيرين لانه لوفسر المتن اولا بالتفسير الثاني لافاد المعنى المذكر فتوجيه

ارتكابه بالتفسير الاول لايخ عن نوع تحمل فتامل **قوله** الى اذن فان قيل كان الاصل ان يبين الطول او لا ثم العرض كما قال صاحب الهداية من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن وقد تعرض المص بالعرض قبل تمام الطول فاوجهه لعله ان الماء النازل من اعلى الوجه لما كان ملاقيا جهتي الاذن اولا ثم وصل الى الذقن قدم الاذنين في الذكر ليتوافق الوضع الطبع اوانه قصد التنبيه من اول الامر على وجوب غسل مابين العذار والاذن كما سيأتي **قوله** كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رح آه ومعهما الشافعي واحمد ودليل الكل انه داخل تحت النص الا يرى ان غسله كان واجبا قبل نبات العذار وهو انما يسقط ماتحته فبقي الباقي على ماكان وعند ابي يوسف ليس بفرض لعدم دخوله عنده له ان البشرة التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها و بلها فاوراءها وهو البياض اولى ان لايجب ولهما انما تحت الشعر انما لايجب غسله لخروجه عن حكمه وجها بالاستتار فنقل حكم ماتحته اليه حتى يجب غسله كالشارب والحاجب ولا استتار فيما وراء العذار فيجب غسله وهذا الخلاف اذا سترا الحية وسالت واما في الامرد والكوسج فيجب الغسل اتفاقا ممن سوى مالك فان عنده لايجب غسله قبل النبات ايضا لان حد الوجه بالعذار غالبا وعند الازهري الاذن من الوجه لانه قد يقع المواجهة اليهما فيجب غسلهما احتياطا وهذا غير قوي لان النبي واصحابه عليه وعليهم السلام مسحوا عليهما وقد تكلم الفقهاء في الشفة قيل تبع للفم وقيل ماان كتم عند انضمام الفم تبع له وماظهر تبع للوجه يجب ايصال الماء اليه كذا في الشروح **قوله** وذكر شمس الائمة قيل فيه بحث لان القائلين بان ما بينهما من اعضاء الوضوء كابي حنيفة ومحمد والشافعي رحمهم الله لايسلمون الكفاية المذكورة في اعضاء الوضوء والذي سلمها كابي يوسف لايقول بكون ما بينهما من اعضائه كما عرفت فاوجه جعله من اعضائه والاكتفاء بالا بتلال اجيب بان الشمس من المجتهدين فيجوز له ان يختار كونه من تلك الاعضاء مع عدم ايجاب الاسالة بناء على تلك الرواية و تحقيق كلامه انه وافق الاعظم رح في عدم ما بين العذار والاذن من اعضاء الوضوء والامام الثاني في الاكتفاء ببلة كل ذلك بدليل لاح له ومارو ي عن الثاني وان دل على كفاية البل في جميع اعضاء الوضوء الا انه لما يمكن الخلاف في كون ما بينهما من اعضاء الوضوء حط شمس الائمة رتبته عن رتبة سائر الاعضاء فاكتفى فيه بالبل دون سائرها احتياطا كذا في الشمسية قيل لو كان شمس مجتهدا لما جاز تبعيته لغيره اجيب بان عدم الجواز ممنوع كيف وقد روى عن الاعظم

بان يدخل قطعا دخول المرفق فى اليد فح لا يلايم ان ما ذكره معنى كلا مهم فان فى قولك صمت اياما من السبت الى الجمعة ينبغى ان ان يدخل الجمعة على قولهم لانها من جنس الايام ولا يدخل على قوله لان الايام لا يتناول الجمعة على وجه القطع فيكون للحد فلا يدخل كذا قيل فليتأمل **قوله** فتساويا والمتساويان متساقطان فلم يجز العمل بواحد منهما لامتناع ترجيح المجتهد احد المتساويين على الآخر من غير اعتبار مرجح **قوله** فوقع الشك اه يعنى اذ اثبت التساوى بين المعنين بالنظر الى المذهبين والوضعين وقع الشك فى مواقع الاستعمال فينبغى ان ينظر الى مابعد الى ان كان داخلا فيما قبلها قبل دخولها فلا بد ان يدخل ايضا بعد دخولها لان الدخول متيقن والخروج مشكوك فيه والمتيقن لا يزول بالشك وان كان خارجا عنه قبله فلا بد ان يخرج ايضا بعده لان خروجه يقينى ودخوله مشكوك فيه واليقينى لا يزول بالشك وانما اختار المذهب الرابع لان الاخذ به عمل نتيجة المذاهب الثلثة **قوله** انما وقع الشك فى التناول والدخول اى بعد ماثبت عدم تناول صدر الكلام والخروج عنه كما يفصح عنه قول الشارح فى مقابلته بعد ماثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه (قوله) وماذكر الخ دفع لما عسى توهم ان عدم ذكرها اياما لعدم الاطلاع على تفاصيله اولعدم ارتضايه به فاتضح بهذا القول ان سبب عدم تصديه بذكرما ذكروا هو الاتكاء على اشتهاره واستغنايه عن التعرض له كما لا يخفى وفيه تفصيل ذكر فى التوضيح والتلويح **قوله** فى وسط القدم قال فى معراج الدراية وبه قالت الامامية وكل من ذهب الى المسح على الرجل وهذا سهو من هشام فان محمدا لم يرد من الكعب هذا المعنى فى الطهارة لانه فسر الكعب فى بحث الطهارة من الزيادات بالعظم الناتى واهل اللغة اجمعوا على ذلك حتى انكر الاصمعى اطلاق الكعب على ظهر القدم فان قيل ان محمدا فسرها فى مواضع اخر بالمفصل فلا وجه لنفيه قلنا انما فسرها فى غير الزيادات فى باب الاحرام فان المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع خفيه اسفل من الكعبين واما فى الطهارة فالمراد العظم الناتى يؤيده المعنى اللغوى للكعب وهو النتو والارتفاع ومنه الكعبة لبيت الله الحرام لارتفاعها عن سايرالبيوت ولقائل ان يقول فعلى هذا لايرى برواية الهشام امكان صحة فالظاهر من العبارة ان يقول الصحيح كما اختاره صاحب الهداية **قوله** معقد الشراك هو قطعة من مدبوغ جلد البعير اوالبقر يعلق على النعلين **قوله** انها العظم الناتى وهو بالهمزة المرتفع مشتق من النتو **قوله**

انقسام الاحاد الى الاحاد واعترض عليه بعض الفضلاء بانه على تقدير انقسام الاحاد يثبت فرضية بدورجل واحده لكل احد ومانبت فرضيته بالاية الكريمة اليدان والرجلان وجوابه ان الثابت بعباره النص يدواحدة ورجل واحده والاخريان منهما ثابتان بدلالة النص اوفعل الرسول عليه السلام المنقول عنه توارثا لاالاجماع كماتوهمه البعض لانه ثابت فى عهد الرسول عم والاجماع بعده **قوله** واختار فى الكعب لفظ المثنى لايقال لم لم يذكر المرافق بالتثنية والكعبان بالجمع وهو القياس لان كل شخص له مرفقان اثنان وكعاب اربعة لانا نقول نعم حال الرفق والكعب كذلك لكن قاعده انقسام الاحاد الى الاحاد يقتضى ان يجب غسل كل رجل بكعب وليس كذلك لان المراد غسل كل رجل بكعبين ولوذكرت المرافق بالتثنية لفهم ان الواجب غسل كل يدبمرفقين وليس لليد الواحده الا مرفق واحد فان قيل قراءة الجر فى ارجلكم متواتر ايضا فتقضى الجمع بين القرأتين التخيير بين الغسل والمسح كما قال به البعض قلنا قراءة الجر ظاهر متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقال عم بعدماغسل رجليه هذا وضوء لايقبل الله الصلوة الابه والجر للجوار كقوله حجرضب خرب وفايده صورة الجر التنبيه على انه ينبغى ان لايفرط فى صب الماء عليهما او يغسلا غسلا خفيفا شبيها بالمسح هذا مذكره العلامه الزمخشرى فى كشافه اقول ان العطف لايصح لان الاصل فى الكلام الحقيقة وماقاله تعليل فى مقابلة النص وهوفاسد وايضا لوكان تعليله اثرالم يقرما النصب وقد ظهر فساد عليه لتخلف المعلول عن العلة على تقدير قراءة النصب ثم جواب الشافعى فى تحقيق المذهب ان يقال القراتان متعارضتان فحكم النصب الغسل وحكم الجرا المسح للرجل حالتان احدهما الخفوفه والاخرى الخفيف فحمل قراءة النصب على الاول والجر على الثانى توفيقا بين الدليلين بقدر الامكان لان الاصل فى الدليل الاعمال لاالاهمال كذافى البيان **قوله** باقيا قيل هذا محل خلاف والحق ماختاره لان البلل الذى على كفه غيرمستعمل لانه لم يقم به قربة لان الغسل يتادى بالماء دون البلل فحصل المسح ببلة غير مستعملة بخلاف الباقى بعد المسح لانه مستعمل لاقامة القربة لانه يتادى به وبخلاف البلل المأخوذ من العضو لانه جزء من الماء المستعمل الا ان الماء لايظهر حكم استعماله مادام على العضو وبالاخذ يظهر حكمه كذا فى الشروح اقول كان هذا رد لما قاله الحاكم الشهيد انما يجوز بلل كفه مالم يستعمل بناء على رواية الكرخى فى جامعه الكبير من الاعظم والثانى انه اذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء

جديد لانه قد يطهر به مرة وخطأ عامة المشايخ بما ذكره محمد رح فى مسح الخف انه اذا توضأ ثم مسح على الخف بيلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح برأسه ثم على خفيه بيلة بقيت فى يده لم يجز لكن المخطئين مخطئون صرح به الفاضل الزاهدى فى شرح القدورى **قوله** واعلم ان المفروض الخ اى المقدر على وجه الفرضية لا يقال هذا المقدار غير مقطوع به لامكان الاختلاف فكيف يكون فرضا يكفر جاحده لانا نقول اولا ان الفرض ههنا بمعنى التقدير فلا اشكال وثانيا ان الفرض على نوعين قطعى وهو كما ذكرت وظنى وهو الفرض على زعم المجتهدين كما يجاب الطهارة بالفصد والحجامة عند اصحابنا فانهم يقولون يفرض عليه الطهارة عند ارادة الصلوة وهذا من قبيل الثانى كذا فى الكفاية **قوله** وعند مالك الاستيعاب فرض وكذا عند احمد بن حنبل وزبدة ما تمسكا به انه اذا عبر عن الشئ باللفظ المطلق يراد به كله بناء على قولهم ان المطلق ينصرف الى الكمال والرأس فى الاية الكريمة كذلك فيقع على كله والباء صلة كما فى فامسحوا بوجوهكم كذا فى شرح لطائف الاشارات **قوله** وقد ذكروا انه اذا قيل الى اخره دليل عدم اشتراط الاستيعاب **قوله** وايضا الحديث المشهور دليل ثانى عليه وما بينهما امور متعلقة بالدليل الاول مقدمة له واما اطلاق الحديث على مسحه بناصيته الشريفة فلا يخلو عن نوع مسامحة **قوله** فلا يثبت استيعاب المحل لانه لا يبالى بحال الوسيلة عند حصول المقصود بذاته وهو ههنا مجرد حصول الفعل فى المحل **قوله** ويمكن ان يجاب عنه هذا ظاهر الرواية وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة وابى يوسف وزفر رحمهم الله الاستيعاب ليس بشرط لكن يشترط مسح الاكثر من كل عضو وقال شمس الائمة الحلوانى ينبغى ان يحفظ رواية الحسن جدا لكثرة البلوى فيه **قوله** بالاحاديث المشهورة التى تجوز بها الزيادة على الكتاب قيل وفيه اشتباه وهو ان الزيادة على الكتاب نسخ كما مر جوابه وقوله عليه السلام المائدة آخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها يدل على ان جميع احكامها ثابتة غير منسوخة لا بالكتاب ولا بالسنة الا ان يقال يجوز ان يكون هذا الحديث منسوخا فليتأمل اقول يمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون معنى الحديث لا يكون الاحكام المستفادة منها منسوخة بالكتاب كما يشعر به قوله عم اخر القران نزولا لان الاخرية بالنسبة الى النزول والقرائية لا ينافى المنسوخية بالحديث فقول المعترض ولا بالسنة كلام لا يغطيه عبارة الحديث كما لا يخفى قوله بان مسح الوجه فى التيمم قائم مقام غسله الخ يرد عليه انه شكل هذا بالمسح على الخف فانه خلف الغسل مع انه لم يأخذ

حكمه فى المقدار و يمكن الجواب عنه بان جواز المسح على الخف ثابت على خلاف القياس بفعل الرسول عم حيث مسح على ظاهر خفه خطوطا بالاصابع وذكر فى بعض كتب الاصول فى الجواب عنه ان المسح على الخف بدل عن غسل الرجل لا خلف والفرق ان البدل مشروع مع امكان المبدل منه وشرط المصير الى الخلف تعذر الاصل فكان البدل بمنزلة وظيفة ابتدائية شرعت للتخفيف فلا يلزم منه مراعاة صفة المبدل منه بخلاف الخلف **قوله** وايضا الحديث المشهور الخ فيه بحث لان المراد به حديث المغيرة وهو خبر واحد كما صرح به شراح الهداية فلا يكون مشهورا اللهم الا ان يراد به اللغوى لا مصطلح اهل الحديث وكونه خبرا واحدا لا ينافى تلقى مالك وكونه بيانا لمجمل الكتاب كما نصوا عليه **قوله** على ان الاية مجملة اقول المجمل وضده الذى هو المفسر من جملة اصطلاحات اصول الفقه وهو ما ازدحمت فيه المعانى فاشتبه المراد اشتباها لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل كما اعترف وانقطع خبره لبيان الا بالخبر مثل قوله تعالى وحرم الربوا وحكمه التوقف واعتقاد حقية المراد الى ان يأتيه البيان **قوله** لا مطلقه وضده المقيد قيل فى تعريفه هو ما يتعرض بالذات لا بالصفات لا بالنفى ولا بالاثبات وقال السعد التفتازانى فى تعريف المطلق هو الشايع فى جنسه بمعنى انه حصته من الحقيقة مختملة الحصص كثيرة من غير شمول ولا تعين ثم كرقبة فى اعتق عنى رقبة وفى تعريف المقيد هو ما اخرج عن الشيوع بوجه كرقبة مؤمنة اخرجت عن شيوع المؤمنة وغيرها وان كانت شايعة فى الرقبات المؤمنات **قوله** لان المسح فى اللغة امرار اليد وقوله ولانه اذا قيل مسحت بالحايط يراد البعض الى قوله واما اللحية دليلان ورد الاثبات كون الاية مجملة فى حق المقدار كما هو المختار عندنا ممتنا لا يلزم كونها مطلقة كما هو مذهب الشافعى لكن فى كل منهما بحث اما فى الاول فلان عدم تسمية المماسة المذكورة مسحا عند الخصم بناء على ما سبق من ان المسح اصابة اليد وهى تحصيل بالمماسة واما فى الثانى فلانه قد مر آنفا من هذ المستدل ان الاستيعاب فى قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ثبت بالاحاديث لا بالنص فلا دليل فى الاية هنا على الكل فيحمل على البعض عملا بقاعدة الباء فلا يثبت بهذين الوجهين كون الاية مجملة كذا فهم من تقرير بعض الفضلاء من المتأخرين حتى قال فى آخر كلامه والحق عندى ان الاية مطلقة فى حق المقدار لا مجملة كما فى حق التعيين فلينظر فى التسهيل **قوله** ففعله عم انه مسح على ناصيته يكون بيانا له لان الناصية هى الربع

من الرأس لانها احد جوانبه الاربع وقال محمد رحمه الله الواجب قدر ثلثة اصابع اعتبارا لالة المسح وهى اليد والاصل فيها الاصابع وهى عشرة فربعها ثنان ونصف والواحد لايجزى فكمل وهما اعتبر الممسوح والحجه عليه ماروينا ه اذلو جاز اقل من ذلك لفعله عم مرة تعليما للجواز كذا فى التبيين **قوله** واما اللحيه شروع فى شرح قول المصنف واللحية الظاهر انه معطوف على الرأس ومن جملة فرائض الوضوء مسح ربع اللحيه وهى روايه الحسن عن ابى حنيفه رحمه الله ويجوز ان يكون معطوفا على الربع فعلى هذا يجب مسح كلها وهو روايه بشر عن ابى يوسف ومثله عن ابى حنيفه ره وروى عنه غسل الربع وعن ابى يوسف ره انه سقط بالكليه لا يجب غسله ولامسحه وروى عن ابى حنيفه ره يجب امرار الماء على ظاهر اللحيه وهو الاصح كذا فى التبيين **قوله** بشرة الوجه جلد الانسان كذا فى الصحاح **قوله** ثم حلق الشعر سواء كان فى الرأس اوفى اللحيه واعترض عليه بانه ينبغى ان يلزم الاعادة كما فى مسح الخف اذا نزعه ويمكن الجواب عنه بان الخف مانع عن سرايه الحدث فالرجل المستور لاحدث فيه حكما الان وظيفته انتقلت الى الخف ولذا لو لبسه على حدث لا يجوز المسح عليه فبالبروز ينتقض بالحدث السابق لزوال الستر المانع وههنا قد اقيم الفرض فى بدله ولامقتضى للانتقاض فكيف يعاد كذا فى بعض الشروح **قوله** وسنته اى سنن الوضوء جميع ماوظب عليه النبى عم ولم يتركه الامرة اومرتين والادب مافعله مرة وتركه اخرى قال الاتقانى فى غايته السنة مافى فعله ثواب وفى تركه عتاب لاعقاب **قوله** للمستيقظ اقول الجمهور على ان ذكر قيد الاستيقاظ للتبرك فهو اتفاقى على مافى المحيط وغيره من ان الابتداء بغسل اليد سنة مطلقا وان قال بعضهم بكونه شرطا كما فى الايضاح وغيره بناء على توهم تنجس اليد فى النوم اذ عادتهم ان لا يستنجوا حتى لو نام مستنجيا لاحاجة الى غسل اليدين كذا فى الكافى وشروح الهداية **قوله** غسل يديه قبل ادخالهما الاناء قيل السنة يرجع الى الابتداء به وتثليثه لا الى نفس الغسل فانه فرض حتى لا يجب اعادة غسلهما وقت غسل اليدين الى المرافق يؤيده قول محمد فى الاصل ثم يغسل ذراعيه كذا فى الغاية **قوله** الى رسغيه وهو منتهى الكف عند المفصل كذا فى اكثر الشروح **قوله** ويصبه على كفه اليمنى قيل عليه لاحاجه الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لا يمكن غسل الكفين بالمياه التى صبت على كفه اليمنى كما هو العادة واجيب عنه بان وجه ماذكره الشارح من بيان الكيفية ماذكر فى شرح تاج الشريعه ان نقل البلة فى الوضوء من احد اليدين او الرجلين

جواز تقليد المجتهد من هو اعلم منه ولو سلم فانما هو في المجتهد المطلق كالشافعي ومالك والشمس ليس كذلك كذا ذكره الاستاذ **قوله** ولكن قيل تأويله الخ والمراد من ايراد هذا التأويل رد لما ذكره الحلواني لانه لما بين ان ليس مبناه على ظاهره ظهر ان البناء عليه فاسد وانما نقله بصيغة المجهول اشعار ابضعفه لان المذكور في المعتبرات ان التقاطر ليس بشرط عند ابي يوسف **قوله** ولم يتدارك اي ولم يتتابع القطرات ولم ترادف من حيث تلحق اخرها اولها حتى لو توضاء بالثلج ولم يقطر منه شيء لا يجوز ولو قطر قطرة او قطرتان جاز لوجود الاسالة كذا في البدايع **قوله** واسفل الذقن وهو بفتح القاف مجمع العظمين الذين هما منبت الاسنان السفلى **قوله** مع المرفقين اختار مع لكونه ادل على مذهبه وصاحب الكنز قد اختار الباء للاختصار لكل منهما وجهة هو موليها **قوله** لان الغاية لا يدخل تحت المغيا لانها ان دخلت تحته لا تكون غاية له بل جزءا منه وهو خلاف المفروض **قوله** كالليل في حكم الصوم كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان الصوم عبارة عن الامساك مطلقا وهو يصدق على الامساك ساعة ولو لم يدخل كلمة الى في الغاية التي هي الليل لا بنا ولها الصوم الذي هو صدر الكلام ومغيا هذه الغاية **قوله** دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا اي دخول الغاية تحت حكم المغيا في جميع الاوقات الا وقت التجوز اذا وجد قرينة صارفة عن الدخول وموجبة لعدم الدخول فح لا يدخل فيظهر منه معنى قوله الثاني عدم الدخول الا مجازا **قوله** الرابع الدخول ان كان ما بعدها قد نقل الشارح المحرر هذه المذاهب الاربعة في التوضيح اعترض عليه الفاضل الغازاني بوجوه حيث قال وفيه نظر من وجوه الاول انه نقل المذاهب الضعيفة وترك ما هو المختار وهو انه لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل يدور مع الدليل ولهذا يدخل في مثل قراءت الكتاب من اوله الى اخره بخلاف قولنا قرأته الى باب القياس فان الغاية من جنس المغيا الثاني ان القول بكونه حقيقة في الدخول فقط مذهب ضعيف لا يعرف قائله فكيف يعارض القول بعدم الدخول واليه ذهب كثير من العلماء الثالث ان ما ذكره يستلزم في مسئلة السمك دخول الرأس في الاكل على ما هو مذهب الرابع ومختار القوم لان الصدر يتناوله وقد اختار اولا انه لا يدخل انتهى كلامه **قوله** يوافق ما ذكرنا يعني ان ما ذكرنا وما ذكره النحويون في المذهب الرابع شيء واحد وانما الاختلاف في العبارة فقط فان قول النحويين ان الغاية من جنس المغيا معناه ان لفظ المغيا ان كان متناولا للغاية كما صرح به في التوضيح وفيه بحث لان سوق كلامه مشعر بان المراد بالتناول التناول القطعي

الى الاخرى لم يجز وجاز فى الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لاتغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فيعارض الاختلاف الحقيقى مع اتحاد الحكمى فيترجح الاختلاف ولاكذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحد فيه حكما وعرفا فيترجح الاتحاد الحكمى بالعرف وبه يظهر فساد ماقيل لاحاجة اه فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع ويؤيد الجواب قول بعض شراح الوقاية فى هذا المقام بان مايعتاده اهل زماننا من غسل اليدين حين الشروع فى الوضوء لايحصل به السنة بل عساه يحل بالفرض ايضا ويشهد به ماقال فى غاية السروجى ان الجمع بينهما كل مرة غير مسنون هكذا قال فى المحيط لانه ربما ادى الى تنجيسن موضع الاخذ من الاناء **قوله** وتسميه الله تعالى ابتداء وانما اختار صاحب الوقاية كونها سنة بعد رؤية قول صاحب الهداية والاصح انها مستحبة ترجيحا لرواية القدورى والطحاوى من المتقدمين ورواية صاحب الكافى من المتأخرين فقيل سنيتها قبل الاستنجاء ليقع سنن الوضوء وفرايضه كلها بالتسمية وقيل بعده لان ماقبل الاستنجاء حال كشف العورة فلا يسمى ح تعظيما لاسم الله تعالى ولهذا قال بعضهم يسمى قبله بقلبه وبعده بلسانه وقيل سمى قبله وبعده وهو الصحيح واستدل على سنيتها بقوله عم لاوضوء لمن لم يسم الله تعالى وبقوله عم من توضاء وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضاء ولم يسم الله كان طهورا الاعضاء وضوئه فان قلت لادلالة فى الحديث على كون التسمية سنة فى ابتداء الوضوء وماالمدعى الاهذا قلت لما ثبت انها سنة للوضوء وهو اسم لما يفعله المتوضى من اوله الى آخره اشترط فى الابتداء ليقع للوضوء كله لالبعضه ثم اختلفو فى لفظ التسمية قال بعضهم ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام هو المنقول عن السلف وقيل مرفوع الى النبى عم والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم **قوله** والسواك وهو اذا كان بمعنى المسواك هو اسم للخشبة المتعينة للاستياك وجب تقدير المضاف كلفظ الاستعمال مثلا لان السنة الاستياك الذى هو استعمال المسواك لانفسه وهو ظاهر واذا كان بمعنى المصدر كما صرح به فى الغاية وغيرها لايحتاج الى شئ اصلا وهو الانسب لان يحمل عليه لفظ المص لحصول المقصود بلا تكلف التقدير **قوله** والمضمضة وهى تحريك الماء فى الفم اوالايصال الى جميعه والاستنشاق جذب الماء الى الانف حتى المارن قال فى الكافى والمبالغة فيهما سنة ايضا وقد عد صاحب التحفة اياها سنة على حدة

(من السنن)

من السنن الستة عشر التى فى خلال الوضوء حيث قال احدها المضمضة والثانى الاستنشاق ثم قال والخامس ان يبالغ فيهما الا فى الصوم لما روى عن النبئ (عم) انه قال للقيط ابن جبيرة بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صايما فارفق بهما انتهى كلامه اعلم ان المبالغة فيهما عند شيخ الاسلام هى الغرغرة وقال صدر الشهيد هى فى المضمضة تكثير الماء الفم وان لم يملاء يغرغر ح وفى الاستنشاق ان تضع الماء على منخريه وتجذبه بالنفس حتى يصعد الى الانف وقيل هى فى المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب كذا فى الكفاية اقول فعلى هذا ينبغى ان يكون هذه المبالغة فرضا فى الغسل بناء على اشتراك الدليل الذى سيذكره الشارح بعد هذا فى اول بيان فرايض الغسل بينهما و بين مبالغتهما حيث قال ولان الفم داخل من وجه وخارج من وجه الى قوله وكذلك الانف لان العمل بصيغة اطهروا اقتضى كون غسلهما كاملين والكمال فى الغسل انما يتحقق فى مبالغتهما فيلزم بطلان صلوة من يغسل غسلا واجبا غير صايم ولم يبالغ فيهما وايضا يلزم ان يكون فرض الغسل اربعا لا ثلثا مع ان المذكور فى جميع المعتبرات الثلث فقط فليتأمل **قوله** بغرفة واحدة وهى بفتح العين المعجمة اخذ الماء باليدمرة و بالضم اسم للمفعول منه لانه مالم يغرف لايسمى غرفة وكذا فى الشروح ونحن نقول فتقييدها بالواحدة محمول اما على التجريد او على التأكيد **قوله** وتخليل اللحية وهو بالحاء المعجمة جعل الشئ فى الخلل الذى هو الفرجة بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال كذا فى الصحاح وكيفيته على وجه السنة ان يدخل اصابع اليد فى فرجها التى بين شعراتها من اسفل الى فوق بحيث يكون جهة كف اليد الى الخارج وظهرها الى المتوضى **قوله** والاصابع بالجر عطف على اللحية اى تخليل اصابع اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى اثنائيها لانه اذا لم يصل بان كانت منضمة يكون واجبا وكيفية التخليل فى اليدين ان شبك بينهما وفى الرجلين ان يخال بخنصر يده اليسرى فيبدء بخنصر رجله اليمنى و يختم بخنصر رجله اليسرى كذا فى الكفاية **قوله** وتثليث الغسل وهو لايكون مشروعا الا فى الاعضاء المغسولة بالاشارة المص اليه باضافته الى الغسل فقيل الاول فرض والثانى سنة والثالث اكمال السنة وقيل الثانى والثالث سنة وقيل الثانى سنة والثالث نفل وقيل على العكس وقيل ان الثلثة يقع فرضا كاطالة الركوع والسجود كذا فى الزيلعى **قوله** ان عليا رض توضأ الخ ولان التكرار فى الغسل لاجل المبالغة فى التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كمسح الخف والجبيرة **قوله** والاذنين اى مسح كل الاذنين لانه معطوف على الراس وكيفية مسح كل الراس والاذنين بماء واحد ان يضع كفيه

واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولايكون الماء مستعملا بهذا الان الاستيعاب بماء واحد لايكون الا بهذا الطريق وماقاله بعضهم من انه يجافى كفيه تحرزا عن الاستعمال لايفيد اذ لابد من الوضع والمدفان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثانى فلا يفيد تأخيره كذا فى تبيين الحقايق **قوله** فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده بناء على انهما ليسا من الرأس حتى لايتأدى بهما وظيفة الرأس لنا ان الاذنين من الرأس بالنص اى حكمهما حكم الرأس ولايكون ذلك الا اذا مسحهما بماء مسح به الرأس ولانه لايحتاج الى تجديد الماء بكل جزء من اجزاء الرأس فالاذن اولى لكونه تبعا له وانما لايتأدى فرض المسح به لانه ثبت فى الكتاب وكونهما من الرأس بخبر الواحد فلا يتأدى به ماثبت بالكتاب كذا فى التبين والكافى فان قيل يشكل هذا بالمضمضة والاستنشاق حيث لم يستنابماء الوجه الاعلى رواية البيهقى وان كانا سنتين فى الوضوء لانهما كانا من الوجه من وجه قلنا انما كان كذلك ليحصل الامتياز بسنة المسح عن سنة الغسل بضرب خفة كما حصل الامتياز بفرض المسح عن فرض الغسل بضرب خفة كذا فى المعراجية **قوله** والنية اى البداية بالنية لان النية قصد القلب بالوضوء او برفع الحدث او بامتثال الامر فى ابتداء الوضوء فالاليق لمن تصدى لتعداد السنن ان يبتدء بالنية رعاية للمناسبة بين الوضع والطبع **قوله** فى نص القرأن دفع لتوهم كون المراد من النص هو التصريح فى الكتب يعنى ان المراد هو الذكر فى الكتاب المجيد مرتبا **قوله** فرضان عنده ولنا النقل والعقل اما الاول فقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية امر بالغسل والمسح ولم يشترط النية فعلم بذلك ان النية ليست بشرط والا يلزم الزيادة على النص امابخبر الواحد او القياس وهو لايجوز قطعا وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا بدون اشتراط النية وهو على ماصرح به كشاف كتاب الله فى سورة القرأن ماكان طاهرا فى نفسه ومطهرا لغيره والشئ اذا خلق على اى طبع كان لايتوقف صدور اثر ذلك الطبع منه على النية قطعا كالنار فى الاحراق والطعام فى الاشباع والماء فى الارواء وغير ذلك كما لايخفى واما الثانى فلان الطهارة شرط للصلوة كستر العورة واستقبال القبلة وازالة النجاسة فكما انها لايتوقف على النية فكذا الطهارة فان قيل فى الاية دليل على اشتراط النية لان وجوب حكم الغسل خرج مخرج الجزاء للشرط فيتقيد به فيكون تقديرها فاغسلوا هذه الاعضاء للقيام الى الصلوة ولايعنى بالنية الا هذا قلنا هذا مسلم فى حكم غير شرط بحكم آخر واما اذا كان كذلك لايشترط النية فى هذا الشرط لان شان الشرط ان يراعى وجوده مطلقا لاوجوده قصدا كما فى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه لما كان السعى شرطا لاداء

الجمعة لايشترط فيه نية ان يكون لها حتى اذا سعى بغير قصد اليها وحضرها فادا ها يجوز فالمتوضى اذا نسى المسح فاصابه المطر او جرى الماء على اعضائه اوعلم الوضوء او وضاء للتبرد يكون مفتاحا للصلوة عندنا لا عنده هذه زبدة ما فى الغاية **قوله** والاخروى مرادا بالاجماع لانه لايحصل الثواب الابالنية فلا يكون الاول اى الجواز مرادا والا يلزم ان يكون للمشترك عموم فى موضع الاثبات وهو فاسد رأسا وهذا معنى قول الشارح فلا دلالة على الصحة هذا زبدة ما فى العناية والتلويح **قوله** وذا باطل اى عدم الدلالة فان كثيرا من العبادات يشترط فيها النية كالصوم والصلوة لايقال ان النية من الاعمال التى يثاب بها ولايحتاج الى نية اخرى والاتسلسل لانا نقول انها مخصوصة بالفعل دفعا للتسلسل مثل قوله تعالى والله على كل شئ قدير فليتأمل **قوله** فلنا يقدر الثواب الى اخره قال فى التلويح فيه نظر لانا لانسلم ان انتفاء الثواب يستلزم انتفاء الصحة والما يستلزم لو كانت الصحة عبارة عن ترتب الغرض والغرض هو الثواب اما لو كانت الصحة عبارة عن الاجزاء ودفع وجوب القضاء وكان الفرض هو الامتثال اوموافقة الشرع فلا الى ههنا عبارته بعينها اعترض عليه فى بعض حواشيه من وجوه فلينظر فيها **قوله** فلقوله تعالى فاغسلوا يعنى ان لفاء للتعقيب من غير تراخ فيقتضى ان يترأتب غسل الوجه على القيام الى الصلوة و يمنع تحلل عضو آخر بينهما تحقيقا للاتصال كذا فى الكفاية **قوله** مع عدم الترتيب فى الباقى خلاف الاجماع قيل يمكن ان يعارض دليل الخصم بتقرير هذا الكلام مقلوبا كان يقال لايجب الترتيب فى غسل ماسوى الوجه من اعضاء الوضوء لان العاطف فيما بينهما هو حرف الواو وهى لاتدل الاعلى الجمع المطلق الفاء فلا يجب فى الوجه لانه خلاف الاجماع المركب فلينظر فى كتب الاصول **قوله** فلما الذكور بعده حرف الواو الى اخره جواب عن دليل الشافعى لان مبناه على القول بالاجماع المركب حيث قال ان الفاء يدل على تقديم غسل الوجه فيدل على الترتيب بين سائر اعضاء الوضوء لانا نقول بتقديم الوجه والترتيب بين الجميع وانتم ايها الحنفية قائلون بعدم تقديمه وعدم الترتيب بينهما فالقول بتقديمه وعدم الترتيب خلاف الاجماع المركب لان الثابت فيه اما شمول الوجود او شمول العدم فيجب ان ينظر ان شمولهما ان كانا مشتركين فى حكم واحد شرعى فح يكون الافتراق ابطال الاجماع نظيره انه ليس للاب والجد اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعى لكل واحد منهما ولاية الاجبار فالقول بولاية الاب دون الجد خلاف الاجماع لان شمول الوجود وشمول العدم يشتركان فى حكم شرعى وهو وجوب المساوات فان الجد كالاب شرعا عند عدم الاب فالمساواة بينهما حكم شرعى فلخص الجواب انا لانم دلالة الاية الكريمة

على تقديم غسل الوجه بل مدلولها وجوب تعقيب غسل هذا المجموع بالقيام الى الصلوة لان الفاء لتعقيب ما دخلت هي عليه لا لتعقيب غير ما دخلت هي عليه وفي الاية دخلت الفاء في الغسل لا في اعضاء الوضوء وكل واحد منها معطوف بحرف الواو التي هي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فلا يفهم منه الا جمع فعلى الغسل والمسح مطلقا كقوله فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وكقول الرجل لغيره اذا دخلت السوق فاشتر اللحم والخبز والبقل فانه لا يفهم منه الا الجمع بين هذه الاشياء مطلقا كيف ما يقع المأمور به حتى لو ترك البيع قبل السعي واشترى البقل والخبز قبل اللحم حصل الامتثال فكذا في المتنازع فيه ولئن سلمنا دلالتها منعنا تحقق الاجماع هنا لان استدلال المجتهد الذي هو الشافعي ههنا اذا كان بهذه الاية لم يكن الاجماع المركب الذي ادعيتموه منعقدا لان انعقاده متوقف على استدلاله وتقرر الحكم عنده فلو استدل بذلك الاجماع على ثبوت الحكم للزم الدور وكان استدلاله بهذه الاية على الترتيب بين البواقي استدلالا بلا دليل وتمسكا بمجرد زعمه دليلا ما لا يكون من شانه ان يكون دليلا لاستلزامه الدور لا يقال لا يتاتى هذا الجواب الا بعد ثبوت ان هذه الاية اول ما استدل به الشافعي على وجوب الترتيب وليس ذلك بمعلوم فيجوز ان يكون ثابتا بدليل آخر غيرها ثم انعقد الاجماع بعده فيكون المراد بالاستدلال بها تكثير الادلة وتأييدها لانا نقول هذا خروج عن البحث لان كلامنا في كونها حجة مستقلة على مطلوب الخصم من غير استمداد من دليل آخر وعلى ما ذكرتم يكون اتيانها لتقوية الدليل الذي قبلها **قوله** وقد كان هذا الوضوء مرتبا قيل عليه يجوز ان يكون ذلك الوضوء غير مرتب بترتيب منصوص عليه لان الترتيب عندنا سنة وهي ما تركه عم مرة او مرتين لان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب فيحتمل ان يكون الوضوء المذكور هو الذي ترك فيه الترتيب اللهم الا ان يدعى معلومية كونه مرتبا بتواتر **قوله** والولاء بكسر الواو **قوله** لا يجف الاول اي في الهواء المعتدل وقيل لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء **قوله** مواظبة النبي عم قيل يعني مع الترك احيانا لانهم صرحوا بان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب ومع الترك مرة او مرتين دليل السنة قالوا في بيان دلالة المواظبة بدون الترك على الوجوب انه لو لم يكن واجبا لتركه النبي مرة تعليما للجواز لانه بعث شارعا ومقننا فلا يتصور منه الاخلال بالبيان في موقع الحاجة يرشدك الى هذا ان صاحب الهداية وغيره لما احتاجوا الى اثبات واجبية الفاتحة والقنوت والتشهد قيد و المواظبة بعد الترك وقال في باب سجود السهو فانه (عم) واظب عليها من غير تركها وهذا امارة الوجوب واما النقض بالاعتكاف فانه (عم) مواظب عليه بلا ترك

مع انه سنة لاواجب فسيجئ حله فى بابه انشاء الله تعالى كذا فى بعض شروح الوقاية **قوله** ولم يرو احد آه اقول عدم الرواية لايستلزم عدم الترك فى نفس الامر بل يؤكد المواظبة فقط فالقول بان هذا يوجب كونها واجبا وهم محض لان المعتبر فى الوجوب هو المواظبة مع تحقق عدم الترك فى الواقع **قوله** فان كانت المواظبة المذكورة آه حاصل الجواب ان كون المواظبة سنة متعارفة موقوف على كونها على وجه العبادة بحيث يكون تركها مكروها واساءة ولهذا قال عم الجماعة سنة من سنن الهدى وانما سميت به لان معرفتها سبب لمزيد الاهتداء الى سلوك طريق الشريعة وسنن الزوايد ليست كذلك بل هى مايكون على سبيل العبادة وفعلها اولى من تركها لايقال هذه التفرقة يقتضى ان يكون مسح الرقبة من سنن الهدى لان الظاهر انه من العباداب لامن العادات لانا نقول هذا مبنى على الغفلة ان قيد المواظبة كما ان السؤال المذكور فى الشرح مبنى على الغفلة عن قيد العبادات **قوله** ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية لانه عد منها مالا ريبة فى كونه من العاديات كالفعل الذى هو لبس النعلين والترجل الذى هو تسريح الشعر واللحية بالشط وتفسير بنزع الخفين من الرجل خطاء محض لان السنة فى ألنزع ان يبدء باليسار كذا فى العناية **قوله** ومسح الرقبة بان يمسحها بعد مسح الاذنين بظهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا ومسح الحلقوم بدعة كذا فى العناية السروجى **قوله** وناقضه ماخرج من السبيلين اى خروج ماخرج من احد السبيلين وانما قدر الخروج لان المص فى صدد تعداد علل انقاض الوضوء وهى من المعانى لامن الاعيان ولان ذات الخارج لازمة للانسان فلولم يعتبر صفة الخروج لايكون ناقضا وهو ظاهر والمراد من السبيلين الحى فلاينتقض الكلية بما سيجئ فى الجنايزان ماخرج من الميت بعد غسله يغسل ولم يعد غسله بناء على انه ليس بحدث فى حقه وانما زيد لفظ احد دفعا لتوهم كون الناقض هو الخروج من مجموع السبيلين معا واللا شعار الى هذا المعنى لم يقل اومن غيرهما مع ان المقام يقتضى ذلك بل قال اومن غيره اى غير كل واحد من السبيلين **قوله** وفيه اختلاف المشايخ اقول الصحيح ان مرجع ضمير فيه الى الريح باعتبار المذكور لان فيها خلافا سواء خرجت من قبل المراءة اومن احليل الرجل حتى قال بعضهم ان الريح الخارجة منهما غير ناقضة لعدم نجاستها لانها غير متبعثة عن موضعها وعليه عامتهم فهو مختار صاحب الهداية واصح الروايتين عن الاعظم صرح به فى الغاية وعبارة الشارح ينبئ عن رجحان كونها ناقضة كما ترى وهو مختار محمد رح كما فهم

من الكفاية ولايجوز ان يرجع الى لفظ الغير فى قوله اوغير معتاد لان الدودة داخلة فيه ولااختلاف فى كونها ناقضة لان المراد بها ههنا دودة الدبر لان الكلام فيما خرج من السبيلين وسيجئ التصريح باختلاف المشايخ فى دودة قبل المرأة فالظاهر ان يحمل هذا الاختلاف على الريح لئلا يلزم التكرار وايضا يلزم ح ان يكون دودة الاحليل مختلفا فيه وسيصرح الشارح بنفى ذلك بقوله ومن الاحليل لاوقد وقع فى بعض النسخ الدبر موضع الذكر وضمير فيه ح للقبل فقط ولايخفى انه سهو محض **قوله** اما فى الوضوء اوفى الغسل اى الواجبين منهما كما هو الانسب ههنا فاذا نزل دم الى قصبة الانف ينقضه لوجوب تطهيره فى الغسل الواجب بخلاف البول فى قصبة الذكر ودم قرحة عين اذا سال من جانبها الى آخر ولم يخرجا حيث لم ينقضاه قيل عليه ان لفظ الوضوء لعولان كل مايجب فيه يجب فى الغسل اللهم الا ان يحمل على رواية من قال ان القلفة لها حكم الباطن فى الغسل وحكم الظاهر فى انتقاض الوضوء كما سيصرح الشارح بها فى اوايل بحث الغسل فليتأمل **قوله** واذا عصر القرحة وهى بالفتح الجراحة قيل عدم النقض ههنا على اختيار الظهيرية والهداية وذهب صاحب التتمة والخلاصة والكافى والسرخسى الى ان المخرج ناقض كالخارج قياسا على الحجامة والفصد ومص العلقة وقال الاتقانى وهذا هو المختار عندى لان الاحتياط فيه وان كان الرفق بالناس فى اولال وتحقيقه عندى ان الخروج لازم الاخراج فلا بد من لزوم وجود اللازم من وجود الملزوم فيحصل الناقض ح لامحالة فافهم انتهى كلامه واما وجه القول الاول فلان علة النقض هى الخروج بالطبع والسيلان وقد انتفى والقياس على المذكورات غير مستقيم لان فى كل منها يخرج الدم بعد قطع الجلدة فهو بمنزلة ارتفاع المانع حتى صرحوا بان المصر اذا كان بحيث لايسيل الدم بعد سقوط العلقة لاينقض ومانحن فيه ليس كذلك لان علة الخروج هو العصر فانه يشبه شق زق الغير ثم عصره والمص يشبه شقه ثم تركه فانه يضمن من الاول دون الثانى **قوله** اوعض شيأ اى اخذه باسنانه الاكل اوغيره اوخلل اى ادخل الخلال وهو العود الذى يتخلل به **قوله** واستنثر اى نشر ما فى انفه بالنفس سواء كان مخاطا اودما اوغيرهما والعلق الدم الغليظ صرح به الجوهرى والعدس حب معروف **قوله** والنجاسة المستقرة يعنى ان النجس مادام فى محله لايأخذ حكم النجاسة لعدم امكان تطهيره فاشترط التجاوز الى موضع اخر لايقال اطلاق النجاسة على مالاينقض الوضوء منافى لما سيجئ من المص وهو ماليس بحدث ليس بنجس لانا نقول المراد بالنجاسة المستقرة

هو النجاسة الحقيقية اللغوية وبالمنفية فى قوله ليس بنجس هو الحكمية الشرعية فلا منافات قطعا **قوله** قلت هذا الدليل غير تام قيل عليه ان عدم النقض فى صورة الاثرة قول الربانى نظرا الى ان السيلان هو ان يعلو او يتجدد وهو مفقود هنا ومختار الامام الثانى النقض وهو الاقيس لان الزوال عن مخرجه زوال سيلان عنده فيجازان يكون المستدل من جانب الثانى واما دفعه بانه احتاط بغير المنتقل فاخذ حكمه ترجيحا للحرمة فليس بتام كما لا يخفى اقول توضيحه ان جهتى الحظر والاباحة اذا اجتمعا يترجح جهة الحظر احتياطا فكان ينبغى ان يأخذ غير المنتقل حكم المنتقل فينقض الطهارة اذا ساوى المنتقل غير المنتقل ترجيحا بجهة الحظر واما العكس فلا يظهر له جهة **قوله** فان الخروج هناك محسوس قيل عليه ان قارن بهذا الخروج السيلان فلا نقض اتفاقى والا فلا خروج بمقتضى قولهم ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى ما يظهر فضلا عن الاحساس ونحن نقول اولا المراد رد المقدمة القائلة ان القليل يأخذ الخارج مع قطع النظر عن كون الخروج معتبرا اولا وثانيا ان مال قول الشارح وقد خطر ببالى معنى آخر الخ الى قول السائل والا فلا خروج بمقتضى قولهم آه فان قيل ما الفرق بين الجوابين قلنا قلت جواب عنه بملاحظة قيد الخروج فقط كما ان قوله وقد خطر ببالى جواب عنه بملاحظة قيد النجاسة كذا فى الشمسية **قوله** اذا خرزت ابرة من الخرز بفتح الغين والزاء المعجمتين و بينهما راء مهملة ومنه خرز عودا فى الارض اذا ادخله وثبتها **قوله** لا ينقض عندنا هذا اختيار مجموع الاوائل واما على اختيار الجامع الصغير لا ينقض وان علا فصارا كثر من رأس الجرح كذا فى الخلاصة **قوله** بل النجس الدم المسفوح اى المصبوب من اسفح الدم صبه واهراقه فى العروق لا كالكبد والطحال صرح به البيضاوى فى تفسير قوله تعالى او دما مسفوحا **قوله** عما اذا قشرت نقط من قشر العود وغيره اى نزع قشره النقط بفتح النون وكسر القاف على وزن الكلمة الجدرى والنقطة بكسر النون وسكون القاف هى القرحة التى امتلأت وحان قشرها من قولهم انتقط فلان امتلاء غضبا والنقطة بالفتحات الثلث لغة فيه كذا فى المغرب والبيانية **قوله** ولم يتلطخ اى لم يلوث **قوله** يجب ان يكون متعلقا بقوله خرج آه قيل عليه يحتمل ان يريد المص بالسيلان ههنا المعنى المجازى وهو التجاوز الشامل الى رأس الجرح اوالى موضع آخر وح يجوز ان يتعلق الى سال ولا يرد النقض بالفصد لان فيه تجاوزا الى رأس الجرح الذى هو موضع التطهير وجوابه ان المص ذكر السيلان بعد ذكر الخروج ولا شك ان المراد منه هو الانتقال من الباطن الى رأس الجرح ولو كان المراد

بالسيلان هو التجاوز الشامل له ولغيره لكان ذكره بمنزلة التاكيد دون التاسيس فالعدول منه اليه ومن الحقيقة التي يقتضيها المقام الى المجاز الخالي عن القرية المقارن للمنافي بمجرد تعلق الجار الى الاقرب مما يعده العرف عبثا ضررا محضا بل ضررا صرفا لايقال هذا التعريف سواء عبر عنه بعبارة المص او بعبارة الحسنة التي اختارها الشارح منقوض بما اذا علا القيح والدم والصديد رأس الجرح فالقى عليه التراب والرماد اومسح بخرقة ثم وثم فانه قد ينقض الوضوء مع انه لم يسل اصلا و بما اذا مصت العلقة وامتلئت من الدم وكذا القراد الكبير انتقض به الوضوء كما صرح به في الخانية مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه لانا نقول ان ماعلا منها ان كان بحيث لولم يلق عليه شئ اولم يمسح لم يسل لاينقض الوضوء كما صرح به قاضي خان وان كان بحيث لولم يمنعه المانع المذكور لسال فهو سائل حقيقة وان لم يكن حسا لان السيلان هو التجاوز عن المخرج رقيقا غير منجمد بحيث يكون ذاهبا بنفسه كما يدل عليه قول الشارح وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز الخارج المخرج آه والتجاوز المذكور محقق ههنا وان لم يكن الى مايطهر فلا يستقيم قول السائل ولم يسل اصلا وتحقيق المقام ان المراد من اشتراط السيلان معرفة كونه مسفوحا من العروق مختلطا بالنجاسات وهو انما يعرف بنفس السيلان لايكون محسوسا كما فهم من الحكمة الغامضة التي سيذكرها الشارح والمانع عن احساس الشئ لاينافي وجوده في نفس الامر واما النقض بالمص فمدفوع ايضا بان الخروج الى مايطهر هو الانتقال من الباطن منتهيا الى محاذات مايجب تطهيره وان لم يصل اليه ولم يتلوث هو به كما في صورة الفصد التي فرضها الشارح والمقصود من اعتبار قيد الى مايطهر الاحتراز من الخروج الى مايعد من ظاهر البدن حسا ولايعد منه شرعا بحكمة شرعية كداخل العين فانه لايجب تطهيره عند وجوب تطهير ظاهر البدن فلا ينقض الوضوء بما خرج اليه وان سال فيه مالم يتجاوز عنه فالذي يخرج من بدن الانسان الى باطن العلقة والقراد خارج الى مايجب تطهيره بمعنى انه لم يبق في باطنه الحقيقي الذي هو تحت الجلدة و باطنه الشرعي الذي هو داخل العين فتحقق الخروج الى مايجب تطهيره واما السيلان فلا رتبة في تحققه في الدم المخصوص صرح به قاضي خان حيث قال اذا مصه العلقة وامتلئت من الدم ينقض الوضوء لانها لوشقت يخرج منها دم سائل وكذا الحال في القراد الكبير فلا وجه لقوله مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه نعم لم يسل الى موضع التطهير ولم يتلوث هو به ولا احتياج اليه في النقض كما في صورة الفصد بل الانفكاك بين الخروج الى مايطهر والسيلان اليه في صورة المص اظهر من الفصد كما لايخفى ذلك **قوله** مع انه

لم يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج اليه اقول هذا تصريح بتجويز الانفكاك
بين الخروج الناقض والسيلان الى مايطهر فى غير السبيلين ولا يصح ذلك ههنا
لاستعمالا ولانقلا اما الاول فلانه لايتصور لعاقل ان يجوز خروج شئ سيال الى موضع
مخصوص كالدم ورأس الجرح مثلا مع عدم سيلانه اليه لانه لامعنى لخروجه اليه
الاانتقاله من الباطن ووصوله اليه وهذا معنى السيلان بعينه كما اذا قيل خرج الدم
من جرحنا الى قميصنا او ثوبنا بل الطبع السليم يجد هذا المعنى فى الامور الغير
السيالة ايضا الايرى انه اذا قيل ان السلطان قد خرج اليوم الى سريره هل جوز احد
من العقلاء تحقق هذا المعنى من غير وصوله الى شئ من اجزاء سريره وهذا لاينافى
كون هذين المفهومين متغايرين بالعموم والخصوص فى حد نفسهما بل فى بعض
استعمالا تهما لان الفعل الواحد يجوز ان يتضمن تارة معنى فعل واحد كتضمن
خرج معنى وصل اوانتهى كما فى مبحثنا ويتضمن معنى فعل اخرى كتضمنه معنى قصد
وعزم كما فى قوله والله لايخرج الامكة واما الثانى فلانه حصر صاحب الهداية
وشراحه والزيلعى تحقق الخروج فى اتصاف الخارج بالسيلان الى مايطهر بقولهم
غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير ناطق باعلى صوت
عن امتناع وجود الخروج الى مايطهر بدون السيلان اليه فلا محمل له والله اعلم الان
الشرع لم يعتبر الخروج ناقضا الابعد ترتب السيلان عليه واتصاله وتلازمه فى جميع
الصور واما الصورة التى فرضها الشارح فهى لكمال ندرتها بمنزلة الممتنعات
العادية نظرا الى اعتباره حتى لوفرض وقوعها فى وقت من الاوقات فيعدونها
من قبيل وجود السيلان الى مايطهر حكما لان النقض عبارة عن بطلان الطهارة وهو
لايتصور الابالتلوث واذا فرض عدمه حقيقة وحسا يلزم اعتباره حكما لئلا يلزم
ابطال عمل عامل بلامبطل اصلا **قوله** والقئ عطف وانما افرد بالذكر مع دخوله فى
مفهوم قوله اوغيره اشعارا بان المراد بالغير غير ممر الطعام والشراب لاختلاف حد الخروج
فى كل واحد منهما لان الخروج الناقض فيما عدا الفم لايتحقق الا بالسيلان الى
مايطهر وهو يتحقق بملئه الافى الدم فلا بد للتعرض له على حدة مع تفصيل انواعه
قوله دما رقيقا سواء كان نازلا اوصاعدا ملاء الفم اولا هذا عندهما واما عند محمد
فبعبر ملاء الفم قياسا على سائر انواع القئ اذا صعد من الجوف واما اذا نزل من
الرأس اوخرج من اصول الاسنان فهو ناقض بلاتفرقة بين قليله وكثيره اتفاقا
ودليل الفريقين مذكور فى شرح الهداية **قوله** بان ساوى البزاق وهو بضم
الباء الفوقانية وفتح الزاء المعجمة المخففة الماء الحادث فى الفم والحكم بالانتقاض فى حال

المساوات استحسانی اخذا بالاحتیاط والقیاس عدم الانتقاض صرح به فی البیانیة
قوله اومرة وهی بکسر المیم وتشدید الراء المهملة احد الاخلاط الاربعة و یقال
لها فی العرف العام الصفر اوقد یذکر هذا مقابلا للصفراء کما فی الکفایة فح
یکون لکل منهما معنی مغایرا لمعنی الآخر کقولهم ان المرة هی المادة المرکبة من
السوداء المحترقة والصفراء **قوله** اوعلقاوهو الدم الغلیظ کما نقل الجوهری لکن المراد
ههنا السوداء المحترقة لاالدم ولهذا یشترط فیه ملاء الفم والافخروج الدم ناقض
بلاتفصیل بین قلیله وکثیره علی المختار **قوله** للزوجته لایتداخلة النجاسة ومنه قیل
اللزوح الزلق صرح به فی البیانیه وان خلا عنه بعض المعتبرات من کتب اللغات
قوله ان ملاء الفم هذا علی علی المختار قیدلماسوی الدم وان روی الحسن عن امام الاعظم
کونه قید الدم الصاعد ایضا وقد اشار المص الی اختیاره المختار بتوسط قید ان
ساوی البزاق بینه و بین الاربعة الاخیرة **قوله** والغثیان وهو بفتحات الغین المعجمة
والثاء المثلثة والیاء المثناة التحتانیة و بضم الغین وسکون الثاء ایضا خبث النفس من عثت نفسه
ای جاشت وهاجت واضطربت کما صرح به فی الصحاح فالمراد ههنا امر حادث فی
مراج الانسان منشاؤه نفرة طبعه من احساس الشئ المکروه **قوله** ومالیس بحدث
لیس بنجس قدجرت عادتهم بتعقیب مباحث القئ بهذه القاعدة الکلیة لعله وجه
التخصیص بها ان القلیل من القئ لیس بحدث فلیس بنجس فالحدث هو النجاسة
الحکمیة والنجس بکسر الجیم هوما اشتمل علی النجاسة الحقیقیة فحاصلها ان کل مالیس
بنجاسة حکمیة لیس نجاسة حقیقیة فالقلیل من القئ کما لاینقض الوضوء لایمنع جواز الصلوة
قال فی الجامع الصغیر بعد بحث القئ ثم القلیل منه اذالم یکن حدثا عندنا لایکون نجسا
حتی لوامتلاء الثوب منه لایمنع جواز الصلوة کما یکون لاصحاب القروح وههنا بحث
وهوانهم قداطلقوا النجس علی مالم یقولوا بکونه حدثا حیث قالوا ان الدودة الخارجة
من الدبر ناقضة دون الجرح وذلک لان النجس ماعلیها وذلک قلیل وهو حدث
فی السبیلین دون غیرهما صرح به فی الهدایة و جوابه ان هذا مبنی علی اختلاف
الروایتین فروایة الجامع علی انها اتفاقیة و روایة الهدایة علی انها قول ابی یوسف
خاصة و یمکن الجواب عنه بما اجیب عما ورد علی قول الشارح والنجاسة المستقرة اوکما یمکن
ان یجاب عما وزد علیه بما اجبنا به ههنا وهوالحمل علی اختلاف الروایتین کما لایخفی **قوله**
فی غیر روایة الاصول انه نجس وفایدته التطهیر فیما اذاخذه بقطنه والقاها فی الماءهل
یتنجس ام لاوفیما اذا اصاب ثوبه او بدنه اکثر من قدر الدرهم کما یکون لاصحاب القروح
هل یمنع جواز الصلوة ام لافعند ابی یوسف لاینجس ولامنع خلافا لمحمد ره کذا فی العنایة

والنهاية قال بعض الفضلاء والمراد من الاصول الجامع الكبير والصغير المبسوط والزيادات ومن غيرها النوادر والامالى والرقيات والكيسانيات والهارونيات كذا فى الشروح **قوله** ولنا قوله تعالى اشارة الى ان المختار عنده هو ما اختاره المص من مذهب ابى يوسف **قوله** على حكمة غامضة وهى ضد الواضحة **قوله** فالقليل هو الماء لا يقال المفهوم من هذا ان القئ القليل لا يتحقق الا فى الماء مع ان لكل واحد من انواع القئ قليلا من جنسه لانا نقول مراده ان القليل فى قئ الماء الذى آه وكذا الحال فى المرة وغيرها ويجوز ان يكون الماء مقدمة كل نوع كما هو المتبادر فعلى هذا لا يرد على قوله ليس بمحل النجاسة ما يقال هذا انما يصح اذا كان القئ ماء اما اذا كان مرة اوطعاما اوعلقا فلا بد ان يخرج من قعر المعدة لان هذه الاشياء لغلظتها وثقلتها لا تستقر الا فى القعر وقيل انما خص الماء بالذكر ردا على حسن ابن زياد حيث زعم انه لا ينقض بقئ الشارب عقيب شربه قبل المخالطة قياسا على الدمع والعرق وهذا قياس مع الفارق لانه خارج عن محل النجاسة دونهما **قوله** وحكم الريق وهو ما يحدث فى الفم قبل الاكل كذا فهم من تقرير الجوهرى **قوله** ونوم مضطجع الاضطجاع ان يضع النائم جنبه على الارض والاتكاء ان يضع رأسه على ركبته اوعلى يده كذا فسره الاتقانى فى غايته وفسره صاحب الكفاية والعناية والزيلعى بالتورك على احد كبته والاول اقرب لفظا ومعنى ويؤيده عطف بعضهم التورك على المتكئ واراد بالاستناد الى ما لوازيل الاستناد الى الجدار والاسطوانة اونحوهما بدون ان يكون عضوا من اعضائه قيل القول بناقضيته الاستناد مختار الطحاوى وتبعه صاحب الهداية قال فى الملتقط لا نقض فيه فى اصح الروايتين عند الاعظم وفى البدايع وبه اخذ عامة مشايخنا وهو الاصح واختاره فى المحيط لان الاليه لما كانت مستوثقة من الارض لا يكون النوم سببا لخروج الريح غالبا وقد يوفق بين الروايتين بان مبنى الاول على زوال الاليه من الارض ومبنى الثانية على اباحتها وقيل النعاس نوعان خفيف وهو ما يكون النائم بحيث يفهم اكثر ما قيل عنده وهو ما يحدث وثقيل وهو خلاف ذلك وهو حدث واما نوم المريض الذى يصلى مضطجعا فالصحيح انه ناقض كذا فى التبيين **قوله** لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكره فيه بحث لان المتبادر من هذه العبارة انحصار النوم الناقض فى هذه الهيئات الثلث مع ان نوم المستلقى والمكب من النواقض اتفاقا ويمكن الجواب عنه بانه يجوز ان يكون ثبوت الحكم فيهما بدلالة النص وهو قوله (عم) فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله فان الاسترخاء كما يوجد فى الثلثة يوجد فيهما ايضا بل ابلغ واقوى فعم الحكم بعموم العلة فذكرهما من ذكرهما حقيقة فلا يصدق على شئ منهما انه نوم غير ما ذكر وهذا

البحث مع جوابه نظير السؤال والجواب الذين اوردهما شراح الهداية على قوله (عم) انما الوضوع على من نام مضطجعا **قوله** اوساجدا اقول كان يخلج في خلدي عنفوان الشباب الى بلوغ درجة مطالعة معبرات هذا الفن ان النوم ساجدا هو النوم مكبا على الوجه فاوجه عده غير ناقض مع وجود كمال الاسترخاء فيه ثم دفعته بحمله على عدم تغير وضع سجدة الصلوة من تجافي البطن عن الفخذ وعدم افتراش الذراعين كما هو الظاهر من قوله ساجدا ثم وجدت في بعض الشروح هذا التوهم مع هذا الدفع بعينه فقلت الحمد لله الذي وفقني بآرأ الفضلاء وعن الامام الثاني رح انه لو تعمد النوم في السجود ينقض والا فلان القياس ان يكون ناقضا الا انا استحسنا في غير العمد لان من تكثر الصلوة بالليل لا يمكنه الاحتراز عن النوم فيه فاذا تعمد بقي على اصل القياس وجه ظاهر الرواية ما روي انه (عم) قال اذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي وانما يكون جسده فيها اذا بقي وضوءه وجعل هذا الحديث في الاسرار من المشاهير ولان الاستمساك باق فانه لو زال لزال على احد شقيه كذا في المعراجية **قوله** والاغماء وهو ما يكون العقل به مغلوبا كما ان الجنون ما يصير العقل به مسلوبا وسيقرهما الشارح بما ذكرناه بعينه **قوله** على اي هيئة كان يعني ان جميع الهيئات التي لا ينقض وضوء النائمين عليها انتقض وضوء المغمى عليه والمجنون فيها كالقيام والقعود وغيرهما **قوله** ويدخل السكر في الاغماء لانه من جملة ما يكون العقل به مغلوبا **قوله** وحده ههنا وانما قيد به لان حده في حق وجوب حد الشرب ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء وفي حق حرمة الاشربة ان يتكلم بالهذيان هذا عند الاعظم رح واما عندهما ان يتكلم به مطلقا وعند الشافعي حده في الكل ما ذكره ههنا وهو ان يظهر اثره في مشيته وحركاته كذا ذكره الشارح في باب حد الشرب **قوله** وشرطه الى قوله بل يبطل اقول لو قال بدل الكل ومصلي الجنازة وساجد التلاوة عطفا على الصبي لصار مع كمال وجازته احسن انتظاما بما قبله **قوله** حتى لو قهقه بقال قهقه الرجل وقهقه اذا قال قهقه وهي ناقضة للتيمم ايضا دون الاغتسال عامدا كان او ساهيا بذت اسنانه اولا وقيل تبطل اعضاء الوضوء في الغسل ايضا حتى لا يجوز صلوة من قهقه مغتسلا بغير وضوء فيعيد الوضوء دون الغسل وقيل لا يبطل طهارتها لانه ليس بوضوء قصدي معمول لاستباحة الصلوة والوضوء في الحديث مطلقا فينصرف الى الكمال وايضا ان وضوء الاعراب الذين يضحكون خلف الرسول (عم) قصدي فيقتصر على مورده كما صرح به الشارح **قوله** قهقهته لا ينقض الوضوء ولا يفسد الصلوة ايضا لانها جعلت

ونا لقبحها فى موضع المناجات وسقط ذلك بالنوم ولا تبطل الصلوة ايضا لان النوم
بطل حكم الكلام (قوله وسجدة التلاوة لايقال لاوجه لايرادها لانها خارجة بلفظ
الصلوة لانا نقول ان لها شبها كاملا للصلوة حتى ان من رءى الساجد بها فقد ظنه
مصليا بادى الرأى وبهذا القدر يليق ان يذكر عقيب صلوة الجنازة وان لم يكن صلوة
حقيقة قوله الاعند محمد فان مجرد وضع فرجه على فرجها لاينقض عنده مالم يخرج
الذى حقيقة قوله وتماس الفرجان وقيل مماسه الفرج بالفرج ليست بشرط
قوله ومس المراة اى لاينقض وضوء الرجل مسه المرأة لما روى عن عايشة رضى الله عنها
ان النبى صلعم كان يقبل بعض نسائه فيخرج الى الصلوة بلا تحليل وضوء بينهما
وكذا مس المراة ظاهر بدن الرجل لاينقض عندنا وينقض عند الشافعى رح وكذا
الحال فى مس الذكر فاضافة المس الى المرأة والذكر من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله
قطعا عند من له ذوق سليم لان كونهما من الاضافة الى الفاعل يأباه عطف الذكر
على المراة وان وقع استخراج بعض شراح الوقاية على عكس ماقلناه فانظر فى
الكلامين فاحكم بيننا بالحق اعلم ان الخلاف فى المس من الرجل والامرأة انما هو
فى نقض وضوء الماس واما الممسوس فلا ينقض وضوءه اجماعا وان الخلاف
فى المس بالبشرة لان مس كل واحد منهما بشعر الاخر اوظفره او سنه
لاينقض اتفاقا وان الخلاف فى مس الذكر بباطن الكف لان المس بظاهره او بالاصابع
لاينقض اتفاقا كذا فى السروجى قوله خلافا للشافعى اى كل واحد من المسين
قوله فى ابتلاع الصايم الريق افتعال من البلع وهو ادخال الشئ من الفم الى ماوراء
الحلقوم وانما لم ينقض صوم من ابتلع الريق لان لفم داخل حكما فكانه تحرك فى بطن
الصايم من جانب الى جانب آخر قوله ودخول شئ فى فمه وانما لم ينقض صوم من دخل فى
فمه شئ من خارج لانه خارج حكما ووصول الشئ الناقض له الى ظاهر البدن
لاينقضه اتفاقا قوله لان الوارد فيه صيغة فاطهر وا تعليل لعدم جعلهم الامر
بالعكس وهو ظاهر وبه يخرج الجواب عن قياس الشافعى الغسل بالوضوء واما
استدلال الفريقين بالقرأن والحديث فمذكور فى الهداية قوله فلا بأس به يعنى
بتمضمضه لان الطعام لين يصل الماء تحته وقال بعضهم لايتم مالم يبلغ الماء تحته
جزما قوله حتى لو بقى العجين وهو الشئ المعروف الذى اتخذته المراة بخلط الماء بالدقيق
قوله لايجزئ اى لايكفيه من الغسل من اجزاء الشئ كفاه كذا فى الصحاح وقيل
يجزئ للحرج والضرورة كذا فى فتاوى الزاهدى والتاتارخانية وقال فى الاسرار هذا
صحيح قوله فى الدرن عطف على مقدر قبله كانه قيل لايجزئ فى العجين وفى الدرن

بجزء وهو بفتحتى الدال والراء المهملتين الوسخ صرح به فى الصحاح **قوله** وكذا صبغ وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة والغين والمعجمة معروف تستعمله الصباغ فى تلوين الاشياء والحناء بكسر الحاء المهملة معروف **قوله** واما ثقب القرط وهو بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملتين الذى يعلق فى شحمة الاذن للتزيين وثقبه بضم الثاء المثلثة وسكون القاف والباء الموحدة جمع ثقبة وهى التى تدخل فيها القرط صرح به الجرهرى **قوله** لايتكلف اى لايرتكب التكلف والعلاج فى ادخاله **قوله** ويجب على الاقلف يقال رجل اقلف بين القلف وهو الذى لم يختن وقلف الخاتن قلفة قلفا قطعها كذا فى الصحاح **قوله** فلها حكم الباطن فى الغسل قال الزيلعى فى تعليل هذه الرواية لانه خلقه كقصبة الذكر ثم اظهر عدم ارتضائه اياها واختار الاولى حيث قال وهذا مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة انتقض وضوءه فجعلوه كالخارج فى هذا الحكم وفى حق الغسل كالداخل حتى لايجب ايصال الماء اليه وقال الكردرى يجب ايصال الماء اليه عند بعض المشايخ فعلى هذا لااشكال فيه انتهى كلامه وقريب منه قول الشيخ السماوى يشكل هذه الرواية بما استدل به على فرضية المضمضة والاستنشاق من مبالغة التطهير فى النص فانه يقتضى ان يجب ايصال الماء اليها اذا لاخرج فيه بخلاف العين واعلم ان بين الناس مسئلة كثيرة الوقوع بحيث يحتاج اليها كل مغتسل من المسلمين وهى ان الجنب اذا اغتسل فانتضح من غسالة شئ فى اناءه هل يفسد الماء عليه ام لافقد ذكر فى الخلاصة ان مجرد الانتضاح لم يفسد الماء عليه اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام وعلى قول محمد رح لايفسده مالم يغلب عليه يعنى لايخرجه من الطهورية وفى الجامع الصغير لقاضى خان انتضاح الغسالة فى اناء ان كان قليلا لايفسده وحده ان لايستبين موضع القطرة فى الماء كالطل وان استبان ذلك فهو كثير وعند محمد وان كان مثل رؤس الابر فهو قليل كذا فى شرح الوقاية **قوله** لادلكه اى دلك البدن ليس بفرض فى الغسل عندنا بل هو سنة فى رواية ومستحب فى الاخرى خلافا لمالك رحمه الله فانه قاس النجاسات الحكمية بالبدن على النجاسات الحقيقية بالثوب وانما تعرض المص لنفى فرضية الدلك لان صيغة المبالغة مظنة لتوهمها **قوله** وفرجه اقول غسل الفرج غير مختص بالرجال لان غسلها كغسله غاية الفرق ان لها فرجين ظاهر وباطن ولايجب عليها تطهير الباطن ولا ادخال اصبعها قبلها ببلتها واما ايصال الماء الى السرة والاذن فى الذكر والانثى فرض كذا فى الخلاصة والبزازى وغاية البيان **قوله** اى ان كان النجس اى النجاسة هكذا وقع فى اكثر

النسخ الصحيحة فنقول فائدة التفسير الاول اظهار المطابقة بين الفعل والفاعل وفائدة الثاني رفع توهم كونه نجسا بكسر الجيم وقدمر من الشارح الفرق بين الفتح والكسر في قول المص ان كان نجسا سال ولو اكتفى بقوله و يزيل نجسا لاستغنى عن قوله وفرجه لان الفرج لايغسل الا لازالة النجاسة كذا فهم من التبيين **قوله** اى بغسل اعضاء الوضوء قال داود يجب هذا الوضوء قلنا الوضوء يحصل بغسل جميع البدن فلا يحتاج اليه ومنهم من اوجب الوضوء بعد الافاضة قياسا على غسل الرجلين وليس بصحيح لانه روى على ابن مسعود رضى الله عنه انكار ذلك كذا في المبسوطين صرح به في المعراجية اقول لو لم يات بعبارة يغسل لكان اشمل لان بعض الاعضاء ليس بمغسول وظني ان المص لم يعدل عنها الى توضاء الا بملاحظة هذه النكتة و يجوز ان يشير بيغسل الى قول من قال لامسح في وضوء الغسل لانه لغو لتعقبه بسيلان الماء على جميع البدن لكنه ضعيف ولو قال اى يغسل الاعضاء المغسولة وقال او يستعمل الماء لكان اظهر في اعضائه **قوله** ثم يفيض الماء قيل كيفية الافاضة ان يفيض الماء على منكبة الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وساير جسده ثلثا وقيل خلل الراس بين المنكبين وقيل يبداء بالراس كذا في المعراجية **قوله** على اوح هو حسب مسطح **قوله** يغسل رجليه هناك فلا يلزمه تكرار غسلهما حتى يكون عبثا كما في جمع الماء لالمعنى انه لو غسل فيه لايخرج عن عهدة الجنابة **قوله** نقض ظفيرتها الضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وسكون الياء المثناة التحتانية مثل العقيصة وزنا ومعنى وهو الشعر المفتول لان الضفر فتل الشعر واد خال بعضه في بعض والعقص جمعه على الرأس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله صرح به في المغرب وقد فسر صاحب الغاية الضفاير بالذوايب كما يشعر به شرح هذا الشارح قول المص ولا بلها فيكون الثلثة مشتركا في كونهما من اقسام الشعر وان ترى بين الاولين عموم من وجه و بينهما و بين الثالث مطلق **قوله** اما اذا كانت منقوضة هذا ما اختاره صاحب الكفاية والمحيط وقيل ليس عليها بل ظفيرتها وايصال الماء الى اثنائها اذا بل اصلها سواء كانت منقوضة الذوايب اولا وهو الصحيح لان الامر بالتطهير يتناول البدن والشعر ليس من البدن من كل وجه بل هو متصلة به الى اصوله ومنفصل عنه نظرا الى رؤسه فجعلنا باصوله في حق من لايلحقه الحرج كالرجل و برؤسه في حق النساء للحرج فقوله يجب ايصال الماء مخالف لهذه الرواية الصحيحة فليتأمل **قوله** وهو موجبه انزال مني آه اعلم انهم جعلوا انزال المني وغيبة الحشفة ورؤية المستيقظ المني وانقطاع الدمين اسبابا لوجوب الغسل فاعترض عليه صاحب النهاية بان هذه

معان موجبة للجنابة لا للغسل فانها تنقضه فى الصحيح فكيف توجبه واجاب عنه فى البيانية بما تلخيصه ان هذه المعانى انما تناقض وجود الغسل لا وجوبه وهى ليست موجبة لوجوده حتى يرد ما قاله ونقل عن المبسوط ان سبب وجوبه ارادة ما لا يحل فعله سبب الجنابة عند عامة المشايخ ثم اعترض عليه صاحب البيان بان المسبب ما يتوقف وجوده على وجود السبب والغسل واجبا اذا وجد احد هذه المعانى سواء وجدت الارادة اولم يوجد فكيف يكون سببا لوجوبه وقيل سبب وجوب الغسل الجنابة او فى معناها فى عدم جواز مس المصحف وقراءة القران واداء الصلوة وهذا لان الاضافة امارة السببية وقد وجدت حيث يقال غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وعلى هذا يكون المعانى الموجبة علة العلة والصواب عندى ان سبب وجوب الغسل هو حدوث الجنابة او فى حكمها لانه لا ريبة فى ان من حل فيه شئ من هذه المعانى اذا كان ممن يخاطب بالعبادات التى لا يحل فعلها لمن يجب عليه الغسل يجب عليه الاغتسال وان لم يتصور تلك العبادات بوجه ما فضلا عن ارادتها لان النجس لازم لكل واحد من هذه المعانى فوجب التطهير عنده اذ النجس ووجوب التطهير متلازمان كما صرح به الزيلعى فى هذا المقام ومما يدل صريحا على عدم علية الارادة ان الشهيد اذا استشهد طاهرا بالطهارة الكبرى لا يغسل وان استشهد جنبا يجب غسله مع عدم الارادة هناك كما لا يخفى **قوله** ذى دفق اى من الرجل وشهوة اى من المراءة كذا فى المعراجية اقول يفهم منه انتفاء الدفق من ماء المراءة وليس بصواب لان الله تعالى اسند الدفق الى مائها ايضا حيث قال تعالى خلق من ماء دافق الاية صرح به فى البيانية **قوله** وقت انفصاله اى وقت انفصاله من بين الصلب والترائب لا وقت خروجه من رأس الذكر وابو يوسف يعتبر الشهوة عندهما لان وجوب الغسل يتعلق بهما عند الثلثة خلافا لاحد فيما اذا انفصل ولم يخرج وانما لم يصرح باعتباره اياها عندهما معا لامتناع الخروج بشهوة بدون الانفصال بها قيل يعمل بقول ابى يوسف اذا كان ضيفا يستحى من اهل البيت ان لا يصلى معهم او يخاف ان يرتابوا فى حقه **قوله** لا عنده ولا يعيد الصلوة بالاجماع لانه اغتسل للاول فلا يجب للثانى حتى يخرج فاذا خرج وجب وقت الخروج ابتداء ولو خرج بعد ما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل كذا فى الزيلعى **قوله** ولا فرق فى هذا يعنى ان توقف وجوب الغسل على انزال المنى فى النوم كاليقظة وفى المراءة كالرجل والمقصود منه مبادرة التصريح بكون الرواية الاتية عن محمد مرجوحة **قوله** كان عليها الغسل بناء على ان ماءها

نزل من صدرها الى رحمها وقال ابو جعفر ان خرج الى ظاهر الفرج يجب الغسل والا فلا وهو ظاهر الرواية وقال الحلوانى و به يؤخذ لما روى ان ام سليم جاءت الى النبى فقالت هل على المراءة الغسل اذا احتلمت فقال (عم) نعم اذا رأت الماء وعن خولة بنت حليم انها سألت النبى (عم) عن المراءة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل كذا فى البقين **قوله** وغيبوبة الحشفة وهى بالحاء المهملة رأس الذكر الى الختان وهو موضع القطع من الرجل والمرأة اما على عادتهم فى ختن النساء او على التغليب وفى نظم الفقه الختان سنة فيهما غير انه لو تركه يجبر وهى لا يجبر كذا فى المعراجية وتخصيص الحشفة بالذكر بناء على كثرتها والا فمقدارها من مقطوعها يوجب الغسل ايضا وانما عدل المص عن قول صاحب الهداية والتقاء الختانين من غير انزال اشارة الى ان المراد بالتقائهما هو غيبوبة الحشفة لا نفس الالتقاء لانه ليس بشرط ولا سبب حتى لو التقا ولم تغب الحشفة لا يجب ولو غاب الحشفة بدون التقائهما كما او لج فى الدبر يجب والى انه لا جاجة الى قيد من غير انزال لانه لا وجه لكونه قيدا لحكم لانه يوهم عدم وجوب الغسل اذا قارن الالتقاء بالانزال واما كونه مقصودا ههنا فمعلوم من مقابلة الانزال كذا فهم من تقرير الزيلعى **قوله** ورؤية المستيقظ المنى وتفسيره الشامل بمنى الرجل والمرأة ما اخبر الله تعالى عنه بقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والتفسير الذى رواه عايشة رض ليس بجامع اما المذى بسكون الذاء المعجمة ماء رقيق ابيض خارج عند ملاعبة الرجل اهله والودى بسكون الدال المهملة ما يخرج بعد البول و بعد الاغتسال من الجماع وقيل كل من الثلثة مشدد الياء كذا نقله الجوهرى وقيل هو بول غليظ يعقب الرقيق منه خروجا كذا فى الهداية **قوله** والمذى لا يقال قد صرح فى جميع المعتبرات بانه لا يوجب الغسل كالودى فما بال المص عدر ؤيته من الموجبات لا نا نقول الذى يحكم عليه لعدم كونه موجبا هو المذى يقينا والذى عدم وجوبه هو ما يكون فى صورته مع احتمال كونه منيا رقيقا كما اشار اليه الشارح رح بقوله اما المذى فلاحتمال كونه الخ **قوله** وانقطاع الحيض والنفاس اعترض عليه بانه ليس فى انقطاعهما الا الطهارة ومن المحال ان يوجب الطهارة وانما يوجبها النجاسة وهذا لان الحيض منجس كسائر الاحداث فتنجس موضع الخروج فاذا تنجس ذلك الموضع تنجس كل البدن لما عرف انه لا يتجزى فى النجاسة والطهارة فوجب تطهيره عنه فالظاهر ان يجعل الموجب ظهورهما او خروجهما او نحو ذلك كما يجعل فى المنى نزوله لا يقال لو كان الموجب هو الظهور لوجب الغسل قبل الانقطاع لانا نقول

لاريبة فى وجوبه ح لكن انما لايغتسل قبله لعدم الفايدة اذالدم مستمر لان الاغتسال لايدفع الحدث المتقدم فاذا انقطع امكن الغسل فوجب لاجل ذلك الحدث السابق وايضالوكان الموجب الانقطاع لما حرم على الحايض وذات النفاس قراءة القران مالم ينقطع دمها وليس كذلك كمالايخفى هذا زبدة مافى الكفاية والتبيين ولقداحسن صاحب الهداية حيث لم يصرح مايضاف الى الدمين حتى يقدر كل احدمايشتهيه ولايردعليه مايرد على من صرح به واماتوهم كون الموجب هونفس الدمين فدفوع بماذكر فى الوضوء من ان الجواهر لايصلح ان يكون علة **قوله** لقوله تعالى وجه الاستدلال بالاية ان الله تعالى منع الزوج من الوطئ قبل الاغتسال وقدعلمنا ان الوطئ تصرف فى ملكه كقوله تعالى فاءتوحرثكم فلولم يكن واجبا لم يمنع الانسان من حقه فثبت وجوبه واما ايجاب النفاس فثابت بالاجماع هذا زبدة مافى البيانية **قوله** حتى يطهرن على قراءة التشديد اى بتشديد الطاء والهاء فى قراءة حمزة والكسائى والعاصم فى رواية ابى بكر وانماقيدبه لان الدلالة على وجوب الاغتسال مختصة بهذه القراءة لان يطهرن بمعنى يتطهرن فادغم كالمدثر والمدثر بمعنى المتزمل والمتدثر اى يغتسلن واما التخفيف الذى قرأبه ابن كثير ونافع وغيرهما فهو بمعنى حتى يزول عنهن الدم لانه من طهرت المرأة من حيضها فيحمل على القراءة الاولى على مادون العشرة والثانية عليها صرح به فى التفاسير سيما فى التيسير والكبير فان قيل لماعلق حل الوطئ بالاغتسال ينبغى ان يحل بمعنى وقت الصلوة او بالتيمم بلاغسل مع انه يحل بكل منهما عندنا وان انقطع فيمادون العشرة قلنا علقه بالاطهار وهواعم من الاغتسال ومايقوم مقامه وهوالمضى والتيمم المذكور كذا فى المعراجية **قوله** غيرماءمورة بالشرايع عندنا بمعنى انه لايزيد عقوبتها فى الاخرة بترك الاعمال الصالحة على عقوبة الكفر وقال الشافعى رح يعاقب بتركها زايدا على مايعاقب بكفرها واماعدم جواز الاداء فى الكفر عدم وجوب القضاء بعدالاسلام فجمع عليه قيل عليه لادخل فى هذا الفرق لكونها ماءمورة بالشرايع لانه على تقدير وجوب الغسل عليها فى كفرها لايجب عليها مسلمة بناء على ان الاسلام يجب ماقبلها وجوابه ان هذا فى السيئات والغسل ومايتوقف عليه من الحسنات وتفصيل المقام انها اذا كانت ماءمورة بالشرايع تجب اداء العبادات عليها فى الدنيا كماهومذهب الشافعى ومال اليه العراقيون واكثرهاموقوف على الغسل فيجب واماعندنا فلايجب على الكافر الااعتقاد الوجوب فيؤاخذون فى الاخرة بترك هذا الاعتقاد كما يؤاخذون بترك الايمان لابترك اداء العبادات خلافا لهم فظهران محل الخلاف هو الوجوب فى حق المؤاخذة على تركها بعد

الالتفاف على المؤاخذة بترك اعتقاد الوجوب من ارادزيادة تفصيل المقام فلينظر
في اللوبح والبزدوي وكشفه وفي السر وجي في آخر باب الغسل حيث قال ثم ان اصحابنا
يقولون الغسل من الحيض والنفاس لايخاطب به الكفار لانه عبادة آه **قوله** حيث
يجب عليها غسل الجنابة قال في المعراجية نقلا من المبسوط ان هذا ظاهر الرواية وهو
الاصح وقال بعض مشايخنا لايجب عليها الغسل لان الكفار لايخاطبون بالشرايع
انتهى كلامه اقول جعل الشارح رح ههنا مدار وجوب الغسل نفس الجنابة ليتم
ادعاء الاستمرار فلزم ان يكون المراد من المعاني الموجبة هو الجنابة وما في معناها والا
فنفس الانزال والغيبة وغيرهما غير مستمر ايضا فيلزم ان لايجب الغسل بهما على
الكافر وايضا الاستمرار مبني على الوجود واذا كان وجود اصل الجنابة موقوفا على
المخاطبية كما يفصح عنه مانقلناه من المبسوط لايحدث فيها الجنابة فضلا عن استمرارها
فكيف يستقيم ظاهر الرواية التي هي الاصح فليتأمل **قوله** لاوطي بهيمة بلا انزال
وكذا الحقنة وادخال اصبع ونحوه في الدبر وان اولج الحشفة في القبل والدبر ملفوفة
بخرقة ان وجد المولج اللذة وجب الغسل والافلا لان الحايل يوجب النقصان في سببية
الغيوبة كذا في العيون **قوله** وهو الصحيح تصريح باختيار مذهب ابي يوسف ورد
على الحسن قال الزيلعي وفي الكافي لواغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل
الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لاوهو مشكل جدا لانه لايشترط وجود الاغتسال فيما
سن الاغتسال لاجله وانما يشترط ان يكون فيه وهو متطهر بطهارة ذلك الاغتسال
الا ترى ان ابا يوسف لايشترط الاغتسال في الصلوة وانما يشترط ان يصليها بطهارة الاغتسال
فكذا ينبغي ان يكون متطهرا بطهارة في ساعة من اليوم عند الحسن لاان ينشئ الغسل فيه
انتهى كلامه وفيه بحث لانه لاريب في ان اظهار تفضيل شئ بشئ يقتضي مقارنته
بهما امكن وعدم اشتراط ابي يوسف الاغتسال في الصلوة لامتناعه الشرعي
فيها فلا اشكال اصلا **قوله** ويجوز الوضوء لما فرغ من بيان الطهارتين
ذكر ما يحصل به الطهارة وهو الماء المطلق قيل لواختار بدل الوضوء الطهارة كما اشار
اليه صاحب الهداية لكان اشمل وان امكن توجيه التخصيص بكثرة الوقوع او بان
الحكم اذا عرف في الوضوء عرف في غيره صرح به الزيلعي **قوله** اما الثلج وكذا
الحال في البرد وكلاهما من امثلة ماء السماء واما الملح فلا يجوز الوضوء وهو يجمد
في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء صرح به الزيلعي اقول كانه استدل على
عدم الجواز بكون حقيقته مخالفة لحقيقة الماء لاختلاف خواصهما **قوله** او غير
احدا وصافه وههنا كلام مشهور وهو ان التقييد بالاحد يوهم ان تغير الوصفين

اوالاكثر بالطاهر يخرج الماء عن جواز الطهارة به حتى ذهب اليه صاحب النهاية لكن نقل بعده عن بعض اساتيذه انه يجوز به الطهارة بناء على اجماع العلماء فى تجويز الوضوء بماء الحوض الذى وقع فيه الاوراق وقت الخريف فغير جميع اوصافه الثلاثة ونقل عن الينابيع انه لو وقع الحمص اوالباقلاء فى الماء فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء ويمكن ان يقال لم لايجوز ان يكون مراد الفقهاء باتيان لفظ الاحد هنا الرعاية لقاعدة المشاكلة بلفظ الاحد الذى وقع فى المغير بالنجس يعنى لايزول مطهريته ههنا بتغير احد الاوصاف كما يزول هناك فليتأمل بالانصاف ولك ان تقول فى توجيهه ان بعضهم قال لايجوز الوضوء بماء غيرت كثرة الاوراق بحيث يظهر لونها فى الكف عند رفعه كما نقله التاترخان عن المحيط فاراد المص رح الرد عليه فعبر بما عبر به من صورة التخصيص باحد الاصناف فليتأمل **قوله** والاشنان معرب بمعنى الحرض وهو بضم الهمزة وكسرها وسكون الشين المعجمة شئ يغسل به غزل الصوف والجوح ونحوهما والزعفران بسكون العين المهملة وفتح الفاء على وزن الترجمان **قوله** لم يرأثره يعنى لم يدرك ولم يعلم والافليس الطعم والرايحة من المرئيات وهو بين فتفسير الاكل الرؤية بالابصار بعد رؤيته تفسير صاحب الهداية الاثر بالامور الثلثة لايخ عن نوع اشكال اللهم الاان يدعى ان الابصار مأخوذ من البصيرة لامن البصر لكنه بعيد جدا **قوله** ليس فى دركه حرج اشار به الى ان تعقل معانى سائر الحدود لايخ عن نوع حرج وجه ذلك ان اقويها الذى عده صاحب البيان اصح هو مايعده الناس جاريا وهو اكثرها اشكالا حيث لايتعين اصلا فانه يتعدد ويختلف بتعدد العادين واختلافهم ففى سايرها اولى **قوله** يجوز به الوضوء تذكير ضمير به وهو راجع الى البقية باعتبار كونها عبارة عن الماء **قوله** يجب ان يجلس اخذ الوجوب بناء على نجاسة الماء المستعملة كما هو مختار الاعظم كما قيل **قوله** بحيث اى بمكان كذا نحو ان يجلس ووجهه الى مورد الماء حتى لوكان الى مسيله لايجوز الوضوء على رأى اى الاعظم **قوله** لايستعمل غسالته وهى بضم الغين المعجمة ماغسلت به الشئ كذا فى الجوهرى **قوله** فى اربع اواقل فيجوز اواكثر فلا يجوز الافى مدخل الماء ومخرجه وانما جاز فى الاربع والاقل دون الاكثر مع ان المعقول خلافه لان فى الاول لايستقر فى الحوض مايقع فيه من الماء المستعمل لضيقه بل يخرج من ساعة فكان جاريا وفى الثانى يستقر فيه ولايخرج الابعد زمان لوسعته من اراد ان يتخلص من التردد فى هذه المسئلة لفظا ومعنى فلينظر فى الورقة الاولى من فتاوى قاضى خان رح **قوله** اذاسد كلب اى مات فيه حيوان وهو بفتح الياء ذوروح

وضده الموتان بفتحتين كذا فى الصحاح **قوله** بكسر الدال و بكسر الضاد ايضا على وزن الحضر ومن الناس من يفتح الدال وانكره الخليل **قوله** وهو يعيش فى الماء كالبط والاوز **قوله** كالبق جمع بقة وهى البعوضة **قوله** وفيه خلاف الشافعى اى وفى كل من مائ المولد سوى السمك وماليس له دم سائل حيث لايجوز الوضوء بالماء الذى مات فيه واحد منهما عنده صرح به فى المعتبرات **قوله** يقصر ما فح يكون موصولا وهو الظاهر هنا لان المذكورات ليس بماء مطلق **قوله** اما ما يقطر اشارة الى وجه اختيار المص اعتصر دون سال او تقاطر لكنه مخالف لما ذكره قاضى خان حيث قال ولايجوز التوضئ بالماء الذى يسيل من الكرم فى الربيع لكمال الامتزاج اللهم الا ان يحمل على اختلاف الروايتين **قوله** بماء زال طبعه وهو السيلان ودفع العطش والضابط فيه الانبات **قوله** بغلبة غيره اجزاء اعلم ان كلمات العلماء مضطربة فى ان اعتبار الغلبة بالاجزاء كما هو الظاهر لان الشئ عبارة عن اجزائه ونسب هذا الى الشافعى رح او بالاوصاف وهو منسوب الى الزبانى وقيل الامر بالعكس وقيل الاول مختص بالجامد والثانى بالرقيق والتفصيل مذكور فى المعتبرات **قوله** فشراب الدبس وهو بكسر الدال وسكون الياء المثناة التحتانية والباء الموحدة معرب دبس **قوله** وماء الباقلاء وهو بالقصر والتشديد ويجوز المد والتخفيف **قوله** والمرق نظير ما قلب عليه آه قيل الظاهر من العبارة ان يقال هذا نظير ما زال طبعه بالطبخ بناء على ان قوله او بطبخ عطف على قوله بغلبة غيره اجزاء ونحن نقول يجوز ان يكون هذا معطوفا على اجزاء بملاحظة انه بمعنى بالاجزاء فح يكون الشرح على مقتضاه كما لايخفى **قوله** واما الماء الذى تغير آه هذا مخالف لما نقله صاحب النهاية من اساتيذه وان كان موافقا لما نقله الشارح من اول تتمة الفتاوى اللهم الا ان يحمل على اختلاف الروايتين والاصح ماذكره الشارح لكن من انكر بجواز التوضى به جوز غسل الاشياء به وشربه اما تجويزهما فلانه ظاهر واما عدم التوضئ به لانه بغلبة لون الاوراق عليه صار ماء مقيدا كماء الباقلاء فليطالع فى الكفاية **قوله** ولا بماء راكد اى ساكن من راكد الماء سكن كذا فى الصحاح **قوله** عشرة ازرع فى عشرة اختلف فى تعيين الزارع والصحيح المختار عند قاضى خان زراع المساحة وهى سبع مشات فوق كل منهما اصبع قائمة وعند صاحب الهداية هو ذلك ايضا لكن يحذف قيام الاصبع توسعة للامر على الناس وسيجئ التفصيل فى مقداره فى باب الوظايف **قوله** ولاينحسر شروع لبيان عمقه الانحسار بالحاء والسين المهملتين الانكشاف والغرف بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة اخذ الماء باليد للتوضئ وهو الاصح عند

محمد فى حق التوسعة على الناس وان اختار بعضهم التحريك للاغتسال لكونه انسب بالحياض **قوله** وكذا فى موضع غسالته اى يجوز التوضئ فيه ايضا **قوله** اصل المسئلة آه كانه اشارة الى ان تقدير عظم الغدير بالتحريك مذهب المتقدمين و بعشر فى عشر مذهب المتاخرين و يؤيده قوله ثم قدر هذا و بهذا يظهر ان بعض النسخ الذى جمع بين هذين التقديرين قدقصد فيه الاشارة الى هذين المذهبين **قوله** فعلم ان الشرع قداعتبر العشر آه قال صاحب التسهيل اقول حريمها اربعون ذراعا من كل جانب على القول الصحيح عن ائمتنا فلا يتم الجواب على القول الصحيح ونحن نقول ولوسلنا الصحية ماذكره السائل عند بعض العلماء ولنا كفاية فى الرجوع الى الاصل الشرعى قول بعضهم بصحة كون الحريم عشرا فى عشر لان المقصود كونه منشاء ومأخذا للعلماء فى هذا التقدير ولاحاجة فيه الى كونه اصح الاقوال على ان قول المص فى كتاب احياء الموات من كل جانب فى الاصح صريح فى صحة القول الآخر فح يصح ان يقال انه اصل شرعى يعتمد عليه وايضا المتبادر من ظاهر قوله (عم) من حفر بيرا فله مما حولها اربعون ذراعا كونه عشرة من كل جانب كذا فهم من الزيلعى وتقرير الاكمل **قوله** فى جميع جوانبه ولهذا قال فى بعض المعتبرات انه اذا كان بين البئر والبالوعة ذراع واحد وكان لايوجد اثر البالوعة فى البئر فماؤها طاهر واعتبار عشرة اذرع على اعتبار حال اراضيهم **قوله** اختلافات يعنى ان فيه ثلث ابحاث وفى كل واحد منهما خلاف بين الائمة الاول بيان سببه على وجه يعرف منه حقيقته ولهذا قدمه الشارح على بحثى بيان وقته وبيان حكمه و وصاحب الهداية قدم بحث بيان حكمه نظرا الى كونه مقصودا اصليا لكل منهما وجهة هو موليها **قوله** وعند الشافعى بازالة الحدث وزفر معه فى اعتبار الازالة فقط لكنه لم يشترط النية فيها واذاعرفت تفاصيل اعتبارات الائمة الخمسة فلوتوضاء محدث بنية القربة صار الماء مستعملا بالاجماع ولوتوضاء المتوضى للتبرد اوالتعليم لايصير مستعملا بالاجماع ولوتوضاء المحدث للتبرد صار مستعملا عند الاعظم والثانى وزفر رحمه خلافا لمحمد رح لعدم قصد القربة والشافعى لعدم الازالة بدون النية عنده ولوتوضاء المتوضئ بقصد القربة صار مستعملا عند ائمتنا الثلثة خلافا لزفر والشافعى لعدم ازالة الحدث وهى المعتبر عندهما **قوله** متى يصير مستعملا شروع لبيان وقت اخذه حكم الاستعمال وقوله وفى الهداية لايخرج عن نوع اشارة الى ان فيه خلافا فاعلم ان الماء مالم ينفصل عن العضو الذى استعمل فيه لايأخذ حكم الاستعمال اتفاقا ثم اذا انفصل عنه واستقر فى موضع ما

سواء كان ارضا اواناء اوكف المتوضئ يأخذ حكم الاستعمال اتفاقا واما اذا انفصل ولم يستقر فى شئ فاختلفوا فيه فقال بعضهم انه لا يصير مستعملا وهو اختيار الطحاوى والنخعى والثورى و بعض مشايخ بلخ رح وذهب اصحابنا الى انه يصير مستعملا بمعنى انه لواصاب الثوب فى تلك الحالة يتنجس ومن نسى رأسه فاخذ من لحيته ومسح برأسه لايجوز عندهم وهو اختيار صاحب الهداية حيث قال الصحيح انه كمازايل العضو اعلم ان هذه الكاف تسمى كاف المفاجاة مثل ان يقال كماخرجت من البيت رأيت زيدا اى فاجاءت رؤية زيد ومعناه يصير الماء مفاجئا وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف الى وقت الاستقرار فى مكان قيل فيه حرج عظيم اجيب بانه لاحرج فيه بناء على ان المختار للفتوى من الاقوال انه طاهر غير طهور وهو مذهب محمد رواه عن ابى ح رح ايضا كما سيجئ **قوله** نجاسة غليظة كانه قاسه على الماء المستعمل فى النجاسة الحقيقية فيقدر بالدرهم **قوله** خفيفة فان اختلاف العلماء فى شئ يورث التحقيق فيه وروى مذهبه عن ابى حنيفة ايضا **قوله** طاهر غير طهور بناء على ان ملاقات الماء الطاهر للعضو الطاهر حقيقة لايوجب النجس كالوغسل به ثوب طاهر وانا وجدت مسطورا فى التحفة والسروجى انه قال مشايخ العراق انه طاهر غير طهور بلاخلاف بين اصحابنا حتى كان قاضى القضاة ابو حازم عبد الحميد العراقى يقول ارجوان لايثبت رواية النجاسة فيه عن ابى ح وهو اختيار المحققين من مشايخنا بماوراء النهر قال فى المحيط هو الاشهر عن ابى حنيفة رح وهو الاقيس وقال فى المفيد والمزيد وهو الصحيح وعليه الفتوى وقال الحسام الشهيد الاان يكون جنبا لعدم الضرورة وعموم البلوى فيهما انتهى كلامهما قال الفاضل الزاهدى رح نقلا من استاذه وقد صحت الروايات عن الكل سوى الحسن ان الماء المستعمل طاهر وعليه الفتوى قال محمد يكره شربه ولايحرم وتنجس به واما عدم كونه مطهرا فلانه اقيمت به قربة فتغيرت بالاستعمال صفة الماء لانه لما صار سببا لزوال الاثام تمكن فيه نوع خبث كما ل الصدقة الذى اقيم به قربة وقد تغيرت صفة فليق طيبا حق حرم على الهاشمى والغنى **قوله** فى قوله القديم وانما كذلك لان له فيه ثلثة اقوال اظهرها كقول محمد وقوله الثالث انه ان كان المستعمل محدثا فهو كقول محمد وان كان متوضئا فهو كذا القديم وهو قول زفر لايقال على تقدير التوضى لايكون الماء مستعملا عنده حيث جعل علة الاستعمال ازالة الحدث فكيف يتصور ترتب حكم الشئ على غير ذلك الشئ والشافعى تارة يقول ان حكم الطاهرية مع عدم الطهورية وان استعمله المتوضئ وتارة يقول هو الطاهرية والمطهورية وان استعمله المحدث وتارة

يقول هوطاهرية مع عدم الطهورية ان استعمله المحدث والطاهرية والمطهرية ان استعمله المتوضئ ففى هذه الاقوال الثلثة يشتمل مايحصل عدحكم الماءالذى استعمله المتوضئ من احكام الماء المستعمل مع ان الماء المذكور ليس بماء مستعمل على مقتضى تعريفه اياه لانا نقول كل واحد من اقوال الثلثة يشتمل مايحصل بازالة الحدث ومدار بيان الثلثة عليها واما ماء المتوضى فلاريبة فى عدم كونه من عداد الماء المستعمل الاصطلاحى عنده فذكره ههنا استطرادى تارة لبيان التفاوت بينه وبين الماء المستعمل وتارة لبيان التساوى بينهما فليتامل **قوله** ونحن نقول لوكان طاهرا اه اقول كانه قصد به الرد على محمد والشافعى ومالك وزفر وغيرهم رح ممن قال بطهارته ومعنى كلامه انه لوكان الماء المستعمل طاهر الجاز فى السفر الوضوء بالماء المطلق ثم الشرب منه بعد استعماله وتوهم تفكيك الضمير الذى نشاء من ان يراد باحدى الضميرين الماء المستعمل وبالاخرى المطلق كما اشرنا اليه فى تقرير كلامه مدفوع بان المطلق والمقيد واحد بالذات والاختلاف العارض من وصف الاطلاق والتقييد اعتبارى فلا تفكيك اصلا ولوسلم الاختلاف حقيقة لصار من قبيل الاستخدام فلا اشكال اصلا **قوله** ولم يقل به احد يؤيده انه لووجد المسافر فى اثناء الطريق ماء بعد اللشرب بحيث لايفى الابه فلا يجوزله التوضى به لتوهم غلبة العطش ويجوزله التيمم عنده فلوكان المستعمل مما يجوز شربه لامرناه بالتوضئ به ثم الشرب منه فلزم جواز التيمم عند وجود الماء بلاضرورة وهذا ايضا مما لم يسمع من احد لكن قيل عليه انه لم لايجوز ان يكون هذا من قبيل ماحرم تناوله مع القطع بطهارته كالطين جوابه ان هذا ايخ من البعد والركاكة بحيث لايستحق ان يتعرض لبيانه وانما اطنبنا الكلام فى بحث الاستعمال لانه كثير الاستعمال **قوله** كل اهاب دبغ وهو جلد مستعد للدباغة ولم يدبغ بعد ومناسبته لهذا المقام باعتبار جعله قربة يتوضاء من مائها كما ان ذكر الشعر والعظم وغيرهما باعتبار انها اذا وقع فى الماء هل يجوز به الوضوء اولا فلا يتوجه توهم كونها من غير هذا الباب **قوله** الاجلد الخنزير والادمى اعترض عليه الزيلعى بان استثنائه مع الخنزير يدل على انه لايطهر بالدبغ وليس كذلك بل صرح فى الغاية بانه اذا دبغ طهر واجيب عنه بان المراد من طهارته جواز الاستعمال فالاستثناء من المراد لامن الملفوظ فليتأمل ولقد اصاب فى تقديم الخنزير فى هذا المقام لان فيه اشارة الى كمال عدم قابلية الطهارة فى الخنزير والتاء خير فى امثال هذه المواضع يفيد التعظيم كما فى قوله تعالى وهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد **قوله** هى ازالة النتن وهى الرايحة الكريهة **قوله** كالقرظ وهو بفتح القاف والراء المهملة وبالظاء المعجمة ورق السلم يدبغ به ومنه اديم مقروظ **قوله** ونحوه اشارة الى العفص الذى يتخذ

ه الحبر والى النششت هو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به **قوله** فى نافجة المسك وهى جلدة تجمع فيه المسك ومعرب نافة وقال قاضى خان المسك طاهر حلال **قوله** من غير فصل يعنى ان بعضهم فرق بين رطبها و يابسها و بين ما انفصل من المذبوحة وغير المذبوحة و بين كونها بحال لو اصابها الماء لفسدت اولا والاصح انها طاهرة فى كل حال **قوله** لا بذكوة وهى بالذال المعجمة الذبح كما فهم من قول الشارح ان يذبح المسلم قال الاستاذ الفاضل رح فيه تسامح لان الظاهر ان ضمير طهر الثانى راجع الى ما وهو فاسد لاقتضائه استدراك قوله الاتى وكذا لحمه وان رجع الى الجلد يلزم التفكيك ونحن نقول نلتزم الثانى لان التفكيك امر سهل **قوله** وشعر الميتة يعنى سوى الخنزير والاصح ان الكلب ليس كالخنزير **قوله** وحافرها وهو بالحاء المهملة والفاء من الفرس وغيره بمنزلة الظفر من الانسان والقرن بفتح القاف وسكون الراء عظم نبت فى رأس الثور وغيره **قوله** وشعر الانسان وعظمه انما تعرض لهما فيه بعد الحكم بطهارتهما فى الميتة لانها اتفاقية بين اصحابنا والخلاف فيها للشافعى رحمه الله واما فى الانسان فمن اصحابنا روايتان والاصح انهما طاهران فيه كما صرح به فى الغاية ولان هذا الشعر اعم مما سبق لانه يشمل شعر الانسان الحى والميت يفصح عنه استدلال الاكمل رح على طهارته بتقسيمه (عم) شعره بين اصحابه ولان فى خصوص عظم خلاف عظيم حتى قال فى الظهرية وعظم الادمى نجس وعن ابى يوسف انه طاهر فتوهم التكرار ههنا وهم محض **قوله** وقد ذكر ان كلا من العظم والعصب طاهر اعترض على النسخ التى وقع فيها لفظ العصب بان طهارة عظم الانسان مذكورة قد صرح به واما طهارة عصبه فلا فان قيل يعلم ذلك من طهارة عصب الميتة قلنا ان كان بيان احوالها مغنيا عن بيان احوال الانسان لكان التعرض له ثانيا بقوله وشعر الانسان الى اخره مستدركا وقد بينا الحاجة اليه قبيل هذا **قوله** لكان الاختلاف اى لوجوده تعليل لقوله افرد كما لا يخفى **قوله** لا يجوز الصلوة به عند محمد لان ما بين من الحى ميت وكان هذا مجرد وضع النجاسة وقال ابو يوسف رح يجوز لانها اذا وضعت مكانها جعل كانها لم تزل بخلاف سن غيره اعترض عليه بان عظم الانسان طاهر عند أئمتنا اتفاقا والمختار ان السن عظم فكيف يتصور الخلاف بينهما واجيب بانه على ظاهر المذهب الذى هو الصحيح لا يتصور وهذا الخلاف على رواية الشاذة التى جاءت ان عظم الانسان نجس كذا فى الكفاية والكافى

﴿ فصل ﴾

معنى الفصل فى اللغة ظاهر وفى اصطلاح الفقهاء طائفة من المسائل الفقهية تغيرت

احكامها بالنسبة الى ماقبلها غير مترجم بالكتاب والباب فان وصل الى مابعدها نون والافلا كذا فى الاكملية **قوله** بيرء فيها بخس يعنى قليلا كان اوكثيرا الاما استثنى منه للحرج والضرورة من الروث والخثيثى وغيرهما لكن ينبغى ان يختص هذا الحكم بمرأهى اقل من عشر فى عشر لانها لو كانت كذلك لاينجس مالم يتغير لون الماء اوطعمه اوريحه كذا فى المعتبرات **قوله** وانتفخ اوتفسخ كبيرا كان الحيوان اوصغيرا الانتفاخ بالفاء والخاء المعجمة عظم الشىء بالنفخ يقال انتفخ بطن فلان اذا صار عظيما بالريح اوغيره والتفسخ بالفاء والسين المهملة والخاء المعجمة الانتشار والتلاشىء يقال تفسخت الفارة فى الماء اى تقطعت فيعلى هذا ينبغى للمص ان يقتصر ههنا على ذكر الانتفاخ اعتمادا على انفهام حال التفسخ منه بطريق الاولوية ويورد التفسخ عند بيان المدة ليندفع به توهم اقتضائه مدة زايدة على مدة الانتفاخ بزيادة الافساد فيه وقد عكس الامر كذا قيل ونحن نقول يجوز ان يكون ايراد لفظ تفسخ فى الاول لدفع توهم وجوب غسل جدر البئر واحجارها وهدمها وطمها ثم حفرها فى موضع آخر لامتناع تطهيرها بعد تنجسها بالتفسخ كما هو مقضى القياس ويجوز ان يكون تركه فى الثانى اتكاء على اتحاد حكمهما فى تنجس الماء لانه لاريبة ان بيان المدة مبنى على تنجس الماء فمن عدم التفاوت هناك يفهم عدم التفاوت ههنا **قوله** اومات آدمى اوشات اوكلب اشارة الى ان موت الحيوان الذى يكون جثته مثل جثة الادمى يوجب نزح كل الماء بلا اشتراط الانتفاخ والتفسخ واما مثل الفارة والحمامة فلاينزح فيه الكل الا باحدهما كما صرح به المص بقوله وفى حمامة الى اخره اعلم ان حاصل هذه المسائل ان الحيوان الواقع فى البئر لاينزح عن عدة اوجه الاول الآدمى ونحوه الثانى الحمامة ونحوها الثالث الفارة ونحوها وكل واحد منها اما ان يخرج حيا اوميتا والميت اما ان يكون منتفخا اولا وقد بين المص كل واحد منها مع احكامه سوى الحى ونحن نبينه فاعلم ان ما اخرج حيا لاينجس فى الفصول كلها الا الخنزير لكونه نجس العين والكلب عند من يقول بنجاسة عينه والصحيح عند صاحب الهداية ليس بنجس العين كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** والاصح ان يؤخذ الى اخره اى من الوجوه التى ذكرها صاحب الهداية وجه الاصحية انه اشبه بالفقه اى بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة لان الاخذ بقول الغير هو المرجع فيما لم يشهر من الشرع فيه تقدير قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون كذا فى العناية **قوله** الدلو الوسط وهى المستعملة فى كل بلد وقيل الكبير مازاد على الصاع والصغير مادون الصاع والوسط مايسعه الصاع ليقدر كل احد على استخراج الماء من البئر وقيل المعتبر دلو كل بئر كذا فى الهداية وشروحها **قوله** من وقت الوقوع ان علم ذلك وهذا

الاماق **قوله** اذا انتفخ يعني نجسها ابو حنيفة منذ ثلثة ايام ولياليها لان الانتفاخ دليل التقادم وهو لايكون الابعد ثلثة ايام غالبا ولهذا لايصلى بعد ثلثة ايام على قبر من دفن قبل ان يصلى عليه فيقبر فيعيدون الصلوات التي صلوها في تلك المدة ان كانوا توضؤا واغتسلوا من مائها ويغسلون الثياب التي كانوا غسلوها بذلك الماء مرة اخرى ولاياء كلون الخبز الذي عجنوه من مائها عنده هذا هو المذكور في اعلام المعتبرات والمشهور في الرواية عنه لكن قال الزيلعي بعد قوله ونجسها منذ ثلث يعني في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذ اتوضؤا منها واما في حق غيره فانه يحكم بنجاستها في الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لايلزم الاغسلها على الصحيح وفيه نوع اشتباه حتى حذف بعضهم حرف الاستثناء من كلامه فليتأمل ثم بطهارة البئر يطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي روى ذلك عن ابي يوسف رح لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البئر فيكون طهارتها بطهارتها دفعا للحرج كعروة الابريق يطهر بطهارة اليد النجسة في المرة الثالثة ويد المستنجي بطهارة المحل ودن الخمر يطهر تبعا اذا صارت خلا ولووجب نزح البئر فنزحوا كل يوم عشر دلاء اواقل اواكثر حتى نزحوا مقدار الواجب اجزأهم كذا في المعراجية والتبيين **قوله** وقالا منذ وجد يعني مطلقا سواء وجد منتفخا اولا **قوله** وسؤر الادمي وهو بضم السين مهموز العين على وزن سؤل البقية بعد الاكل والشرب في قعر الاناء كذا في السروجي قال الزيلعي رح لافرق بين الطاهر والجنب والحايض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر لان لعابه متولد من لحم طاهر فيكون طاهر امثله لقول عايشة رض كنت اشرب وانا حايض فاناوله النبي (عم) فيضع فاه موضع في فيشرب انتهى هذا اذالم يتجس فمه بالنجاسة الحقيقية واما اذا شرب اواكل فورا قبل ان يبلع ريقه ثلث مرات فسوره نجس لايقال ينبغي ان يتنجس سور الجنب لسقوط الفرض به عند من يقول بنجاسة الماء المستعمل لانا نقول في اصح الروايتين عن ابي حنيفة ره لايسقط به الفرض وفي رواية سقط لكن لايصير به الماء مستعملا نفيا للحرج اذلو حكم بنجاسته لاحتاج كل جنب وحايض الى اناء على حدة وفيه من الحرج كما لايخفى هذا زبدة مافي الكافي **قوله** وكل مأكول طاهر قيل يدخل فيه الدجاجة لانها مأكول اللحم وقد افردها كما ترى اجيب بان المراد الطاهر بغير كراهية فخرجت ولهذا خصها بالذكر ثانيا **قوله** والدجاجة المخلاة من التخلية وانما وصف بها احترازا عن المحبوسة لانه اذا خلى سبيلها وجالب في منازل الناس واكلت العذرات والفضلات فلاجرم يتلوث منقارها فيحكم بكراهة

سؤرها واما المحبوسة فهى على نوعين احدهما مايحبس فى بيت نفسها وهى لايخ عن جولان فضلات نفسها والثانى مايحبس للتسمين ويكون بحيث لايصل منقارها تحت قدمها لان رأسها واكلها وشربها خارج عن بيتها فهى امين من مخالطة النجاسات مطلقا فلا كراهة فى سؤرها قطعا كذا فى شروح الهداية **قوله** ان عدم غيره اى غير المشكوك ومعنى وجوب الجمع بين الوضوء والتيمم ان لايخ اداء الصلوة الواحدة منهما لا الجمع بينهما فى حالة واحدة بلا فاصلة الحدث حتى لو صلى ظهر اليوم مثلا بسؤر الحمار ثم احدث فتيمم فصلى ذلك الظهر بعينه جاز كذا فهم تقرير الكفاية **قوله** والعرق معتبر بالسؤر قيل كان الواجب ان يقول والسور معتبر بالعرق لان الكلام فى السؤر لافيه وليس بصواب لان المص اراد ان يبين فى ضمن الاسأر العرق ولو قال ماقاله السائل لوجب ان يقول بعده عرق الآدمى كذا وعرق الكلب كذا وكان الاصل اذذاك العرق لاالسؤر لايقال ان سؤر الحمار مشكوك وعرقه طاهر لانا نقول اولا ان سوره طاهر والشك فى طهوريته وثانيا بان طهارة عرقه يثبت بالسنة على خلاف القياس **قوله** محمد بهما هذا هو الجامع بين نبيذ التمر وبحث الآسار لان له شبها خاصا بسور البغل والحمار على قول محمد فانه يقول بضم التيمم الى الوضوء احتياطا

﴿ باب التيمم ﴾

وهو فى اللغة القصد ومعناه الشرعى ماذكر المص بقوله ضربة يمسح وجهه الى اخره قيل تفسير التيمم بنفس الضربة يشعر بانها داخلة فيه فمن ضرب بيديه على الارض للتيمم فاحدث قبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه ثم يمسحهما لم يجز لانه احدث بعد ماأتى ببعض التيمم فكان كمن احدث فى اثناء الوضوء وجوزه بعضهم قياسا على من ملأ كفيه للوضوء فاحدث ثم استعمله **قوله** خلافا للشافعى قال الفاضل النسفى فى شرح وافية وعنده يتوضأ ثم يتيمم لان الضرورة لايتحقق الا بعد استعمال الماء فيما يكفيه ولنا انه اذا لم يطهر عن الجنابة باستعماله يكون تضيعا **قوله** مع الجنابة حدث يعنى اذا اغتسل الجنب وبقى فى عضو من اعضائه لمعة وفنى الماء فتيمم للجنابة ثم احدث حدثا يوجب الوضوء ولم يتيمم للحدث فوجد ماء يكفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء كذا فى الشروح فمن تردد فى هذا التصوير فلينظر فى اواخر هذا الباب فى قول الشارح وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء **قوله** فالخلاف ثابت ايضا اى بيننا وبين الشافعى فى الجمع بينهما وعدمه كامر **قوله** ثلث الفرخ وهو اثنى عشر الف خطوة **قوله** ان استعمل يضره

قال عدم تقييده بالجنب يشعر شمول جواز التيمم لخوف البرد للمحدث ايضاً عنده وهو قول البعض والصحيح المختار عند صاحب الهداية والزيلعي اختصاصه بالجنب كما يفصح عنه عبارتهما وههنا بحث لان جواز التيمم في المصر لبرد قول الاعظم رحمه الله وقالا لا يجوز لان هذه الحالة نادرة الوقوع في المصر كما صرح به في الهداية وبعض شروحها وفي المجمع وغيره ان التيمم في المصر لعدم الماء جائز اتفاقا مع ان هذا نادر في المصر ايضاً فعليهما الفرق بين المسئلتين فليتامل **قوله** اوعدو وألحق به السبع والحية والنار ونحوهما والخوف من العدو اعم ان يكون على نفسه اوعلى ماله **قوله** اوعطش اى في الحال اوفي المآل لنفسه أولرفيقه او لدوابه اوكلبه وكذا اذا احتاج اليه للعجين وأما اذا احتاج اليه لاتخاذ المرقة فلا يجوز التيمم **قوله** خلافا لهما لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام وذلك في حكم الصلوة بالجماعة فلا يخاف الفوة وقال الاعظم رح ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فلا يؤمن العارض عارض يفتريه مثل ان يسلم عليه احد فيرد السلام او يهنئه بالعيد فيجيبه اوما اشبه ذلك فتفسد عليه صلوته وهي لا تقضى لانها لم تشرع الا بجماعة فكان خوف الفوت باقيا كذا في العناية **قوله** فقوله هو لمحدث مبتدا اعترض عليه بوجهين الاول ان موضع تعرض اعرابه قبيل قوله ضربة والثاني ان المبتدا هو الضمير وحده وقد ضم اليه الشارح قوله لمحدث وأنا اقول في جواب الاول ان مبادرة التعرض لاعرابه لتوطئة بيان متعلق قوله في الابتداء لتوهم خفائه وبعده لفظاً ومعنى ولو اخره الى ذلك الموضع لكان ابعد وفي جواب الثاني انه انما ضمه اليه لشدة اتصاله به ودفعاً لتوهم كونه خبر اله كما قال به بعض الشراح **قوله** لغير الولي الاظهر ان يراد بالولي ههنا من له نوع ولاية على الميت كالسلطان والقاضي وامام الحي والولي المتعارف والا فكل من الثلثة الاول مقدم عليه عند الاعظم ومحمد فلا يقدر على اعادتهم فيجوز له التيمم في نوبتهم اذا خاف الفوت في زمان التوضي قال في الهداية بعد تقرر هذه المسئلة هو الصحيح احترازا عن ظاهر الرواية فان الجواب فيه جواز التيمم للولي في نوبته **قوله** الى خلف اى بدل ومنه يعلم وجه جواز التيمم في العيد والجنازة حيث لا يجوز اعادتهما مطلقاً **قوله** وهو الظهر انما فعل خلفا عن الجمعة انه فرض الوقت عند الاعظم والثاني رح انما بناء على اختيار قول محمد وهو كون فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر اوعلى انه متصور بصورة الخلف فان الجمعة اذا فاتت يصلي الظهر **قوله** ضربة لمسح وجهه بأن يضرب يديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفض ويمسح

وجهه حتى الوترة التي بين المنخرين كذا في التبيين **قوله** عندنا خلافا للشافعي واحمد لان الترتيب فرض عندهما والولاء فرض عند مالك كما في الوضوء كذا في التسهيل **قوله** والاحسن الى اخره كانه اشارة الى تجويز خلافه لانه لا يتوهم الاستعمال في مسح عضو واحد كما في غسله لكن الاحوط هو هذا لكن قوله الى رؤس الاصابع وان كان موافقا للكافي يستلزم كون اصابع اليد اليمين مستعملة فلا يلايم الاحتياط المذكور وكون ضربة اليد اليمنى متأخرة عن مسحها يابى عنه اللفظ والاستعمال المشهور ولهذا قال بعضهم ولا يجب في الصحيح مسح باطن الكف لان ضربهما على الارض يكفي ولو قال كما نقله الزيلعي عن بعض المشايخ يمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك لكان سالما عن اشتباه الاستعمال **قوله** فعليه ان يخلل أي يجب عليه التخليل بناء على المختار في اشتراط الاستيعاب وأما على رواية الحسن عن ابي حنيفة من عدم اشتراطه فلا حاجة الى التخليل أعترض عليه بانه مخالف لنص ضربتان فان التقدير يثنى الزيادة ويجاب بانه يخصص بما دخل الغبار بين الاصابع فليتأمل وبان ظ قوله ثم اذا لم يدخل الغبار يقتضي اشتراط النقع وقد قال المص بعده ولو بلا نقع أقول لا ورود له اصلا لان المراد من التخليل تكميل المسح لادخال الغبار كما يفصح عنه قول صاحب الهداية في تاييد الاستيعاب ولهذا قالوا تخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح نعم لو قال فعليه ان يدخل النقع بين اصابعه لتوجه عليه الغبار فاحتيج في مسحه الى تمسك ولو سلم ان المراد ادخال الغبار كما يفصح عنه السياق فاحسنيته اشتراط الغبار في التيمم لا ينافي جوازه بدونه كما لا يخفى **قوله** من جنس الارض قيل في الحد الفاصل بين جنسها وغيرها ان كل شئ يحترق بالنار ويصير رمادا وكل شئ يلين ويذوب بها وكل ما يأكله الارض ليس من جنسها وما عدا ذلك يعد من جنسها فلا يجوز التيمم بالقسم الاول ويجوز بالثاني هذا زبدة كلام الزيلعي **قوله** والرملي وهو بفتح الراء المهملة وسكون الميم والكحل بضم الكاف وسكون الحاء المهملة والزرنيخ بكسر الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة كلها معروفات **قوله** اذا كانا مسبوكين من سبك الفضة اذا بها كذا في الصحاح **قوله** وعليه اي بضربة وقعت على النقع مع قدرته على صعيد هذا عندهما وقال ابو يوسف ره لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب لانه تراب من وجه وعند عدمه له روايتان كذا في الزيلعي **قوله** بنية اداء الصلوة

الى قوله لايقع عن الآخر مخالف لمختار الهداية والزيلعي حيث صرحا بان نية الطهارة اواستباحة الصلوة يقوم مقام ارادة الصلوة لانها شرعت لها وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نيتها وبانه لايجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لوتيمم الجنب يبدء الوضوء كفاه عن الجنابة وقد نقل الزيلعي ماذكره الشارح تقيا لصحة حيث قال وذكر الجصاص انه لابد من التمييز لان التيمم لهما قديقع على صفة واحدة فيتميز بالنية كصلوة الفرض عن النافلة وليس بصحيح لان الحاجة الى النية ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جازله أن يؤدى ماشاء لان الشروط يراعى وجودها لاغير الا ترى انه لوتيمم للعصير يجوزله ان يؤدى به الظهر بخلاف الصلوات حيث لايتأدى الا بالتعيين كذا في التبيين وأنا وجدت دليلا من ادلة وجوب النية في التيمم يدل صريحا على رجحان الاختصاص بنية اداء الصلوة وارادتها وهو انه جعل التراب طهورا بشرطين بشرط عدم الماء وبشرط ان يكون التيمم للصلوة لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا بناء على قوله تعالى اذاقمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والمراد به فاغسلوا للصلوة فكذا **قوله** تعالى فتيمموا للصلوة فكما لايفيد الطهارة حال وجود الماء فكذا حال عدم النية قوله اى لايجوز الصلوة الى آخره اراد بهذا التفسير دفع توهم ان معنى قوله فلايجوز تيمم كافر الى آخره لايكفى هذا التيمم في جواز الصلوة اتفاقا وليس كذلك لانه كاف عند الثانى كما ترى فان قيل مافايدة قيد اسلامه مع ان المشهور ان نية الكافر لغو لعدم اهليته قلنا فائدته التنبيه على محل الخلاف لان الثانى رحمه له خصص لغوية نية الكافر بالقربات التى هى غير الاسلام وهما يعمانها بجميع القربات وجه قول الثانى ان سائر القربات كالصلوة وغيرها لايصح من الكافر فليس باهل لنيتها فيبقى التيمم بلانية فلايكون متيمما وأما الاسلام فهو وان كان رأس جميع القربات الا انه خصوصية تصح النية باعتبارها منه وهو ان الاسلام يصح من الكافر دون سائر القربات **قوله** ان ينوى قربة مقصودة فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وليست بمقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نيته اباحة الصلوة كذا في الكفاية **قوله** وعندهما قربة مقصودة لاتصح الا بالطهارة عطف على قوله وعنده الى آخره فقوله قربة مقصودة نصب على انه مفعول لينوى المقدر ههنا بقرينة ذكره في المعطوف عليه وهو ظاهر اعلم ان المفهوم من كلامهم كون القرب اربعة اثنان منها مايكون مقصودة يعنى لايكون فى ضمن شيء آخر فهو أما ان يصح بدون الطهارة كالاسلام فانه اعظم القرب اولايصح بدونها كالصلوة والسجدات

ونحوهما واثنان اخريان منهـا مالايكون مقصودة وهو ايضاً اما ان يصح بدون الطهارة كالاذان والاقامة ونحوهما اولاتصح بدونهـا كدخول المسجد ومس المصحف واما قراءة القران ففيها روايتان فالصحيح انها لاتعد من القرب المقصودة حتى اذا تيمم لها يجوز الصلوة به فى المختار كذا فى الغاية **قوله** اوسجدة التلاوة فان قيل ذكر فى اصول الفقه ان سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة وههنا جعلت مقصودة وهو مناقضة قلنا جهتى النفى والاثبات مختلفتـان فلا تناقضا اصلا فان المراد بما ذكر فى الكتاب انها شرعت ابتداء تقربا الى الله من غير أن يكون تبعاً لامر اخر كما هو المراد من كونها قربة مقصـودة ههنا بخلاف دخول المسجد ومس المصحف والمراد بما فى اصـول الفقه ان هيئة السجدة ليست بمقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان ومخالفـة اهل الطغيان فلهذا لايختص اقامة الواجب بهذه الهيئة بل ينوب الركوع منابها كذا فى الكفاية والمعراجية **قوله** وان توضاء بالنية آه اقول قد افاد به الشـارح لله دره فائدتين احديهما دفع توهم من جـوز صلوة من توضاء لاسلامه ناويا عند الشافعى ايضا لعدم تفطنه للاتفاق فى لغوية نية الكافر وثانيتهما دفع توهم عـدم جواز وضوء كافر نوى عنـدنا حملا بقوله بلانية على الاحـتراز **قوله** ويصح فى الوقت اقول لوقال ويصح قبـل الوقت لكان افيد واوجز لانه قد انكشف جوازه فى الوقت اتفاقا مما سـبق فلا احتياج بعده الا لبيان محل النزاع الذى هو جوازه قبل الوقت فليتأمل **قوله** طاهر ونجس اى احدها طاهر قطعـا والاخر نجس قطعاً ولايتعين ايهما طاهر وايهما نجس **قوله** خلافاله قال الشارح رح فى شرح تنقيحه وعند الشافعى رح يتحرى فيتوضاء بمايغلب ظنه على طهـارته ولايتيمم بناء على ان التيمم خلف ضرورى ولاضرورة هناك بوجود الماء ولصـاحب التلويح هنا بحث طويل الزيل لايحتمله هذه الرسالة **قوله** ولوالى عشر حجج وهى جمع حجة بكسر الحاء ومعناها السنة ولم يرد بالعشر الحصر حتى يتوهم انتهـاء جواز التيمم عند تمامه بل اراد المبالغة والتكثر فيه **قوله** وقبل طلبه جاز اى عند الاعظم وعن الجصـاص انه لاخـلاف بينهم اذ تجويز الاعظم على تقدير ظن المنـع ومنعهما على تقدير ظن الاعطاء قال بعض الشراح وما يحمله الحجاج من ماء زمزم للعطيـة يمنع جواز التيمم ومايذكر من الحيلة انه يهبه لرفيقه ثم يسـتودعه اياه فليس بشئ لانه قادر على استعمـاله بالرجوع فى الهبة ولقائل ان يقول على تقدير تسليم عدم امكان الرجوع قدرة فلم لايجوز ان يوجـد بينهما شئ من موانع الرجوع كالولادة وكاعطاء الموهوب له العوض واخذ الواهب

ايا ما منه مثلا **قوله** وذكر في المبسوط الى قوله الاعلى قول حسن بيان لكون المسئلة اتفاقية بين أئمتنا الثلثة ولا يخالف فيها الا الحسن على رواية المبسوط وان كان اكثر المعتبرات على ان الخلاف بينه وبين صاحبيه كما يفصح عنه قول صاحب النهاية لم يذكر في عامة النسخ قول ابي حنيفة ره في هذا الموضع بل قيل لا يجوز التيمم قبل الطلب اذا كان في غالب ظنه انه يعطيه مطلقا من غير ذكر الخلاف بين علمائنا الثلثة الا في ايضاح انتهى كلامه **قوله** الا على قول حسن ابن زياد وهو جواز التيمم بلا طلب الماء وان غلب على ظنه الاعطاء كذا في الزاهدي **قوله** ولكنا نقول الى آخر جواب عن قول الحسن من جانب الكل كما لا يخفى **قوله** وان غلب عطف على قوله وغلب **قوله** فاعطاه اواعطا بثمن المثل والمراد بالاعطاء الاول الهبة كما يفصح عنه مقابلته بالاعطاء بالثمن و بالثاني البيع بثمن المثل او بالغبن اليسير لانه في امثال هذه المواضع يعد من قبيل البيع بالمثل كذا في الشروح **قوله** فعلى ماذكر في المبسوط يعني فالمختار عدم جواز صلوته عند الكل سوى الحسن على التقادير كلها فمعنى قوله فهي مسئلة المتن ان الخلاف المطلق ثابت فيها غاية ما في الباب ان رواية المتن على خلاف رواية المبسوط في بيان الاختلاف كما سبق منافي شرح قول الشارح وذكر في المبسوط و يجوز ان يكون المراد بما في المبسوط قول الحسن الذي نقله الشارح رحمه الله منه فح يكون المعنى فالمختار عندنا جواز صلوته موافقا لما قاله الحسن واما قوله فهي مسئلة المتن فيمكن تطبيقه على كل من المنبين **قوله** فكذا اى فعلى ماذكر في المبسوط **قوله** فكما ذكر في الزيادات اى فالمختار هو التفصيل الذي نقله من الزيادات **قوله** احديهما انه الى اخره يمكن انفهما مهما من قوله اولا وكذا اذا ابى ثم اعطى آه لانه صريح في ان الاعطاء ناقض والاباء متمم فليتأمل **قوله** بخلاف مسئلة التحري آه جواب سؤال مقدر تقديره ان ظهور بطلان الظن لو كان سببا لبطلان العمل لبطل الصلوة بظهور بطلان التحري في القبلة وليس كذلك وتقدير الجواب غني عن التحرير بتقرير الشارح **قوله** من فرض اونفل خلافا للشافعي ره يعني ان عندنا يجوز به اداء فرض واحد واكثر في وقت واحد واوقات متعددة واداء النوافل ابتداء واستقلالا مالم يجد الماء ولم يحدث وعند الشافعي ره لا يجوز به من الفرايض الا الوقتية الواحدة التي يتيمم لادائها ومن النوافل وصلوة الجنازة مايؤدى بتبعية كل منها سواء كانت واحدة اومتعددة لان التيمم طهارة ضرورية عنده فيثبت بقدر الحاجة كطهارة

المستحاضة وعلى هذا لو تيمم للنفل يؤدى الفرض به عندنا وعنده لا لان التبع لايستتبع اصل ولما توجه عليه ان تيمم هل ينتقض بعداداء فرض ام لا فان قال انتقض فليقل لايصلى نفلا بعد ذلك لانه لاصلوة الابالطهارة وهوخلاف مذهبه وان قال لم ينتقض فليقل يصلى فرضا آخر لان الطهارة بقيت كما كانت ولم يوجد الحدث ولاالماء حتى يبطل تيممه اجيب عنه بان الحاجة فى حق الفرايض تزول بفرض واحد فلا تعود الاتجئ وقت آخر وفى حق النوافل دايمة لدوام شرعيتها فيبقى بالنسبة اليها كذا فهم من الغايتين **قوله** حتى اذا اغتسل اقول ارتباطه لماقبله لايخ عن مسامحة يظهر بادنى توجه لان المعنى انما قال كاف لطهره لانه لولم يكف له لاينتقض تيممه حتى اذا اغتسل **قوله** ولم يصل الماء لمعة وهى بضم اللام وسكون الميم على وزن الرقعة قطعة من النبت اذا شرعت فى اليبس والمراد ههنا قطعة من بدن المتطهر لايصل اليها الماء فيبقى على حدثه السابق والتناسب بينه وبين اللغوى غنى عن البيان **قوله** على ظهره اقول قيد الظهر اتفاقى لان الحكم فى جميع الاعضاء كذلك لكنه انسب بهذا المعنى لغيبه عن الحسن **قوله** فتيمم لهما لان الجنابة باقية بعد كالحدث بعينه لانه لايتجزى زوالا وثبوتا **قوله** ففيه روايتان عدم الاعادة قول ابى يوسف ره لعدم الماء فى حق الحدث لوجوب صرفه الى اللمعة والاعادة قول محمد لقدرته على الماء ووجوب صرفه الى الجنابة لاينافى قدرته على صرفه الى الحدث ولهذا لوصرفه الى الوضوء جاز وتيمم للجنابة اتفاقا **قوله** روايتان ايضا فان تقديم التيمم للحدث على غسل اللمعة يجوز عند الثانى بناء على عدم الماء فى حقه لوجوب صرفه اليها كما مر فلا يعيده ولايجوز عند الربانى فيصرف الماء اليها ويعيده للحدث **قوله** تقليلا للجنابة يرد عليه ان هذا مردود عند اصحابنا على انه تضييع للماء الطاهر بلا فايدة بل هو عين مذهب الشافعى ره كما مر فى اول الباب فالايق لحال الشارح ان لايتفوه به والعذر بان المراد الاستعمال على طريق الاستحباب لا الوجوب مما لايحتمله المقام **قوله** ففى رواية الزيادات المفهوم من تقرير النسفى ره ان هذه الرواية نسب الى الربانى ورواية الاصل نسبت الى الثانى ره بناء على ماذكر فى الروايات السابقة فلينظر فى الكافى **قوله** يصرفه الى النجاسة ويتيمم للحدث ليحصل اداء الصلوة بالطهارتين صرح به مفتى الثقلين وقيل يصرفه الى الحدث لان النجاسة تم اغلظ لان الصلوة يجوز مع قدر الدرهم من الحقيقية ولايجوز مع الحكمية اصلا **قوله** لاردته خلافا لزفر له ان الكفر ينافى التيمم فكذا بقاء كالحرمية فى النكاح واعترض بان الكفر ينافى التيمم باعتبار كونه عبادة وكونه عبادة انما هو

النية وهي ليست بشرط عند زفر فيكون عروض الكفر عليه كعروضه على الوضوء واجيب بانه روى عن زفر رواية اخرى اشترط فيها النية له وللك ان تقول الافاقة بنفسها باعتبار عدم الاهلية لانه شرع للصلوة والكافر ليس باهل لها فكان فعله كفعل البهيمة فيكون تيممه باطلا نوى اولا وبقاؤه كابتدائه كما مر ولنا ان الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا والكفر لا ينافيه فطريانه عليه كطريانه على الوضوء وانما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية منه وليس البقاء كذلك لوجودها فان قيل الردة تحبط العمل كقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووضوءه وتيممه من عمله فكيف يقال بعد الردة اجيب بان الرد يحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ رياء فان الحدث يزول به وان كان لا يثاب على وضوئه كذا في الاكملية **قوله** راجية والمراد بالرجاء ههنا هو اليقين والظن يعني اذا غلب على ظنه او تيقن انه يجد الماء في اخر الوقت يستحب له تاخير الصلوة اليه لكن هذا الاستحباب اذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل او اكثر وان كان اقل منه لا يجوز التيمم وان خاف فوت وقت الصلوة وان لم يكن له رجاء بالمعنى المذكور لا يؤخر عن اول الوقت المستحب لان فائدة الانتظام احتمال وجدان الماء فيؤدي بها باكمل الطهارتين فنقول في ايراد هذه المسئلة فائدتان احديهما عدم ارتضاء وجوب التاخير ههنا كما روى عن الاعظم والثاني في غير رواية الاصول وثانيهما رد قول حماد والشافعي حيث قالا لا يجوز التأخير هنا عن اول الوقت المستحب وان كان له رجاء بالمعنى المذكور والمراد من اخر الوقت بعيد الوقت المستحب الى قبيل الوقت المكروه واما الوصول اليه فالظاهر انه مكروه فاني له الاستحباب **قوله** الغلوة وهي بفتح الغين المعجمة وسكون اللام ماذكر الشارح ره وقد قدم صاحب العناية عليه تفسيرها بمقدار رمية سهم وقد نسبه الزاهدي الى الرباني ره **قوله** حسن جدا لكثرة الابتلاء بها وفي ذلك من الرفق بالناس ما ليس في غيره **قوله** ولو نسيه وكان مما ينسى عادة وانما خص النسيان بالذكر لانه لو ظن ان ماءه في فتيمم فصلى ثم ظهر انه لم يفن يعيدها اجماعا وانما قلنا وكان مما ينسى عادة لانه لو كان الماء على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه فتيمم وصلى يعيدها اتفاقا لانه لا يعتاد الانسان في امثاله النسيان وان كان معلقا على مركب فان كان راكبا فالماء في مؤخر الرجل يجزيه عندهما وان كان سائقا فان كان الماء في مقدم الرجل يجزيه عندهما وان كان في مؤخره لا يجزيه وان كان قايد اجازله التيمم كيف ما كان كذا في الكفاية **قوله** اما لو وضعه غيره هذا التعبير يقتضي حمل معنى عبارة المص على وضعه بنفسه او وضع غيره بامره كما لا يخفى على من له ذوق سليم في اساليب التراكيب وسيظهر

فايده هذا الاستخراج فى حل قوله كذا فى الهداية **قوله** اتفاقا لان المرأ لايخا طب بفعل غيره وعن محمد ره فى غير رواية الاصول انه على الخلاف ايضا كذا فى الكفاية **قوله** فى الوجهين احدهما وضعه بنفسه ووضع غيره بامره وثانيهما وضع غيره والمسافر غافل عنه ولوقال بدله فى الوجوه كما هو المتبادر اوقال فى الكل كما اختاره صاحب الكافى لكان اظهر **قوله** كذا فى الهداية اقول لايجوز ان يكون ذا فى كذا اشارة الى قوله اما اذا وضع غيره الى آخره ولاالى قوله وقيل الخلا ف لانه لاوجود لشئ منهما فيها فيحتاج فى توجيهه اما الى جعله اشارة الى ما استفيد من المتن من تخصيص الخلاف بوضع نفسه اوغيره بامره كما مر حمل الشارح اياه عليه على استخراجنا واما الى جعل لفظ الهداية بدل غلط للناسخ من لفظ الكافى مثلا لان معنى ماذكره الشارح بقوله اما اذا وضع غيره الى قوله كذا فى الهداية مذكور فيه بتمامه وهذا الوجه لايخرج عن نوع بعد فليتأمل

﴿باب المسح﴾

انما عقب المسح التيمم لوجوه كون كل منهما طهارة مسح وكونهما رخصة موقتة الى غاية وكونهما خلفين عن الغسل لكن التيمم خلف عن الكل والمسح عن البعض فيكون له قوة ولانه ثبت بالكتاب والمسح بالسنة فيكون اقوى و بالتقديم احرى وقد لاح لى فى التقديم وجه وجيه غير هذا المذكورات وهو ان التيمم يزيل جميع كل من الحدثين والمسح بعضا من الحدث الاصغر فقط فاين هذا من ذلك **قوله** جاز بالسنة اى ثبت بها وانما عبر عنه بالجواز اما اشعارا بان الغسل افضل لكونه ابعد عن مظنة الخلا ف اواما اشعارا بان العبد مخير بين الغسل والمسح **قوله** اى بالسنة المشهورة كان هذا احتراز عن قول من قال انه ثابت بالكتاب على قراءة الجر فى ارجلكم وهو غير جائز عند الجمهور كما يدل عليه قوله تعالى الى الكعبين فان المسح غير مقدر بهذا اجماعا ولما كان هذا مظنة ان يقال فعلى تقدير عدم تجويز ثبوته يلزم الزيادة على الكتاب بالسنة فاجاب بقوله فيجوز بها الى اخره يعنى اذا كان السنة مشهورة يجوز كما تقرر فى الاصول وانما اختار لفظ السنة ولم يقل بالحديث لانه قد ورد فى باب المسح حكاية فعله و رواية قوله (عم) فهى يتناولهما بل التقرير ايضا اما الحديث فلا يتناول الا القول **قوله** دون من عليه الغسل قال السرخسى فى توجيه كونه مختصا بالحدث الاصغر ان الجنابة ومافى حكمها كالحيض والنفاس يوجب غسل جميع البدن ومع الخف لايتاتى ذلك بخلاف الاصغر فانه اوجب غسل اعضاء يمكن ان يجمع بينه و بين مسح الخف ولان

الرجلين للحرج فيما يتكرر ولاحرج فى الجنابة لعدم التكرار كذا فى التبيين **قوله** قبل صورته وقد رأيت اكثر الصور التى اوردها شراح الهداية والوقاية ووجدت اوجزها الصورتين اللتين نقلهما صاحب الكفاية والعناية احديهما انه توضاء ولبس خفيه ثم اجنب ليس له ان يشد خفيه فوق الكعبين ثم يغسل ويمسح وثانيتهما ان المسافر اذا توضاء ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفى للوضوء لا للاغتسال فانه يتوضاء ويغسل رجليه ولايجوز المسح لان الجنابة حلت القدم **قوله** خطوطا نصب على الحال بمعنى مخطوطا احتراز عن القول بتثليث المسح اعتبارا بالغسل وذلك لان الخطوط انما يرى متميزه اذا مسح مرة واحدة كذا فى الاكملية فتامل **قوله** هذا صفة المسح الى اخره اشارة الى دفع توهم ان كونه خطوطا شرط الجواز مع انه جايز بدونه فهو شرط السنة كما لايخفى **قوله** فلو لم يفرج التفريج التفريق **قوله** لان مابينهما اعنى من الكف صرح به قاضى خان حيث قال وان مسح بالاصبعين لايجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين يضعهما مع مابينهما من الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلثة اصابع **قوله** يجافى كفيه اى يبعدهما عن الخف **قوله** والكف بالنصب عطف على الاصول **قوله** وهو مقدار ثلث اصابع يعنى يجب ان يبتل من كل رجل على حدة قدر ثلث اصابع اليد حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخر مقدار خمس اصابع لايجزيه كذا فى الزيلعى **قوله** واصاب المطر قيد المطر اتفاقى والافهو وساير المياه سواء فى وجود المقصود **قوله** حصل المسح اى المعنى الحاصل من المسح الصورى وان لم يوجد ذلك حقيقة **قوله** وهو الصحيح اشارة الى ان الخلاف فى الطل الذى هو بفتح الطاء المهملة المطر الضعيف لان بعضهم قالوا لو كان مبتلا بالطل واصاب الخف طل قدر الواجب لايجوز لانه نفس رابة فى البحر يجذبه الهواء والصحيح المختار انه يجوز لانه ماء هذا زبدة مافى الزيلعى **قوله** على ظاهر خفيه متعلق بقول المص جاز وفى الهداية ان المسح على الظاهر واجب حتى لايجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لانه معدول به عن القياس فيراعى فيه جميع ماورد به الشرع فان قيل فعلى هذا ينبغى ان يكون تفريج الاصابع والبداية من رؤسها والمدالى الساق واجبا لانه (عم) كما مسح على الظاهر مسح مفرجا اصابعه مبتداء من رؤسها منتهيا الى الساق قلنا قد روى انه (عم) مسح على خفيه من غير ذكر تلك المذكورات مرة وقد روى اخرى مسحه (عم) معها فجعل اصل المسح فرضا وغيره سنة جمعا بين الادلة **قوله** من الوحل وهى بفتحتى الواو والحاء المهملة الطين الرقيق كذا فى الصحاح **قوله** يلبسان فوق الخفين لكن ساق الجرموق اقصر

من ساق الخف المتعارف **قوله** اوفوق الخفين وقال الشافعي لايجوز لان البدل لايكون له بدل بالرأى ولنا قول عمر رضه رايت النبي (عم) مسح على الجرموقين وانهما ليسا بدلين عن الخفين وان كانا تحتهما بل عن الرجلين فكانه لبس عليهما غيرهما لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا مانعا عن سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل قال مولانا الاستاد خسرو الملة والدين اسكنه الله فى اعلى العليين اقول يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط اوكرباس او جوخ اونحوهما مما لايجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا من الرجل ويجعل الخف مع جواز المسح عليه فى حكم العدم فلان يكون الخف بدلا من الرجل ويجعل مالايجوز المسح عليه فى العدم حكم اولى كما فى اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالى فى الوجيز والرافعى فى شرحه مع التزامهما بذكر خلاف الامام ابى حنيفة ره فى المسائل اوردا هذه فى صورة الاتفاق وكان مشايخنا انما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا فى مسئلة الجرموق من كونه حلفا عن الرجل انتهى كلامه وقال الشيخ بدر الملة والدين الشهير بابن السيماوني اقول لولبس الخف على الجورب من كرباس او جوخ اونحوهما مما لايجوز المسح عليه هل يجوز المسح على الخف ذكر فى المعراج شرح الهداية جوازه عند الشافعي ره ولم ار فيه رواية عن ائمتنا جوازا اوعدما وينبغى ان يجوز اذا الخف يصير بدلا عن الرجل لاعن الجورب لما ذكروا فى مسح الجرموق على الخف وايضا جواز المسح على الجاروق يشعر لما قلنا اذا الجاروق لايلبس الا باللفافة غالبا وهى فى معنى الجورب من كرباس انتهى كلامه **قوله** فنزع احد الطاقين أومسح على خفيه فقشر جلد ظاهرهما اوكان الخف مشعرا كالخف اليمانى فمسح على ظاهر الشعر ثم خلق الشعر لايمسح على ماتحته لان الممسوح متصل بالاخر فصار بحكم الاتصال كشئ واحد فالمسح على ظاهره يكون مسحا لماتحته كالشعر مع بشرة الرأس كذا فى المحيط الشمسى **قوله** او جورب قال الزاهدى ان الجوارب خمسة انواع من المرعزى والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل فى الاربع الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلايجوز المسح عليه كيف ماكان وقال شراح الهداية فى تقسيم باعتبار اخر الجوارب ثلثة احدها مايجوز المسح فيه اتفاقا وهو ماكان ثخينا ومنعلا وثانيها مالايجوز فيه اتفاقا وهو ماكان غيرهما وثالثها ماكان ثخينا غير منعل فعند اعظم والشافعى لايجوز فيه وعندهما وعند احمد يجوز ونحن نقول هذه الثلثة مشهورة تفهم من جميع

المتعارف لكن بقي منها قسم رابع يقتضيه القسمة العقلية وهو ما كان منعلا غير ثخين ولم يتعرض لخصوصه احد من المؤلفين فضلا عن ان ينسب القول بجوازه فيه او عدمه الى الخاص من المجتهدين والذي لاح لراجي رحمة ربه من تتبع كلمات الكمل ان نعل غير الثخين اذا كان الى الساق كما في اما لي قاضي خان ليكون هذا هو الجلد بعينه كما لا يخفى فالظاهر انه يجوز المسح عليه لان مدار الجواز على ستر محل الفرض بما يجوز المسح عليه وامكان المشي عليه وكونه بحيث لا يحكي ما وراه فالكل موجود في المنعل بهذا المعنى حتى قال السرخسي وجه والصحيح عندهم اذا كان ساترا لمحل الفرض ويمكن المشي عليه يجوز كيف ما كان وكيف لا ولو لم يجز المسح على هذا لم يجز على الخف المتعارف هذا خلف لكن المتبادر من عبارة المس على نسخه عدم حرف العطف في منعلين عدم جوازه عند الاعظم كما هو مقتضى دابه في كتابه من ايراد المسائل على رأيه الا نادرا فان توصيف الجوربين بالثخانة مع اعتبار كونهما منعلين صريح في ان مجرد كونهما منعلين لا يكفي في جوازه عنده كما يفصح عنه قول الشارح حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين الى آخره واما اذا كان نعل غير الثخين بمعنى الجلد في اسفل القدم فقط كما هو المشهور وبني عند لفظه فالظاهر عدم الجواز لان محل الفرض هو ظهر القدم والذي يلبس عليه فيما نحن فيه مما لا يجوز المسح عليه كما لا يخفى لكن المتبادر من لفظ المص على نسخة وجود العطف جوازه لان المعطوف هو الجورب المقيد بالنعل اعم من ان يكون ثخينا اولا كما ان المعطوف عليه هو المقيد بالثخانة سواء كان منعلا اولا وعلى كل تقدير لا يخلو عبارته عن خدش اللهم الا ان يقدر بعد الثخينين لفظ يدل على معنى الحصر ويعتبر قيد الثخينين مع المنعل المتعارف ولا يعتبر مع المجلد فيكون المعنى ويجوز المسح على الجوربين الثخينين الغير المجلدين والمنعلين وعلى المنعل الثخين وعلى المجلد مطلقا فعلى هذا يمكن ان يقال ان المسئلة الاولى اشارة الى مذهبهما والثانية الى الاتفاق وان يقال ان الاولى ايضا اتفاقية بناء على رجوعه الى قولهما هذا على تقدير العطف واما على تقدير عدمه فالكل مسئلة واحدة اتفاقية خالية عن التعرض الى مذهبهما الخاص وهو اسلوب اكثر مسائل هذا الكتاب والذي تلخص عندي بعد هذه المباحث ان الجورب الذي لا يجوز المسح عليه اجماعا اذا جلد اسفله فقط او مواضع اصابع الرجل بحيث يكون محل الفرض الذي هو ظهر القدم خاليا عن الجلد بالكلية لا يجوز عليه المسح قطعا لانه لا ريبة ان منشاء الاختلاف بينه وبين صاحبيه اكتفاؤهما بمجرد الثخانة والاستمساك على الساق وعدم اكتفائه به قائلا بانه لا يكفي في جواز المسح ما ذكر بل لا بد معه من امر زايد عليه وهو النعل او الجلد لتمكن به على المشي حتى يكون الجورب باجتماع هذه

الامور فيه فى معنى الخف واذا انتفى شئ منها خرج عن كونه فى معناه لان الحاق الشئ بالشئ انما يتأتى اذا كان فى معناه من كل وجه وله مويدات كثيرة لايحتمل هذا المختصر ايرادها فتأمل **قوله** منعلين قال فى المعراج الدراية وغيره بالتخفيف وسكون النون ونحن نقول ان كان هذا احترازا عن جواز التشديد وحركة النون فقد صرح به فى غاية البيان والمغرب والقاموس مع ان فيه زيادة طباق للمجلدوان كان مجرد بيان تجويزفهو مع كونه قليل الجدوى حق العبارة فيه ان يقال ويجوز بالتخفيف **قوله** حتى اذا كان ثخينين الى اخره هذا صريح فى عراء المنعلين عن كلمة او كما فى اكثر النسخ فيكون عبارة المتن على مذهب الاعظم كما هو المعهود لكن توهم عدم جواز المسح على غير الثخينين وان كان بالنعل والجلد ولم ينص فى الهداية وسايرالمعتبرات بعدم جوازه واما على نسخه اومنعلين فلايهام اصلالكن يكون مسئلة المتن على رأيهما **قوله** على طهر تام وقت الحدث قيل قيد بالتام احترازا عن وضوء ناقص كوضوء معذور مثل المستحاضة ومن به سلس البول اذالبسوا الخف ثم خرج الوقت وكالمتيمم اذالبس خفيه ثم وجد الماء فانهم لايمسحون لعدم اللبس على وضوء تام لانه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق وكذا بالماء فلوجاز لكان الخف رافعا لامانعا **قوله** فغسل الرجلين تصوير لغير المرتب لامر مغاير له مرتب عليه كما توهمه العبارة **قوله** احسن من عبارتهم اقول صيغة التفضيل صريحة فى ان عبارتهم لايخلوعن نوع حسن بان يكون معنى اذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث ان جواز المسح مشروط بحدوث اللبس الكائن على طهارة ماحتى اولم يحدث غسل الرجلين ح لم يجز المسح اصلا ولكن ذلك الجواز المذكور لايحصل الابعد تكميل تلك الطهارة ولو بعد زمان حدوث اللبس الى قبيل زمان الحدث لان المناط طريانه على كمالها فقولهم اذا لبسهما عامل فى الطهارة فقط وكاملة عامل فى وقت الحدث فقول الشارح ولايصح ان يقال ناظر الى تعلق الطهارة مع صفتها الكاملة معا الى حدوث اللبس حتى يكون المعنى لايجوز المسح الااذا اقترن حدوث اللبس بكمال الطهارة وهذا مع كونه خلاف مذهبنا يستدعى استدراك قول المص وقت الحدث **قوله** لاعلى عمامة وهى بكسر العين واحدة العمايم وهى يتجان العرب وفيه نفى قول من جوز المسح عليها كالاوزاعى وجنبل واهل الظاهر قالواصح ان الرسول (عم) مسح على عمامته وخفيه **قوله** والقلنسوة وهى بفتح القاف وسكون النون وضم السين المهملة مايلف عليه العمامة **قوله** والبرقع بفتح القاف وضمها للدواب ونساء الاعراب

وقد صرح فى الغاية بانه خمار **قوله** مخاب الصقر ونحوه الصقر طير صياد معروف والمخاب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة ظفره **قوله** انما هو بماء مستعمل فيه خلاف من وجهين الاول ان الماء مالم ينفصل عن العضو لايصير مستعملا قطعا فكيف يصح قوله هذا يؤيده مافى العناية فى مسئلة الخرق من انه قال ولهذا لو مر الماء من الاصابع الى العقب جاز ولم يظهر له حكم الاستعمال لانه عضو واحد الثانى ان مد الاصابع الى الساق سنة كما صرح به قبيل هذا بقوله هذا صفة المسح على الوجه المسنون وكون الشئ مسنونا لايتصور الابطهور والمستعمل غير طهور فافاقا فليتأمل **قوله** فيبقى مقدار ثلث اصابع اعلم انهم ذكر واقدر الالة ولم يذكروا قدر الممسوح لانهم استغنوا به عنه بناء على انه اذا مسح بالاصابع فقد حصل الفرض سواء كان الممسوح بها قليلا اوكثيرا فيكون بيانه بيانا لهما جميعا كذا فى الزيلعى وانما اعتبر الكرخى اصابع الرجل فى حق المسح كالخرق لان المسح يقع عليه وهو اكثر الممسوح فاعطى له حكم الكل كذا فى الكفاية **قوله** كالنيه وغيرها لانه ليس ببدل عن الغسل بدليل انه يجوز مع القدرة وهكذا ذكره القدورى فجعله كمسح الرأس و يشترطها العنانى فى مسح الخف فجعله كالتيمم اذ كل واحد منهما بدل والاول اظهر لانه طهارة بالماء فلايفتقر الى النية كالوضوء ولانه بعض الوضوء فصار كمسح الرأس والعبيرة كذا فى التبيين **قوله** وللمسافر ثلثة ايام ولياليها وفى جوامع الفقه انه بعد ثلثة ايام يمسح على خفيه بخوف البرد وهذا عندنا واما عند مالك والشافعى فى قوله القديم فلانهاية لمدة المسافر **قوله** من حين الحدث لان وقت اللبس كما ذهب اليه الحسن البصرى مستدلا بان جوازه بسببه فيعتبر من وقته ولا من حين المسح كما ذهب اليه الاوزاعى وابوثور واحمد محتجين بان التقدير لاجله فيتعين من وقته **قوله** اذ لاجمع الى آخره اى فى وظيفة واحدة وهى غسل الرجلين واما فى غير الواحدة فيجوز اجتماعها كغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين **قوله** وكذا اذا دخل الماء كان وجه عدم عد المص اياه من نواقض المسح لمكان الاختلاف فيه حتى قيل فى بعض المعتبرات بعد نقل مافى الشرح وذكر انه لاينقض المسح على كل حال **قوله** ومضى المدة قيل اذا انتقضت مدة مسحه وهو فى الصلوة ولم يجد ماء والاصح انه يمضى على صلوته لانه لو قطعها لتيمم ولاحظ للرجلين من التيمم كذا فى فتاوى قاضى خان **قوله** لايجب الاغسل رجليه وانما وجب لسراية الحدث السابق الى القدمين وقال ابن ابى ليلى المسح قايم مقام الغسل ولوغسل قدميه ولبس خفيه ثم نزع لم يجب عليه غسل الرجلين فكذا هذا والجواب انه قايم مقامه شرعا فى وقت

مقدر فاذا مضى لايقوم مقامه كطهارة التيمم فان قيل ما الفرق بين هذا و بين ما اذا مسح الرأس ثم حلق الشعر حيث لايلزمه اعادة المسح قلنا ان الشعر من الرأس خلقة فمسحه مسح الرأس بخلاف الخف فانه مانع سراية الحدث الى ماتحته شرعا فاذا زال سرى الحدث اليه **قوله** اى لايجب غسل بقية الاعضاء احتراز عن قول الشافعي فانه يقول عليه ان يعيد الوضوء **قوله** ينبغي ان يكون الى اخره فعلى هذا ينبغي ان يسن غسل سائر الاعضاء عندنا مراعاة للسنة اعني الولاء ولكن لايشعر به عبارة احد من العلماء **قوله** مروى عن ابي حنيفة رح يعني اذا اراد نزع خفيه لمصلحة فحركه حتى زال عقبه نقض مسحه واما اذا زال العقب باعتبار سعة الخف وصدر القدم في موضعه فلم يبطل اجماعا بدليل وضعهم المسئلة فيمن بداله ان ينزعها ثم ندم فتركه فلو قلنا ينقض المسح بالخروج الغير القصدي وقع الناس في الحرج البين واما عند ابي يوسف رحمه الله فالمعتبر خروج اكثر القدم كما يشعر به لفظ القدوري وعليه الفتوى وعند محمد رح الفتوى على انه لو بقي من الخف على الرجل مايكفي المسح وهو قدر ثلث اصابع يجوز المسح عليه لان خروج ماسواه كلا خروج **قوله** اصغرها في قوله اصابع الرجل اصغرها بالجر بدل من اصابع وفي التصريح بالرجل احتراز عن رواية الحسن البصري ان المعتبر اصابع اليد لانه الة المسح و بالاصغر احتراز عن قول شمس الأئمة الحلواني حيث قال في الخرق اكبر الاصابع ان **كان** الخرق عند اكبرها واصغرها ان كان عند اصغرها وانما اعتبر في الخرق اصابع الرجل لان الخرق يمنع قطع السفر وتتابع المشي وانه فعل الرجل فاما فعل المسح انما يتادى باليد والرجل محله والفعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل فلهذا اعتبر في المسح اصابع اليد وفي الخرق اصابع الرجل كذا في شروح الهداية **قوله** لما دونه رد على زفر والشافعي رح قال في الاكملية وفي هذه المسئلة اربعة اقوال شمول المنع في القليل والكثير وهو مذهب زفر والشافعي رحمهما الله وشمول الجواز فيهما وهو مذهب سفيان الثوري وقد روى عن مالك والفضل بين القليل والكثير وهو قول علمائنا والقول بغسل ماظهر من القدم ومسح مالم يظهر وهو قول الاوزاعي ووجه كل منها مذكور فيها **قوله** في الخفين جاز المسح قيل ينبغي ان يجمع في الخفين ايضا لان الرجلين صارتا كعضو واحد لدخولهما تحت خطاب واحد واجيب بانهما كذلك في حق حكم شرعي والخرق امر حسي فلا يكونان فيه كعضو واحد كذا فهم من تقرير العناية **قوله** ولم يذكر ما اذا سافر فلو قال و ينزع ان سافر او اقام بعدهما لكان ذاكرا للرابعة ايضا فكان ذكر الثلثة

عنها لظهورها منها كما اشار اليه الشارح **قوله** المسح على الجبيرة وهى الخشب التى يجبر بها العظام المنكسرة **قوله** ثم لايشترط كون الجبيرة الى اخره وانما اشترطت فى الخف دونها لانها تربط غالبا حال العجلة والضرورة فاشتراطها فيها مفض الى الحرج والمسح لايشرع الالدفعه مامكن وقد اشار المص الى هذا المعنى باضافة الجبيرة الى المحدث **قوله** واذا كان فى اعضائه شقاق وهو بضم الشين يراد به معنى الشق الذى هو واحد الشقوق ههنا لكن استعماله فيه مرضى عند الجوهرى حيث قال وهو فى الاصل مصدر تقول بيد فلان و برجله شقوق ولاتقل شقاق انما الشقاق داء يكون بالدواب وهو تشقق يصيب ارساغها وربما ارتفع الى اوظفتها ويؤيده وقوع الشقوق موقعه فى غيره من المعتبرات **قوله** ويجب ان يعلم الى اخره اقول قد ذكر بعض الفضلاء فى المخالفة بين المسحين وجوها ستة فذكر الشارح واحدا منها بقوله ويشترط الاستيعاب الى اخره ثم ذكر خمستها بقوله ويجب الى آخر الباب لانه عبر الشارح بقوله يجوز على حدث عن الاول والخامس الذين ذكرهما الزيلعى حيث قال احدها ان الجبيرة لايشترط شدها على وضوء بخلاف الخف ثم قال خامسها ان الجبيرة يستوى فيها الحدث الاكبر والاصغر

﴿ باب الحيض ﴾

قوله واستحاضة يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد ايامها كذا فى البيانية **قوله** فالحيض دم الى اخره هذا معناه الشرعى واما اللغوى فهو خروج الدم **قوله** ينفضه من نفض الشى اى حركه ليسقط ماعليه من الغبار اوغيره كذا فى المغرب **قوله** لاداء بها المراد من الداء داء يكون منشأ خروج الدم لامطلق المرض العارض لها لانه لاريبة فى كون ماتراه المريضة التى لادخل لمرضها فى خروجه حيضا فى ايامه **قوله** فالذى لايكون من الرحم قيل كالرعاف والدماء الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة فانها دم عرق لادم رحم **قوله** فاذا استمر الدم الى اخره اشارة الى بيان حكم اجتماع دم الحيض والداء كما سيجئ فى شرح قول المص او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة **قوله** احترازا عن النفاس اقول قد صرح بعض شراح الهداية والكنز بان قوله سليمة عن داء احتراز عن دم النفاس فان النفساء فى حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث فقول المص لاداء بها يغنى عن التقييد بعدم الولادة فلا وجه لايجاب الشارح اياه و يمكن ان يقال انه ناظر الى اصطلاح اهل العرف العام فانها لاتعد مريضة حالة الولادة عندهم قطعا او يقال المراد بالداء الرحم وكون الولادة كذلك محل بحث **قوله**

ثم الاصح ان الحيض موقت الى آخره اقول لعل وجه مناسبة ايراد هذه المسئلة ههنا هوانه لما تبين زمان ابتداء اعتبار الحيض فى النساء من قوله امرأة بالغة اراد ان يبين زمان انتهاء ذلك الاعتبار فقال ثم الاصح وانما قال اصح اشارة الى مرجوحية رواية ذكرها صاحب المحيط حيث قال لاتقدير فى الاياس بالسن فى رواية واياسها على هذه الرواية ان تبلغ من السن مبلغا لاتحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطعت الدم حكم بإياسها فان رأت بعد ذلك دما يكون حيضا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد النكاح كذا فى الكفاية **قوله** والمختار انها اذا رات اه يرد على ظاهره ان هذا مخالف لقوله ثم الاصح لان المفهوم عنه كون جميع انواع الدم التى رأتها بعد الاياس غير معدود من الحيض ومن هذا القول كون القوى منه حيضا بعده ايضا من اراد التوفيق فليتأمل فى قوله فى ظاهر المذهب **قوله** بعدها اى بعد خمس وخمسين على رأى النجاريين وبعد ستين على رأى اكثر المشايخ والفتوى فى زماننا بعد الخمسين وهو قول عايشة وسفيان الثورى وغيرهما كذا فى الكفاية **قوله** والاحمر القانى اى شديد الحمرة وقد اورده الجوهرى فى باب الهمزة والنناقص **قوله** وان رأت صفرة اى تلك المرأة التى هى بنت خمس وخمسين **قوله** اوتربيه اى شبيهة لونها بلون التراب **قوله** وبعده لاكانه اختيار منه ما افتى به الصدر الشهيد كما صرح به صاحب الكفاية نقلا من المحيط حيث قال وكان يفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر لو رأت الدم قبل تمام الاعتداد بها ولايفتى ببطلانه لو رءاته بعده وبهذا انكشف وجه مخالفة الشرح للمتن فى باب العدة فى شرح قوله وايسة رأت الدم بعد عدة الاشهر حيث شرحه بقوله فقبل انقضائها الى اخره مع ان مقتضى الظاهر بعد بدل قبل وسنفصله فيه ان شاء الله تعالى **قوله** واكثره خمسة عشر يوما وقول الطائفتين فى الحيض أصل بنى عليه قولهما فى النفاس موافقا للمعقول حيث قال ائمتنا اكثر النفاس اربعون يوما لاجماعهم على ان اكثر مدة النفاس اربعة امثال اكثر مدة الحيض وانما كان كذلك لان الروح لاينفخ فى الولد قبل اربعة اشهر فيجتمع الدماء فى الرحم اربعة اشهر واذا نفخ صار الدم غذاء للولد فاذا خرج الولد خرج ما كان محتبسا من الدم اربعة اشهر فى كل شهر عشرة ايام وهذا المعقول جار على اصل الشافعى ايضا لانه قال اكثر مدة النفاس ستون يوما وهو اربعة امثال اكثر مدة الحيض عنده وهو خمسة عشر هذا زبدة مافى شروح الهداية **قوله** فحيلولة الكرسف يعنى انه مادام حايلا بين الدم والفرج الخارج لايعطى لها حكم الحايض

(وهو)

وهو بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملتين القطن وفي اصطلاح الفقهاء قطعة قطن اوخرقة من اخلاق ثياب يوضع على فم الفرج كذا في الكفاية **قوله** يكون اقل من خمسة عشر انما قيد بالاقل منها لان تمامها اقل مدة الطهر الصحيح بلا نزاع في كونه فاصلا واما مادونه فهو طهر فاسد فيكون محللا له **قوله** بين الدمين اعلم ان احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند غير ابي يوسف يطرفي مدة الحيض وعلى هذا لايجوز بداية الحيض وختمه بالطهر لانه ضد الحيض والشئ لايبدأ ولايختم بضده وعند ابي يوسف يطرفي الطهر المتخلل وان لم يكن في المدة وعلى هذا يجوز بدايته وختمه به ومن اصله انه يجعل زمانا هو طهر كله حيضا باحاطة الدمين به كما سيأتي في مثاله **قوله** فعن ابي يوسف الى قوله لايفصل اي بين الدمين فهو كله كالدم المتوالي لانه طهر فاسد لايصلح للفصل بين الحيضين فكذلك لايصلح للفصل بين الدمين لان اقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فادونه فاسد و بين صفة الصحة والفساد منافاة والفاسد لايتعلق به احكام الصحيح شرعا وانما قال وان كان اكثر من عشرة بالوصل مع انه كان منفهما من قوله السابق اواكثر توضيحا للمراد ودفعا لتوهم ان المراد بالاكثر الاول اكثر من ثلثه فقط **قوله** على هذا القول فقط اي دون الاقوال الخمسة الباقية قال في العناية مثال قول ابي يوسف رجل امرأة عادتها في اول كل شهر خمسة فرأت قبل ايامها بيوم دما ثم طهرت خمسة ثم رأت يوما دما فعنده خمستها حيض اذا جاوز المرئ عشرة لاحاطة الدمين بزمان عادتها وان صل لم ترفيه شيئا واما اذا لم يجاوز فيكون جميع ذلك حيضا وكذلك لو رأت قبل خمستها يوما دما ثم طهرت اخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة عنده وان كان ابتداء الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبله وبعده فيجوز بدايته به أذا كان قبله فقط ولايختم به ح و يجوز ختمه به اذا كان بعده دما لاقبله انتهى كلامه فظهر منه ان تصوير البدء والختم معا بالطهر لايمكن الافيمن لها عادة معروفة **قوله** تيسرا على المفتي والمستفتي لان في سائر الاقوال الآتية قيودا وتفاصيل شق ضبطها على الحيض القاصرات العقل ولايستفيدها المفتي من عبارتهن ليفتي بموجبها **قوله** وفي رواية محمد عنه اي عن ابي حنيفة انه اي الطهر لايفصل ان احاط الدم بطرفي الطهر في عشرة ايام اوقل وهذه رواية هي التي اختارها المص وهي اخص من قول ابي يوسف لانه لم يشترط الاحاطة في العشرة اوما دونها **قوله** وفي رواية ابن المبارك عنه اي عن ابي حنيفة رح يشترط مع ذلك اي مع اشتراط احاطة الدم بطرفيه في عشرة اوقل كون الدمين

نصابا يعنى ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن كل واحد منهما نصابا وهذا اخص من القولين السابقين لاشتماله عليهما مع امر زايد هو اشتراط النصاب **قوله** وعند محمد اى فى رواية الخاص فان ما سبق كان رواية عن الاعظم وهذا اخص من الاقوال الثلثة السابقة لاشتماله عليها مع امر زايد هو اشتراط كون الطهر مساويا للدمين او اقل **قوله** ثم اذا صار اى الطهر المتخلل دما عند محمد تقديرا فان وجد فى عشرة هواى ذلك الطهر الصار دما فيها اى فى تلك العشرة فقوله هو فيها صفة لعشرة وقوله طهرا خبر فاعل وجد وقوله فانه يعد دما جزاء لقوله فان وجد وقوله الا فى قول ابى سهيل استثناء من قوله فانه يعد دما فان عنده وان جاز كون احد الطهرين دما لكن لايجوز ان يجعل الاخر ايضا بتبعيته دما كما سيظهر جميع ذلك من المثال الاتى **قوله** ولافرق الى آخره يعنى يجوز فى المثال ان يجعل الثلثة الاول دما حكما او يجعل الثانية كذلك و يجوز العكس ايضا **قوله** يفصل مطلقا اى غير مقيد باحاطة الدم مطلقا للطرفين فى المدة وكون الدمين نصابا وكون الطهر مساويا للدمين او اقل وهذا القول وقول الاعظم رحمه الله اخرا فى طرفى النقيض فانه يجعل الثلثة فما فوقها غير فاصل مطلقا **قوله** ثم يوما الى اخره اعلم ان كل لفظ قارن بثم يقدر فيه دم وكل لفظ قارن بالواو يقدر فيه طهر **قوله** العشرة الاولى اى التى اولها دم وعاشرها طهر والعشرة الرابعة التى طرفاها طهر **قوله** الستة الاولى منها اى من العشرة التى جعلها محمد حيضا **قوله** وماسوى ذلك اى سوى ماحكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند ذلك الحاكم واعلم ان النفاس كالحيض فى الاختلافات التى وقعت فى الطهر المتخلل كذا فهم من تقرير الزيلعى **قوله** وكذا الصفرة المشبعة بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة يقال اشبعه من الجوع واشبع الثوب من الصبغ والمراد ههنا الصفرة القوية يؤيده توصيف مقابلها بالضعيفة **قوله** تضرب الى البياض اى يميل اليه **قوله** وانما قدم الى اخره كانه شروع منه فى بيان وجه عدول المص عن ترتيب صاحب الهداية حيث جعل مسئلة الالوان عقيب بيان المدة ثم خلل بينها وبين مسئلة الطهر المتخلل مسائل احكام الحيض فقال والحيض يسقط عن الحايض الصلوة الى اخره والحق ان وجه حسن ترتيب المص فى غاية الجلاء **قوله** يمنع الصلوة وانما عدل عن يسقط هربا عن ايهام سابقية الوجوب على ماروى ابو زيد فى التقويم كما سنورده فعطف الصوم على الصلوة لايخلو عن نوع نبوة لان المتبادر منه منع وجوب الصوم ايضا مع ان اصل وجوبه ثابت فى الحال ووجوب الاداء متأخر كما يفصح عنه قول الشارح لكن لايمنع وجوب الصوم ولو قال

و يحرم عليها الصوم كان خاليا عنها **قوله** بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء قال ل وجوب القضاء يبتنى على وجوب الاداء فى الاحكام ولافرق بين الصلوة والصوم فى انتفائه فينبغى ان لايجب قضاؤه كما لايجب اداؤه كالصلوة قلنا لانم انه لايجب اداؤه لماصرح به ابوزيد فى التقويم حيث قال سقط عن الحائض الصلوة بحكم الحيض لانها ليست باهل للايجاب عليها فان الصوم لزمها بل لدفع الحرج وايضا لوجوب قضائه دونها وجوه الاول انه ثبت بحديث عايشة على خلاف القياس والثانى انعقاد الاجماع عليه والثالث ان فى قضائها حرجا لتكررها فى كل يوم وتكرار الحيض فى كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب فى السنة شهرا واحدا ولاحيض فيه عادة الامرة فنهاية مالزمها فيه قضاء عشرة ايام من كل سنة فلاحرج لايقال هذا منقوض بالنفاس لانه لاتكرر فيه مع اسقاطه الصلوة لانانقول انه ملحق بالحيض حيث يلحقها الحرج فى قضائها لطوله دون الصوم هذا زبدة مافى شروح الهداية والزيلعى قال بعض الفضلاء السر فى وجوب قضائه دون الصلوة ان اشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس فى حق الصوم ثبت نصا على خلاف القياس بدليل شرعية من الجنب والمحدث مثل الطاهر فلذلك اثر فى حق الاداء دون القضاء واشتراطها عنهما فى الصلوة ثبت على وفق القياس فلذلك اثر فيهما معا لان النص الذى هو معقول المعنى يتعدى من موضعه الى غيره بخلاف النص الذى هو غير معقول المعنى فان حكمه يختص به هذا نهاية تلخيص مافى النهاية وقيل سبب وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ان حواء حاضت فى يوم عاشوراء فسألت آدم عن الصلوة فقال اتركيها ثم حاضت فى القابل فلم تسئل عن الصوم وقاست على الصلوة فافطرت فجازاها الله بترك السؤال فقال اقضى الصوم ولاتقضيها كذا فى الدراية **قوله** لمحة بفتح اللام وسكون الميم وبالحاء المهملة ومعناه لمحة بمعنى ابصره بنظر خفيف والمراد ههنا زمان قليل وان كان بحيث لايسع الاغتسال بل التحريمة فقط وذلك لما ذكر انه لامزيد للحيض على العشرة ويجب عليها الصلوة لانا تيقنا بمجرد انقطاع الدم بخروجها من الحيض فاذا ادركت جزأ من الوقت قليلا كان او كثيرا كان عليها قضاء تلك الصلوة كذا فى العناية **قوله** فوقت الغسل الى اخره يعنى ان خرج الوقت بمضى مقدار مدة الاغتسال لايجب صلوة ذلك الوقت ولاقضاؤها عليها لانها لاتصير مدركة بجزء من الوقت بعد الطهارة ليجب القضاء المتفرع على وجوب الاداء فلا يجب بقاء وقت يسع التحريمة فقط لانها عبارة عن الشروع الى الصلوة وهو لايجوز الا بطهارة هذا زبدة مافى الاكملية **قوله** بخلاف صلوة النفل يعنى يجب قضاؤها اذا

حاضت فيها الظاهر من تقييد الشارح ان وجوب القضاء مختص بالنفل وقد صرح به صاحب الخلاصة حيث قال ولو افتتحت الصلوة فى اخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعدما افتتحت صلوة التطوع كان عليها قضاء تلك الصلوة اذا طهرت اقول تلخيص الفرق بينها و بين الصوم ان التى شرعت الصوم حايضا لا يجب عليها صون ما ادت لانها بمجرد الشروع فيه تصير مباشرة للمنهى عنه ولهذا تسمى صائمة بالشروع فى الجزء الاول الا يرى انها تحنث به اذا حلفت ان لا تصوم فلما لم يجب عليها صون المؤدى لمباشرة المنهى عنه لم يجب عليها القضاء لان وجوبه مبنى على وجوب الاداء بخلاف الشروع فى الصلوة فانها وان شرعت فيها حايضا بناء على ان المفسد فى اوله وآخره سواء لكن الشروع فيها ليس بمجاور للمنهى عنه لان التحريم عقد على ادائها وليس باداء لان ادائها لا يكون الا بانتقيد بالسجدة ولهذا لا يحنث به من حلف لا يصلى فلما لم يتقيد بالسجدة فلما كان الشروع صحيحا ههنا وجب عليها صون المؤدى فيجب القضاء عليها كذا فهم من تقرير الاتقانى فى غايته قبيل باب الاعتكاف **قوله** والطواف وذكره بعد ذكر دخول المسجد مع انه لا يوجد عادة الا فيه اما مبالغة فى البيان بمعنى ان الطواف لو لم يكن فى المسجد فرضا لا يجوز ايضا اولان المسجد عارض لم يكن فى زمن ابراهيم (عم) واما لدفع توهم الجواز اذا حاضت بعد الدخول بالطهارة او توهم جوازه بناء على جواز الوقوف بعرفة مع انه ركن اعظم منه حتى يتم حج من جامع قبل الطواف بالبدنة لامن جامع قبل الوقوف اولان نهى الطواف انما يفهم من نهى الدخول بالتزام والحقيقة من الدلالات هى المطابقة دونه **قوله** واستمتاع ما تحت الازار يعنى ما بين السرة والركبة وفيه رعاية للادب حيث لم يقل والنيك بصريح اللفظ الموضوع كذلك الامر **قوله** كالمباشرة الى آخره قال الجوهرى مباشرة المراءة ملامستها والتفخيذ بالفاء والخاء والذال المعجمتين المفاخذة من الفخذ **قوله** يتقى اى يحفظ شعار الدم وهو بكسر الشين ما يوارى الجسد من الثياب وقد جعل ههنا كناية عن الفرج رعاية للادب وفى المحيط اوقالت حضت وكذبها الزوج حرم وطئها وان وطئها لا شئ عليه سوى التوبة وقيل ان كان فى اول الحيض يستحب ان يتصدق بدينار وفى اخره بنصف وقال بعض الناس يجب وان استباحا ذلك يكفران بالاجماع **قوله** ولا تقرأ هى اى الحائض القران وانما غير الاسلوب حيث لم يقل وقراءة القران عطفا على ما قبله هربا عن فوات الملايمة بقوله كجنب هذا عندنا واما عند مالك فيجوز لها القراءة لا للجنب لانه قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال والتيمم فيلزمه تقديمه

ها والحائض عاجز عن ذلك فكان لها ان تقراء صرح به فى الكفاية اقول هذا
خالف صريحا لما فى التحفة حيث قال واما الجنب فلا يباح له قراءة القرآن عند عامة
العلماء خلافا لمالك ولا مجال عندى لدفع هذا الا بالحمل على الروايتين او حمل التجويز
على وقت الضرورة والنفى على وقت السعة **قوله** وعند الطحاوى كل مادون الاية
اى محل لكل من الحايض والجنب والنفساء مادون الاية المركبة التجربة عنده بناء على
ان المتعلق بالقرآن حكمان جواز الصلوة ومنع الحايض عن قرأته ثم فى حق احد
الحكمين يفصل بين الاية ومادونها فكذا فى حق الحكم الاخر لكنا نقول الكل قران
فيكون ممنوعا لكنا اخذنا بالاحتياط فى الصلوة حيث لانجوزها الا بالاية التامة واما
القراءة فالاحتياط فى المنع الكلى فيها **قوله** فلا باس به وكذا لو قراء الجنب البسملة
عند ابتدا امر متبرکا او قراء الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من الايات التى فيها معنى
الدعاء وهذا اشارة الى انه يتغير بقصد القارى حكم القراءة قال الهندوانى لا افتى
بهذا وان روى عن ابى حنيفة قيل والمختار الجواز كذا فى العناية **قوله** وفى المحيط
لا يكره قال فى الدراية وعليه الفتوى **قوله** والانجيل اقول انما لم يذكر الزبور اعتمادا
على ظهور حكمه منهما والا فالكتب الثلث سواء فى هذا الحكم صرح به الزيلعى
قوله بخلاف المحدث لان الحيض والجنابة يحل الفم دون الحدث فيفترقان واما
العين فلا يحل فيها الحدث ولهذا لا يحرم لاحد من جنس المحدثين النظر الى المصحف
للاقراءة قيل يفهم من هذا اصابته الحنفية فى اشتراط المضمضة فى الجنابة والحيض
وعدمه فى الوضوء فليتدبر **قوله** ولا يمس هؤلاء اه قيل ولو تمضمض الجنب او غسل
يده روى عن ابى حنيفة انه لا باس بان يقراء القران او يمسه قال العلامة نجم الدين
الزاهدى ورايت جواب استادى نجم الايمة البخارى فى الفتوى انه لا باس به واختلفوا
فى مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل كمال الوضوء
والمنع اصح كذا فى الكفاية قال فى التحفة ولا يباح للجنب دخول المسجد وان احتاج يتيمم
ويدخل ولا يطوف بالبيت ايضا لكن متى طاف يصح مع النقصان كما فى المحدث لكنه فيه
افحش واما الحايض والنفساء فحكمهما حكم الجنب الا فى وجوب الصلوة وقربان الزوج
ونحن نقول يفهم منه جواز طواف الحايض بنقصان ولم يرده احد ممن سلك اثر
صاحب الهداية فيكون رواية التحفة من تحف الروايات كتجويزه للجنب دخول
المسجد بالتيمم كما نقله انفا **قوله** والمحدث قيل واما مس كتب الشريعة فيرخص
لاهلها لمكان الضرورة لكن المستحب ان لا يفعل كذا فى التحفة **قوله** الا بغلاف
وهو بكسر الغين المعجمة وعاء السيف وغيره والمراد ههنا الخريطة التى هى وعاء من اديم

وغيره كذا فى الصحاح ولاباس بان يدفع الطاهرون المصحف الى الصبيان المحدثين لان فى المنع تضييع حفظ القران اذ الحفظ فى الصغر كالنقش على الحجر وفى الامر بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح **قوله** متجاف اى متباعد بان يكون شيأ ثالثا بين الماس والممسوس ولايكون متصلا كالجلد المشرز ولاتابعا للماس كالكم **قوله** الابصرته وهى بضم الصاد وتشديد الراء المهملتين وعاء الدراهم **قوله** اغتسلت وصلت لايقال جواز صلوتها مبنى على الحكم بطارتها فينبغى ان يجوز قربانها مع انه لم يجز وان اغتسلت لانا نقول مداره على الاحتياط وهو فى الصلوة والصوم بادائهما وفى القربان باجتنابه **قوله** فاذا خافت الفوت توضاءت وصلت وجه اخذ الوضوء ههنا والاغتسال فيما سبق مكشوف **قوله** يحكم بطهارتها اى اذا مضى اكثر مدة الحيض حكم بحل قربانها انقطع الدم اولا اغتسلت اولا مبتداءة اولا لانه لايزيد على عشرة لكن لايستحب قربانها لان تشديد يطهرن يقتضى حرمته الى الاغتسال لكنا حملناه على ماذا كان اقل من عشرة دفعا للتعارض بين القرأتين فظاهره يورث شبهة فلا يستحب **قوله** وقد ذكر ان المعتادة التى الى اخره قيل عليه ظاهره مخالف لمسئلة الطهر المتخلل لان المفهوم منها ان الكل حيض ومما ذكر كون يوم واحد طهرا او يوم آخر حيضا وجوابه اولا التوفيق بينهما بان الاولى فى المبتداءة وهذه فى المعتادة وثانيا بان الاولى ما اختاره القوم وهذه رواية من البعض كما يفصح عنه قوله وقد ذكر وقيل يجوز ان يكون اطلاق الطهر ههنا نظرا الى الظاهر والامر بالصوم والصلوة احتياطا وهذا لاينا فى كونه حيضا حقيقة فليتأمل **قوله** واقل الطهر خمسة عشر يوما يعنى ان الطهر الذى يكون طرفاه حيضا لايكون اقل من ذلك ولوطرفة عين حتى لورأت ثلثة ايام دما وخمسة عشر ايام طهرا ثم ثلثة ايام دما فالثلثة الاولى والثانية حيض ولو انتقض الطهر المتخلل عنها ولوطرفة عين فالاولى حيض دون الثانية كذا فى الحبازية ودليله قوله (عم) واقل مابين الحيضة خمسة عشر وقد اجتمعت الصحابة عليه رض وذكر فى المحيط ان الله تعالى اقام الشهر فى حق الايسة والصغيرة مقام الطهر والحيض وما اضيف الى شيئين ينقسم عليهما نصفين فينبغى ان يكون نصف الشهر حيضا ونصفه طهرا الا انه قام الدليل على نقصان الحيض عن النصف فيبقى الطهر على ظاهر القسمة وهذا الاستدلال منقول عن ابى منصور الماتريدى وفيه نظر لان المقادير لاتعرف الا توفيقا وأما ماذكر فى المبسوط لبيان وجه الحصر فيها حيث قال ان مدة الطهر نظير مدة الاقامة من حيث انها تعيد ماكان سقط من الصوم والصلوة وقد ثبت بالاخبار أن اقل مدة

الاقامة خمسة عشر يوما فكذلك اقل مدة الطهر فلهذا قدرنا اقل مدة الحيض بثلاثة ايام قياسا على اقل مدة السفر فان كل واحد منهما يؤثر فى الصوم والصلوة ويمكن ان يستند الى السماع بجعل الاخبار الواردة فى مدة الاقامة واردة فيه لتساويهما فيما ذكرنا فكان من باب الدلالة وفيه بعد كذا فى الاكملية **قوله** ولاحد لاكثره اى ان المرءة تصلى وتصوم ماترى الطهر وان استغرق عمرها فلا يمكن تقديره الا عند نصب العادة فى زمان الاستمرار كذا فى الشروح **قوله** والاصح انه مقداره هذا قول محمد ابن ابراهيم الميدانى وقيل الفتوى على قول الحاكم الشهيد وهو ان طهرها شهر ان لان العادة ماخوذة من المعاودة والحيض والطهر مما يتكرر فى الشهرين عادة اذا لغالب ان النساء يحضن فى كل شهر مرة فاذا طهرت شهرين فقد طهرت فى ايام عادتها والعادة تلتقل بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لها فوجب التقدير كذا فى الاكملية **قوله** لانا نحتاج الى ثلث حيض بان يطلقها فى اول الطهر وهو قول جماعة من علماء بخارا لكن ينبغى ان يزيدوا على ذلك لانه يجوز ان يطلقها فى اول حيضها فلا تعتد بتلك الحيضة فيحتاج الى ثلث حيض سواها وثلث اطهار كذا فى الزيلعى **قوله** ألمبتداء روى على صيغة اسم الفاعل والمفعول واختصار صاحب النهاية الثانى وصاحب الغاية الاول وانما يستعمل الاستحاضة على بناء المجهول كجن اواغمى لما انه لااختيار لها ومستحاضة نصب على الحال المقدرة كقوله تعالى فادخلوها خالدين اى يعلم عند زيادة الدم على العشرة انها كانت مقدرة الاستحاضة عند ابتداء رؤيتها الدم هذا زبدة ما فى العناية **قوله** فيكون طهرها عشرين يوما لايقال قدثبت ان اقل الطهر خمسة عشر فمن اين علم ان مازاد على خمسة عشر طهر لاحيض لانا نقول ان هذا بناء على الغالب لان الغالب ان النساء يحضن فى كل شهر مرة فليتأمل **قوله** أى الدم الذى تراه الحامل وكذا الذى رأته قبل تمام الطهر اوقبل ان تبلغ تسع سنين عند العامة كذا فى العناية **قوله** ثم بين حكم الاستحاضة وفى التبيين اذا تنجس ثوب المعذور من الحدث الذى ابتلى به فعليه ان يغسله ان كان مفيدا بان لايصيبه مرة بعد اخرى حتى لولم يغسله وهو اكثر من قدر الدرهم لم يجز صلوته وان كان غير مفيد بان كان يصيبه مرة بعد اخرى اجزاته ولايجب عليه مادام العذر قائما وقيل اذا اصابه خارج الصلوة يغسله لانه قادر على ان يشرع فى ثوب طاهر وفى الصلوة لايمكنه التحرز فسقط اعتباره وقيل يغسل ثوبه فى وقت كل صلوة مرة وقيل لايجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة ليست فى معناها لان قليلها يعفى فلحق

بالقليل للضرورة **قوله** ومن لم يمض مبتداء اشارة الى تعريف المعذور وقوله يتوضع خبره وبيان لحكم المسئلة وقيل هذا تعريفه فى حالة البقاء واما فى ابتداء الثبوت فيشترط دوام السيلان من اول الوقت الى آخره قياسا على السقوط فانه لا يتم حتى ينقطع فى الوقت كله وههنا ابحاث كثيرة ذكرت فى العناية فلينظر فيها **قوله** ويصلى النوافل بتبعية الفرض يعنى لا يجوز للمعذور عنده ان يصلى فرضا آخر بذلك الوضوء بل لابد له ان يستأنف وضوأ آخر له وقوله من فرض او نفل اى يجوز له عندنا ان يصلى بالوضوء الاول فى ذلك الوقت المذكور باقيا كذا فهم من تقرير العناية والغاية **قوله** اورعاف وهو بضم الراء وفتح العين المهملتين الدم الخارج من الانف **قوله** اونحوهما مثل سلس البول وهو من لا يقدر على امساكه وصاحب الحرج الذى لا يسكن دمه ومن به استطلاق البطن وانفلات الريح **قوله** فانه وجد الناقض الى اخره قال قاضى خان فى فتاواه المستحاضة اذا توضاءت فى الوقت ولبست الخف والدم سائل مسحت فى الوقت ولا تمسح بعده خلافا لزفر ولو توضاءت والدم منقطع تمسح تمام المدة **قوله** النفاس دم قال المطرزى وهو بكسر النون ولادة المرأة مصدر سمى به الدم كما سمى بالحيض وأما اشتقاقه من تنفس الرحم أوخروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك **قوله** ولاحد لاقله لاخلاف بين اصحابنا ان اقل النفاس ما يوجد فانها اذا رأت الدم وقت الولادة ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلى وكانت مارأة نفاسا وانما لم يقدر واقله بحد لان تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض فانها اشترط فيه امتداد الدم ثلثة ايام ليعلم ان ذلك الدم من الرحم اولا اذلا دليل على كونه من الرحم **قوله** وسقط يرى بعض خلقه ولدا لسقط بالحركات الثلث فى السين ولد سقط من بطن امه قبل تمامه مستبين الخلق وهو مبتداء نكرة ويرى على صيغة المجهول صفة وولد خبره

﴿ باب الانجاس ﴾

اى بيانها وهى جمع نجس وفيه اربع لغات فتح النون وبكسر الجيم وفتحها وسكونها وكسر النون مع سكون الجيم كذا فى شرح البخارى ويطلق على الحكمى الذى مر وعلى الحقيقى الذى فى هذا الباب بيانها واما الخبث فيختص بالحقيقى والحدث بالحكمى **قوله** يطهر بدن المصلى اعلم ان وجوب طهارة الثوب يثبت بعبارة النص وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وطهارة البدن والمكان بدلالته وذلك لان حكمة وجوب تطهير الثوب ان المصلى مناج معربه فيجب ان يكون على احسن

الصلوة الذى هو طهارة ما يتصل ببدنه مع قصور اتصال الثوب به وتصور الصلوة
دونه فى الجملة فوجوب تطهير المكان مع كمال اتصاله لقيام المصلى به وعدم تصور
الصلوة بدونه اولى واما البدن فيتضح حاله من وجوب تطهير ما يتصل به ثم المعتبر فى تطهير
ما كان تحت قدم المصلى حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدمه نجس اكثر من قدر الدرهم فصلوته
فاسدة لان القيام لا يكون الا بالقدم فاما اذا كان فى موضع السجود ففى رواية الربانى عن
الاعظم انه لا يجوز وفى رواية الثانى عنه يجوز لان السجود يتادى بالانف عنده
وانه اقل من الدرهم انتهى ما فى الكافى **قوله** عن نجس مرئى يعنى ان النجاسة
المعتبرة عقلا فى المرئية وغيرها لدوران الحصر بين النفى والاثبات لانها اما ان يكون
نجسة بعد الجفاف كالغائط والدم اولا كالبول ونحوه **قوله** بزوال عينه اى
من غير اشتراط عدد فيه وعن محمد انه يطهر بالغسل مرة اذا عصر وعندى
ان قيد بعد زوال العين معتبر ههنا وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلثا بعد زوال العين
لانه التحقق بعده بنجاسة غير مرئية لم تغسل قط وعن ابى جعفر انه يغسل مرتين
بعد زوال العين لانه لتحقق بعده بغير مرئية غسلت مرة **قوله** وان بقى اثر اى
لون او ريح يشق زواله فسر المشقة بالاحتياج الى شئ آخر سوى الماء كالصابون
مثلا **قوله** طاهر احتراز عن بول ما يؤكل لحمه فان الاصح ان التطهير لا يحصل به
وقيل يحصل وكذا الماء المستعمل **قوله** مزيل احتراز عن مثل الدهن واللبن لان
ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب فيبقى بنفسه فى الثوب ولا يقدر على ازالة
غيره **قوله** ان امكن اى عصره والاصل فيه غلبة الظن والتقدير بالثلث لانها
تحصل عنده غالبا كما اشار اليه قوله (عم) حتى يغسلها ثلثا وهذا لان غير المرئى
لا يعلم زواله بدون الاجتهاد فلا يخرج غالبا الا بالتكرار والعصر فشرطهما وقوله
بشرط ان يبالغ صرح فى انه لو لم يبالغ فى عصره صيانة للثوب لا يطهر كما
فى الخانية ونقل فى الكفاية عنها انه لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على
ظنه انه طهر جاز وان لم يكن ثمة عصر والمعتبر ظن الغاسل الا ان يكون
صبيا او مجنونا فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه **قوله** بقدر قوته أشارة
الى ان المعتبر فى كل غاسل قوته بالغة ما بالغة سواء ادت الى عدم القطران اولا **قوله**
والا اى وان لم يمكن عصره كالبر والجلد المدبوغ والحصين **قوله** ونحوها الى عدم
القطران وهو بالنون مصدر قطر قطرا وقطرانا كذا فى المغرب وفى تكرير لفظ
ثم المشعرة بالتراخى والمهملة اشعار به ينبغى ان يبالغ فى الغسل والاعمال وفى الترك
الى الغاية المذكورة تحذيرا عن المسارعة والاهمال **قوله** عن ذى جرم وهو كل ما يبقى

بعد الجفاف على ظهر ظاهر الخف سواء كان جرمه من نفسه كالنجس المتعارف والدم والمنى والروث اومن غيره كالبول اوالخمر المتجسد بالرمل اوالتراب اوالرماد بان يمشى عليها فالتصق بخف اوجعل عليه شئ منها فيجف **قوله** وفرك يابسه من فرك المنى عن الثوب فركا دلكه وهو ان يغمزه بيده و بحكمه كذا فى المغرب **قوله** هذا اذكان رأس الذكر ظاهرا وكذا اذالم يكن المذى مختلطا بالمنى ولاخارجا قبله وكان الثوب غسيلا لاجديدا وكان المنى منى الرجل لا المرءة لان المنى الغليظ يطهر بالفرك لا البول والمذى والرقيق والذى تقرر عندى بعد استطلاح كلمات الكملة ان اللايق بحال المسلم ان لايكتفى بالفرك بالمنى ابدا لان القيود المعتبرة فيه مما يستحيل رعاية كله عادة ولواصاب المنى شيأ له بطانة ونفذ اليها يطهر بالفرك كذا فى غاية البيان والتبيين **قوله** والسيف ونحوه اى مما وضع من الحديد الصقيل كالمرءاة والسكين سواء تنجس بالرطب اواليابس و بماله جرم اولا و يعلم من اخذ الصقيل انه لوكان خشبيا اومنقوشا لايطهر بالمسح **قوله** والبساط اقول المراد منه ماتعذر غسله اوتعسر والافهو داخل فيما لايمكن عصره فحملناه عليه وذلك على ماتعذر عصره اوتعسر وان تيسر غسله **قوله** اى ليلة اى يوما وليلة **قوله** والارض وحكم حصى حكم الارض **قوله** والاجر وهو الطين المطبوخ وانما قيد بالمفروش لان مالايستحكم فى موضعه بل وقع فيه بحيث ينقل منه بلا تكلف لايطهر الا بالغسل **قوله** وذهاب الاثر اى الرايحة واللون والطعم وانما قيد اليبس بالذهاب تنبيها على ان مجرد اليبس غير كاف ولايجوز التيمم بها لان طهارة الارض فى التيمم يثبت شرطا لقوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) فلايتأدى بما ثبت بخبر الواحد وهو قوله (عم) يذكوة الارض يبسها **قوله** وكذا الخص وهو بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة البيت من القصب ذكره الجوهرى موافقا لما نقله الشارح من المغرب **قوله** وكلاء وهو بفتح الكاف مهموز الرعى رطبا كان او يابسا والمراد ههنا الرطب يدل عليه توصيفه بالقايم فى الارض **قوله** هو المختار اشارة الى خلاف من قال بعدم طهارتهما باليبس **قوله** وقدر الدرهم مبتداء وعفو خبره روى عن محمد اعتبار الدرهم من حيث المساحة حيث قال فى النوادر الدرهم الكبير هو مايكون مثل عرض الكف لان المراد ههنا الدرهم الشهلیلی وهو لايكون الا بمقدار عرض الكف أو الشهليل على وزن التبزير اسم موضع كذا فى المغرب و يروى عنه من حيث الوزن ايضا وهو الدهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فقال ابو جعفر توفيق بين الفاظ محمد فنقول المساحة فى الرقيق والمثقال فى الكثيف المتجسد كذا فى شروح الهداية وسيشير المص الى هذا التوفيق بقوله و يعتبر وزن الدرهم **قوله** غليظ كبول فان المغلظة عند الاعظم ماثبت بنص لم يعارضه نص يخالفه وهذه المذكورات كذلك لانه ان ورد

في نجاستها نص قطعي فطاهر وكذا اذا لم يرد لان الاجماع منعقد عليها وهو حجة قطعية فكان اقوى من خبر الواحد ومتى ثبت نجاسة عين بخبر الواحد كانت غليظة ان لم يعارضه نص اخر فهنا اولى ان تثبت الغليظة وعندهما ما ثبت بالاجماع واما الخفيفة فالمعارض النصان في طهارته ونجاسته عنده وما وقع الاختلاف فيه عندهما وثمرة الخلاف يظهر في الروث والخثى ونحوهما فعنده مغلظة لانه لم يعارض النص الوارد في نجاسته نص آخر وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه **قوله** وخرء دجاج وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة النجس والجمع خروء مثل جندوجنود **قوله** وبول حمار اعترض عليه بعض شراح الوقاية بان المراد به بول ما لا يؤكل لحمه فلو طرح فيما قبله قوله كبول لكان احسن وجوابه ان المراد بالاول بول ما لا يؤكل للكراهة وبالثاني بول ما لا يؤكل للنجاسة وقد افرز احدهما عن الاخر في بعض الاحكام فعبر عن كل واحد بعبارة على حدة اشارة الى هذا المعنى قيل الابوال اربعة انواع للادمي الكبير والصبي الذي لم يطعم وللحيوان الغير المأكول وللمأكول والجمهور على ان كلها نجسة الا ان الثالثة الاول غليظة عندنا والرابع خفيفة عندهما وطاهر عند محمد وفي غاية السروجي بول الفارة والخفاش ليس بنجس للضرورة ونحن نقول وهي في الهرة اظهر فتأمل وقيل ابوالهما يفسد الماء دون الثوب وفي بعض الفتاوى فيه قولان كذا في الكوسجية **قوله** وروث وهو لكل ذي حافر كالفرس والبغل والخثى بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة للبقر **قوله** وخرء طير لا يؤكل كالصقر والبازي **قوله** قيل المراد يعني ان في الثوب ثلثة اقوال الاول ان المراد الثوب الكامل الذي يلبسه المصلي كالقميص والقباء وهو المعنى باذكره المص والاثنان الآخران ما اورده الشارح بقوله قيل **قوله** او في ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر وهو مروي عن ابي حنيفة رح ويقربه ما قال ابو بكر الرازي يعتبر السراويل احتياطا لانه اقصر الثياب كذا في العناية **قوله** كازيل وهو واحد ازيال القميص وفارسيه دامن والدخريص بكسر الدال والراء المهملتين بينهما خاء معجمة واخره صاد مهملة ما يوسع به القميص من الشعب كذا في المغرب **قوله** في شبراي شبر طولا وشبر عرضا **قوله** ودم السمك ليس بنجس لانه ليس بدم على التحقيق لانه تسود اذا شمس ودم السمك تبيض واذا تحل تناوله من غير ذكوة وعن الثاني ان الكثير الفاحش منه نجس **قوله** التضمخ مثل رؤس الابر من انتضح عليه الماء ترشش كذا في الصحاح قيل التخصيص برؤس الابر دليل على ان الجانب الاخر منها معتبر والجمهور على انه لا يعتبر الجانبان جميعا لدفع الحرج **قوله** بشئ اي شئ يوجب الغسل على المصلي لتعذر الامتناع عنه سيما في مهب الريح وقد سئل عن ابن عباس رضه عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع

من ذلك **قوله** لارماد قذر وهو بفتح القاف والذال المعجمة وآخره راء مهملة خلاف النظافة يقال قذر الشئ فهو قذر اى غير نظيف **قوله** وملح كان حمارا اى لايكون ملح كان حمارا فحول ملحا فيارى محمد عن ابى حنيفة نجسا خلافا لابى يوسف لان العين تبدلت واستحالت الى حقيقة اخرى غير الاولى فللاستحالة اثر فى تبدل العين وهو يوجب تبدل الصفة كالعصير اذا تخمر ثم تخلل وعلى هذا الطين النجس اذا جعل منه الكوزا والقدر يكون طاهرا وكذا القذرة اذا صارت ترابا كذا فى الكوسجية **قوله** بطانته وهى الطرف الداخل من الثوب **قوله** اذا لم يكن الثوب مضربا اى مخيطا ومحشوا **قوله** ندوة الثوب وهى بالنون والدال المهملة الرطوبة **قوله** فيه سرقين وهو بكسر السين كالسرحين وزنا ومعنى كلاهما معرب سركين **قوله** ويبس أى طين ذلك الشئ الذى جعل مطينا بالطين الموصوف **قوله** بال عليها حمر كان وجه التخصيص ان بول الحمار مغلظ اتفاقا فاذا تبين حكمه تبين حكم غيره بالاولوية **قوله** تدوسها صفة من داس الشئ برجله اى ضربه بها **قوله** الاستنجاء منه استنجى اى مسح موضع النجو اوغسله وهو ماخرج من البطن وفى المغرب نجا وانجا اذا احدث **قوله** غير النوم اى ومافى حكمه كالاغماء والجنون فانهما من النوم فى هذا المعنى فاستثناؤه استثناؤهما حكما **قوله** لان فيه مظنة الخروج وفيه بحث لان كونه مظنة له لايقتضى صيرورته من قبيل ماخرج يؤيده عدكل احد النوم ناقضا مستقلا بعد استيفاء بحث ماخرج من السبيلين وغيره ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالاول خروج تحقيق يقينى وبالثانى تقديرى ظنى ولابحث تأمل **قوله** مدلاة من ادلا الدلو ارسلها فى البئر **قوله** ثم يقبل للمبالغة اقول هذا الشرح موافق لبعض نسخ المتن الذى وقعت هكذا ويقبل الرجل بالاول والثالث ويؤيدها مافى فتاوى قاضى خان حيث قال وفى الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثالث ولكنه مخالف ببعض النسخ التى وقعت هكذا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثانى والثالث يؤيدها قول صاحب الكفاية وفى الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثانى والثالث اقول لعل نظر الشارح الفاضل ماوقع الا فى النسخة الاولى فلا ورود لمايقال ان الشرح لايطابق المشروح حيث يفهم منه الادبار بالثانى والثالث ومن الشرح الاقبال بالاول والثالث واوفرضنا اطلاع الشارح على النسخة الثانية يجوز ان يقصد المخالفة للمص ترجيحا لرواية قاضى خان فيكون هذا اعتراضا معنويا منه عليه ويجوز ان يكون هذا بناء على ماصرح به من ان الترتيب ليس بشرط بل لامر مفوض الى رأى المبتلى يفعل مايريد على وجه يحصل المقصود به سواء اقبل بالاول اوادبر وكذا حال الاخيرين ومن ههنا قال فى مختصر الجامع الصغير والاستنجاء يقبل بالاول والثانى

و يدبر بالثالث واما عطف الثالث فى النسخة المشهورة على الال توفيقا بين النسختين والشرح فما لايليق ان يتفوه به العاقل **قوله** لان المرأة تدبر الى قوله سواء هذا موافق الدراية ومعراجها اما الاول فلان العقل يقتضى ان لايقبل المرأة اولا اصلا وهو ظاهر واما الثانى فلانه قال فيه نقلا من الخلاصة يدبر فى الصيف بالحجر الاول و يقبل بالثانى و يدبر بالثالث وكذا المرأة صيفا وشتاء و نحن نقول فعلى هذا ما وجه قول قاضى خان موافقا لما فى الكفاية والزيلعى والمراءة تفعل فى الاحوال كلها مثل مايفعل الرجل فى الشتاء و يمكن ان يقال قد انكشف وجه القول المذكور لما نقلناه من الخلاصة ومختصر الجامع فلينظر فيه **قوله** ثم يرخى الارخاء بالراء المهملة والخاء المعجمة افعال بمعنى الارسال يقال ارخى الستر والعنان والمقعد ونحوها كذا فى الصحاح **قوله** ماتجاوز اكثر من درهم حتى اذا كان المجاوز قدر الدرهم ومع الذى فى المخرج يزيد عليه لايمنع الصلوة ولايجب غسله لان ماعلى المخرج ساقط لايكره تركه ولايضم الى مافى جسده من النجاسة فبقيت العبرة للمجاوز فقط فان كان اكثر من قدر الدرهم يجب غسله والا فلا **قوله** مع موضع الاستنجاء ولذا يضم مافى الموضع المذكور الى مافى جسده من النجاسة واختلفوا فيما اذا كانت نجاسته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يتجاوز من المخرج فقيل لايجزيه الاستنجاء بالاحجار وقيل يجزيه وبه ناخذ كذا فى الزيلعى **قوله** ولايستنجى بعظم وكذا الحال فى علف الحيوان كالحشيش وغيره و بالجملة كل ماينتفع به الانسان اوغيره فقد نهى الاستنجاء به ولكن لوارتكب احد بالمنهى عنه واستنجى بشئ منها هل يجزيه ام لا قال فى شرح الاقطع يجزيه عندنا وعند الشافعى لايجزيه ودليل الفريقين مذكور فى غاية البيان **قوله** وكره استقبال القبلة من اراد تفصيل هذا المقام فلينظر فى اخر باب مايفسد الصلوة من الهداية وشروحها **قوله** فى الفلاء وهو بالمد المتوضاء كذا فى الصحاح **قوله** فى البنيان والصحراء خلافا للشافعى فى الاول وكذا يكره التغوط والتبول فى الماء والظل الذى يستراحون فيه والطريق وتحت الشجر المثمر و يكره ايضا التكلم عليهما والبول قائما الا بعذر و يجب الاستبراء بالمشى والتنحنح اوالنوم على شقه الايسر حتى يستقر قلبه على القطاع العود وقيل يكتفى بمسح الذكر واجتذابه ثلث مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن فى قلبه انه صار طاهرا جازله ان يستنجى لان كل احد اعلم بحاله كذا فى التاتارخانية والظهيرية قال فى الملتقط ومع طهارة المغسول تطهر اليد

﴿ كتاب الصلوة ﴾

اقول معناها اللغوى والشرعى وادلة فرضيتها العينية من الكتاب والسنة والاجماع في الاشتهار والكثرة بحيث لايحتاج الى التعرض لها فمن جملتها مايدل على كل من فرضيتها وكونها خمسا وهى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فان الامر يدل على الفرضية ومجموع النص يقتضى عددا له وسطى وراء الجمع للعطف المقتضى للمغايرة واقله خمس ضرورة والمراد بمحافظتها اداؤها فى اوقاتها **قوله** الوقت للفجر وانما ابتدأ ببيان الوقت لانه سبب للوجوب وشرط للاداء واما سبب وجوب الاداء فهو الخطاب والفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء ان الوجوب عبارة عن شغل الذمة ووجوب الاداء عبارة عن طلب تفريغ الذمة وموضعه اصول الفقه كذا فى البيانية فكان له جهتان فى التقديم وقدم وقت الفجر وان كان الواجب تقديم الظهر كما ورد فى الحديث لانه اول صلوة فرضت لانه متفق عليه فى اوله واخره بخلاف غيره ولانه صلوة اول من صلاها آدم حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن يرى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق صلى الركعتين شكرا لله تعالى الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار فكان ذلك سبب كونها ركعتين وفرضت علينا فلما كانت اول صلوة صلاها الانسى قدمها فى الذكر **قوله** الى طلوع ذكاء وهو بضم الذال المعجمة علم الشمس غير منصرف للعلمية والتأنيث **قوله** وهو الصبح الكاذب وجه اطلاق الكاذب على الاول والصادق على الثانى مما لايخفى على احد **قوله** سوى فىء الزوال الفىء بفتح الفاء فى اصل اللغة الرجوع وفى الاصطلاح ماذكره الشارح بقوله الظل الذى الى آخره انما سمى به لرجوعه من جانب الى جانب **قوله** ان يسوى الارض الظاهر ان شرط تسوية الارض ان استقامة الظل لايأتى الابها وهى ركن فى هاتين المعرفتين **قوله** اما بصب الماء اى يصير الارض مستوية اذا صارت بحيث لو صب هناك ماء لسال الى جميع الجهات على السوية **قوله** او ببعض موازين المقنين اى الذين يحفرون القناة يعنى البناة ومن جملة موازينهم الشاقول المذكور فى بعض كتب الهيئة **قوله** وترسم عليها دائرة وهى سطح مستدير يحيط به خط مستدير وقد يطلق على هذا الخط المحيط بها صرح به فى شرح الچغمنى لكن قول الشارح بعيد هذا من محيط الدائرة والى محيط الدايرة صريح فى ان المراد ههنا هو الاول **قوله** ويسمى الدايرة الهندية وقد سمعت من فى استاذ الشفيق قدس الله سره العزيز انها انما نسبت الى ديار الهند لان اول حدوثها بل حدوث جملة علم الهيئة والاسطرلاب منها كذا

عم من بعض مهرة هذين الفنين ايضا **قوله** فى مركزها مقياس قايم والمركز النقطة التى كانت فى حاق وسط تلك الدايرة والمقياس فى اللغة المقدار وانما سمى الخط المنتصف به لكونه ايضا لمعرفة مقدار فى الزوال الذى به يعرف وقت الزوال و به يعرف وقت الظهر الذى هو المطلوب **قوله** بان يكون بعد رأسه الى قوله متساويا تحقيق لكون المقياس مستقيما قايما فى المركز لانه اذ كان بعد رأس المقياس عن كل واحدة من النقط الثلث التى هى فى ثلث جوانب من الدايرة متساويا صار المقياس قايما فى حاق الوسط على الاستقامة بالضرورة لان بعد كل واحدة من النقطة عن الاخرى مساو ايضا فلا يحتمل كونه حادة ومنفرجة كما لايخفى **قوله** ولكن قامته بمقدار ربع قطر الدايرة وهو الخط المستقيم المار بمركز الدايرة واصلا الى طرفها وانما اعتبر الربع خاصة لان وجود الفئ فى اكثر الاقاليم لايتصور الافيه لان قامته لو كانت اقل من مقدار ربع القطر لايكون رأس فى الزوال متميزا فى بعضها وان كان اكثر منه لايدخل بالنقصان حين قصرت الايام فى الدايرة بل يدور على خارج الدايرة والدخول مما لابد منه فى معرفة المدخل والمخرج ولابد منهما فى القوس ولابد منه فى الخط المصنف للنهار ولابد منه فى معرفة الفئ هذا بده ما استفدت من الاستاذين الشفيق والمحقق غمرهما الله تعالى بغفرانه ومن مطالعة الكتب المنطقة بهذا المقام **قوله** فتنصف القوس اى نعين نصفها باى طريق كان والقوس عند المهندسين عبارة عن قطعة من الدايرة فيحدث ههنا من وضع هاتين العلامتين قوسان احديهما فى جانب الظل والاخرى فى الجانب الآخر وانت بالخيار فى ان تريد ههنا ايهما شئت **قوله** ونرسم خطا الاظهر ان يقال فنرسم اوثم نرسم للاشعار بان رسم الخط متأخر عن تعيين نصفها فتأمل **قوله** هو خط نصف النهار اى الخط الواصل بين نطقة الشمال والجنوب المسمى بخط الاعتدال ايضا انما سمى خط نصف النهار لانه فى سطح دائرة نصف النهار اى الدايرة الفاصلة بين النصف الشرقى والنصف الغربى من الفلك وانما سميت بدائرة نصف النهار لان حين وصول الشمس اليها هو منتصف زمان النهار حسا لاحقيقة وذلك لوقوع الاختلاف بين ماقبل نصف النهار ومابعده بسبب اختلاف الحركة الخاصة للشمس بحسب تباعدها عن الاوج والحضيض وتقاربها منهما لكنه اختلاف ولايحس به كذا فى شرح التذكرة لنظام الدين الاعرج وشرح الجغمنى للشريف **قوله** والظل الذى فى هذا الوقت هو فئ الزوال هذا يختلف باختلاف الامكنة والاوقات حتى قيل انه فى اطول ايام السنة لايبقى بمكة فى ذلك الوقت ظل على

الارض وعن محمد يقوم مستقبل القبلة فادامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت على حاجبه الايمن فقد زالت كذا ذكره مفتي الثقلين في شرح وافية **قوله** واخره اذا صار ظل المقياس الى اخره يرد عليه ان اخر الشئ منه واذا صار ظل كل شئ مثليه سوى الفئ خرج وقت الظهر عنده وكذا اذا صار مثله عندهما يؤيد مافي المنظومة من ان اول وقت العصر وقت المثلين عنده ووقت المثل عندهما وقول المص وللعصر منه اى من بلوغ ظل كل شئ لانه جعل ابتداء وقت العصر من البلوغ المذكور اقول لعل نكتة عدول المص عن هذه العبارة التي اختارها صاحب الهداية ورود هذا الاعتراض عليها وانا اتعجب من الشارح الفاضل حيث اتى بها بعد رؤية قول المص الى بلوغ ظل كل شئ مثليه مع ان عدم وروده عليه في غاية الظهور فتأويل لفظ صاحب الهداية الذي اتى به الشارح انه اخر الوقت الذي يتحقق عنده خروج الظهر اذا صار ظل آه يؤيد هذا التاويل قول صاحب الهداية عنده بعيد هذا واخر وقت المغرب حين مغيب الشفق ولاشك ان بغيبوبة الشفق يتحقق الخروج فليتأمل **قوله** هذا في رواية عن ابي حنيفة قال الاكل وهو الذي عليه ابو حنيفة يعني هذا هو المختار عنده والمشهور من مذهبه **قوله** وفي رواية اخرى عنه الاولى رواية محمد هذا والثانية رواية الحسن عنده واقول الائمة المذكورين في الشرح وقول زفر ايضا ولم يذكر الثالثة وهي رواية اسد بن عمر وعنده انه اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه وعلى هذا يكون بين الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الظهر والفجر وقال الكرخي وهذا اعجب الروايات الى لموافقتها لظاهر الاخبار قيل اول من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه السلام حين امر بذبح الولد فصلى اربع ركعات الاولى شكرا لذهاب غم الولد والثانية لنزول الفداء والثالثة لرضاء الله تعالى حين نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده وكان ذلك منه تطوعا وقد فرض علينا وقيل اول من صلى العصر يونس (عم) حين انجاه الله تعالى من اربع ظلمات ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت فصلى شكرا تطوعا وامرنا بها وقيل اول من صلى المغرب تطوعا عيسى (عم) حين خطاب اءنت قلت الاية وكان ذلك بعد غروب الشمس فالاولى لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن والدتها والثالث لاثباتها لله تعالى وقيل اول من صلى العشاء موسى (عم) حين خرج من مدين وظل الطريق وكان في غم زوجته وهارون وفرعون واولاده فلما انجاه الله تعالى من هذه الاربع

(فنودي)

فاوحى بانك بالوادى المقدس طوى صلى اربعا تطوعا وامرنا بذلك **قوله** والوتر بعد العشاء هذا عندهما لان وقته وقت العشاء عند الاعظم فينبغى للمص ان يشير اليه **قوله** قبيل هذا وهو الحمرة عندهما **قوله** لهما اقول هذا مستغنى عنه بالجارين الداخلين فى لفظ العشاء والوتر وغاية مايمكن ههنا ان يقال ان اللام فى لهما متعلق بالفجر فيكون دفعا لتوهم كون وقتهما منتهيا الى فجر غير فجرهما المتصل بها كفجر الغد مثلا وهو بعيد جدا او يقال انما اتى به دفعا لتوهم قصر تعلق الى الفجر بالوتر فقط والحق انه لو لا شرح الشارح لله دره لحكمت بكونه سهوا من الكاتب وقيل جوازهما الى الفجر هو الصحيح وان ذهب البعض الى انه بذهاب الثلث او النصف يخرج الوقت ويكون الصلوة بعده قضاء **قوله** البداية مسفرا من اسفر الصبح اضاء ومنه اسفر الصلوة اذا صلاها فى الاسفار والباء للتعدية وانما عدل عن قولهم ويستحب الاسفار اشعارا بترجيح ظاهر الرواية وهو اما البداية والختم بالاسفار هو المستحب وروى ما قال به الطحاوى انه يبداء بالتغليس ويختم بالاسفار ويجمع بينهما بتطويل القراءة **قوله** بحيث يمكن شروع لبيان حد الاسفار **قوله** ابردوا ادخلوا صلوة الظهر بالبردا اى صلوها اذا سكنت شدة الحر والباء للتعدية **قوله** من فيح جهنم الفيح بفتح الفاء وبالحاء المهملة الغليان من فاحت القدر غلت والمراد ههنا شدة حرها على التشبيه اى شدة حر الشمس مثل شدة حر النار **قوله** مالم تتغير وانما قال كذلك لانها اذا تغيرت كان الصلوة فيها مكروهة فضلا عن الاستحباب وجد استحباب التأخير الى التغير المذكور فى الصيف والشتاء تكثير الفوائد لكراهتها بعده كذا فى الهداية فقالوا المكروه هو التأخير فقط واما الفعل فغير مكروه لانه مأمور به ولايستقيم اثبات الكراهة للشئ مع الامر به وقيل الاداء مكروه ايضا صرح به مفتى الثقلين واختلفوا فى معنى التغير والصحيح تغير القرص بمعنى ان يصير سبب ذهاب ضوئها بحال لايحصل للبصر بالنظر اليه حيرة **قوله** الى ثلث الليل وقيل الى ماقبل ثلث الليل الاول عند مختار صاحب الكافى فى الكنز والوافى والثانى مختار القدورى والهداية ويمكن التوفيق بينهما اولا بكون ابتدائها قبل تمام الثلث الاول وانتهائها فى اخر الثلث الاول وثانيا بان الاول فى الشتاء والثانى فى الصيف لغلبة النوم فيه دونه وحجة هذا الاستحباب قوله (عم) لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل فان قيل ينبغى ان يكون سنة كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قلنا ثبت سنية السواك بمواظبة (عم) ولولاه لقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة هنا ولانه قال ثم لامرتهم وهو

للوجوب وقد امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة اما هنا قال (عم) لاخرت وفعله مطلقا يدل على الاستحباب لاعلى الوجوب كذا فى الكافى و وجه استحباب تأخير الوتر قوله (عم) من طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر آخر الليل و وجه تعجيل ظهر الشتاء انه (عم) بكر بالظهر فى الشتاء وتعجيل المغرب قوله (عم) لايزال امتى بخير ماعجلوا المغرب **قوله** لمن وثق بالانتباه اى لمن اعتمد بالاستيقاظ **قوله** ويوم غيم الى اخره يعنى هذا الذى ذكر من بيان الاستحباب فيما اذا كانت السماء غير متغيمة فالضابط ان كل صلوة فى لفظه عين كالعصر والعشاء يعجل وغيرهما يؤخر اما تعجيلهما فلان فى تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفى تاخير العصر توهم الوقوع فى الوقت المكروه ولايتوهم فى الفجر لان مابين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة فيؤمن ان يقع الاداء بتأخير وقت طلوعها فيجوز تاخير الفجر واما تأخير الظهر فلانه لوعجل فى يوم الغيم لم يؤمن ان يقع قبل الوقت وكذا الحال فى تأخير المغرب وعن الاعظم التاخير فى الكل للاحتياط الايرى انه يجوز الاداء بعد الوقت لاقبله كذا فى الهداية والعناية **قوله** ولايجوز صلوة الى اخره الظاهر من الرواية ان المراد بها غير النوافل كقضاء الفرائض والوتر وسائر الواجبات العينية حتى لوصلى النوافل فيها يجوز لانه ادى كما وجب لان النافلة يجب بالشروع وشروعه حصل فى الوقت المكروه فان قيل فلفظ الكتاب حال عن الاشارة الى الظاهر لان الصلوة المطلقة تعم النوافل قلنا المطلق ينصرف الى الكامل غالبا ولاريب فى ان الفرض اكمل من النفل فان قيل ما الفقه فى عدم جواز الفرايض فى هذه الاوقات وجواز النفل مع الكراهة قلنا الفقه ان الصلوة مشروعة باصلها لوجود اركانها وشرايطها ولاقبح فى وصفها لانها تعظيم محض لله تعالى والاوقات ايضا صحيحة باصلها لانها من حيث انها اوقات كسائر الاوقات فاسدة بوصفها لان كلها منسوبة الى الشيطان فصار الصلوة فيها ناقصة ولم يسقط بها كامل وهو الفرض بخلاف النفل فانه جايز لانه تاوى كما وجب لكن مع الكراهة لورود النهى كذا فى البيانية والمراد بسجدة التلاوة مالزمت قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلايتأدى بالناقص وكذا المراد بصلوة الجنازة ماحضرت قبلها فيصح الاستثناء بمعنى انه لايجوز اداء هذه العبادات الواجبة فى وقت المباح فى هذه الاوقات اصلا لابالكراهة ولابغيرها الاعصر يومه فانه جائز بالكراهة كما صرح به الزيلعى واما اذا كان المراد بهما ماثلثت وماحضرت فيها فعند البعض يجوز اداؤهما فيها مع الكراهة ولايجوز ابتدائها كما صرح به صاحب الكافى واشار اليه صاحب الهداية بقوله

(والمراد)

والمراد بالنفي المذكور فيصح الاستثناء ايضا بمعنى انه لاينبغي ان يعبد بهذه العبادات فيها لحرمة الصلوة المطلقة وكراهتهما لكن ينبغي لمن اخر العصر الى الغروب ان يصليها فيها ولايؤخر الى قضاء في الوقت المباح فانه جائز بلا كراهة وعند البعض يجوز اداؤهما فيها بلا كراهة كعصر اليوم بعينه كما صرح به الزيلعي فح لايصح اسناد عدم الجواز ولا الاستثناء المذكور الا بالنسبة الى الصلوة المطلقة لانه كما جوز اداء عصر اليوم في ذلك الوقت بلا كراهة جوز اداءهما فيه بدونها **قوله** وعند طلوعها يعني الى ان ارتفعت ثم اختلف العلماء في ارتفاعها الذي تحل الصلوة عنده قال في الاصل اذا ارتفعت قدر رمح او رمحين وقال محمد ابن الفضل اذا عجز الانسان عن النظر الى قرصها وقيل بوتى بطشت وتوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس يقع في حيطانه فهي في الطلوع فلا تحل الصلوة واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلوة وروى عن ابي يوسف انه قال لابأس بالصلوة يوم الجمعة وقت الزوال بحديث ابي سعيد رضه ان النبي (عم) نهى عن الصلوة في نصف النهار الا يوم الجمعة واجيب بانه منقطع اذ معناه ولا يوم الجمعة **قوله** الا عصر يومه استثناء من قوله ولا يجوز اي يجوز صلوة عصر يوم هذا الغروب من غير كراهة فانبئ عنه قول الشارح فاذا اداه اداه كما وجب بعد قوله فوجب ناقصا فلا يكره فعله فيه وانما يكره تاخيره اليه وهذا كالقضاء فانه لايكره فعله بعد ماخرج الوقت وانما يحرم تفويته كذا في الزيلعي قال في التحفة ويجوز اداء عصر ذلك اليوم مع الكراهة **قوله** وكره النفل قيل عليه ان هذا مخالف لما سيصرح به في باب الجمعة من حرمة الصلوة لان المتن على مذهب الاعظم والمكروه ليس بحرام عنده بل قريب منه وكذا عند ابي يوسف وحرام عند محمد فيلزم ان يقول تارة بحرمة النفل فيها وتارة بعدمها فليتأمل **قوله** لخطبة الجمعة اقول لو لم يقيد بها ليدخل فيها خطبة العيدين والحج كما فعله صاحب الكافي في الكنز والوافي لكان اخصر وافيد لاشتراك الكل في كراهة النوافل فيها فكان تقييدها بها مقتديا بصاحب الهداية بناء على شهرتها معها وقد عد قاضي خان خطبة الكسوف والاستسقاء منها وما وجدت في معتبرات مذهبنا الا نفي الخطبة عنهما عند الاعظم وعن الكسوف عند الكل فليتأمل **قوله** وبعد الصبح الاسنته اقول لعله انما عدل عن قول صاحب الهداية حتى تطلع وحتى تغرب لئلا يرد ما يرد عليه من انه غيا الكراهة الى الطلوع والغروب وحكم ما بعد الغاية يخالف ماقبلها وههنا ليس كذلك لانها ثابتة بعد الطلوع الى ارتفاعها وبعد الغروب الى

اداء المغرب وايضا انما لم يقل بعد صلوته كما فى الهداية لان مابعد الصبح جامع للوقتين يعد كل منهما مكروها على حدة احدهما بعد طلوع الفجر قبل اداء الفرض وثانيهما بعد ادائه الى ارتفاع الشمس فكانه اشعار منه الى امكان ارجاعها الى شئ واحد ورد على من عدهما شيئين متغايرين **قوله** اى بعد الصبح و بعد اداء العصر الى اداء المغرب لايقال ان كلا من بعد الصبح و بعد اداء العصر يشملان وقت الطلوع والغروب ولايصح فيهما شئ من المذكورات لانا نقول لاريبة ان المراد بعد طلوع الصبح الى ان قرب طلوع الشمس و بعد اداء العصر الى ان تغيرت الشمس ثم من وقت الغروب الى اداء المغرب يؤيده قول الزيلعى والمراد بما بعد العصر الى ان تغير الشمس واما بعده فلايجوز فيه القضاء ايضا وان كان قبل ان يصلى العصر وهذا مما لاينبغى ان يشتبه على احد بعد مشاهدة سبق بيان عدم جواز شئ من المذكورات فى الاوقات المذكورة بقول المص ولايجوز صلوة الى آخره واعلم ان الاوقات المكروهة على مافى التحفة وقاضى خان والكفاية اثنى عشر وعلى ما فى الغاية ثلثة عشر وعلى ما فى شرح المجمع ستة عشر عشرة منها مذكورة فى المتن وهى وقت الطلوع والاستواء والغروب وعند خروج الخطيب قبل ان يشرع فى الخطبة وعند تلاوتها وعند الفراغ عنها الى ان يشرع فى الصلوة وقد افصح عن هذه الثلثة قول المص اذا خرج الامام الى آخره و بعد طلوع الصبح قبل اداء الفرض و بعد ادائه الى ان تطلع الشمس وقد جمعهما قوله و بعد الصبح و بعد اداء العصر الى التغير وقبل الغروب الى اداء المغرب وهما مصرحان كما ترى واما الستة الباقية التى لم يصرح بها ولم يشر اليها اولها الذى عبر عنه صاحب الهداية بالنصف الاخير وغيره بالثلث الاخير من الليل لكن يكره فيها اداء العشاء لاغير وثانيها بعد شروع الامام فى الصلوة المفروضة بالجماعة الاسنة الفجر اذا لم يخف فوت الجماعة والثالث ماقبل صلوة العيدين لمن حضر المصلى والثلثة الباقية عند خطبة العيدين وعند خطبة الحج عند ائمتنا الثلث وعند خطبة الاستسقاء عندهما ونحن نقول يمكن ان يلاحظ على وجه ترتقى الى اثنين وعشرين لان فى كل من هذه الخطيب الثلث وقت الخروج قبل ان يشرع فيها ووقت الفراغ منها فيحصل ستة اخرى فبلغت المكروهات الى ماذكرنا كما لايخفى

﴿ باب الاذان ﴾

وهو فى اللغة الاعلام قال تعالى واذان من الله اى اعلام وفى الشريعة اعلام مخصوص بدخول اوقات مخصوصة فناسب ان يذكر عقيبها **قوله** هو سنة وقيل انه واجب

قوله وعند ابي يوسف وقيل انه رجع عنه **قوله** وعد للمؤذنين ومن جملة قوله (عم) المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة **قوله** وترجيع يعني ان الترجيع ليس بسنة لان محمدا سنة وعند الشافعي رح الترجيع سنة له انه (عم) امر به قلنا انه تعليم الترجيع كذا في الهداية **قوله** وترنم اى تصوت من الرنم بفتحتين وهو الصوت كذا في الجوهري **قوله** من الحان الاغاني جمع اغنية على وزن ارجوحة وهي الغناء بالكسر والمد **قوله** ويحول وجهه اشارة الى ان سنيته استقبال القبلة فيه مختصة بما عداهما لان اول الاذان وآخره مناجاة ففيهما يستقبل القبلة واوسطه مناداة لان معناه اسرعوا الى الصلوة والى مافيه نجاتكم فسبيله ان يواجه به المسلمين لتفرق صوته واهذا قلنا فيمن يجب الاذان انه يقول مثل مقالته الا في الحيعلتين فانه يقول لاحول ولاقوة الا بالله اوماشاء الله كان لانه خطاب فسبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة لاعادته فيصير عبثا بل مشابها بالاستهزاء وكذلك اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت قيل لو كان كذلك لحول وراءه ايضا لان القوم كما يكونون فيهما كذلك يكونون في الخلف واجيب بانه انما لم يحول وراءه لان فيه استدبار القبلة فيما هو دعاء الى التوجه اليها فاكتفى فيه بما يحصل لهم من بلوغ الصوت عند تحويل الوجه يمنة ويسرة **قوله** لكن يحدر فيها الحدران يوصل بين الكلمتين ويسرع عكس الترسل كلاهما مستحبان **قوله** لايتكلم فيهما اشارة الى سنية الموالاة بين كلما تهما حتى لو تركت فالسنة ان يعيد الاذان **قوله** ويجلس بينهما ليستعد والصلوة **قوله** او بهاهذا اذا قضى جميع الفوايت في مجلس واحد وان قضاها في مجالس يشترط لكل اذان واقامة كذا في الكفاية **قوله** وكره اذان الجنب واقامته في جميع الروايات فيعادان في رواية لغلط الجنابة ولايعادان في الاخرى وقوله ولايعاد هي بل هو رواية ثالثة اختارها المص **قوله** كاذان المرأة لانها ان رفعت صوتها فقد باشرت منكرا لان صوتها عورة وان لم ترفع فقد خلت بالاعلام الذي هو المقصود فيعاد اذانها ندبا فليس على النساء اذان ولااقامة لانهما سنتان للصلوة بالجماعة وجماعتهن منسوخة وان صلين بها صلين بلا اذان واقامة بحديث رابطة رضي الله عنها كنا جماعة من النساء امتنا عائشة بلا اذان واقامة كذا في الكافي وههنا مسئلة مهمة عبر عنها صاحب البخاري بقوله وتكرارها في مسجد ذي محلة يثاني اذان لاينبغي تعقلا يعني ان كان لمسجد امام معلوم وجماعة معلومة فصلوا فيها بجماعة باذان واقامة لاباح تكرارها بهما خلافا للشافعي قيد بمسجد محلة لانه لو كان في الطريق باح اتفاقا وقيد باذان ثان لانهم لو صلوا فيه بلا اذان باح اتفاقا

قوله والمصلى فى بيته يكفيه آه بيان الحاجة اليه بعد قوله فحكم المصلى فيها كما مر لايخ عن نوع اشكال فليتأمل

﴿ باب شروط الصلوة ﴾

وهى جمع شرط بسكون الراء معروف واما الاشراط فهى جمع شرط بفتح الراء وهو العلامة كذا فى شرح البخارى اقول هذا مخالف لقول الاكل الشروط جمع شرط وهو العلامة فتأمل واعلم ان الشرط هنا فى اصطلاحهم عبارة عما يتوقف عليه الصلوة ولايكون داخلا فى ماهيتها وهو ست وقيل سبع وقد وضع هذا الباب لبيانها واما الصفة فهى عندهم عبارة عن الجزء الداخل وقد وضع الباب التالى بهذا الباب لبيانه واما الفرض فهو فى المشهور شامل للشرط والصفة وربما يستعمل خاصة فى الصفة التى هى عبارة عن الركن هذا **قوله** وثوبه ومكانه عطفهما على البدن يشعر اشتراط طهارتهما عن الحدث وفساده فى غاية الوضوح ولهذا بعض الفضلا منها طهر ثوبه ومكانه من خبث وطهر بدنه منه ومن حدث احترازا عنه لكن لايخفى ان هذا من قبيل المساهلة اعتمادا على ظهور المراد منه **قوله** وستر عورته شرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى لو رأى فرجه من جيبه اوكان بحيث يراه لو نظره اليه لم يجز صلوته وعامتهم لم يشترطوه لانها ليست بعورة فى حق نفسه لانه يحل له لمسها والنظر اليها وقول العامة اصح حتى روى ابن شجاع عن الاعظم والثانى رح انه لو كان محلول الجيب فنظر الى عورة نفسه لاتفسد صلوته كذا فى السروجى **قوله** والكف فيه اشارة الى ان ظهر الكف عورة وهو ظاهر الروايه لان الكف لايتناول ظهره عرفا وقيل ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين **قوله** والشعر النازل اى مانزل الى اسفل الاذنين قيد به احترازا عن القول بان المراد به ماعلى الرأس **قوله** تحرى ولم يعد التحرى بذل المجهود لنيل المقصود **قوله** فى ليلة مظلمة قيل صورة هذه المسئلة مشكلة لانها وضعت فى الليلة المظلمة والصلوة فيها الجهرية فعلم حال الامام بصوته واجيب بكون الصلوة قضاء و بترك الجهر نسيانا و بأن الصوت لايفيد الاتقدم الامام وهو لايفيد معرفة جهته هذا خلاصة مافى العناية **قوله** فيه تساهل الى آخره اقول المتبادر من هذه العبارة كونهم خلف الامام فى نفس الامر والشارح حمله على علمهم بانهم خلفه ثم بنى عليه اعتراضه وقديما كان يختلج هذا فى خلدى حتى وقعت فيه المباحثة الكثيرة مع بعض الاخوان ثم وجدته فى بعض الشروح فقلت الحمدلله الذى جعل رأيى موافقا لرأى العلماء لكن يمكن ان يجاب من جانب الشارح بان يقال ان تقدير العلم مما لابد منه لانه

اولم يقدر ذلك لفهم اشتراط كونهم خلفه فى نفس الامر وليس كذلك لانهم لو اقتدوه على اعتقاده انهم خلفه جازت صلوتهم قطعا وان تقدموا عليه **قوله** هذا تفسير النية يعنى مع بيان وقتها وكيفيتها ولقد احسن حيث جمع بالكلمات اليسيرة امورا كثيرة معتبرة فى الباب فلفظه قصد مفعول يصل من الوصل فانه متعد لامن الوصول فانه لازم وصلوته مفعول القصد وبتحريمتها متعلق بقوله يصل واشارة الى ما هو المختار من وقتها وهى ان يكون مقارنة للشروع ورد على من يجوز الصلوة بنية متأخرة عن التحريمة كما اختاره الكرخى وذكر فى الخانية انه لو سعى ليدرك الفرض بالجماعة فدخل فى الصلوة ولم يذكر النية ولا الوقت باللسان جاز صلوته ومن اصحابنا من قال اذا كان بعد التحريمة بحيث لو قيل له اى صلوة هذه امكنه ان يجيب على البداهة فهى نية صحيحة والافلا وقال بعضهم اذا توضاء بنية الصلوة ولم يشتغل فيما بين ذلك لشئ من اعمال الدنيا يكفيه تلك النية وجازت صلوته **قوله** شرط تعيينه من انه ظهر او عصر لاختلاف الفرض ولو نوى الظهر ولم يقل ظهر الوقت لايجزيه لانه ربما كان عليه ظهر آخر فلا يتعين ومنهم من يقول يجزيه لانه مطلق النية ينصرف الى ظهر الوقت لانه اصلى والغايت عارضى والمطلق ينصرف الى الاصلى دون العارضى ولو نوى فرض الوقت يجوز الافى الجمعة لان العلماء اختلفوا فى كونها فرض الوقت

﴿ باب صفة الصلوة ﴾

الصفة والوصف بمعنى فان عند اهل اللغة والمعتزلة والهاء عوض عن الواو نحو الوعد والعدة و بعض المتكلمين فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف فقول القائل زيد عالم وصف لزيد لاصفة له وعلمه القايم به صفة لاوصفه قال الاكمل الظاهر ان المراد بالصفة الهيئة الحاصلة للصلوة باركانها وعوارضها **قوله** فرضها التحريم جعل الشئ حراما والهاء لتحقيق الاسمية وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع كما ان التسليم يسمى تحليلا لان به تحل الاشياء المحرمة فى الصلوة **قوله** وهو شرط عندنا وانما لم يذكر فى باب الشروط لاتصالها بالاركان وجودا فهى شرط الجواز كما ان القعدة الاخيرة شرط التحليل وليست بركن اصلى ولهذا لم تشرع فى الركعة الاولى وكذا الحال فى الخروج بصنعه واما الاربعة الباقيه فهى اركان اصلية ولهذا عبر عن الكل بالفرض لابالركن ولابالشرط لتناوله اياهما **قوله** وعند الشافعى ركن وفايدة الخلاف يظهر فى جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد عندنا وعنده لايصح الا باحرام جديد **قوله** والقيام اى القيام فرض فى الصلوة

المفروضة دون النوافل كما سيصرح به فى بابها حيث قال ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء **قوله** يجوز عند ابى حنيفة الاكتفاء بالانف واما الاكتفاء بالجبهة فجايز باتفاق علمائنا وكذا الاكتفاء ببعضها خلافا للشافعى كذا فى العناية والكفاية **قوله** قدر التشهد القدر المفروض من العقدة مايأتى فيه بالشهادة والاصح قدر مايمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله اذا التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه كذا فى الكافى **قوله** ذكر فى حواشى الهداية الى آخره حاصله ان المفهوم منها كون الوجوب منحصرا فيما تكرر فى ركعة واحدة وهو ممنوع مستندا بشيئين احدهما التنظير والاخر الزخيرة اقول ويؤيده قول مفتى الثقلين فى باب السهو او يقدم ركنا بان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع الى قوله فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا وكذا ماذكره شراح الهداية فى الباب المذكور من مؤيدات قول الشارح ولكن يخالفه قول المفتى المذكور فى باب صفة الصلوة اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لان الصلوة لاتوجد الا بذلك **قوله** وفى الهداية اعترض عليه فى بعض شروح الوقاية بانه لم يصرح فى الهداية بان قراءة التشهد فى الاولى سنة اقول قد قيد فيها القعدة بالاخيرة وهو مؤذن بان قراءته فى الاولى ليست بواجبة اذ التخصيص فى الروايات يدل على نفى ماعداه **قوله** وقنوت الوتر وهو الطاعة والقيام والدعاء والمشهور هو الاخير وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان كذا فى المغرب **قوله** مقدار تسبيحة وهو ادناه **قوله** وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود والمراد بالاطمئنان تسكين الجوارح والمفاصل وبما بين الركوع قومة الركوع وبما بين السجود جلسة بين السجدتين فح لايستقيم هذا العطف على المشهورات من الروايات فى اعلام المعتبرات لان التعديل الذى قال الزيلعى والاعظم رح بوجوبه على رواية الكرخى وسنيته على رواية الجرجانى هو الاطمئنان فى نفس الركوع والسجود واما القومة والجلسة المذكورتان فلم ينقل عنهما القول بوجوبهما فى المشهور وهذا العطف صريح فى اشتراك الاربعة فى هذا المعنى اللهم الان يحمل على رواية اخرى فيه كما يدل عليه قول السروجى نص فى المحيط على وجوب سجود السهو بترك القومة ولم يحك خلافا فيه وهذا صريح فى وجوب القومة اما عند الامام الثانى فالكل فرض بلاريب فيجوز ان يكون قوله وكذا ناظرا الى مجرد فرضيته الكل عنده واما فايدة الخلاف فتظهر فى جواز الصلوة بدونه فعندهما يجوز وعند الثانى لا **قوله** بعد رفع يديه والذى عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه اولا فاذا استقر فى موضع المحاذات كبر وهو الاصح لان فى فعله وقوله النفى والاثبات لانه ينفى بفعله الكبرياء عن غير الله تعالى ويثبت بقوله

ه الاعراب فيكون النفي متقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة **قوله** ان لا يأتي بالمد وتفصيله ان الله اكبر مركب من لفظين ولكل منهما اول واخر ومد الاول من الاول عمدا كفر لشكه في الربانية وغير عمد مفسد للصلوة وفيه نظر لان الهمزة يجوز ان يكون للتقرير فلا كفر ولا فساد ومد الاخر منه لا يضر لانه اشباع والحذف اولى ومد الاول من الاخر كمد الاول من الاول ومد الاخر منه اختلف فيه قال بعضهم تفسد الصلوة وقال بعضهم لا تفسد و يجزم الراء من التكبير لما روى انه (عم) قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم الحاق الاكلية **قوله** شحمتي الاذن شحمة الاذن ما لان من اسفلها ومعلق القرط الحاق المغرب **قوله** و يضع يمينه اى يضع وسط كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى والحاق بالخنصر والابهام على الرسغ تحت سرته وفيه حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر **قوله** او قراءة بها جازا التخصيص بالعجز لا يجوز على قول ابي حنيفة لانه جوز القراءة بالفارسية في الصلوة خاصة لمن يحسن العربية راجع الى ان القرآن هو المعنى والفارسي تدل عليه وقيل انها جائزة عنده باي لسان كان لان المعنى لا يختلف باختلاف اللغات واما هما فلا يجوز ان يغير العربية الا في حالة العجز وقد نقل ان الامام رجع الى قولهما وهو الصحيح المعتمد لتنزله منزلة الاجماع **قوله** او ذبح و يسمي بها جاز اتفاقا سواء احسن العربية اولا **قوله** فالحاصل ان كل قيام الى اخره يرد عليه قومة الركوع فان فيه ذكرا مسنونا وهو التسميع والتحميد اللهم الا ان يقيد الذكر بالامتداد بقرينة قولهم انما شرع الوضع صونا عن اجتماع الدم في رؤس اصابع يد المصلي **قوله** اراد بالثناء سبحانك الى اخره ومعناه سبحتك يا الله بجميع آلائك و بحمدك سبحت وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى عظمتك **قوله** والمختار ان التعوذ تبع يعني ان فيه خلافا بينهما فعند محمد تبع للقراءة وعند ابي يوسف للثناء وابو حنيفة مع احدهما في رواية ومع الاخر في الاخرى والمختار مذهب محمد **قوله** و يسمي لابن وفي الكفاية والاحسن ان يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه لكن الخلاف في الوجوب فعندهما وفي رواية المعلى عن ابي حنيفة رح انها تجب في الثانية كما في الاولى وفي روايتهما عنه لا يجب الا عند الافتتاح وان قرأها في غيره فحسن **قوله** ولا منكس من نكسه اى جعله مقلوبا على رأسه معناه يسوى رأسه بجزه **قوله** مبدا باصبعيه الابداء الاظهار ناقص من البدو والضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة والعين المهملة العضد **قوله** يجافيا اى مباعدا **قوله** اصابع رجليه واما وضع القدمين على الارض في السجود فهو فرض عند القدوري حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز ولو وضع احديهما جاز **قوله** على كور

عمامته اى دورها من دار العمامة وكورها اى ادارعلى رأسه كذا فى المعراجية نقلا من المغرب
قوله يجد جمه وهو النتؤ والارتفاع **قوله** للزحام وهو بكسر الزاء المعجمة وبالحاء
المهملة الازدحام **قوله** والمراة تنخفض وتلزق الانخفاض الانحطاط والالزاق
الالصاق **قوله** ويرفع رأسه مكبر الرفع فرض لتوقف السجدة الثانية التى هى
الفريضة عليه والتكبير سنة وتكلموا فى مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زايل جبهته
عن الارض ثم اعاده جاز ذلك عن السجدتين وهو قريب من قولهم اذا رفع بقدر
مايجرى فيه الريح جاز والاصح عند صاحب الهداية انه ان كان الى السجود اقرب لايجوز
لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية
وتكلموا فى تكرر السجدة فى كل ركعة دون الركوع فقال الاكثرون انه توفيق واتباع
للشرع من غير ان يعقل له معنى تحقيقا لمعنى الابتلاء وقال بعضهم انما كان السجود مثنى
ترغيما للشيطان فانه لم يسجد مرة ونحن نسجد مرتين على رغمه وقيل الاولى تشير
الى المبداء والثانية الى المعاد **قوله** ولارفع يديه اى لايرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى
والشافعى يرفعهما عند الركوع ورفع الرأس منه وادلة الجانبين مما لايحمله الكتاب
الا ان الاعتماد على رواة اخبارنا وهم البدريون الذين كانوا يلون النبى (عم) فى الصلوة
ورواية ابن عمر ووايل وغيرهما كانوا يقومون بعد منه (عم) والاخذ بقول الاقرب
اولى وروى عن ابن عباس رض ان العشرة الذين شهد لهم النبى (عم) بالجنة لم يكونوا
يرفعون ايديهم الا عند افتتاح الصلوة **قوله** ويتشهد كابن مسعود رض وهو
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لااله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قوله فيما بعد الاولين وانما لم يقل فى الاخريين كما هو الظاهر ليدخل فيه الفرد الثالث
من المغرب كما لايخفى **قوله** اوسكت جاز وقيل ان القراءة فيهما واجبة يسئ تاركها
ان كان عمدا وعليه السجود ان كان سهوا **قوله** ويصلى على النبى (عم) روى
عن على ابن مسعود وابن عباس وجابر رضى الله عنهم انهم قالوا يارسول الله صلعم
عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال (عم) قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وسلمت
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين ربنا انك حميد مجيد **قوله**
بما يشبه القران اوالمأثورة الاول كان يقول اللهم اغفرلى ولوالدى وان يقول اللهم
اغفر لابى والمأثورة هى المروية عن رسول الله (عم) منها ماروى عن ابى بكر رضى الله
عنه انه قال (عم) علمنى يارسول الله دعاء ادعوبه فى صلوتى فقال (عم) قل اللهم

الى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لايغفر الذنوب الا انت فاغفرلى مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم **قوله** فلايسأل الى خره اشارة الى تفسير كلام الناس مثل ان يقول اللهم زوجنى فلانة **قوله** والملك اقول اطلاقه لايخلو عن اشارة الى ان المراد بالحفظة ليس الكرام الكاتبين فقط كما زعم بعضهم ان ينوى به ذلك وهم اثنان واحد عن يمينه يكتب الحسنات واخرى عن يساره يكتب السيئات بل المراد بها من معه من الملائكة

﴿ فصل ﴾

قوله فى الجمعة آه وانما لم يذكر التراويح والوتر بعدها لعدم التفاته الى ماسوى الفرض والواجبات المستقلة **قوله** والمنفرد خير كالمتنفل بالليل فانه مخير بين الجهر والاخفاء والجهر افضل **قوله** وخافت حتما اى وجوبا اقول هذا على اختيار صاحب الهداية والجمهور على ان المنفرد مخير فى جهر القضاء كالاداء والجهرا فضل لان القضاء يكون على وفق الاداء **قوله** وادنى الجهر اسماع غيره والمراد بالغير كل مايكون منه بمكان يسمع فيه صوته يفصح عنه مافى بعض الفتاوى اذا قراء الامام فى صلوة المخافة بحيث يسمع رجل اورجلان لايكون جهرا حتى يسمع الكل **قوله** وغيرها كالتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والايلا والبيع **قوله** وجهر بهما اى بالفاتحة والسورة لان الجمع بين الجهر والمخافة فى ركعة واحدة مردود وروى ابن سماعة عن ابى حنيفة وابى يوسف انه يجهر فى السورة فقط ابقاء لكل منهما على ماكان والصحيح هو الاول **قوله** فرض القراءة آية اى ادنى مقدار مالايجوز الصلوة الابه من القران آية واحدة طويلة كانت اوقصيرة عنده غير انها ان كانت كلمتان فصاعدا فبلا خلاف بين المشايخ وان كان كلمة واحدة كقدها متان اوحرفا واحدا كص ففيه اختلافهم وعندهما ثلث ايات وواحدة طويلة وقولهما رواية عنه ايضا ولوقرأ آية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز وقيل فيه اختلاف المشايخ ولوقرأ نصف اية مرتين اوكلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر اية لايجوز قال فى شرح القدورى ان قراء اية طويلة فى ركعتين الاصح انه يجوز عند الاعظم **قوله** والمكتفى بها اى بالاية الواحدة بغير قراءة الفاتحة مسئ لترك الواجب الذى هو الفاتحة مع ضم السورة اقول قد قيد بعض شراح الوقاية الآية بالقصيرة لكنه تقصير عندى لايهامه عدم الاساءة فى الاكتفاء بالطويلة مع انها دايمة بدوام علتها التى هى ترك الفاتحة **قوله** وامنة وهى بالفتحات الامن والقرار **قوله** وسكوت الامام جواب عن سؤال تقديره لم لايجوز ان يكون انتفاء المنازعة بسكوت الامام ليقرأ المؤتم فاجاب بان وضع الامام ليقراء ويسكت المؤتم

فاذا قلب وجد قلب الموضوع **قوله** اوترهيب اى تخويف من رهب خاف يعنى لايتعود من النار فى اية التهديد كما لايسأل الجنة فى آية الترغيب وكذا حال الامام والمنفرد وهذا فى الفرايض والواجب واما فى التطوع فهو حسن بحديث خديفة رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله صلعم صلوة الليل فما مر باية فيها ذكر الجنة الاوقف وسئال الله الجنة وما مر باية فيها ذكر النار الاوقف ويتعوذ بالله منها **قوله** اوخطب اوصلى اعترض عليه الزيلعى بان الظاهر ان قوله اوخطب معطوف على اقرأ فلايستقيم فى المعنى لانه يقتضى ان يكون الخطبة والصلوة على النبى (عم) واقعين فى نفس الصلوة وليس المراد ذلك وانما المراد ان ينصت اذا خطب وان صلى الخطيب على النبى (عم) وقد تكلف الاستاذ فى جوابه حيث قال وهذا الاعتراض ممكن الدفع بان يكون المؤتم بمعنى من من شانه ان يأتم او يجعل قوله اوخطيب عطفا على قرأ المحذوف بعد قوله لايقرأ الموتم فالمعنى لايقرأ المؤتم اذا قراء امامه بل يستمع وينصت وان قراءاية ترغيب وترهيب ولايقرء المؤتم اذا خطب امامه وصلى على النبى (عم) بل يستمع وينصت اقول ارتكاب هذه التكلفات تصريح بورود الاعتراض على ظاهر عبارة الاكابر **قوله** وهو قريب من الواجب يعنى الجماعة شبه بالواجب فى القوة لقوله (عم) الجماعة من سنن الهدى لايتخلف عنها الامنافق وقيل واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة هذا عندنا وعند الشافعى فرض كفاية وعند بعض اصحاب الشافعى والكرخى والطحاوى واحمد بن حنبل فرض عين كذا فى البخارى وقال اصحابنا لاصحة لقول من يجعلها فرض عين لانهم يستدلون باية مؤلة كقوله تعالى واركعوا مع الراكعين او بخبر الواحد وذلك لايفيد الفرضية **قوله** بالسنة اى باحكام الصلوة صحة وفساد الان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره لكن هذا بعد ما يحسن من القراءة قدر ما يجوز به الصلوة ولم يطعن فى دينه **قوله** ثم الاورع الورع هو الاجتناب عن الشبهات كما ان التقوى هو الاجتناب عن المعاصى **قوله** ثم الاسن وزاد بعض الفضلاء الاحسن وجها وخلقا والاشرف نسبا والانظف ثوبا ثم فسر حسن الوجه بكثرة صلوة الليل اخذا من قول صلى الله عليه وسلم من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وفسر حسن الخلق بحسن المعاش بالناس وعلل الجميع بقوله لان فى هذه الصفات تكثير الجماعة ثم قال وان أستووا يقرع او الخيار الى القوم كذا فى الشروح **قوله** فان ام عبداه تفريع لقوله والاولى بالامامة اه لان العبد لايتفرغ للتعلم ولو وجد فاستنكاف الناس عن متابعته باق وهو يفضى الى تقليل الجماعة والاعرابى قد غلب فيهم الجهل والفاسق لايهتم بامر دينه والاعمى لايقدر ان يتوقى النجاسات وبدعة المبتدع مفض الى عدم الاقتداء به سيما فى اهم الامور وليس لولد الزنا اب

قوله ونقف الامام وسطهن يعني انهن لو صلين جماعة جازت مع الكراهة بالاجماع سواء تقدمت الامام او توسطت ولكن الافضل التوسط لرجحان جانب الستر واما كراهتها فلعدم خلوها عن المحرم قوله لا الباقية اى لايكره حضور الجماعة ماسوى الظهر والجمعة والعصر ولايكره حضورهن لصلوة العيد عند اصحابنا لان مصلاه متسع فيمكن الاعتزال عن الفسقة قال مفتي الثقلين الفتوى اليوم على الكراهة في كل صلوات ومتى كره حضورهن المساجد للصلوة فلايكره حضورهن مجالس المواعظ اولى قوله في التراب عندنا وقال محمد لايجوز لكون التيمم طهارة ضرورية عنده وقيد عندنا صريح في اتفاق اصحابنا في الاطلاق هو المشهور من ان التيمم طهارة ضرورية عند جميع علمائنا ومطلقة عند الشافعية فخلاف محمد ههنا مخالف للاتفاق المذكور وقد كمل الاكمل في هذا المقام في عنايته حيث قال اعلم ان التيمم طهارة ضرورية باتفاق علمائنا الى قوله اندفع مايتراى ان كل واحد من العلماء ترك اصله وناقض كلامه قوله بناء على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قيام قوله والمتنفل بالمفترض هذه ثلثة اقسام هذا وعكسه واقتداء المفترض بالمفترض مختلفين ولايصح الاالاول لان مطلق النية كاف في صحة النفل والفرض كامل عليه فيصح اقتداء بخلاف العكس والحاصل ان امارة صحة الاقتداء جواز بناء احدهما على الآخر للمنفرد في المختلفين والمنفرد لايصح له ان يبني فرضا على فرض آخر فلايقتدي بغيره كذلك وكذا لايصح له ان يبني الفرض على النفل واما العكس فيجوز له وان كان مكروها فيصح الاقتداء بغيره اما عدم وجه صحة الثاني فلان الاقتداء بناء امر وجودي وهو متابعة شخص لآخر في افعاله بصفاتها وبناء الامر الوجودي على المعدوم غير متحقق ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فيما نحن فيه واما وجه عدم صحة الثالث فلان الاقتداء شركة في التحريمة وموافقة في الافعال وهما لايوجد ان الاعند اتحادهما يحرمان له وفعلاه وانما قيدناه بالمختلفين احترازا عن اقتداء مفترض بمفترض في اداء وقت واحد واقتداء احد القاضيين بالآخر في قضاء ظهر خميس واحد مثلا فانهما يجوزان اتفاقا واما اذا كان احدهما مؤديا والاخر قاضيا او احدهما قاضيا ظهرا والآخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر الخميس والاخر ظهر الاربعاء او ظهر خميس آخر فلايجوز اصلا وللاشارة الى هذا الاختلاف وصف الفرض بالاخر هذا زبدة ما في العناية والكوسجية يؤيده ما في المعراجية حيث قال وقيد بقوله فرضا آخر لانه لو صلى فرض الامام اداء وقضاء يجوز بالاجماع حتى يجوز اقتداء القاضي بالقاضي اذا فاتتهما فرض واحد من يوم واحد قوله وطاهر بمعذور وكذا لايجوز اقتداء

معذور بمعذوران اختلف عذرهما وان اتحد جاز كذا فى الزيلعى **قوله** وقارئا بامى اى منسوب الى الام اى هو كما ولدته امه والمراد به حيث ماورد بالكتاب والحديث ولسان العرب من لايحسن الخط ولايقراء شيأ ومن احسن قراءة اية من التنزيل خرج عن كونه اميا عند ابى حنيفة وثلث ايات اوآية طويلة عندهما فيجوز اقتداء من يحفظ التنزيل به لان فرض القراءة يتم بماذكرنا من المقدار **قوله** لان الاقتداء شركة آه لايقال هذا مخالف لقوله قبيل هذا فى تعداد الجائزات والمتنفل بالمفترض لان المغايرة بين النفل والفرض اشد منها بين الفرضين لانا نقول لانم ذلك لان كل واحد من الفرضين امران مستقلان متساويان فى القوة والضعف فلايجعلان امرا واحدا ولااحدهما تابعا للآخر بخلاف النفل فانه ضعيف تابع للفرض فكانه لاوجود الاللفرض **قوله** ولاقراءة الاولى الافى الفجر يعنى ان التطويل مستحب فيه فقط عندهما وعند محمد فى الصلوت كلها ثم المعتبر فى التطويل بالآيات ان كانت متساوية اومتقاربة من حيث الكلمات والحروف واما اذا كانت متفاوية من حيث ذلك فالمعتبر بالكلمات والحروف فى مقدار زيادة احديهما على الاخرى فمنهم من اعتبر الثلث والثلثين وهذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فالجواز وان فحش التفاوت واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاتفاق اقول فيه مخالفة لماروى انه (عم) قراء فى اولى الفجر ق وهى خمس وار بعون ايه وفى ثانيهما القمر وهى خمس وخمسون اوست وخمسون آية فليتأمل ولامعتبر بالزيادة والنقصان بمادون ثلث آيات لانه صلعم قراء فى المغرب المعوذتين والثانية اطول باية ولعدم الاحتراز عنه من غير حرج وهو مدفوع وهذا فى الفرايض واما فى غيرها فعن ابى يوسف ان زيادة احدى الركعتين على الاخرى مكروهة وقيل ليست بمكروهة لان امر النوافل اسهل الايرى انها جازت قاعدا مع القدرة على القيام كذا فى الاكملية **قوله** بان يقوم عن يمينه لانه (عم) صلى بابن عباس تهجدا واقامه عن يمينه فان قلت الجماعة فى التهجد الذى هى نافلة بدعة قطعا قلت ان التهجد كان فرضا على النبى (عم) اقتداؤه به اقتداء متنفل بمفترض كذا فى العناية **قوله** يوجب فساده وفى شرح الطحاوى لايجب على الامام اعلام انه بغير طهارة فلاياء ثم بتركه **قوله** فان حاذته اعلم ان المحاذات المفسدة هى ان يحاذى قدم المرأة المشتهاة عضوا من الرجل فى الصلوة سواء كانت من محارمه اوحلايله اومن الاجنبيات منه ثم المراءة الواحدة تفسد صلوة ثلثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولاتفسد اكثر من ذلك لان الذى فسدت صلوته من كل جهة يكون حايلا بينها و بين الرجال والمرءتان صلوة اربعة لان حذأتهما فى جهة الخلف باثنين وان كن ثلثا افسدن بعد الاثنين صلوة من يحذائهن

الى آخر الصفوف وقيل جميع الصفوف التى خلفهن **قوله** فقدادى فى الاولين فصار الامى والقارى بعده سواء وروى عن الثانى مثل قول زفر فى غير رواية الاصول **قوله** لم يرحد اى القراءة من الامى فى جميع الصلوة اما تحقيقا فظاهر واما تقديرا فلان الشئ انما يثبت تقديرا اذا امكن تحقيقا ولا امكان ههنا لعدم الاهلية وزبدة دليلنا ان كل ركعة صلوة فلا يخلو عن القراة لقوله (عم) لاصلوة الا بالقراءة واما تحقيقا فى الاولين واما تقديرا كما فى الآخرين فان القراءة فى الاولين قراءة فى الآخرين بالحديث وليس شئ منهما بموجود فى حق الامى كما ذكره الشارح كذا فهم من تقرير العناية

﴿ باب الحدث فى الصلوة ﴾

قوله اى نام اه دفع لتوهم ان لا اختلام الا فى النوم وهى فى نفسه حدث مستقل ناقض للوضوء ومبطل للصلوة فتم الامر بلا اعتبار الاختلام **قوله** بول كثيرا اى اكثر من قدر الدرهم على ما مر كذا فى الكوسجية **قوله** او شج بالشين المعجمة والجيم اى جرح رأسه **قوله** خارجة يعنى ان كان فى المسجد فالمعتبر خروجه منه وان كان فى الصحراء فخروجه من صفوفها فالاضافة الى المسجد غير معتبرة فى الخارج فالاظهر ان يقال او من صفوف الصحراء كما فهم من تقرير الهداية **قوله** اعلم ان هذه الحوادث الخ اعتذار منه لعدم جواز البناء فيها **قوله** او رعف اى سال رعافه وفتح العين هو الفصيح كذا فى المغرب **قوله** وطلوع ذكاء وهو بضم الذال المعجمة الشمس كما مر منا **قوله** ودخول وقت العصر فى الجمعة قيل تخصيص الجمعة اتفاقى لان الحكم فى الظهر كذلك كذا فى المعراجية **قوله** وزوال عذر المعذور اى بحيث يمتد زواله الى دخول وقت آخر **قوله** الاثنى عشر لقبها اثنى عشرية عند اصحابنا وهو خطاء عند اهل العربية لانه لا ينسب الى المركب كذا فى المعراجية **قوله** فرض عنده لا عندهما له ان اداء صلوة اخرى واجب لا محالة وهو لا يمكن الا بالخروج من هذه فكان الخروج منها وسيلة الى الفرض باقتضاء قوله تعالى واقيموا الصلوة ومالا يتوسل الى اداء الفرض الا به كان فرضا ولهما قوله (عم) اذا قلت او فعلت الحديث علق (عم) التمام باحدهما فمن علق بالثالث الذى هو الخروج بصنع المصلى فقد خالف النص ومعنى قوله (عم) تمت اى قاربت التمام كاعصر خمرا وانما حملنا عليه توفيقا بين الحديث وبين الدليل العقلى للاعظم لان العقل حجة من حجج الله تعالى كالنقل **قوله** فى خلال صلوته ولو قام المسبوق بعدما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم الامام ثم احدث الامام عمدا او قهقه فان كان بعد ما قيد الركعة بسجدة لا تفسد صلوته لتأكد انفراده فى هذه الحالة حتى لا يلزمه متابعة امامه فى سجود السهو وان كان قبل ان يقيدها تفسد لعدم تأكد الانفراد حتى وجب عليه ان يتابعه فى سجدة

السهو وان لم يفسد صلوته بترك المتابعة كذا في التبيين **قوله** كالسلام منه يعني ان السلام انما جعل متمما للصلوة باعتبار انه كلام لا باعتبار انه ثناء فعلم ان الكلام في معنى السلام حتى لو حلف لا يتكلم فلانا فسلم عليه حنث واخذ منه اسم فاعل من الانهاء بمعنى الابلاغ والاتمام كذا في البيانية **قوله** حصر بكسر العين بمعنى عجز فان الحصر بفتحتين العي وضيق النفس يقال امام حصر ولم يستطع ان يقرأ وضم الحاء فيه خطاء كذا في العناية **قوله** يكون مندوبا الوقوع الافعال مرتبة بقدر الامكان وانما لا يجب الاعادة لان مراعاة الترتيب في افعال الصلوة ليست بركن الا ترى ان المسبوق يبدأ بما ادرك مع الامام فلو كان الترتيب ركنا لما جاز له تركه بعذر الجماعة كالترتيب بين الصلوات وعن ابي يوسف انه يلزم اعادة الركوع لان القومة عنده فرض فحيث انحط من الركوع ولم يرفع رأسه فقد ترك الفرض فعليه الاعادة **قوله** هو متعين فان قيل لا تعين بلا تعيين ولم يعين اجيب بان التعيين بقطع المزاحمة ولا مزاحم فكان التعيين موجودا حكما

﴿ باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ﴾

هذا الباب لبيان العوارض التي تعرض في الصلوة باختيار المصلي فكانت مكتسبة فاخره عن باب الحدث الذي بين فيه العوارض السماوية **قوله** ولو سهوا وهو ما ينتبه صاحبه بادنى تنبيه والنسيان ان يخرج المدرك من الخيال والخطاء ما لم ينتبه بالتنبيه او ينتبه بتعاب كما عرف في موضعه **قوله** وفي العمد يجعل كلاما لانه اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام لكاف الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد **قوله** ورده المفهوم من اكثر الشروح ان يكون الرداع من ان يكون باللسان او باليد او بالرأس لا يقال هذا مخالف لما نقله الزاهدي عن الزخيرة حيث قال لا بأس للمصلي ان يجيب المتكلم برأسه لانه اذا كان مطلق الجواب جائزا فرد السلام اولى به لانا نقول يجوز ان يكون فيه روايتان فلا مخالفة فتأمل **قوله** وانين اه الانين صوت المتوجع وقيل هو ان يقول فيه آخره والتأوه ان يقول آوه بالمد وفتح الواو المشددة آخرها هاء ساكنة والتافيف ان يقول اف **قوله** من وجع متعلق بجملة ما تقدم من الانين الى البكاء وقد احترز به عن وقوع هذه المذكورات من ذكر الجنة او النار حيث لا تفسد كما سيأتي لانه انما يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلوة فيكون بمعنى الدعاء **قوله** بلا عذر اي بان لم يكن بحيث لا يستطيع الامتناع عنه بل فعله لتحسين صوته للقرأة او لاصلاح الحلق بتخلية عن

البرائي لتمكن من القرأة ان ظهر له حروف نحو قوله اخاخ بالفتح والضم يفسد عند الاعظم والربانى وعند بعض المشايخ وقال شيخ الاسلام لايفسد لانه يصير بمعنى القرأة معنى كالمشى للبناء فانه لكونه لاصلاح الصلوة صار من الصلوة وان تنحنح بعذر كان له سعال لاتفسد وان حصل به حروف لانه جاء من قبل من له الحق فجعل عفوا والعطاس **قوله** وتشميت عاطس التشميت بفتح التاء المثناة والشين المعجمة الدعاء بالخير قال الجوهرى وكل داع بخير فهو مشمت والعاطس من عرض له العطسة يعنى من عطش مصليا كان اولا فقاله الاخر المصلى يرحمك الله فسدت صلوة هذا القائل وانما قيد بالاخر لانه اذا قال العاطس لنفسه لايفسد صلوته لانه عبادة يرحمنى الله وبه لايفسد كذا فى الظهيرية واما اذا قال احدهما الحمد لله فانه لايفسد عند الاكثرين **قوله** خبر سوء بضم السين صفة خبر اسم من ساءه يسوء سوءا بالفتح نقيض سره والاسترجاع ان يقول انا لله وانا اليه راجعون وسار من السرور وهو خلاف الحزن والحمدلة ان يقول الحمد لله والسبحلة ان يقول سبحان الله والهيللة ان يقول لااله الا الله وفى الكل خلاف ابى يوسف هذا اذا قصد الجواب او اذا اراد اعلام كونه فى الصلوة لم تفسد بالاجماع **قوله** على غير امامه قيل انه مالم يتكرر لايفسد لانه ليس من اعمال الصلوة فيعف القليل منه وقيل لم يشترط فيه التكرار لان الكلام فى نفسه قاطع وان قل وهو الصحيح **قوله** اذا قرأ الامام مقدار ولم يتعرض المص هذا الفرق اختيارا للصحيح فانه اذا فتح بعد ماقرأ ذلك المقدار صح ايضا ولايفسد صلوة واحد منهما كما اختاره الشارح حيث قال فتحه على امامه لايفسد **قوله** اوانتقل فسادصلوتهما بالفتح فى الانتقال اختار صاحب الهداية **قوله** وقرأته من مصحف ولم يذكر مقدار المقروء والظاهر ان القليل والكثير عنده فى الافساد وعندهما فى عدمه سواء فلهذا اطلق المعتبرات له انها تلقن من المصحف وهو كالتلقن من غيره فى تحصيل مالايس بحاصل عنده وهو مفسد لاحالة فكذا من المصحف لهما انها عبادة انضمت الى اخرى وهى النظر فى المصحف لقوله (عم) اعطوا اعينكم من العبادة حظها قيل وما حظها من العبادة قال (عم) النظر فى المصحف والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف اذا انضمت الى اخرى الاانه يكره لانه تشبه بصنيع الكفار ونحن نهينا عن التشبه فيمالنا منه بد كذا فى العناية **قوله** واكله وشربه يعنى عامدا كان اوناسيا فرضا كانت اونفلا وقيل يجوز الشرب فى النفل وهو رواية عن احمد قيل ينبغى ان يكون النسيان عفوا كما فى الصوم اجيب بانها ليست كالصوم لان حالتها

مذكره دون حالته فان اكل مابين اسنانه اذا كان مادون ملاء الفم لم يفسد وقيل ان كان مادون الحمصة لايفسد كما فى الصوم وان كان اكثر من ذلك فسدت كذا فى الكلبية **قوله** ويتم الاخرى لانه صح شروعه فى غيرها ومن ضرورته الخروج عن الاولى فبطل وان كانتا فرضين فلايخ اما ان يكون المصلى صاحب ترتيب اولا فان كان وقع الثانية نفلا وان لم يكن وقعت فرضا **قوله** فيتم الاولى فقد لغت نيته و بقى المنوى الاول على حاله لانه نوى تحصيل الحاصل و يكون ماصلى محسوبا **قوله** ومر وراحد اى لايفسدها مرور مار اصلا لقوله (عم) لايقطع الصلوة مرور شئ وانما ذكرها وان لم يصدر من المصلى شئ يصير منشأ لتوهم فساد صلوته رد القول اصحاب الظاهر ان مرور المرأة بين يدى المصلى يفسد صلوته لقوله (عم) تقطع المرأة الصلوة والكلب والحمار انكرت عايشة حين بلغها حيث قالت ياأهل العراق والنفاق والشقاق قد قرنتمونا بالحمير والكلاب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة فاذا سجد قبضت رجلى واذا قام مددتها فاذا لم يكن الاعتراض مع دوامه مفسدا فالمرور اولى **قوله** ويأثم ان مر لقوله (عم) لوعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين **قوله** بلاحايل كاسطوانة وجدار ونحوهما واذا كان شئ منهما فلايأثم **قوله** وعند البعض الموضع الذى و بهذا يندفع ما قيل بين قيد عدم الحايل وقيد المحاذات و بين قوله اذا مر فى موضع سجوده منا فاة لان الجدار والاسطوانة لا يتصور ان يكون بينه و بين موضع سجوده واذا حمل على ما اختاره البعض المذكور يكون معنى قوله فى موضع سجوده فى موضع قريب من موضع سجوده فح لامنا فاة فيه اصلا فلهذا اختار المص وقال فحر الاسلام انه حسن لكونه مطردا **قوله** وحاذى الاعضاء الاعضاء عطف على مر يعنى كما ياثم المار ان مر فى مسجده ان كان يصلى على الارض بلا حايل كذلك ياثم ان كان بحيث حاذى بعض اعضاء المار ببعض اعضاء المصلى ان كان يصلى على الدكان فان ذلك فى حكم موضع سجوده اما اذا كان لم يتأت المحاذات بان يكون الدكان بقدر قامة الرجل المار فلا اثم عليه وقيد الدكان اتفاقى لان السطح والسرير وكل مرتفع كذلك **قوله** و يغرز بالغين والزاء المعجمتين بينهما راء من غرز الشئ بالابرة اى يدخل رأس السترة فى الارض على الاستقامة **قوله** ولايوضع عطف على قوله و يغرز اى لايوضع السترة على الارض بدلا عن الغرز ولايرسم فى الارض بالخط عليها بدلا عن غرزها **قوله** و بدراءه اى يدفعه **قوله** وكره سدل الثوب فرغ عن مفسدات الصلوة

فارع فى مكروهاتها وجه تقديم الاولى على الثانية غنى عن البيان وسدل الثوب فى اللغة ارخاؤه **قوله** اقول هذا فى الطيلسان هذا اشارة الى ما ذكره فى المغرب بقوله وقيل يعنى ان فى السدل قولان احدهما هذا والثانى ماذكره بقوله اما فى القباء الخ فاشار الشارح الى التوفيق بينهما بجعل الاولى فى الطيلسان والثانية فى القباء وهو رداء عظيم يلبسه كل اهل دين سماوى على رأسه قال (عم) يتبع الدجال من يهود اصفهان سبعون الفا عليهم الطيالس وروى الزاهدى عن ابى حفص المتقى ان المصلى اذا لم يشد الوسط فهو مسئ والحق ان مبنى الكراهة فى جميع ما ذكر عليه على قصد التكبر ولكن الاحوط ان لا يفعل وان لم يتكبر **قوله** وعبثه قيل العبث الفعل الذى فيه غرض لكنه ليس شرعى والسفه مالا غرض فيه اصلا وقيل العبث عمل ليس فيه غرض صحيح ولا منازعة فى الاصطلاح **قوله** وقيل له من لوى الحبل ليا فتله **قوله** يعمزها بالغين والزاء المعجمتين من غمز الشئ بيده **قوله** بمؤخر عينيه وهو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الحاء طرفها الذى يلى الصدغ كذا فى البيانية **قوله** على الحاصرة وهى بالخاء المعجمة الشاكلة وهى بالفارسية تهى كاه قال الزيلعى وهو المختار وقيل هو التوكأ بالعصاء وقيل ان يختصر السورة فيقرأ آخرها وقيل ان لا يتم صلوته فى ركوعها وسجودها **قوله** اى تمدده اى مديديه وابداء صدره ولم يذكر الثاوب وهو مكروه ايضا لانه من التكاسل والامتلاء لقوله (عم) ان الله يحب العطاس ويكره الثاوب فاذا ثاوب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك منه وكذا كره تغميض عينيه كذا فى التبيين **قوله** على البته وهى اللحم الواقع فى طرف المقعد **قوله** وتربعه بلا عذر ويكره ايضا ان لا يضع يديه على ركبتيه فى الركوع او على الارض فى السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا يجوز صلوته كذا فى فتاوى قاضى خان **قوله** اى فى المحراب وانما سمى به لكونه موضع المحاربة مع الشيطان وفى قوله وحده اشارة الى انه لو كان معه شخص آخر لم يكره واختلفوا فى مقدار ارتفاع الدكان فقيل انه مقدار قامة الرجل وقيل مقدار ما يقع به الامتياز وقيل مقدار زراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وقيل اذا ضاق المسجد لا بأس بان يقوم الامام فى المحراب كذا فى البيانية **قوله** فرجة يعنى فرجة يسع فيها رجل لقوله (عم) من نظر الى فرجة فى صف فليسدها الحديث الى قوله وان اتى جماعة ولم يجد فى الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا قال الزاهدى دخل فرجة الصف احد جانب المصلى توسعة له فسدت صلوته لانه امتثل بغير الله تعالى فى الصلوة كذا فى

شرح القدورى **قوله** وصورة عطف على المرفوعات السابقة اى كره صلوته اذا وقعت قدامه صورة كبيرة الحيوان بحيث تبد وللناظر **قوله** خلفه اوتحت قدمه لايكره وقد اختاره صاحب الهداية رواية كراهة مافى الخلف ايضا وقال فى العناية قيل اذاكان خلفه لايكره الصلوة لكن يكره كونه فى البيت لان تنزيه مكان الصلوة عمايمنع دخول الملائكة مستحب لايقال فعلى هذا يكره كون ماتحت القدم فيه ايضا لانا نقول فيه من التحقير والاهانة مالايوجد فى الخلف فلا قياس لوجود الفارق **قوله** حاسرا بالحاء والسين والراء غير المعجمات اى كاشفا من حسر كه عن زراعه اى كشفه وقوله بها اى بالصلوة **قوله** وفى ثياب البذلة عطف على حاسرا وهى بكسر الباء المهنة وهى الخدمة وكراهة الصلوة معها مختصة بما اذاكان ثوب آخره والافلا **قوله** من التراب فيها وكذا من الحشيش هذا اذالم يضره ذلك ولم يشغله عن الصلوة ويكون فى وسط الصلوة واذا انتفى احدها فلا كراهة اصلا **قوله** والنظر الى السماء قال قاضى خان و ينبغى ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده **قوله** بالجص بكسر الجيم وفتحها معرب ومنه جصص البناء طلاه **قوله** والساج وهو خشب يجلب من الهند وفى قوله لايكره اشارة الى انه لايوجر عليه ومنهم من كره ذلك ومنهم من قال انه قربة لما فيه من اجلال موضع عبادة الله قال الزيلعى وعندنا لابأس ولايستحب وصرفه الى المساكين احب الا انه لاينبغى ان يتكلف لدقايق النقش فى المحراب فانه مكروه لانه يلهى المصلى **قوله** يتحدثون رد على من كره ذلك لماروى ان النبى نهى ان يصلى الرجل وعنده قوم يتحدثون وتأويل ذلك عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط فى الصلوة والا فالاصحاب رضى الله عنهم كان بعضهم يصلون و بعضهم يقرؤن القرأن و بعضهم يتعلمون الفقه ولم يمنع من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وتمثال غير حيوان اقول ينبغى ان يكون المراد من هذا الغير غير مايعبدونه الكفار و يعظمونه كشكل الاشجار والازهار والرياحين وغيرها واما اذا كان تمثال مايعظمون كشكل الصليب مثلا فلاريبة فى كراهة السجدة عليه الايرى ان ظهير الدين حيث قال الاصل فيه ان كل مايقع فيه تشبها بهم فيما يعظمونه يكره الاستقبال اليه الايرى الى استكراههم الاستقبال الى كانون فيه جمر اونار موقدة اوتنور مفتوح الرأس كذا فى الكفاية **قوله** وقتل حية سواء قتل بضربة واحدة اواحتاج الى ضربات وقيل ان احتاجت اليها استانف الصلوة لانه عمل كثيرا جيب باطلاق الحدث كمشى المحدث للوضوء ولافرق ايضا بين التى تسمى حية وغيرها فى الصحيح قال ابو جعفر رح ان

لها سواكن البيوت وهي جنية ومنها مالا يكون منها والاصل هي التي صورتها بيضاء لها
ظهر فان تمشي مستوية وقتلها لا يباح لقوم (عم) اياكم والحية البيضاء فانها من الجن
من غير فصل بين الصلوة وغيرها فلا يقتل في غيرها ايضا الابعد الانزار بان يقال
على طريق المسلمين فان ابت قتلت والثانية يضرب لونها الى السواد وفي مشيتها التواء
وقيل الفرق بينهما فاسد لان النبي (عم) اخذ على الجن العهود بان لا يظهر والامته
في صورة الحية ولا يدخل بيوتهم واذا نقضوا العهود يباح قتلها وهو مختار شمس الائمة
وصاحب الهداية لاطلاق الحديث قال الزيلعي وعلى هذا قال محمد قتل القملة في
الصلوة احب الى من دفنها واختار ابو حنيفة دفنها تحت الحصاة وهو مختار ابن
مسعود وكرههما ابو يوسف لانها غير موذية وكان انس وابن عمر يقتلان القمل انتهى
قوله والبول فوق بيت وكذا لا يكره الوطئ والتخلي بلا تفاوت كذا في التبيين
قوله لم يعط له حكم المسجد حتى يجوز بيعه وان استحب لكل احد ان يعد في
بيته مكانا للصلوة يصلي فيه النوافل والسنن قال الله تعالى في قصة موسى (عم)
واجعلوا بيوتكم قبلة وقال (عم) لا تتخذوا بيوتكم قبورا يعني كالقبور في الخلو عن
الصلوة رأسا

﴿ باب الوتر والنوافل ﴾

لما فرغ من بيان المفروضات وما يتعلق بها شرع في بيان صلوة دون الفرض فوق
النفل وهي الوتر يدل على قصد هذه المناسبة ايراد النوافل بعده ليكون الواجب
بين الفرض والنفل كما هو حقه وهو بكسر الواو لغة الفرد والنافلة عطية التطوع
من حيث لا يجب ومنه نافلة الصلوة كذا في الصحاح **قوله** ثلث ركعات وقال
الشافعي في احد اقواله يوتر بركعة واحدة كما صرح به في المجمع **قوله** هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وروي عنه انه سنة وعنه انه فرض قيل لا خلاف في التحقيق بين
الروايات الثلث لانه فرض عملي لا اعتقادي وواجب اعتقادي وسنة بمعنى ان ثبوته
بالسنة **قوله** يكبر وانما شرع التكبير فيه بحديث رفع الايدي لان بدون التكبير
غير مشروع هذا زبدة ما في العناية **قوله** خلافا للشافعي فانه قال في قوله الذي
وافقنا يوتر بتسليمتين اقول المتبادر منه عدم تجويزه بسلام واحد على القول بالثلث
وقد صرح بان عند الشافعي ان اوتر بثلث يجوز له الامران بسلام وبسلامين
قوله ثم بقنت والمشهور من معناه الدعاء والاضافة في دعاء القنوت بيانية وليس في القنوت
دعاء معين سوى قوله اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك

نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق فان الصحابة رضى الله عنهم اتفقوا على هذا فى القنوت والمختار فيه الاخفاء لانه دعاء وخيره الخفى وقيل يجهر به لان له شبه القرأن فان الصحابة اختلفوا فى اللهم انا نستعينك انه من القرأن اولا هذا زبدة ما فى العناية **قوله** وسورة بما روى انه (ع م) قراء فى الاولى سبح اسم ربك وفى الثانية قل ياوفى الثالثة الاخلاص **قوله** خلافا للشافعى رحمه فى الفجر فانه يقنت بعد ركوع الركعة الثانية من الفجر ايضا **قوله** انه يسكت قائما لوجود المتابعة فى امر يجب المتابعة فيه وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعى والاول اظهر لوجود المتابعة فى غير القنوت ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعى المذهب وعلى المتابعة فى قراءة القنوت فى الوتر واذا علم المقتدى منه مايزعم به فساد صلوته كالقصد وغيره لايجزيه الاقتداء به كذا فى الهداية **قوله** وسن قبل الفجر اى سنة مؤكدة بقرينة قوله بعيد هذا وجب الاربع وانما قدم من الثنائى سنة الفجر ومن الرباعى التى قبل الظهر لكون كل منهما اقوى واكد من غيرهما لقوله (ع م) فى حق الاولى صلوها ولو طردتكم الخيل وفى حق الثانية من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتى **قوله** وبعدها هذا تصريح منه السنية هذه الاربع وفيها تفصيل سنورده فى باب الجمعة ان شاء الله تعالى **قوله** اربع بتسليمة لايصلى على النبى (ع م) فى العقد الاولى ولايستفتح اذا قام الى الثالثة فى هذه السنن الاربع لانها لتأكدها اشبهت الفرايض ولهذا اختلف فى وجوب سجدة السهو على من زاد كلمة على التشهد فيها وفى البواقى من ذوات الاربع من السنن يأتى بهما معا لان كل شفع منها صلوة مستقلة لانتفاء شبه الفرضية **قوله** وجب الاربع وكذا الست بعد المغرب بتسليمة واحدة بحديث ابن عمر وندب ايضا فى الضحى اربع فصاعدا وركعتان تحية المسجد قبل القعود وركعتان عقيب الوضوء **قوله** فى ركعتى الفرض وانما لم يقل فى الاولين لان القراءة ليست بفرض فيهما بعينها حتى اوقراء فى الاخريين اوفى الاولى والرابعة اوفى الثانية والثالثة لم تفسد صلوته لكن يلزمه سجدة السهو لان تعيين الاولين للقراءة واجب **قوله** وكل الوتر والنفل اما فى النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة لان تحريمة النفل لايوجب اكثر من ركعتين فى الظاهر من مذهب اصحابنا رحمهم الله وان نوى اكثر من ذلك لما انه ايجاب بالنفل فلا يلزم الا ما يتقرب به من جنس تلك العبادة ولايعتبر بالنية كمن دخل فى الصوم ينوى صوم ايام واما فى الوتر فلتعارض دليل الوجوب والسنية فيه وترك القراءة فى ركعة

من السنة يفسدها فالاحوط القراءة فى الكل **قوله** فيقضى اربعا عند ابى حنيفة فيما ترك اى فى المسئلتين المفسرتين بقوله اى ركعة من الشفع الاول والباقى عنده ست كما ان الباقى عند الثانى اربع كما صرح به الشارح وقوله فى الكل اى فى المسائل الثمانية **قوله** ويجب قضاؤه وهو مختار الزاهد كما هو القياس **قوله** ومع ذلك لا يفسد وهو رأى الاعظم رح الثانى حيث قالا لان القعدة فرض لغيرها وهو الخروج ولما صار اربعا لم يأت وانه فلم يعترض القعدة الاولى **قوله** كره ان يقعد فيه هذا عند الاعظم واما عندهما فلا يجوز وهو القياس لان الشروع عندنا معتبر بالنذر فى الالزام ولو نذر ان يصلى قائما لم يجزله ان يصلى قاعدا فكذا اذا شرع قائما **قوله** وراكبا اى ويتنفل راكبا سواء كان بعذر او بغير عذر توجه عند افتتاح الصلوة الى القبلة اولم يتوجه لاطلاق المروى والسنن الرواتب ملحقها حكم النوافل فى جواز الاداء على الدابة الى اى جهة توجهت كذا فى البيانية واما الفرايض فلا يجوز على الدابة فلا يصلى المسافر المكتوبة على الدابة الا من عذر كخوف اللص والسبع وطين المكان وكون الدابة جموحا وكون المسافر شيخا كبيرا لا يجد من يركبه وتخصيص المص هذا المعنى بمن يتنفل لا يخ عن اشعار انتفائه عن المفترض **قوله** اقتصر على مورده فقيد الخروج كما يدل على اشتراط الخروج عن المصر يدل على عدم اشتراط السفر وهو الصحيح واختلف فى مقدار البعد عن المصر والمذكور فى الاصل مقدار الفرسخين وقدر بعضهم بالميل ومنع الجواز فى اقل منه **قوله** من التراويح جمع ترويحة وهى اسم لكل اربع ركعات فانها فى الاصل ايصال الراحة وهى الجلسة ثم سميت لاربع ركعات مجازا لما فى اخرها من الترويحة **قوله** وجلسة بعدها كان من حقه ان يقول وانتظار بعدهما لان دليله عادة اهل الحرمين وهم لا يجلسون فان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل هذه البلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان الترويح مأخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للمسمى **قوله** والسنة فيها الختم روى الحسن عن ابى حنيفة انه يقرأ فى كل ركعة عشرايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس ويحصل به السنة لان عدد الركعات فى ثلثين ليلة ستمائة وايات القران ستة الاف وستين فاذا قراء فى كل ركعة عشرايات يحصل الختم **قوله** ولا يترك اى الختم المذكور **قوله** ولا يوتر بجماعة خارج رمضان للاجماع ولا يصلى تطوعا بجماعة الا قيام رمضان وعن شمس الائمة ان التطوع بالجماعة لا يكره اذا كان على سبيل التداعى اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره

واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في الكافي **قوله** لانه واظب عليها الخلفاء الثمانية بدل مواظبتهم على سنتها لقوله (ع م) عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي **قوله** والنبي (ع م) بين جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال لو كانت سنة لواظب عليها النبي (ع م) ولم يواظب واما وجه الجواب فواضح قوله بين العذر اي بعد ان اقامها في بعض الليالي والاصح انها ان فاتت لا تقضى اصلا لا بالجماعة ولا منفرد او ان قال بعضهم بانها يقضى ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وما لم يمض رمضان ولا يترك الامام والقوم الثناء في كل تكبيرة الافتتاح منها و ينبغي ان يأتي بالصلوة على النبي (ع م) بعد التشهد لكونها فرضا عند الشافعي فيحتاط بالاتيان بها كذا في العناية وقال مفتي الثقلين ولا يزيد بعد التشهد الصلوة والاستغفار ان علم انه يثقل على القوم ولو صلى التراويح قاعدا لا يجوز وعن الاعظم والثاني انه يجوز وهو المختار كذا في المعراجية

﴿ قوله فصل في الكسوف والاستسقاء ﴾

والمشهور الفصيح ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وان جاز استعمال كل منهما في كل منهما يقال كسفت الشمس والقمر جميعا وقالت عايشة خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المغرب وشروح الهداية وانما اورد هذه الصلوة في حيز النوافل تنبيها على انها منها وجعلها في فصل على حدة اشعارا بانها ممتازة عن النوافل بعروض اسباب سماوية نادرة واوردها صاحب الهداية عقيب صلوة العيد لاشتراكهما في التأدية بالجماعة في النهار بغير اذان واقامة واخرها عن صلوة العيد فانها واجبة في الاصح **قوله** يصلي امام الجمعة او من أمره السلطان او الامام المأذون بنصب النايب بان يصلي بهذه الصلوة في الجامع او المصلى **قوله** كالخسوف وكذا في الريح الشديدة والظلمة الهايلة بالنهار والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو وغيرها من الاهوال **قوله** ولا جماعة اي ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة عند الاعظم خلافا للرباني واما الثاني فمع الاعظم في رواية ومع الرباني في رواية اخرى كذا في العناية **قوله** و يستقبل بهما اي الامام يستقبل بهما القبلة قائما والناس خلفه قاعدون مستقبلون القبلة و يستحب للامام ان يأمر الناس بصيام ثلثة ايام **قوله** بلا قلب رداء او حضور ذمي اقول المتبادر من هذا الاسلوب كون قلب الرداء منهيا عنه كحضور الذمي مع ان الخلاف في سنية حيث ادعى محمد كونه سنة

واداء غيره كما صرح به فى الكافى فليتأمل

﴿ باب ادراك الفريضة ﴾

قوله رجع الى الاقامة اعلم ان المتبادر من ظاهر هذا الكلام ان يكون المراد من الاقامة اقامة المؤذن وليس كذلك بل المراد بها دخول الامام فى الصلوة ولهذا فسر الزيلعى قول منتى الثقلين ثم اقيمت صلوة الظهر بقوله اى دخل بها الامام ويدل على ماذكرناه قطعا انه لو شرع المؤذن فى الاقامة ولم يدخل الامام فى الصلوة ضم اليها ركعة اخرى بالاجماع وان لم يقيدها بالسجدة هذا اذا كانت الاقامة فى موضع شروعه واما اذا كانت فى موضع آخر بان كان يصلى فى البيت مثلا فاقيمت فى المسجد او فى مسجد فاقيمت فى آخر لا قطع مطلقا **قوله** ثم يقتدى متنفلا المتبادر من هذا التعبير وجوب الاقتداء للتنفل ولا التزام فى النوافل اصلا ولكن الافضل الاقتداء له لانه فى وقت مشروع ويندفع عنه التهمة انه من لا يرى الجماعة فان قيل يلزم اداء النفل مع الجماعة خارج رمضان وهو مكروه واجيب بان الكراهة اذا كان الامام والقوم متنفلين واما اذا كان الامام مفترضا فلا كراهة **قوله** وللاكثر حكم الكل بخلاف ما اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فانه يقطعها فهو باختيار ان شاء عاد وقعد وسلم ليكون ختم صلوته على وجه المشروع فقيل يتشهد لانها وقيل يكفيه الاول وان شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلوة الامام لانه مسارعة الى ادراك الفريضة والاول مختار الحلوانى والثانى مختار فخر الاسلام ثم هو مخير ان شاء رفع يديه وان شاء لم يرفع هذا زبدة ما فى العناية **قوله** ويترك سنة الفجر قيل من خاف ان اشتغل بالسنة فانه الفجر شرع فى السنة ويكبر بها عنها ثم يكبر ثانية للفريضة فيخرج بهذا التكبير عن السنة ويصير شارعا فى الفريضة فاذا فرغ من الصلوة قضيها قبل الطلوع ولا يكره ولا يصير مبطلا للعمل بل يصير متجاوزا عن العمل الى عمل ذكره الواحد رح فى شرح النقاية وزيفه السرخسى رحمه الله بان ماوجب بالشروع ليس باقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد رح ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وبان هذا امر بالافتتاح على قصد ان يقطعها وهذا غير مستحسن شرعا وقد استحسن الاكل رح التزييف بالوجه الاول واجاب عن الوجه الثانى بان القصد للقطع نقض للاكمال فلا بأس به قال صاحب الكافى والافضل فى السنن والنوافل المنزل لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل فى المنزل الا المكتوبة وقوله (ع م) من صلى سنة الفجر فى بيته يوسع له فى رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهل بيته ويحتم له بالايمان **قوله** ركعة منه صلاها لان من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها بالحديث والتخصيص بالركعة يشعر باختيار قول محمد وهو ان من ادرك العقدة يدخل مع الامام

وعندهما يصلى السنة لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة اصله مسئلة الجمعة اذا ادرك الامام فى تشهدها كذا فى الغاية **قوله** واما عند محمد يقضيها الى الزوال له قوله عليه الصلوة والسلام من فاتته سنة الفجر فليقضها كذا فى شرح المجمع **قوله** ليلة التعريس وهو بالعين المهملة نزول القوم فى السفر من اخر الليل **قوله** ويترك سنة الظهر هذا اذا لم يشرع فاما اذا شرع فاقيمت قيل يقطع على رأس الركعتين يروى ذلك عن ابى يوسف رحمه الله وقيل يتمها ار بعا لانها بمنزلة صلوة واحدة صرح به الزيلعى رحمه الله فى اول الباب **قوله** سواء يدرك الفرض ان اداها اولا وقيل ان ظن اتمامها قبل ركوع الامام اتمها قبل ركوع الامام اتمها خارج المسجد ثم دخل الفرض وان خاف فوت ركعة دخل معه **قوله** واتم اى صار مؤتما **قوله** قبل الركعتين اللتين بعد الفرض قيل هذا عند ابى يوسف رحمه الله بناء على ان الابتداء بالفائتة اولى وفى المحيط ذكر الاعظم معه وقال محمد رحمه الله بعدهما بناء على ان الاولى فاتت عن محلها ضرورة ولا معنى لتفويت الثانية ايضا اختيارا ونقل الاختلاف على العكس وحكم صاحب المجمع بكونه اصح وفى الخلاصة لو صلى سنة الفجر او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما بأكل لقمة او بشربة لا يبطل السنة قيل هذا مشكل وقيل الظاهر انه لا يعيد كذا فى المعراجية **قوله** وغيرهما اى غير سنة الفجر والظهر من السنن لا يقضى اصلا اى لا فى الوقت ولا بعده لا وحدها بالاتفاق ولا بتبعية فرائضها لاختصاص القضاء بالواجب الا عند بعض المشايخ بقضائها تبعا لقضاء فرايضها وتعبير المص بقوله ثم قضاها فى اختيار قولهما فى نية سنة الظهر التى صليت بعد الفرض حيث قال فى المعراجية ينوى القضاء عندهما لا عنده **قوله** لكن الاصح اه ومما يؤيد اصحية قول قاضى خان والاول اصح والاخذ به احوط لان السنة بعد المكتوبة شرعت بجبر نقصان تمكن فيها وقبلها لقطع طمع الشيطان عن المصلى فيقول لما لم يطعن فى ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعنى فى ترك ما كتب عليه والمنفرد الى ذلك احوج فلا يترك السنن المؤكدة فى الاحوال كلها سواء صلى بالجماعة او منفردا مقيما او مسافرا **قوله** اقتدى بأمام راكع قال قاضى خان لو ادراك الامام فى الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان فى قيامه وقوله اكبر وقع فى ركوعه لا يكون شارعا فى صلوته وقال هو ايضا لو ادرك المقتدى الامام فى الركوع يكبر فى الافتتاح قائما و يترك الثناء ويكبر و يركع **قوله** فلحقه امامه فيه صح اى مع الكراهة لقوله (ع م) لا تبادروا بالركوع والسجود وقوله (ع م) اما يخشى الذى يركع قبل الامام و يرفع ان يحول الله رأسه برأس الحمار

﴿ باب قضاء الفوايت ﴾

قوله والسنة والوتر بوضوء صورة المسئلة رجل صلى العشاء بغير وضوء ناسيا فاحدث بعد ما توضأ ثم صلى السنة والوتر ثم تذكر انه صلى العشاء بغير وضوء **قوله** اونسيت على صيغة المجهول عطف على ضاق يعنى اذا نسيت الصلوة الفائتة سقط الترتيب ايضا لان الوقت انما يصير وقتا للفائتة بالتذكر ومالم يتذكر لايصير وقتا لها فلا اجتماع بينها وبين الوقتية وفى ضيق الوقت والنسيان اذا زال العذر بان صلى الوقتية اوتذكر الفائتة بعد اداء الوقتية عاد الترتيب **قوله** اوفاتت ست يعنى لوفاتت ست صلوات سقط الترتيب ايضا لانه لووجب لوقعوا فى حرج عظيم وهو مدفوع بالنص وفى قوله اوفاتت ست احتراز عما روى عن محمد رحمه الله انه اعتبر دخول وقت السادسة **قوله** حديثة كانت اى تلك الست الفائتة اوقديمة احتراز عما يقال ان الرجل اذا ترك صلوات زمانا ثم اخذ يصلى فقبل ان يقضى تلك الفوايت يصير صاحب ترتيب حتى لوترك فرضا اوفرضين مما يؤديها لايجوز له ان يؤدى الوقتية حتى يقضيها فرده المص واختار ان الفوايت اذا صارت ستا فصاعدا سواء كانت كلها قديمة اومختلطة سقط الترتيب **قوله** قبل الست ومادونها حديثة (اه) قد اضطرب كلام الناظرين فى توجيه نقل الشارح هذا التفسير حتى قال الاستاد الفاضل هذا طعن منه على المص حيث لم يجر على اصطلاح الفقهاء فى تفسيرهما فان مراده بهما الفوايت التى فاتت فى الزمان القريب اوالبعيد كما يدل عليه السياق والسباق وتفسير الفقهاء الذى نقله الشارح بمراحل عن ذلك فلو كان هذا تفسير القول المص لكان ركاكة من التفسير والمفسر فى غاية الظهور وبعضهم لما شاهد مخالفة ما نقله الشارح لعبارة المص ارتكب لقدر اسم كانت الفايتة المطلقة ونبوة هذا لايشبه على احد من العقلاء وجوز بعضهم ان يكون هذا اشارة الى الخلاف الذى رواه البلخى عن اصحابنا حيث قالوا الخمس ومادونها حديثة ومافوقها قديمة وقيل الست ومادونها حديثة ومافوقها قديمة فنقل الشارح الرواية الاخيرة منهما اشارة الى ضعفها وترجيحا لما اختاره المص وبعد جملة هذه التكلفات لاتخلو كلام الشارح عن نوع خفاء **قوله** قلت اى الفوايت الكثيرة بعد الكثرة اولا اشارة الى خلاف اخروهو انه اذا فاتت لرجل صلوات ست فسقط الترتيب ثم قضى من تلك الفوايت بعضها هل يعود الترتيب اولا فقيل يعود واختار المص انه لايعود فرع كل واحد مما اختاره من الاصلين فرعا على طريق اللف والنشر المرتب فقال فيما يرجع **قوله** لكن عند ابى يوسف ومحمد فسادا غير موقوف يعنى يفسد عند ابى يوسف وصف الفرضية وعند محمد رح اصل الصلوة بلا توقف شئ منهما على قضاء

الفايتة" **قوله** بطل وصف فرضيتها فيصير نفلا عندابى حنيفة" كما كانت كذلك عندابى يوسف رح قبل قضا الفايتة"

﴿ باب سجود السهو ﴾

قيل لابدههنا من اربعة امور الاول بيان وصفه من الوجوب والسنية فعبرعنه بقوله يجب والثانى بيان محله وقال بعدسلام والثالث بيان عمله بعدالسجود فقال وتشهد وسلام الرابع بيان الموجب فقال اذاقدم اه وقداورد من الموجبات امور اخمسة ومثل لكل واحدمنهابمثال على حدة على طريق اللف والنشر المرتب كماترى ومنها ترك سنة مضافة الى جميع الصلوة كالتشهد فى القعده الاولى صرح به صاحب الكفاية **قوله** يجب له اى للسهو بعدسلام واحداشاربايراد بعدالى خلاف الشافعى حيث سجد قبل السلام قال صاحب الهداية هذا الخلاف فى الاولوية" يعنى لاخلاف فى الجواز قبل السلام و بعده فى المختار والترجيح لماقلنا من حيث ان السلام من واجبات الصلوة" فيقدم على سجود السهو كسايرالواجبات وان سجدة السهو مما لايتكرر فيؤخر عن السلام حتى لوسهى عن السلام بان قام الى الخامسة مثلا ساهيا فلزمه سجدة السهو يجبر به واشار بقيد الوحدة الى خلاف آخر وهو ان سجود السهو بعد تسليمتين كما اختاره صاحب الهداية وغيره اوتسليمة واحدة كما اختاره صاحب الكافى والمص وغيرهما وابن الساعاتى نسب الاول اليهما والثانى الى محمد وما قيل ان المختار للامام تسليمة وللمنفرد تسليمتان فكلام مقبول **قوله** وتشهد وسلام بالرفع عطف على قوله سجدتان واختلفوا فى محل الصلوة على النبى (عم) والدعوات فقيل يأتى بهافى قعدة السهو وهو الصحيح وقيل يأتى بهافى قعدة الصلوة ومانقل عن الطحاوى من ان كل قعدة فى آخرهاسلام ففيهاصلوة على النبى يقتضى ان ياتى بها فيهما جميعا **قوله** اوغيرواجبا اقول اماتعديل الاركان كالاطمينان فى الركوع والسجود واتمام القيام بينهما والقعود بين السجدتين فرض عند ابى يوسف فتركه يبطل الصلوة عنده وعندهما واجب وهوالاصح المذكور فى شرح النجار فيجب بتركه سجود السهو وقيل سنة عندهما فلايجب شئ **قوله** ساهيا قيد به لانه لوتركه عامدا قيل يأثم ولايجب عليه سجدة السهو وقيل يفسد صلوته **قوله** وتأخيرالقيام الى الثالثة" والى متعلقة بالقيام ومن امثلة تأخيرالركن تاخيرالسجدة الصلبية وفى تأخيرسجدة التلاوة روايتان كذا فى الكفاية **قوله** والجهر والمختار فى المقدار قدرمايجوز به الصلوة فى الفصلين **قوله** وترك القعود الاول اشارة الى فرضية الثانى فى الاصح حتى يبطل الصلوة بدونه **قوله** وقيل كل هذه يؤل اى يرجع قائله صدر الاسلام حيث قال ان سبب

الوجوب واحد وهو ترك الواجب قال صاحب المحيط وهذا جميع ما قيل فيه لان جميع
ما ذكر من مراعاة الترتيب والافعال والاذكار واجبة وكذا التشهد عنده وعليه المحققون
قوله ان سجد اى ان سجد الامام سجد المؤتم والا فلا لانه لو فعل لصار مخالفا لامامه وما
يلزم الاداء الامتابعا واعترض على هذا التعليل بمخالفات يجوز وقوعها من المؤتم كما اذا لم
يرفع الامام يده عند الافتتاح فان القوم يرفع واذا لم يثن الامام فالمأموم يثني واذا
ترك الامام تكبيرات كوع وتسميعه وتكبيرات الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم
والتشريق فان المأموم يفعل ذلك كله والجواب ان الكلام ثبت فيما لزم بشئ
من الامام وتعدى الى المؤتم وما ذكرتم ليس كذلك بل انها يثبت على المقتدى
ابتداء كما ثبت على الامام كذا في العناية **قوله** والمسبوق اى الذى لم يدرك جميع
الركعات مع الامام وان لم يكن مقتديا به وقت يسهو معه وقوله ثم يقضى بكلمة
ثم اشارة الى ان المسبوق لا ينبغى له ان يشتغل بقضاء ما سبق به عقيب سجدته
معه بل يفصل بينهما بتشهد وسلام كما صرح به قاضى خان وصاحب الخلاصة
وقد بينا تفصيلهما في الحاشية فليحفظ الطالب **قوله** وهو اليها اقرب بان يرفع
راسه من الارض وركبتاه عليها وقيل ما لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود
اقرب وان انتصب فهو الى القيام اقرب ولا يعتبر بالنصف الاعلى وقيل يعود الى
القعود ما لم يستقم قائما وهو الاصح كذا في التبيين **قوله** عاد اى قعد وتشهد وقوله
ولا سهو اى لا يجب عليه سجود السهو وهو الاصح وقيل يجب لانه بقدر ما اشتغل بالقيام
آخر واجبا وجب وصله بما قبله وجه الصحة الاول انه لم يوجد شئ من القيام
الامام اى الى الثالثة ولم يعد الى القعود ولو عاد اليه يفسد صلوته على الصحيح لانه ترك
الفرض لاجل الواجب الذى هو القعدة الاولى **قوله** وان سهى عن الاخيرة عاد آه
اعترض عليه بانه ينبغى ان لا يسجد فيما اذا كان اليها اقرب كما في السهو عن القعدة
الاولى او سجد فيه ايضا والجواب ان القعدة الاخير فرض فبتأخره يجب السجود اتفاقا
بخلاف الاول فانه واجب يجب السجود بتركه **قوله** وسجد للسهو لانه آخر واجبا وهو
اضافة لفظ السلام وقيل واجبا قطعيا وهو القعدة الاخيرة **قوله** وضم اليها سادسة يعنى
عادهما واختلفوا في انه هل يجب عليه سجدة السهو والاصح لانه لا يسجد لان النقصان
الفساد لا يجبر بسجدة كذا في العناية **قوله** اكد ولفظ الاصل يدل على الايجاب حيث قال
فيه عليه ان يضيف وكلمة على للايجاب كذا في الاكملية **قوله** على الوجه المسنون
حيث لم يكن بعد السلام او بعده في الخامسة بلا تشهد او معه فيها وكلها غير مشروع
قوله فلا بد ان يضم سادسة قالوا وفي العصر لا يضم اليها سادسة لكراهة التنفل

بعدها وقيل يضم اليها الان هذا ليس بمقصود والنهى عن التنفل بعدها يتناول المقصود فلا يمكن بدونه وهو الاصح وفى الفجر اذا قام بعد ما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة لكراهة التنفل بعدها وكذا اذا لم يقعد قدر التشهد لان فرضه قد بطل بترك القعود على رأس الركعتين والتنفل قبل الفجر باكثر من ركعتين مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة فى العصر قبل ان يقعد فى الرابعة وقيدها بسجدة حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر غير مكروه كذا فى التبين **قوله** وسجد للسهو يعنى استحسانا والقياس ان لا يسجد لان من سهى فى صلوة لا يجب عليه ان يسجد فى صلوة اخرى ووجهه مذكور فى الهداية **قوله** لانه شرع قصدا بخلاف الامام فان سقوط القضاء عنه بعارض بخصه وهو شروعه فى النفل لا عن قصد التطوع وما خص به لا يتعدى الى غيره **قوله** وعند محمد يصلى ستا لانه لما شرع فى تحريمة الامام لزم ما اداها الامام وقدادى ستا **قوله** فى خلال الصلوة وهو غير مشروع ومع هذا فان بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو فى المختار وقيل لا يعيده لان الجبر حصل بالاول كذا فى التبيين **قوله** خروجا موقوفا يعنى عندهما واما عند محمد رح فلا يخرج اصلا لان السجدة وجبت جبرا للنقصان فلابد ان يكون فى احرام الصلوة **قوله** بنية القطع يعنى فى عزمه ان لا يسجد للسهو وفعليه ان يسجد له فى مجلسه قبل ان يقوم او يكلم وفى رواية قبل ان يتكلم او يخرج من المسجد **قوله** بطل بنيتها لانها تغيير المشروع فيلغوا كما نوى المقيم الظهر ستا او نوى المسافر اربعا **قوله** شك اول مرة قيل معناه اول ما سهى فى عمره وقيل ان السهو ليس بعادة له لانه لم يسقط وقيل اول شك عرض له فى هذه الصلوة وهما قريبان كذا فى اكثر المعتبرات ونحن نقول ليس المراد بالشك فى قوله شك اول مرة معناه المتعارف الذى هو تساوى الطرفين بدليل جعله اعم مما غلب على الظن وما لم يغلب كما ترى بل المراد منه التردد وعدم الجزم فى كمية الصلوة وليت شعرى لم لم يتعرض له الشارح كالظن فليتأمل **قوله** وان كثر يعنى ان كان الشك عادة حتى يصير غالب حاله فكلما اعاد الشك ولا يتوصل الى اداء فريضة بالتعين الا بمشقة فح لا يخ اما ان يغلب آه قال فى التحفة شك فى صلوته فتفكر فيها حتى استيقن ان طال تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن من اركان الصلوة يجب عليه سجدة السهو ولو دونه لا لان قليله مما لا يمكن الاحتراز عنه

﴿ باب صلوة المريض ﴾

الصواب حد المرض الذى يبيح الصلوة غير قايم قيل ان يكون بحال لو قام لسقط
من ضعف اودوران رأس اوغير ذلك وقيل ذلك ان يكون صاحب فراش واصح
الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر **قوله** ولا يرفع اليه شيئ فان رفع وهو نحفض
رأسه كفاه لوجود الايماء فان وضع ذلك الشيئ على جهة المريض كى يسجد
عليه لا يكفيه لانه ترك الفرض وهو الايماء كذا فى البيانية **قوله** اومى مستلقيا
اى على ظهره و يجعل وسادته تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء
بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الاصح أعن الايماء فكيف بالمرضى **قوله**
والاول اولى فان اشارة المستلقى يقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على
جنبه الى جانب قدميه و بالاشارة الاولى يتأدى صلوته **قوله** وان تعذر الايماء اخرت
الصلوة الى عدم سقوطها حتى يجب عليه القضاء بعد الخلاص عن المرض وقيل الاصح ان
الصلوة ان زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه كما فى الاغماء قال فى الكافى
ذكر محمد ان من قطع يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه وفى
الذخيرة خانية ان وجد من يوضيه يأمره ليغسل وجهه وموضع القطع ومسح رأسه
والاوضع وجهه ورأسه فى الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على الجدار فيصلى
قوله ولا يومى بعينه الى آخره خلافا لزفر واحمد والشافعى ومالك لنا قوله (عم)
ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد على الارض والا فاوم برأسك اقتصر
على الرأس فى موضع البيان ولوجاز غيره لبينه **قوله** قعد واومى وقال زفر والشافعى
لم يسقط عند القيام لانه ركن فلا يسقط بالعجز عن ادراك ركن آخر ولنا ان ركنية
القيام للتوسل به الى السجدة فانه بدونها غير مشروع عبادة بخلاف العكس
قوله فى فلك جار انما قيد بالجريان فانها لو كانت واقفة على الحر لا يجوز الصلوة
فيه قاعدا اتفاقا واما عند الجريان فجايز عند الاعظم والقيام افضل لبعده عن
شبهة الخلاف وقالا لا يجوز وهو القياس لان القيام مقدور عليه والمقدور عليه
لا يترك وله وهو وجه الاستحسان ان الغالب من حال ركب السفينة دوران الرأس
عند القيام والغالب كالمحقق الا يرى ان نوم المضطجع جعل حدثا لان الغالب من
حاله ان يخرج منه شيئ لزوال الاستمساك وينبغى ان يتوجه الى القبلة كيف
ما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح اوفى خلال الصلوة لان التوجه فرض
عند القدرة وهذا قادر والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه كذا فى العناية
قوله وان زاد ساعة لا واما اذا زال عقله بالبنج اوالخمر اونحوهما من الامور التى
تزيل العقل بالمباشرة لزم القضاء وان طال لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا

حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ماحصل بفعله خلافا لمحمد فى النبج حيث قال سقط به لانه حصل بما هو مباح فصار كما لو اغمى عليه بمرض **قوله** واما عند محمد قيل ثمرة الخلاف يظهر فيما اذا اغمى عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعندهما لا يجب القضاء لانه استوعب يوما وليلة وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر قال الشيخ السماونى ان مذهب محمد ههنا يشكل بمذهبه فى مدة سقوط الترتيب عن الفوايت فانه اعتبر ثم دخول وقت السادسة وهنا خروجها مع ان الغرض فيهما هو الدخول فى حد التكرار وكذا يشكل بمذهبهما فانهما اعتبرا ثمه بمضى اوقات الصلوة الست لاهنا ويمكن ان يكون فى المسئلة روايتان عن محمد رحمه الله وكذا عنهما انتهى كلامه

﴿ قوله باب سجود التلاوة ﴾

قوله شرط الصلوة لا يجوز اداؤها فى الاوقات المكروهة الان يقرأ فى ذلك الوقت صرح به قاضى خان **قوله** وفيها سجده السجود وهى قولنا سبحان ربى الاعلى على الاصح واختار بعض المتأخرين ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر شيأ اجزأه لانها لا يكون اقوى من السجدة الصلوتية ويستحب للسامع ان يسجد مع التالى ولا يرفع رأسه قبله لانه بمنزلة امامه **قوله** ويجب على من تلا خلا فالشافعى ومالك واحد فانها سنة عندهم لما روى ان زيد بن ثابت رضى الله عنه قراء سورة النجم بين يدى رسول الله صلى الله (عم) فلم يسجد لها ولا يسجد لها النبى (عم) فدل على انها لم يكن واجبة قلنا ان الاحتجاج به انما يتم اذا ثبت انه (عم) لم يسجد تلك السجدة متى خرج من الدنيا فانا لم نقل بوجوبها على الفور فيجوز ان يكون سجدها فى وقت آخر واعترض بانها لو كانت واجبة لما اديت فى سجدة الصلوة وركوعها ولما تداخلت ولما اديت بالايماء من راكب يقدر على النزول واجيب بأن اداءها فى ضمن شئ لا ينافى وجوبها فى نفسها كالسعى الى الجمعة يتأدى بالسعى الى التجارة وانما جاز التداخل لان المقصود منها اظهار الخضوع والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة وجواز ادائها بالايماء حين قراءها راكبا لانه اداها كما وجبت فان تلاوته على الدابة شروع فيما يجب به السجدة فكان كالشروع على الدابة فى التطوع قال الشيخ السماونى رح يوقتها ابو يوسف توقيتا فوريا فيما يأتى به بعده يكون قضاء لا اداء واما عند محمد فكل ما يأتى به اداء لا قضاء ولو فى آخر عمره لان وقتها العمر عنده وهما روايتان عن ابى حنيفة رحمه الله واما فى الاكملية على عكس ماذكره الشيخ من مذهبهما من اراد التفصيل فى هذا المقام فلينظر

فى غرر الاحكام **قوله** وان لم يقصده وانما قيد بهذا لان فى بعض لفظ الاثار
الحجة على من جلس لها وفيه ايهام ان من لم يجلس لها فليست عليه فقيد بذلك
دفعا لذلك **قوله** وان لم يسمع اى المأموم ماقراء الامام من اية السجدة بان قراءها
سرا اولم يكن حاضرا وقت القراءة واقتدى به بعد القراءة قبل ان يسجدها فى تلك
الركعة لالتزامه متابعة كذا فى الزيلعى **قوله** لم يسجد اصلا اى الامام والمؤتم
القارئ وغيره لان المقتدى محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف
المحجور لاحكم له ووجوب السجدة حكم تصرفه الذى هو القراءة فلا يثبت فان قيل
المقتدى فى كونه ممنوعا عن القراءة كالحائض والجنب والسجدة يجب على من سمعها
فكذا على من سمع المقتدى قلنا انهما منهيان عن القراءة والتصرفات المنهى عنها
لاتفيد بحكمها لما عرف من اصلنا ان النهى عن الافعال الشرعية لايعدم المشروعية
قوله اى لافى الصلوة ولابعدها اما فى الصلوة فبالاتفاق لانه اما ان يسجد الامام
ويتابعه التالى او بالعكس ففى الاول خلاف موضع التلاوة فلايجوز لان التالى امام
السامع فيجب ان يتقدم سجود التالى قال (عم) كنت اما منا لوسجدت سجدنا
فان قيل هذه ليست بقسمة حاضرة لجواز ان يسجد التالى دون الامام اوبالعكس قلنا
ان فى ذلك مخالفة الامام وهى مفسدة فلم يذكرهما لكون ذلك مفروغا عنه فى عدم
الجواز وفى الثانى خلاف موضع الامامة لانقلاب المتبوع تابعا وبالعكس واما فيما بعد
الصلوة فعند الاعظم والثانى ودليلهما ماذكرناه بقولنا لان المقتدى آه وقال الربانى
لم يسجد ونها اذا فرغوا الان السبب قد تقرر ولامانع بخلاف حالة الصلوة كذا
فى الهداية **قوله** ويسجد السامع الخارج اى الذى ليس معه فى صلوته سواء كان مصليا اولا
يعنى بالاتفاق على الصحيح وان قال بعضهم لايسجد عندهما ويسجد عند محمد وجه الصحيح
ان الحجر ثبت فى حق الجماعة لان علة الحجر هى الاقتداء وهو مختص بها فلا يعدونها وردبان
المقتدى اما ان يكون محجورا اولا والاول يستلزم شمول العدم والثانى شمول الوجوب والجواب
انه محجور بالنسبة الى من وجد فى حقه علة الحجر وغير محجور بالنسبة الى من لم يوجد
وهو الخارج **قوله** صارت تبعا للصلوتية اى كفته السجدة الصلوتية الواحدة التى
سجدها فى الصلوة عن التلاوتين اذا شرع فى الصلوة فى مكانه الذى قرأها فيه قبل
ان يشتغل بعمل آخر فاذا اختلف يسجد بعد الفراغ لما تلا خارج الصلوة لان الثانية
لكونها صلوتية اقوى لانها وجبت بتلاوة تعلق بها جواز الصلوة ولان المجلس
واحد حقيقة وحكما فلا يتعدد الوجوب اما حقيقة فلانه شرع فى الصلوة فى مكانه
ذلك واما حكما فلان التلاوتين من جنس واحد من حيث ان كلا منهما عبادة بخلاف

الكل لانه ليس من جنس التلاوة وهذا على ظاهر الرواية فاما على رواية نوادر الصلوة التي رواها ابو سليمان يسجد سجدة اخرى بعد الفراغ عن الصلوة لتلاوة الاولى بناء على ان المجلس متعدد حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلوة فيتعلق بكل تلاوة حكم الا يرى ان المجلس قد يتبدل بتبدل الافعال لانه يكون مجلس عقد ثم مجلس مذاكرة علم ثم مجلس اكل ولان الصلوتية وان كان اقوى فللاولى ايضا قوة السبق فاستويا فلا يكون احديهما اولى بالاستتباع وجواب ظاهر الرواية ان للثانية بعد التساوى قوة اخرى وهو اتصال التلاوة بالمقصود الذى هو السجدة فترجحت بها واستتبعت هذا زبدة ما فى العناية والغاية اذا عرفت تفاصيل كلمات الاقوام فى هذا المقام فالمراد بقول الشارح وان لم يتحد المجلس ان كان هو التعدد حقيقة وحكما فهو مع غاية بعده فى هذا المقام لا يطابق الواقع لانه ح يلزم عليه سجدتان اتفاقا كما مر وسوق كلامه على اختيار الاكتفاء بالواحدة ههنا كالنص وان كان هو التعدد الحكمى فقط كما اختاره ابو سليمان فلا وجه للاكتفاء بها ايضا لان اعلام المعتبرات متفقة فى ان عليه سجدتين عند ابى سليمان رحمه الله والحق ان وضع المسئلة ههنا على الراوية الظاهرة المشهورة عند الجمهور فح لا تعدد فى المجلس اصلا فوجه قول الشارح غير متضح بعد فليتأمل **قوله** لا يقع عما وجبت لان الصلوتية اقوى فلا تكون تبعا للاضعف لانها هى السجدة التى يكون التلاوة الموجبة لها من افعال الصلوة ولها فضيلة الصلوة فكانت كاملة وما وجبت كاملا لا يتأدى ناقصا الا يرى انه اذا قهقه فيها انتقض طهارته لا فى الخارجية **قوله** او قرأ وسجد ثم قرأها والاصل فى ذلك ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج ولما روى انه (عم) كان ينزل عليه جبرائيل (عم) آية السجدة فسمع منه ويقرأ على اصحابه وكان يسجد لها سجدة واحدة وعن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه كان يعلم الناس القرأن فى مسجد الكوفة وكان يكرر آية السجدة فى مكان وربما كان يخطو خطوة او خطوتين وكان يسجد لذلك مرة وكذلك الحكم اذا ذكر النبى (عم) فى مجلس واحد مرارا فعلى قول الكرخى لا يجب ان يصلى عليه الا مرة واحدة وعلى قول الطحاوى يجب بكل مرة وان كان التكرار فى مجلس واحد لان هذا حق الرسول (عم) كما قال عليه الصلوة والسلام لا تجفونى بعد موتى قيل كيف نجفى يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذكر فى موضع ولا يصلى على وحقوق العباد لا يتداخل كذا فى الكفاية **قوله** اى قرأ آيتين فى مجلس واحد يعنى ان شرط التداخل اتحاد الآية والمجلس لان النص والاجماع والحرج انما يوجد فى مجلس واحد وآية واحدة فيبقى ما وراءه على اصل

القياس هو ان يتكرر السجدة تكرر التلاوة **قوله** ان يغرز بالغين والزاء المعجمتين بينهما
راء مهملة من غرز الشئ بالابرة والحايك بالحاء المهملة النساج وبالفارسي چلاه
والسدى بفتح السين المهملة تار **قوله** والقيام ههنا لايبدل لانه مستحسن في الاتيان
بالسجدة لان الخرور الواقع في القرأن سقوط من القيام **قوله** دليل الاعراض
والجبار يبطل بالاعراض صريحا ودلالة **قوله** لانه يشبه الاستنكاف وهو حرام
وكفر فيكون مايشبهه مكروها **قوله** لاعكسه ولو قرأ اية السجدة الا الحرف الذي
في اخرها لايسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لايسجد الا ان يقرأ
الاية السجدة بحرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب
لزمه السجدة كذا في التبيين **قوله** او آيتين قبلها وقال قاضي خان ان قرأ معها
اية او آيتين فهو احب وهذا احسن مما في المتن لانه اعم منه **قوله** واستحسن الى اخره فيه
تفصيل في المحيط فليطلب من العناية

﴿ باب المسافر ﴾

السفر في اللغة قطع المسافة والمراد ههنا قطع خاص يتغير به الاحكام وهو لايتيسر
الا بالقصد فلهذا اخذه في التعريف وهو الارادة الحادثة المقارنة لما عزم لانه لو طاف
جميع العالم بلا قصد سير ثلثة ايام لايصير مسافرا ولو قصد كالقصد ولم يظهر ذلك
بالفعل فكذلك فكان المعتبر في حق تغير الاحكام اجتماعهما **قوله** وليا ليها اخذ اليالي
اشارة الى اعتبار الاستراحات التي في خلال السير معه لانه على الدوام ممتنع عادة لايقال
ان له حاجة في مقدار مسافة يومين فقصد ان يقضيها ويعود الى بيته في اربعة
ايام مثلا فانه يصدق عليه انه قصد سير ثلثة ايام بل ازيد وليس بمسافر اتفاقا
لانا نقول المراد ان لايكون منتهى الذهاب فقط اقل من ثلثة ايام صرح به قوام الدين
الاتقاني في غاية حيث قال السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه
وبين ذلك الموضع ثلثة ايام وليا ليها في اقصر ايام السنة وان اسرع هو وسار يومين
او اقل يكفيه في اجراء الاحكام غلبة الظن فاذا غلب على ظنه انه سافر مسافة كذا
اقصر ولايشترط فيه اليقين كذا في الكوسجية **قوله** وفارق قال في الخانية اما شرط
مجاوز العمران فلان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل
بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وهو
لايحتاج الى الفعل كذا في النهاية **قوله** بيوت بلده يعني العمران الذي كان مقيما فيه
وان كان قرية **قوله** والراجل اي قاطع المسافة برجله **قوله** مايليق به يعني يقدر
ثلثة ايام وليا ليها في السير فيه وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها كالبحر

فانه يعتبر السير فيه ثلثة ايام ولياليها بعد ان كانت الريح مستوية لاساكة ولاغالبة كذا في العناية **قوله** وان كان عاصيا كالآبق وقاطع الطريق احتراز عن قول الشافعي رحمه الله انه لايرخص العاصي بماذكر من الاحكام لان الرخصة نعمة فلاتنال بالمعصية وهي سفر العاصي قلنا المعصية في نيته لافي سفره ولهذا لوتاب في سفره هذا يرخص بالاتفاق **قوله** حتى يدخل بلده يشكل هذا بمافي الخانية من ان المسافر اذاجاوز عمران مصره وسار بعض الطريق ثم تذكر شيأ في وطنه فعزم الرجوع اليه لاجل ذلك يصير مقيما بمجرد العزم اليه لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيزول الرخصة في حقه قبل دخول البلد اللهم الا ان يجعل رجوعه قبل ان يتم مسافة السفر منزلة الدخول فيه فيكون المراد من الدخول اعم من التحقيقي والتقديري **قوله** او ينوي اقامة نصف شهر وانما قدر الاقامة لماروي عن ابن عباس وابن عمر حيث قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل الصلوة وان كنت لاتدري متى تسير فاقصرها والاثر في المقدرات كالخبر اذا رأى لايهتدي اليه ولانه لايمكن اعتبار مطلق اللبث لان السفر لايعرى عنه فيؤدي الى ان يكون مسافرا ابدا فقدرناها مدة الطهر لانهما مدتان موجبتان فان الطهر يوجب اعادة ماسقط بالحيض والاقامة يوجب اعادة ماسقط بالسفر فكما قدر ادنى مدة الطهر بخمسة عشر يوما فكذلك تقدر ادنى مدة الاقامة ولهذا قدرنا ادنى مدة الحيض والسفر بثلثة ايام لكونهما مدتين مسقطين **قوله** ببلدة اوقرية قال صاحب الكفاية هذا اذا سار ثلثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم يسر ثلثة ايام يصح نيته ولو في المفاوز **قوله** فرضه الرباعي احترز بالفرض عن السنن فانها لاتنصف اصلا لكن يجوز للمسافر تركها رأسا عند البعض صرح به قاضي خان والفضل مع عدم الترك و بلفظ الرباعي عن الفرض الثنائي والوتر فان قصرها غير مشروع **قوله** بموضعين يعني مستقلين كمكة ومنا اما ان كان تابعا للآخر كالقرية القريبة من المصر بحيث يجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما معا فيتم بدخول احديهما لانهما في الحكم كموضع واحد **قوله** من اهل الخباء وهم الاعراب والاكراد والاتراك والخباء بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة بيت من صوف ووبر كذا في البيانية **قوله** و بعد الوقت لايتغير لان سبب التغير قبله هو اتصال المغير الذي هو الاقتداء بالسبب الذي هو الوقت كما في نية الاقامة واما بعده فلايتغير لانقضاء السبب كما لايتغير بنية الاقامة هذا زبدة مافي الهداية **قوله** فاني مسافر حكي ان ابايوسف حج مع الرشيد فصلى الرشيد بمكة ركعتين فلما سلم قام ابو يوسف

قال اخرجوا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال له رجل من اهل مكة نحن افقه منك واحكم
بهذا منك فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت في الصلوة **قوله** ويبطل من باب
الافعال الوطن مفعوله ومثله فاعله ويجوز العكس لكن الاولى هو الاول لعطف
ما بعده عليه فتأمل **قوله** ووطن الاقامة عطف على وطن الاول ومثله ايضا عطف
على مثله الاول

﴿ باب صلوة الجمعة شرط ﴾

لوجوبها اعلم ان للجمعة شرائط اثنا عشر زائدة على سائر الصلوات ستة منها في ذات
المصلي وهي شرائط الوجوب التي ذكرها بقوله الاقامة بمصر الى سلامة العين
والرجل وستة منها خارجة عن ذاته وهي شرائط الجواز التي ذكرها بقوله وشرط
لاداءها المصر الى قوله والاذن العام **قوله** فاقدها اي اذا صلى الجمعة من يتصف
بكل واحد من هذه الشرائط وان اتصف ببعضها كالمسافر والمريض والعبد والمرأة
والاعمى والمقعد ومقطوع الرجل وكذا شيخ الفاني والمختفي من السلطان الظالم
فهم من فرض الوقت الا الصبي والحاصل ان من سقطت عنه الجمعة لعذر وكان في حد ذاته
اهلا لوجوبها اذا صلاها يقع فرضا **قوله** وان لم يجب عليه لان السقوط عنه لاجل
التخفيف فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام **قوله** له امير وقاض
وقد زاد قاضي خان في هذا التفسير المفتي والمراد بالامير والي يقدر على انصاف المظلوم
من الظالم وان لم يكتف بقوله ينفذ الاحكام لان تنفيذها لا يستلزم اقامة الحدود
فان المرأة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس لها ان يقيم الحدود وكذلك المحكم
وذكر الحدود مغن عن ذكر القصاص لانهما يقترنان في عامة الاحكام **قوله**
اذا اجتمع اهله يعني من يجب عليه الجمعة لا كل من يسكن في هذا الموضع من الصبيان
والنساء والعبيد والاول من التفسيرين ظاهر الرواية وعليه اكثر الفقهاء وفي تعريف
المصر روايات اخر كتبنا في الحاشية فلينظر فيها **قوله** وما اتصل بها الى آخره
فيه ان الاتصال يشعر باختيار قول من قال لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع
والمراعي لا يكون فناءه فلا يجوز فيه الجمعة كذا في التبيين **قوله** في الموسم وهو سوق
الحاج ومجتمعهم **قوله** لابد من ذكر طويل وهو مقدار ثلث ايات عند الكرخي
وقيل مقدار التشهد الى قوله عبده ورسوله **قوله** سوى الامام هذا عند الاعظم
والثاني لان الجمع الصحيح هو الثلث لكونه جمعا تسمية ومعنى واما عند الثاني فاثنان
لانه يعتبر مع الامام ثلثة قلنا الجماعة شرط على حدة وكذلك الامام فلا يعتبر من الجماعة
لان قوله تعالى فاسعوا يقتضي ثلثة وقوله الى ذكر الله يقتضي ذكرا فذلك

قوله ان بقى ثلثة قيل عليه هذا مستدرك لان الجماعة ثلثة ينعقد بهم الجمعة كما ذكر ووضع المسئلة فيما اذا نفروا واذا بقى ثلثة لم يصدق عليهم انهم نفروا فليتأمل **قوله** والاذن العام وهو ان يفتح ابواب المساجد الجوامع ولا يمنع احد منها حتى لو اجتمعت جماعة فى الجامع واغلقوا الابواب وصلوا الجمعة لم يجز وكذا السلطان اذا اراد ان يصلى بحشمه فى قصره فان فتح بابها واذن اذنا عاما بالدخول فيها جازت صلوته حضر بها العوام اولا ولكن كرهت لانه لم يقض حق المسجد الجامع وان اغلقها او اجلس البوابين عليها يمنعون عن الدخول لم يجز ومن مهمات هذا الباب ان يعلم انه لا يجوز للخطيب ان يستخلف للخطبة اصلا اى لا فى اول شروعه لها ولا بعد الخلل العارض فى اثنائها من الحصر وغيره الا اذا كان ماذونا من السلطان اما عبارة او كناية فى منشوره ولا للصلوة ابتداء اى قبل الحدث الا بالاذن واما بعدما احدث الامام فيجوز استخلافه وان لم يؤذن لان اداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الاداء بانقضائه فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكنه ان احدث قبل ان يشرع فى الجمعة انما يجوز اذ كان ذلك الغير الذى استخلفه ممن شهد الخطبة لانها من شرائط افتتاح الصلوة فلا تنعقد بدونها وان كان شرع فيها جاز ان يستخلف من لم يحضر الخطبة لانها انعقدت بالاصل فكان الثانى بانيا فلا يشترط للبناء ما يشترط للافتتاح كذا فهم من تقرير الغرر والتبيين **قوله** صارت فرضا عليهم لما ذكرنا **قوله** نومها اى قبل الجمعة وبعدها **قوله** فلا يجوز فيه نوع اشتباه لان الدليل والنتيجة يدلان صريحا على عدم الجواز مع ان المدعى هو الكراهة ونحن نقول يمكن ان يراد بعدم الجواز عدم الاباحة وهو لا ينافى الكراهة فلا اشتباه **قوله** وعند محمد لا باس الى آخره قال مفتى الثقلين الصحيح من قول الاعظم والربانى ان يؤدى فى مصر واحد فى مواضع كثيرة **قوله** وظهر من لا عذر له آه اى وكره ايضا انما قيد بعدم العذر وبالمصر لان ظهر المعذور المنفرد مطلقا وظهر غير المعذور بعد جمعة الامام وظهر القروى مطلقا جائز اتفاقا بلا كراهة كذا فى البيانية **قوله** ثم سعيه وجه قول الاعظم لسببية السعى لابطال الظهر ان السعى الذى هو المشى لا مسرعا الى الجمعة من خصايصها لكونها صلوة مخصوصة بمكان لا يمكن الاقامة بها الا بالسعى اليها فكان السعى مخصوصا بها بخلاف سايرالصلوات لان ادائها صحيح فى كل مكان واذا كان من خصايصها كان الاشتغال به كالاشتغال بركن من اركانها بجامع الاختصاص فيؤثر فى ارتفاض الظهر احتياطا اذ الاقوى يحتاط لاثباته ما لا يحتاط لاثبات

[illegible] كذا فى العناية ثم قول المص سعيه اى سعى مصلى الظهر معذورا اولا وهو مقيد أ والامام فيها اى فى الصلوة حال منه و يبطل خبره **قوله** يتمها اى بناء على كل واحد منهما الجمعة هذا عندهما واما عند الربانى ان ادرك الامام فى الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك فى اقلها يبنى عليها الظهر **قوله** واذا اذن الاول على بناء المفعول اى اذا اذن المؤذنون الاذان الاول يعنى الاصح ان المعتبر فى وجوب السعى وكراهة البيع هو الاذان الاول اذا كان بعد الزوال وحصول الاعلام به ولانه لو انتظر الى الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما يفوته الجمعة اذا كان بيته بعيدا من الجامع وهو مختار الحسن والحلوانى رحمهما الله **قوله** واذا خرج الامام يعنى صعد على المنبر لاجل الخطبة وقوله حرم مخالف لما سبق قبيل باب الاذان من التصريح بالكراهة والمكروه غير حرام عند غير الربانى والمفتى على مذهب الاعظم غالبا وقد مر منا التعرض لهذا هناك وقوله الصلوة يعنى النافلة لان قضاء الفايتة جايز اتفاقا بلا كراهة كذا فى الكفاية والنهاية وان كان مخالفا لما فى صدر الشريعة قبيل باب الاذان فى شرح قول المص بعد هذين حيث قال لكنها تكره فيما اذا خرج الامام للخطبة الا ان التعويل على ما هنا لان عامة اعلام العلماء الثقات قائلون به واكثر المعتبرات مشتملة عليه وخاليه عما قاله فمن وجد فى ذلك الوقت فى صلوة وان كانت سنة الجمعة يقطع على رأس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وان كان فى الثالثة اتم الاربع كذا فهم من تقرير الكفاية وقوله والكلام يريد به ما سوى التلاوة والتسبيح ونحوهما على الاصح وقال بعضهم كل كلام هذا عند الاعظم لقوله (عم) اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل والمصير اليه واجب وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لعدم لزوم اخلال فرض الاستماع لان الكلام لا يمتد فيقطعه اذا شرع الامام فى الخطبة واختلفا فى جلوسه اذا سكت فعند ابى يوسف يباح وعند محمد لا بخلاف الصلوة لانها تمتد أجيب من جانب الاعظم بان الكلام ايضا قد يمتد طبعا فاشبه الصلوة والاصل فى كراهة الكلام فيما بين الخطبتين و بين الخطبة والصلوة ان الخطبة قايمة مقام الشفع من الظهر حكما فكان ما بين الخطبتين كما بين الركعتين وما بين الخطبة والصلوة كما بين الشفعين حكما فلو كان حقيقة كذلك كان الكلام حراما ومفسدا فاذا كان حكما كره ثم لو قال المص حتى يتم صلوته مكان خطبة لكان احسن لان الرواية عن الاعظم محفوظة فى المبسوط وغيره ان الكلام يكره عنده بين الخطبة والصلوة

ولما نقلناه من الاصل هذا زبدة ما فى البيانية **قوله** خطبتين كونهما مثناة بقعدة الاستراحة بينهما للتوارث حتى لو خطب واحدة بلا قعدة فلا شئ عليه واما القيام فللتوارث ايضا ثم هى شرط للصلوة فيستحب فيها الطهارة كالاذان حتى لو خطب قاعدا بلا طهارة جاز مع الكراهة ومن بعد عن المنبر بحيث لا يسمعها لا يتكلم بكلام الناس ولا بأس بان سبح ويهلل ويقراء القران فى رواية والاحوط الانصات **قوله** واذا تمت اقيم صريح فى أن هذه الخطبة قبل الصلوة **قوله** وصلى الامام ركعتين ولا ينبغى ان يصلى غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشئ واحد فلا ينبغى ان يقيما اثنان وان وقع منهما جاز كذا فى الهداية واختلفوا فى نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوى السنة والاحسن الاحوط فى موضع يشك فى جواز الجمعة وثبوت شرايطها فيه ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت فى ظاهر المذهب قال قاضى خان وصاحب القنية واختار ان يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى اربعا بنية السنة ثم اختلفوا فى القراءة قيل يقرأ الفاتحة وسورة فى الأولين كالظهر وقيل فى الاربع وهو اختيارى انتهى كلامه كذا فى القنية ومجمع الفتاوى

﴿ باب العيدين ﴾

قوله قبل صلوته اى صلوة عيد الفطر وانما يستحب الاكل لقول انس رضى الله عنه فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلثا اوخمسا اوسبعا اواكثر اواقل بعد ان يكون وترا ويستحب ان يكون المأكول شيئا حلوا كذا فى التبيين **قوله** كان حسنا هذا عنده وأما عندهما فالجهر فى طريقه ايضا جائز بل حسن ويؤيده ماتقله الزيلعى عن أبى جعفر انه قال لا ينبغى ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم فى الخيرات والخروج الى المصلى سنة وان وسعهم المسجد فلا بأس باخراج المنبر اليه فى زماننا والمستحب عند المشايخ فى عيد الفطر تأخير الخروج اليه وفى عيد الاضحى تعجيله لتعجيل الاضحية واقامة صلوة العيد فى موضعين فى مصر يجوز اجماعا بخلاف الجمعة كذا فى البزازية ويستحب ان يخرج يوم العيد من طريق ويرجع طريق اخر لان مكان القربة تشهد لصاحبها وفيما قلناه تكثير الشهود كذا فى الكفاية **قوله** ولا يتنفل يعنى الاصح ان التنفل قبلها فى المصلى وغيره مكروه وان خصها بعضهم بالمصلى **قوله** الا الخطبة فانها ليست بشرط بل هى سنة ولهذا قيل الخطبة فى صلوة العيد تخالف خطبة الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا يجوز بلا خطبة بخلاف العيد الثانى انها فى الجمعة متقدمة على الصلوة بخلاف العيد ولو قدمها فى العيد ايضا

بيان ولا بعد الخطبة بعد الصلوة ويفهم امتياز ثالث بينهما من قول صاحب القنية
حيث قال الكلام فى خطبة العيد غير مكروه اتفاقا واعلم ان من المطالب العالية
فى هذا الباب ان صلوة العيد والجنازة اذا اجتمعتا يقدم صلوة العيد وان كان القياس
بخلافه لكن يقوم صلوة الجنازة على خطبة العيد وكذا اذا اجتمعت العيد مع
الكسوف يقدم العيد كذا فى القنية **قوله** ويرفع الايدى فى الزوايد اى فيما سوى
تكبيرة الركوع ويرسلها فيهما ولم يتعرض له هنا لسبقه من المص والشارح فى باب
صفة الصلوة وسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات لئلا يشتبه على
من بعد عن الامام ولايسن ذكر بينهما ويأتى بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح قبل
الزوايد وكذلك التعوذ عند ابى يوسف وعند محمد يستعيذ عند القراءة كذا فى العناية
قوله اى ان صلى الامام الى آخره لعل غرض الفاضل من هذا الحل اظهار
ان قطعه مع المذكور فى المتن متعلقة بالصلوة المقدرة لابفاتت المذكورة كما صرح به
صاحب النهاية **قوله** لايقضى يعنى لايجب عليه القضاء عندنا وعند الشافعى
يصلى وحده كما يصلى مع الامام لان الجماعة والسلطان ليس بشرط
عنده فكان له ان يصلى وحده وعندنا هى صلوة لاتجوز اقامتها الا بشرايط
مخصوصة من الجماعة والسلطان فاذا فاتت عجز عن قضائها فان قيل هى قايمة
مقام صلوة الضحى وهذا يكره صلوة الضحى قبلها فاذا عجز عنها يصير الى الاصل
كالجمعة اذا فاتت فانها تصير الى الظهر اجيب بأنا ان سلما ذلك لايضرنا لانه
اذا عجز عاد الامر الى الاصل وهو صلوة الضحى وهى غير واجبة فيتخير وفى الجمعة
اذا عجز عاد الى الاصل هو فرض فيلزمه اداؤه كذا فى العناية وروى عن ابن
مسعود رضى انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ فى الاولى سبح
اسم ربك وفى الثانية والشمس وفى الثالثة والليل وفى الرابعة والضحى وروى
فى ذلك عن النبى (عم) وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا فى الكفاية **قوله** هو المختار
اشارة الى ضعف القول بكراهة تقديم الاكل **قوله** ايامها اى ايام التضحية بالنصب
على الظرف ليصلى وهى ثلثة ايام يوم النحر والثانى منه والثالث منه على الترتيب لكنه
مسئ فى التاء خير بغير عذر لمخالفته المنقول فعلم ان ذكر العذر هنا لنفى كراهة التأخير
وفى الفطر للجواز حتى لو اخروها بغير عذر الى الغد لم يجز كذا فى التبيين **قوله**
ليس شئ اى ليس شئ من الاشياء التى يتعلق بها الثواب **قوله** يجب تكبير التشريق
وأصل التكبير ماروى ان جبرائيل (عم) لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم
فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابرهيم (عم) قال لا اله الا الله والله اكبر ولما علم اسماعيل

بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فثبوته على هذا بهؤلاء الاجلاء فلا يجوز ان يأتى بالبعض دون البعض كما قال به الشافعى قال شمس الائمة الكردرى اضافة التكبير الى التشريق انما يستقيم على قولهما لان بعض التكبيرات يقع فى ايام التشريق وعلى قول ابى حنيفة رح لايقع شئ من التكبير فيها لكن باعتبار القرب اضيف اليه كما فى الجامع الصغير قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة باعتبار قربه الى النهار ولوكان المراد من التشريق صلوة العيد كما ورد فى الحديث لاجمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع كانت الاضافة مستقيمة على قولهم جميعا كذا فى الكفاية وقيل التشريق حقيقة تقديم اللحم لانه تفعيل من شرق اذا قطع كذلك واظهر للشمس يسمى تقديم اللحم تشريقا لان فى ذلك تقطيعه واظهاره للشمس والحقيقة وهو التقديد غير مرادهنا لانه لايختص بمصر فتعين التكبير لوقوعه فى الايام الحار فعونة المقام كفى به قرينة هذا زبدة مافى الكافى **قوله** عقيب كل فرض اشارة الى عدم جواز تخلل قاطع حرمة الصلوة حتى لوقام وخرج من المسجد اوتكلم لم يكبر وقيد الفرض والاداء بالجماعة صريح فى عدم وجوبه فيما عدا الفرايض وقضائها والمنفرد **قوله** على المقيم بالمصر متعلق بقوله يجب واحترز بهما عن المسافر وجماعة القرى **قوله** وبه يعمل اى بما قالا لايفتى اليوم آخذا باكثر وهو الاحوط فى العبادات **قوله** ولوترك امامه اشار بهذا الوصل الى كمال الاهتمام بالتكبير حتى قال بعضهم ان سبقه حدث قبل ان يكبر توضأ وكبر على الاصح

﴿ باب صلوة الخوف ﴾

قوله اذا اشتد يوهم اشتراط الخوف واشتداده وليس كذلك عند عامة المشايخ كما صرح به الاكل قيل صلوة الخوف على الوجه المذكور فى الكتاب انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم فى الصلوة خلف الامام فقال كل طائفة منهم نحن نصلى معك وأما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلى الامام بطايفة تمام الصلوة ويرسلهم الى وجه العدو ويأمر رجلا من الطائفة التى كانت بازاء العدو ان يصلى بهم تمام صلوتهم ايضا ويقوم التى صليت مع الامام بازاء العدو **قوله** واتمت اى صلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون لهم وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وقوله ثم الاخرى بقراءة يعنى جاءت طائفة اخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا كذا فى الهداية والخوف من سبع يعاينوه كالخوف من العدو لان الرخصة لدفع سبب الخوف فهم ولافرق فى هذا بين السبع والعدو **قوله** والمشى يعنى هاربا عن العدو واما المشى نحوه فلا

﴿ باب الجنائز ﴾

جنازة وهى بالفتح الميت وبالكسر سريرة **قوله** سن للمحتضر وهو بالحاء المهملة وبالضاد المعجمة الذى قرب من الموت كذا فى البنايه **قوله** واختير الاول يعنى فى ديارنا لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنه **قوله** ويلقن الشهادة اى يذكر الشهادتين معا عنده لان الاولى لا يقبل بدون الثانيه ولا يلقن بسماعه ولا يقال له قل لان الحال صعب عليه فربما يمتنع عن ذلك والعياذ بالله وانما يلقن لقوله صلعم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولان وقت الاحتضار وقت تعرض الشيطان فيه للايمان وغرر ائيل لنزع الارواح عن الابدان فيحتاج الى معين يحفظه عن الطغيان وقيل وقت التلقين بعد الدفن بان يقال يا فلان اذكر دينك الذى كنت عليه رضيت بالله تعالى ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلعم رسولا نبيا وبالقرأن اماما وبالكعبة قبلة وقيل ان كان موته على الايمان فهو مستغن عن التلقين والا فلا ينفعه به **قوله** يشد واستحسنو الشد والتغميض لان فيهما تحسين الميت لانه اذا تركا فيه يصير كريه المنظر وقبيحا فى اعين الناس **قوله** ويجمر شروع فى مقدمات الغسل وانما قدم على سائر الاحوال لانه اول مايضع به وهو واجب على الاحياء اتفاقا قيل سبب وجوبه حدث يحله كله باسترخاء المفاصل وقيل نجاسة الموت لانه دماسايلا كالحيوانات الباقية **قوله** ويجمر اى يبخر يعنى بالمجمر وهو الالة التى توقد فيه لعود حو الى السرير والكفن ثلثا اوخمسا اوسبعا اما التجمير فلان فيه تعظيم الميت واما الايتار فلقوله (عم) ان الله وتر يحب الوتر **قوله** ويوضع على التخت لانه لو وضع على الارض يتلوث بالطين اما كيفية وضع نفس التخت الى القبلة فمن اصحابنا من اختار الوضع طولا كما كان يفعل فى مرضه اذا صلى موميا وقيل عرضا كما فى القبر والاصح انه يوضع كيف اتفق فانه يختلف باختلاف الاماكن والمواضع واما كيفية وضع الميت على التخت فليس فيه رواية الا ان العرف فيه ان يضجع مستلقيا على قفاه قوله ويجرد اى ينزع ثيابه ليسهل تطهيره **قوله** واستر عورته الصحيح الاكتفاء بستر العورة الغليظة ويترك فخذاه مكشوفين فى ظاهر الرواية تيسيرا **قوله** ويوضاء ولم يتعرض الاستنجاء فعند الاعظم والربانى يستنجى وعند الثانى اما الوضوء فلانه سنة الاغتسال واما ترك غسل الفم والانف فلان اخراج الماء عنهما متعذر **قوله** مغلى بسدر اوحرض من الاغلاء لا من الغلى لانه لازم السدر شجر فى البادية يغلى بورقه والحرض بضم الحاء وسكون الراء المهملتين وضمها الاشنان والقراح الخالص **قوله** وان لم يكن اى وان لم يوجد الماء المغلى

باحدهما واما اذا وجد الكل فالترتيب لماروى عن ابن مسعود رضه انه يبدأ بالماء الخالص حتى يبتل ماعلى البدن من الدرن والنجاسة ثم بالسدر والحرض ليذول ماعلى البدن من ذلك لانه ابلغ فى التنظيف ثم بماء الكافور ان وجد تطييبا لبدن الميت كذا فعلت الملائكة بآدم (عم) حين غسلو بالخطمى يعنى العراقى لانه كالصابون فى التنظيف **قوله** ولم يعد غسله فان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة وكذا لم يعد وضوء **قوله** ثم ينشف بثوب اى يوخذ ماؤه به من نشف الثوب العرق والحوض الماء اى شرب ولا يقص ظفره من قص الشعر قطعه ولا يسرح شعره تسريح الشعر ارساله وحله بمشط ونحوه **قوله** ويجعل الحنوط وهو بالحاء المهملة والنون على وزن ثمود عطر مركب من اشياء طيبة **قوله** على مساجده اى مواضع سجوده وهى جمع مسجد بفتح الجيم لاغير وهو الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان **قوله** وسنة الكفن يعنى ان العدد المذكور فى كل من الرجل والمرءة سنة واما اصل التكفين فواجب اجماعا يدل عليه تقديمه على الدين عندنا خلافا للشافعى وعلى الارث والوصية ايضا عند الكل ولذلك قالوا ومن لم يكن له مال فكفنه على من يجب نفقته كما يلزمه كسوته فى حال حيوته ثم هو اما حال الضرورة اولا فان كان الاول كفن بما وجد وان كان الثانى فهو على نوعين كفن سنة وكفن كفاية كما ذكر فى الكتاب **قوله** ولها درع درع المرءة قميصها والخمار بكسر الخاء المعجمة ماتغطى به المرءة رأسها حد طول الخمار ذراعان وحد عرضه شبر والخرقة طولها ثلثة اذرع وعرضها من تحت ابطها الى ركبتها واما الخرقة التى توضع على عورة الميت وقت الغسل فذراع ونصف وعرضه ذراعان فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم **قوله** فرض كفاية اما الفرضية فلقوله تعالى وصلى عليهم واما الكفاية فلان فى الايجاب عن الجميع استحالة او حرجا فاكتفى بالبعض كما فى الجهاد **قوله** ويثنى تصريح منه باختيار سبحانك الى اخره فان المتبادر من الثناء ذلك وان قالوا لم يعين هنا نوع من الثناء بخلاف سائر الصلوات فانه يقول فيه سبحانك الى آخره **قوله** ويصلى على النبى (عم) لان الثناء على الله يعقبه الصلوة على النبى (عم) كما فى التشهد وعلى ذلك وضعت الخطب **قوله** ويسلم ذكر السلام عقيب التكبير الرابع يعطى عدم الذكر المسنون بينهما وعدم التكبير الخامس كما هو الحق لان النبى (عم) كبر اربعا فى آخر صلوة صلاها فنسخت ماقبلها وكان مابعد التكبيرة الرابعة اوان التحلل وذلك بالسلام وليس بعدها دعاء سوى السلام فى ظاهر الرواية **قوله** ولا قراءة فيها اى فى صلوة الجنازة والشافعى رح

فيها الفاتحة لانه لاصلوة الابها عنده ولاتشهد لانه لايشرع بلا قعود ولاقعود قوله فمين يتقدم الواردة اى العين والحوض وفى الحديث انا فرطكم على الحوض اى متقدمكم والذخر بضم الذال وبالخاء المعجمتين الخير الباقى والمشفع مقبول التشفيل بمعنى مقبول الشفاعة وهو المعنى بقوله يعطى الشفاعة قوله والدعاء للبالغين هذا اللهم الى آخره هذا فمين يحسن الدعاء المذكور والا فيأتى باى دعاء شاء لان الثناء على الله تعالى والصلوة على النبى (عم) يعقبه الدعاء والاستغفار قال رسول الله صلعم اذا اراد احدكم ان يدعو فليحمد الله وليصل على النبى (عم) ثم يدعوا واعلم ان الحاضر بعد التكبيرة الاولى كالمسبوق عند الثانى والمسبوق يأتى بالتحريم اذا انتهى الى الامام فكذا هذا وعندهما وان كان المسبوق لكن كل تكبيرة بمنزلة ركعة من الصلوة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق لايأتى بما فاته قبل فراغ الامام فينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ويكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح فى حق هذا الرجل فيصير مسبوقا بمافاته من تكبيرة او تكبيرتين يأتى به بعد ماسلم الامام ولوكان الذى فاته التكبيرة حاضرا فلم يكبر الا مرة الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك لتلك التكبيرة ضرورة العجز عن المقارنة وشرط قضاء التكبير الفايت ان لايرفع الجنازة لان الصلوة لايجوز بعد رفعها وهذا الاختلاف تظهر فيما اذا سلم الامام فان عندهما يكبر المسبوق قبل ان يرفع الجنازة لانه صار مسبوقا بها وعند ابى يوسف يسلم مع الامام لانه لم يصر مسبوقا بشئ لانه كبر عند الدخول ولوكان مسبوقا بار بع تكبيرات وجاء قبل ان يسلم الامام فانه لايكون مدركا للصلوة عندهما لانه لوكبر صار مستقلا بقضاء ماسبق قبل فراغ الامام واذا سلم الامام فاتته الجنازة وعلى قول ابى يوسف رح يكبر ويشرع فى صلوة الامام ثم يأتى بالتكبيرات بعد ماسلم قبل ان يرفع الجنازة كذا فى الغاية وقال الزيلعى ثم المسبوق يقضى مافاته نسقا بغير دعاء لانه لوقضاه بدعاء يرفع الجنازة فتبطل الصلوة لانها لايجوز بلا حضور ميت ولورفعت قطع التكبير واذا وضعت على الاكتاف وعن محمد لوكانت الى الارض اقرب يأتى بالتكبير قيل لايقطع حتى يتباعد كذا فى التبيين قوله بحذاء صدر الميت اشار بتعميم الميت الى ان احسن مواقف الامام حذاء الصدر من الرجل والمرأة جميعا وان واقف فى غيره جاز لان اشرف الاعضاء فى البدن الصدر فانه موضع العلم والحكمة والقلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه ليغفر به عن عصيانه واذا اجتمع الجنائز يجوز ان يصلى عليهم دفعة واحدة كذا فى شرح المجمع نقلا

من المحيط **قوله** على ترتيب العصبات اى البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وقد ذكر محمد فى كتاب الصلوة ان الاب اولى **قوله** السلطان اى الخليفة ان حضر لان تقديم الغير عند حضوره تحقيره وعلى رواية الحسن عن الاعظم رح بينه و بين القاضى امير مصر و بين القاضى وامام الحى امير السوق **قوله** ولا بأس باذنه اى باذن الولى لغيره فى الامامة اذا حسن ظنه بشخص ان فى تقديمه مزيد خير و ثواب وشفاعة ارجى له لان التقديم حقه فله اسقاطه وفى لا بأس اشعار بان الافضل ان يصلى صاحب الحق نفسه **قوله** يعيد الولى وجه تخصيص جواز الاعادة بالولى ان يثبت بطريق الاولى لمن تقدم عليه فى ترتيب الامامة لان مايثبت للادنى فثبوته للاعلى منه اولى وقد وجدت رواية تشهد بما ذكر كذا فى العناية **قوله** ولايصلى غيره بعده وهذا الحكم ايضا ليس بمختص بالولى بل كل من كان مقدما فى ترتيب الامامة فى صلوة الجنازة اوصليها ليس للمتأخر منه ان يعيد ها **قوله** وقد قدر بثلثة ايام والصحيح ان المعتبر فيه اكثر الرأى لانه يختلف باختلاف الازمان من الحر والبرد والامكنة من الصلابة والرخاوة والاشخاص من السمن والهزال والتقدير بالايام مشكل ولهذا اختار المص حيث قال مالم يظن **قوله** فى مسجد جماعة انما قيد بالجماعة لانها لايكره فى المساجد التى بنيت لصلوة الجنازة فان كانت الجنازة والامام و بعض القوم خارج المسجد والباقية فيه لم يكره اتفاقا كذا فى البيانية **قوله** ان استهل على بناء الفاعل استهلال الصبى ان يوجد منه مايدل على حيوته من بكاء اوتحريك عضو اوطرف عين وفى المغرب استهلال الصبى ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته كذا فى العناية **قوله** ولم يصل عليه وغسل اى ولم يصل عليه اتفاقا ولكن غسل ويسمى فى المختار وعن محمد انه لايغسل ولايسمى وجه ذلك انه فى حكم الجزء من وجه وفى حكم النفس من وجه فيعطى خطا من الشبهين فلاعتبار بالنفوس يغسل ولاعتباره بالاجزاء لايصلى عليه واما السقط الذى لم يتم اعضاؤه ففى غسله اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل و يلف بخرقة كذا فى الكفاية نقلا من المحيط **قوله** سبى السبى الاسر وقد سبيت العدو اسرته **قوله** فاسلم عاقلا اى اقر بالاسلام وهو يعقل صفة الاسلام المذكورة فى حديث جبرائيل (ع م) ان يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره من الله تعالى وقيل معناه يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير لانه صح اسلامه استحسانا وان لم يصح قياسا كما هو مذهب الشافعى اقول ترتيب المص لايخ عن الاشارة الى هذا المعنى حيث اخر وضعا ماهو المقدم شرعا لكون

الاول اذا قبلها والثانى اختلافيا **قوله** تبعا للدار ثم بعد الدار يعتبر اليد حتى لو وقع من الصبى فى سهم رجل فى دار الحرب فمات فيصلى و يجعل مسلما تبعا لصاحب **قوله** وليه المسلم اطلق الولى ليتناول كل قريب من اصحاب الفرائض والعصبات وذوى الارحام واما ان مات الابن المسلم وله اب كافر فلا ينبغى ان يمكن ابوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه بل يفعله المسلمون كما فعله النبى (عم) باليهودى الذى اتى به عند موته كذا فى الكفاية **قوله** بحفر حقيرة تصغير الحفرة اشارة الى النهى عن توسيعها كمقابر المسلمين كما ان اللف والخرقة والالقاء اشارة الى النهى عن رعاية سنن التكفين والوضع **قوله** اربعة اى من الرجال تخفيفا على الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب ولزيادة الاكرام للميت والاسراع وتكثير الجماعة والابعاد عن التشبه بحمل الامتعة ولهذا يكره الحمل على ظهر والدابة كذا فى التبيين **قوله** ان يضع عطف على قوله اربعة اى سن ان تضع هذا اللفظ فى الجامع الصغير بلفظ الخطاب خاطب به ابو حنيفة ابا يوسف رحمهما الله هذا هو السنة عند كثرة الحاملين اما اذا تناوبوا فى حملها اليدفع الجانب الذى حمله الى غيره و ينتقل الى الجانب الاخر و ينبغى ان يحملها من كل جانب عشرة خطواة لقوله (عم) من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت اربعين كبيرة **قوله** لاخبيا الخبب بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة نوع من العدو يعنى يسرع بها بحيث لا يضطرب الميت **قوله** قبل وضعها لان ربما احتاجت الى التعاون والقيام امكن منه **قوله** واذا وضعت عن اعناق الرجال جاز اوكره القيام وهذا مختص بمن يمشى مع الجنازة اما القاعد على الطريق اذا مرت به او القاعد على القبر سابقا فلا يقوم لها كذا فى التبيين **قوله** و يحفر القبر واختلفوا فى عمقه قيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن وقوله و يلحد اى يجعل له لحد الاشقا وصفة اللحد ان يحفر القبر تمامه ثم يحفر فى جانب القبلة حفرة يوسع فيها الميت و يجعل كالبيت المسقف لقوله (عم) اللحد لنا والشق لغيرنا وصفة الشق ان يحفر حقيرة فى وسط القبر فيوضع فيه الميت وان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ التابوت من حديد او حجر و يفرش فيه التراب كذا فى البناية والتبيين **قوله** احب لان النبى (عم) مشى خلف جنازة سعد ابن معاذ رضى الله عنه وعلى رضى الله عنه كان يمشى خلف الجنازة وقال ابن مسعود رضى الله عنه فضل المشى خلف الجنازة على المشى امامها كفضل المكتوبة على النافلة وقال الشافعى رح قدامها افضل **قوله** مما يلى القبلة يعنى يوضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر و يحمل منه الميت و يوضع فى اللحد وقال الشافعى السنة ان يسل الى قبره **قوله** واضعه بسم الله

اى وضعناك **قوله** وعلى ملة رسول الله اى سلناك ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة فى قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا امر رسول الله صلعم فى بعض الغزوات كذا فى الخانية **قوله** وسوى اللبن اى على القبر لانه جعل على قبر النبى (ع م) هكذا **قوله** ويكره الآجر والخشبة يعنى فى داخل اللحد بدليل ماذكر فخر الاسلام فى الجامع الصغير ولايكره الاجر على الظاهر لان النبى (ع م) وضع على قبره دحان حجرا وقال لاعرف به قبر اخى وقال فخر الاسلام فان احتيج الى الكتابة حتى لايذهب الاثر ولايمسهن به فلا بأس به ايضا كذا فى البيانية **قوله** ويهال التراب اى يصب **قوله** ويسنم القبر والمراد من تسنيمه دفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وقوله ولايسطح اى لايربع نصرانية ماتت فى بطنها ولد مسلم قيل يدفن فى مقابر المسلمين بحرمة ولدها وقيل فى مقابرهم وقيل فى مقبرة على حدة كذا فى منية المفتى

﴿ باب الشهيد ﴾

قوله هو كل طاهر بالغ الى آخره فيه بحث لان هذا التعريف شامل للكافر المقتول ظلما بحديدة او الموجود ميتا جريحا فى معركة اللهم الا ان يقال انه خارج بقيد الطهارة لقوله تعالى انما المشركون نجس لكن يلزم ان يكون قيد المسلم زايدا انما وقع كعبارة المختصر مثلا ولو بدل لفظ البالغ بالمكلف كالخلاصة خرج الصبى والمجنون عن تعريف الشهيد الكامل **قوله** بحديدة اى بآلة متصفة بحدة فيتناول الحجر الذى له حدة وغيره **قوله** احتراز عمن وجب عليه الغسل الى آخره فانهم وان كانوا شهداء فى الحقيقة والمعنى لكنه وجب غسل كل واحد منهم بسبب هذه العوارض المذكورة لانهم ليسوا فى معنى شهداء احد يؤيده قول صاحب التحفة الشهيد نوعان نوع يغسل ونوع لايغسل فاما الذى لايغسل فهو الذى فى حكم شهداء الاحد فيلحق بهم فى حكم سقوط الغسل والافبقى على الاصل المعهود اذ الغسل سنة موتى اهل الاسلام على الاطلاق **قوله** احترز عن قتل وجب به مال فيه ان ههنا رايحة الاستدراك لان قوله بحديدة يغنى غناءه فى هذا المعنى كما سيعرف به بقوله فلما قال ولم يجب اه فليتأمل **قوله** فانه لم يجب بنفس هذا القتل بل بعارض حرمة الابوة اذ لولاها لم يجب الا القصاص **قوله** ليدل على انه قتل صريح فى ان المراد من الجراحة هو الاثر الذى يكون علامة على القتل سواء كان جرحا ظاهرا او باطنا كمن وجد به دم سائل عن عينه او اذنه او فمه او غيرها **قوله** باى آلة قتلوه مباشرة او تسببا حتى لو وطئوا دوابهم مسلما او نفروا دابة مسلم غرمته او رموه من السور او القوا عليه حايطا او رموا بنار فاحرقوا سفنهم او ما اشبه

الاسباب فمات به كان شهيدا الان موته مضاف اليهم كذا في التبيين **قوله** كالفرو بضم الفاء وسكون الراء المهملة معروف وافتى الفرو ولبسه به و بالفارسي والحشو المحشو والقلنسوة بالفارسي كلاه وانما نزعت لانها ليست من جنس الكفن ولان عادة الجاهلية دفن الابطال معها وقد نهينا عن التشبه بهم **قوله** او لم يكن معه مايكون من جنس الكفن قيل عليه ظاهر هذا التفسير لايطابق الكفن لان المتبادر منه ان يكون معه من جنس الكفن شئ فيزاد عليه للتكميل ان كان ناقصا ومن تفسير الشارح ان لايكن معه شئ من جنسه اصلا اقول رأيت الناظرين في هذا المقام مستصعبين لهذه المناقشة والامر بين لان معنى كلام الشارح انه لو لم يوجد مع الميت بعض من جنس الكفن كالازار مثلا مع وجود اللفافة والقميص زاد الازار عليهما البتة ولم يجز الاكتفاء بهما في التكفين كما يفهم من كلمات الفضلاء فلا اشكال **قوله** ولو كان ماليس من جنسه اقول الظاهر المتبادر الى الاذهان العامية ان يكون هذا كلمة نفي من الافعال الناقصة فمعناه المستفاد من صريح لفظه انه لو كان على الميت ثوب غير مختص به كالفرو مثلا ينزع عنه فيكون هذا عين المسئلة المتقدمة التي عبر عنها المص بقوله ينزع عنه الى آخره مع انه شرح لقوله و ينقص فالظاهر الذي يقتضيه سوق كلامه من معناه ولو وجد مع الميت مالم يكن من جنس الكفن السنن بمعنى عدم انطباقه له لزيادة عليه وان كان مما يحانسه ظاهر ينقص منه ذلك الزايد حتى يساويه لئلا يلزم الاسراف المنهي عنه و يطابق السنة المشهورة في التكفين وهذا معنى جلي يفهم من كلمات جميع الاجلاء في الشروح و يؤيده قول صاحب الاختيار في المختار و ينقص و يزاد مراعاة للكفن السنة و يمكن ان يذكر في توجيه كلامه وجه اخر وهو ان هذا فعل ماض من باب علم من اللبس ومنه اللباس بالمعنى لو كان مالبسه الميت من جنس الكفن ينقص لو زاد على عدده المسنون **قوله** ولا يغسل للحديث الوارد في شهداء احد و يصلى عليه خلافا للشافعي استدلالا باستغنائه عن الدعاء **قوله** و يدفن تصريح بعدم غسله منه ثالثا بعد الاشارة اليه اولا بقوله فينزع الى آخره وتصريحه ثانيا بقوله ولا يغسل فكانه دفع لتوهم ازالته بوجه آخر غير الغسل **قوله** لان الواجب فيه الدية والقسامة فخف الظلم بسبب العوض لان له حكم العوض فصار كان النفس باقية ببقاء عوضه فان قيل وجوب الدية لا يمنع الشهادة فان الاب اذا قتل ابنه عمدا يكون شهيدا وان وجبت الدية قلنا فيه روايتان **قوله** كالشارع وهو الطريق العظيم كذا في الصحاح **قوله** فان علم ان القتل بالحديدة لا يغسل الى آخره قيل لم لا يجوز ان يقتل نفسه اجيب بانه جايز لكنه خلاف الظاهر واما جواز

ان يقتل ظلما بان حمل على رجل قاصدا قتله فقتله غير مدفوع والدفع بان المسلم لا يقصد القتل ظلما ضعيف **قوله** لان نفس القتل قيل عليه ان اعتبار العارض في القسامة قبيل هذا وعدم اعتباره ههنا لا يخلو عن نوع ترجيح من غير ابراز مرجح **قوله** هذه الرواية فيه بحث لان منشاء المخالفة استخراج الشارح عبارة صاحب الهداية حيث حمل قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما على ما اذا لم يعلم قاتله وليس كذلك بشهادة قوله مستدلا عليه لان الواجب فيه القصاص والحال ان القصاص الواجب لا يتصور الا في القاتل المعلوم مع انه قد اعتبر في قوله من وجد قتيلا في مصر غسل قيدا حيث حكم بانه فيما اذا لم يعلم قاتله استدلالا بتعليله فقال لانه علل بوجوب القسامة الى آخره فجعل الدليل الاول سببا لاعتبار قيد دون الثاني تحكم بحت ويويده قول تاج الشريعة قوله ظلما اى وعلم قاتله وايضا انما يتعين كونه ظلما اذا كان القاتل معلوما فاذا لم يعلم جاز ان يكون هو متعديا فلا يكون القتل ظلما فأل الكتابين واحد من اراد تفصيل المقام فلينظر في درر الاحكام في شرح غرر الاحكام **قوله** وارث على بناء ما لم يسلم فاعله قال مفتي الثقلين ثم المرتث وان غسل فله ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلعم الا يرى ان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بشادته عليه الصلوة والسلام كذا في الكافي **قوله** او اواه اى ضمت الخيمة الشهيد الى نفسها **قوله** من المعركة حيا اى موضع المحاربة الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطوءه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة قال الاتقاني وفيه نظر لانا لم ان الحمل من المصرع ليس لنيل راحة اقول فيه تامل **قوله** او بقي عاقلا بقدر صلوة وهذا محتاج الى قيد اخر وهو ان يكون بحيث يقدر على ادائها فيه بالايماء لان الوقت الذي يوجبها عليه هو المقارن لقدرتها في الجملة والافهى ساقطة عنه فلا فايدة في بقائه عاقلا فيه **قوله** او اوصى بشيء اقول اشار بتعميم الموصى به الى اختيار رأي الثاني لان الوصية بامور الدنيا ارتثاث اتفاقا فيجب غسله وانما خالف الرباني رحمه في الاخروي بناء على ان الوصية بامور الاخرة من احكام الاموات **قوله** وصلى عليهم اى على صبي وعلى ما عطف عليه لا يقال لا حاجة الى هذا بعد قوله اولا ويصلى عليه لانا نقول كان المص قد تصدى بجعل المسلم اقساما ثلثة الاول الشهيد المعروف الذي لا يغسل ويصلى عليه كالشهداء الاحدية والثاني من يغسل ويصلى عليه كالصبي مع من عطف عليه والثالث من يغسل ولا يصلى كالباغي فلابد من

ل ... ما فليتأمل **قوله** و به رمق وهو بقية الروح كذا فى الصحاح **قوله** ... ان فى الشرع مأخوذ من الثوب الرث اى الخلق البالى **قوله** اوثبت له ... م وفى التبيين هذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون ... ا ذكر مما ذكر **قوله** ويصاه ارتشاش قيل بطلان الشهادة مشروط ... ى كلتين كذا فى الخانية **قوله** ولا يصلى عليه وفى النوادر هذا اذا قتلا فى اثناء ... ب واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان و يصلى عليهما لان القتل يكون ... السياسة ومن قتل نفسه عمدا يغسل و يصلى عليه لانه فاسق وعن ابى يوسف ... لا يصلى عليه زجرا له كالباغى ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له وحكم ... العصب حكم البغاة

﴿ **قوله** باب الصلوة فى الكعبة **قوله** ﴾

... ر فى الهداية الى اخره وقال صاحب النهاية كان هذا اللفظ وقع سهوا ... الكاتب فان الشافعى يرى جواز الصلوة فى الكعبة فرضها ونفلها اجيب بان ... اذا توجه الى الباب وهو مفتوح وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخره الرحل ... ير من الحمل على السهو قال فى الكفاية وفى الخلاصة الفرالية و يجوز الصلوة ... الكعبة الى بعض بنائها كان فيها قولين للشافعى رح فى قوله لا يجوز فيها ... المكتوبة وقيل لا يجوز فيها الفرض والنفل لما روى انه دعا فى نواحيه ... ها ولم يصل حتى خرج فصلى عند الباب ركعتين ولنا ما روى عن بلال انه ... صلى يوم الفتح فى الكعبة بين العمودين المقدمين انتهى **قوله** وهذا حكم ... الى آخره ونحن نقول لا نسلم والا ان المعتبر فى القبلة عنده احدهما فلم لا يجوز ... المعتبر البناء كما يفصح عنه قول الاكمل فى بيان جواز الصلوة على سطحها وقال ... افعى لا يجوز الا ان يكون بين يديه سترة بناء على ان المعتبر فى جواز التوجه ... ها للصلوة البناء وعنده هو العرصة مع البناء يؤيده قول صاحب الهداية فعلم ... استقبال البناء والعرصة شرط عنده **قوله** مثل مؤخره الرحل يوزن المؤمنه ... فى اخرته وهى التى يستند اليها الراكب وتشديد الحاء خطاء فيه كما فى موآخر ... العين كذا فى المغرب والصحاح **قوله** وفى الهداية انه لا يجوز الى آخره اراد ان ... المفهوم من الهداية نفى الجواز مطلقا عنده حيث قال خلافا للشافعى وفى كتبهم ... جوازها عند السترة **قوله** واوظهر الى اخره حاصله ان من صلى فى جوف الكعبة ... مستديرا بالامام اما ان يكون وجهه الى ظهر الامام اوالى وجهه وجواز الاول ... ظاهر وفى الثانى كراهة لاستقبال الصورة فينبغى ان يجعل بينه وبين الامام سترة

اوظهره الى ظهر الامام فهو ايضا جايز لكون كل جانب قبلة بيقين وكذا لو كان على يمين الامام او يساره فعدم الجواز منحصر فيما ذكره بقوله لا لمن ظهره الى وجهه

﴿ كتاب الزكوة **قوله** ﴾

لايجب يعنى لايفرض لانها ثابتة بالدليل القطعى فالتعبير بالوجوب امالان بعض مقاديرها ثابت باخبار الاحاد اولان استعمال احدهما مقام الآخر جائز مجازا **قوله** الا فى نصاب النصاب كل مال لايجب الزكوة فيمادونه من نصب الشئ رفعه كذا فى الاسلامية وقوله نام من النماء وهو اما تحقيقى كالتوالد والتناسل والتجارات اوتقديرى كالتمكن من الاستنماء من الحولان وكون المال فى يده اويد نائبه فاذا انتفى النماء بقسميه لايجب الزكوة **قوله** وفيه نظر قيل المراد ان الحول قائم مقام النماء فقط فهو لايقتضى الاانه لايجب وجود النماء حقيقة بل يكفى حولان الحول وامانه لايلزم شرط آخر فلا لجواز ان يشترط فى الزكوة شرط آخر مثل الثمنية **قوله** والكتب لاهلها قيل عليه قيد الاهلية ههنا مستدرك لانها اذالم يكن للتجارة لايجب فيها الزكوة سواء كان مع اهلها اومع غيره لعدم النماء واذا كانت للتجارة يجب فيها الزكوة وان كان عند اهلها وانما يفيد هذا القيد فى حق المصرف فان اهل العلم اذا كانت له كتب تساوى مائتى درهم فان كان يحتاج اليها للتدريس ونحوه جاز صرف الزكوة اليه والافلا ونحن نقول ان هذا القيد قايم مقام قوله الا للتجارة فقيد الركوب فى الدواب والخدمة فى العبيد فكانه قيل والكتاب التى ليست للتجارة يؤيده قول الاتقانى وانما قيد بقوله لاهلها لانها اذا كانت للبيع يجب فيها الزكوة لوجود النماء بالتجارة **قوله** عاقل بالغ فلايجب على الصبى والمجنون لم يفق يوما اى جزأ من الحول حتى لوافاق يوما من اوله الى اخره يجب عليه الزكوة وهذا فى الجنون العارض بعد البلوغ اما من بلغ مجنونا فعند ابى حنيفة يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة **قوله** لعدم الملك التام تصريح بكون قوله فلايجب تفريعا على قوله ملكا تاما اقتداء لصاحب الهداية كما يفصح عنه عطف المديون عليه لاعلى حر **قوله** مطالب من عبيد اى من جهته سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة اوله كثمن المبيع والقرض والمهر ولو مؤجلا وقيل انه لايمنع اذ لايعتاد طلبه بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء يمنع والا فلا لانه لايعد دينا ولافرق فى الدين المطلق بين المؤجل والمعجل وبين الثابت بطريق الاصالة اوالكفالة وقد تفرع عليها مسئلة لطيفة ذكرت فى نوادر المحيط وهى ان رجلا استقرض من رجل الف

درهم فطالب منه الكفيل فكفل عنه عشرة رجال كل رجل الف درهم ولكل واحد منهم الف درهم فى بيته و حال الحول عليها فلا زكوة على واحد منهم لان على كل واحد الف درهم دين للكفالة وللمكفول ان ياخذ من ايهم شاء وقال الشافعى يجب الزكوة على المديون لعموم النصوص ولملك النصاب هى النامى وهو سبب الوجوب وفيه محاذير من جملتها لزوم تزكية مال واحد فى سنة واحدة مرارا بان كان لرجل نصاب يساوى الفا فباعه من آخر بدين ثم باعه الاخر كذلك حتى تداولته عشرة انفس فحال الحول يجب على كل واحد منهم زكوة الف والمال فى الحقيقة واحد حتى لو فسخت البيعات رجع الى الاولى ولم يبق لهم شئ هذا زبدة مافى الكافى والتبيين **قوله** والزكوة اعلم ان المذكور فى اكثر اعلام المعتبرات المؤلفة فى مذهبنا ان دين الزكوة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقض به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابى يوسف فى الثانى صورة المنع حال بقاء النصاب رجل ملك مأتى درهم فحال عليه الحولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان وجوب زكوة السنة الاولى صار مانعا عن وجوبها فى السنة الثانية لانتقاض النصاب بزكوة الاولى وصورة عدم الاستهلاك انه حال الحول على مأتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مأتى درهم وحال الحول على المستفاد لايجب عليه شئ لان وجوب زكوة النصاب الاول دين فى ذمته بسبب الاستهلاك فمنع وجوب الزكوة فنقول اذا عرفت هذا الجمع عليه من المذهب فلا مجال لتوجيه عدالشارح الزكوة من الديون الغير المانعة لوجوب الزكوة الا بالحمل على صورة دين استهلاك عند الثانى رح حيث صرح بانه لايمنع وجوب الزكوة بناء على انه لامطالب له من جهة العباد اصلا بخلاف دين النصاب القايم فانه اذا امر على العاشر كان له ان يأخذ منه الزكوة ولايمكن هذا فى دين النصاب المستهلك فلا يمنع وجوبها وهذا وان كان لايخلو عن نوع بعد اولى من ان يحمل على طغيان قلم الناسخ كما فعله البعض **قوله** فى بريه اى فى مفازة غير مملوكة لاحد احترازا عن المدفون فى حرزه سواء كان ارضا اوكرما اودارا او بيتا اونحوها لان فى الاولين اختلاف المشايخ وفيما عداهما يجب الزكوة اجماعا **قوله** ثم اقر بعدها عند قوم فشهدوا له وانما قال تمييزا بينهما و بين قوله اوجاحدا عليه بينة **قوله** وماأخذ مصادره اى اخذه السلطان ظلما من صادره على ماله اى فارقه كذا فى البيانية **قوله** ووصل اليه متعلق بمجموع ماذكر من قوله ولافى مال مفقود الى هنا **قوله** امثلة المال الضمار وهو مالاترجى من الدين والوعد وكل مالا يكون على ثقة **قوله** شاء دليل عقلى لنا اما السمعى فقول على رضى الله

عنه لازكوة فى المال الضمار **قوله** ملى اى غنى قادر على اداء دينه **قوله** اومعسر من اعسر الرجل اضاق اى فقير لايقدر على اداء دينه بلا مشقة **قوله** اومفلس بفتح اللام المشدة اى الذى نادى عليه القاضى بأنه افلس فان الدين الذى عليه نصاب اى موجب الزكوة عند ابى حنيفة رح لان تفليس القاضى لايصح عنده فكان وجوده كعدمه **قوله** فنوى خدمته اى فحال عليه الحول لايجب فيه الزكوة لان الاستخدام ترك الفعل فيتم بمجرد النية كنية الاقامة **قوله** وان نوى لها لان التجارة فعل وعمل يتم بمجرد النية كنية السفر والاسلام والافطار حيث لايحصل واحد منهما بمجرد النية **قوله** وماشترى لها كان لها اى فيما يصح فيه نية التجارة فلا يجب الزكوة اذااشترى ارضا عشرية اوخراجية وان نوى التجارة فيها لئلا يلزم اجتماع الحقين فى سبب واحد وهو الارض ولم يعهد فى الشرع فبقيت على ماكانت كذا فى شروح الهداية **قوله** ماعدا الحجرين اى الذهب والفضة كذا فى الصحاح **قوله** او بعزل قدر ماوجب والتخصيص به لكونه اكثر وقوعا لالاحتراز عن غيره فلاوجه بما قيل يفهم منه ان من عليه زكوة نصابين لوعزل نصابا واحدا واداه الى الفقير لايجزى عنه

﴿ قوله باب زكوة الاموال قوله ﴾

سايمة حال من الانواع الثلثة من سامت الماشية رعت واسامها صاحبها وسيجئ تفسير مافى المتن عن قريب انشاء الله تعالى والمراد التى تسام للدر والنسل والتسمين فان اسامها للحمل والركوب فلازكوة وان سامها للبيع والتجارة ففيها زكوة التجارة لازكوة السايمة **قوله** بخت اوعراب وهو بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة آخره تاء مثناة جمع بختى وهو المتولدين العربى والعجمى منسوب الى بخت نصر والعراب بالكسر من الابل جمع عربى وهو خلاف النجاتى **قوله** شاة فان قيل الاصل فى الزكوة ان يجب فى كل نوع منه فكيف وجبت الشاة فى الابل قلت بالنص على خلاف القياس ولان الواجب من الخمس خمس والواجب ربع العشر وفى ايجاب الشقص ضرر عيب لشركة فاوجبت الشاة لانها يقرب بربع عشر الابل لانها كانت يقوم بخمسة دراهم هناك وبنت مخاض بار بعين فايجابها فى الخمس من الابل كايجاب الخمس فى المأتين من الدراهم **قوله** بنت مخاض انما سميت بها لمعنى فى امها لان امها صارت مخاضا باخرى اى حاملا وهى التى استكملت سنة قد دخلت فى الثانية وكذلك سميت بنت لبون لمعنى فى امها فانها لبون بولادة اخرى وهى التى دخلت فى الثانية وسميت حقة بكسر الحاء المهملة والقاف

الفاعل وهو الذي فيها وهو انه حق لها ان يركب و يحمل عليها وهي التي دخلت في الرابعة وسميت حذعة بفتحتين الجيم والذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة لمعنى في اسنانها معروف عند ارباب الابل وهي على الاسنان التي يوخذ في الزكوة **قوله** ثم استأنف في كل خمس شاة يعني مع ثلث حقاق وكذلك فيما بعده كما لا يخفى **قوله** مثل ما ذكر بعد المائة وانما خص به احترازا عن الاستيناف الذي بعد المائة والعشرين فان ذلك ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم انصبابهما لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة وعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وار بعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس و صار مائة وخمسين وجب ثلث حقاق كذا في الاكملية **قوله** اوجاموسا تصريح لاعادهما في نصاب الزكوة لانه نوع من البقر وان لم يسبق بعض الاوهام اليه لقلته في بعض الديار ولهذا لا يحنث به في يمينه لا يأكل لحم بقر **قوله** وتبيع سمي به لانه يتبع امه **قوله** وفيما زاد تحتسب الى ستين يعني ان في الواحدة الزايدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وهكذا في العناية **قوله** ضانا وهو بالضاد المعجمة وسكون العين جمع ضائن خلاف الماعز والمعز جمعه وهما نوعان من جنس الغنم والانثى منهما ضائنة وماعزة و يقال للاول بالفارسي ميش وللثاني بزواما الشاة فهو اسم جنس يشملها كالغنم و يقال لها بالفارسي كوسفند كذا في الصحاح والاسماء المسوية التي يفهم من تخييره المص انما هي في تكميل النصاب لا في اداء الواجب حتى ان الجذع من المعز لا يجوز اتفاقا ومن الضأن ايضا في ظاهر الرواية عن الاعظم لا يوخذ في زكوة الشاة لقوله (عم) لا يوخذ في الزكوة الا الثني فصاعدا ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار واما في رواية الحسن عنه وهو قولهما يوخذ الجذع من الضان لقوله (عم) انما حقنا الجذع والثني ولانه يتأدى به الاضحية فكذا الزكوة **قوله** ولا شيء في بغل وحمار اى ولو كانا سايمتين لقوله (عم) لم ينزل على فيهما شيء والمقادير تثبت سماعا واجتمعت الامة على ذلك ولانهما لا تسامان في غالب البلدان مع كثرة وجودهما والنادر لا يعتبر فلا يجب فيها زكوة السايمة ولان الركوب هو المقصود فيها غالبا دون التناسل لكونهما تسامان في غير وقت الحاجة لدفع مؤنة العلف كذا في المعراجية **قوله** كاثارة الارض وهي بالثاء المثلث على وزن الاماره شق الارض باستعمال البقر للمدارعة **قوله** ولعلوفة وهي بالفتح ما يعلفون من الغنم وغيره الواحد والجمع سواء من علف الدابة اطعمها العلف وبالضم جمع علف وفي كلها خلاف مالك استدلالا بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة

ولنا الاحاديث الصحاح لان السبب هو المال النامي والنماء في هذه الاموال لان المؤنة تزاحم فيها فينعدم النماء معنى فان قيل ان دليل النماء الاسامة والاعداد للتجارة كما ذكرتم وتزاحم المؤنة لايبطل النماء بالاعداد للتجارة فان من اشترى خمسا من الابل بنية التجارة وعلفها جميع السنة وجبت عليه الزكوة في اخر السنة فاباله ابطل النماء بالاسامة قلنا ان الاسامة والعلف متضادان فاذا وجد العلف انتفى الاسامة ولا كذلك التجارة **قوله** ولافي حمل وفصيل الحمل بفتحتين الحاء المهملة والميم ولد الضان في السنة الاولى والفصيل بالفاء ولد الناقة قبل ان يتم عليها حول من فصل الرضيع عن امه والعجل بكسر العين المهملة من اولاد البقر حين يضعه امه الى شهر كذا في المعتبرات استصعب بعض الفضلاء تصويرها بناء على ان وجوب الزكوة دائر على حولان الحول و بعد الحولان لايتصور شئ من المعاني المذكورة فقيل في صورتها رجل اشترى خمسة وعشرين من الفصلان اوثلثين من العجاجيل اوار بعين من الحملان اووهب له ذلك هل ينعقد عليه الحول ام لاعلى قول الاعظم والرباني لاينعقد وعلى غيرهما ينعقد حتى لوحال الحول عليها من حين ملكها وجبت الزكوة وقيل اذا كان له نصاب سايمة فضى عليها ستة اشهر فتولدت مثل عددها ثم هلكت الاصول و بقيت الفروع فتم الحول عليها هل يجب فيها الزكوة ام لاوقيل لوحال الحول على الصغار والكبار ثم هلكت الكبار قبل ان يؤدى زكوتها و بقيت الصغار هل يبقى عليها من الزكوة بحصتها ام لا فالصور كلها على الخلاف فعند زفر ومالك يجب فيها مايجب في المسان وعند ابي يوسف يجب فيها واحد منها وعند ابي حنيفة ومحمد ليس فيها شئ كذا في الكوسجية **قوله** الاتبعا لكبير فانه اذا كان فيها واحد من الكبار جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تأدية الزكوة صورة المسئلة رجل له تسعة وثلثون حملا ومسنة واحدة فان كانت المسنة وسطا اخذت وان كانت جيدة لم تؤخذ ويؤدى صاحب المال شاة وسطا وان كانت دون الوسط لم يجب الاهذا كذا في البيانية **قوله** ولا في ذكور الخيل وهي الافراس خاصة وفي كل فرس من المختلط به الذكور اختلف اولافي انها هل لها زكوة ام لا فعند ابي حنيفة لها زكوة وعندهما لا والفتوى على قولهما صرح به في الكافي وثانيا في ان لها نصاب ام لاقيل لانصاب لها عنده وقيل لها نصاب لكن الخلاف في تعيين العدد فقال ابو جعفر الطحاوي نصابها خمسة فاذا كان اقل من خمسة لايجب وقيل ثلثة وقال الزيلعي اثنان ذكر وانثى **قوله** اور بع عشر قيمته قيل التخيير مختص بالافراس العراب حيث كان قيمتها متقاربة فكان قيمة كل فرس اربعمائة

دراهم وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي دراهم خمسة دراهم فاما افراسا فالواجب وهو ويؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم من غير خيار كذا في الكفاية **قوله** ويجوز دفع القيم يعني ان اداء القيمة مكان المنصوص عليه فيما ذكره المص في صدقة الفطر ايضا جائز عندنا خلافا للشافعي له النصوص والقياس على الهدى والاضحية ولنا تجويزه (عم) لا يرى اليمين ان يأخذ الثياب بدل الذهب والفضة وقال فانه ايسر على الناس وانفع للمهاجرين بالمدينة وليس المراد ان القيمة افضل من الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه في ملكه جايز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمة **قوله** ولا يأخذ المصدق اى آخذ الصدقات يقال صدق اذا اخذ الصدقة **قوله** الا الوسط حتى لو وجب بنت لبون مثلا لا يجوز ان يأخذ جيدها جيدا ولا رديها وانما يأخذ وسطا منها وكذا غيرها من الاسنان لان فيه نظرا للجانبين كذا في التبيين **قوله** السن الواجب اى المسن اوذات السن وذكر السن واراده ذات السن انما يكون في الحيوان دون الأنسان لان عمر الدواب يعرف بالسن اما صورة المسئلة رجل وجب عليه بنت لبون مثلا ولم يوجد بل وجدت بنت مخاض اوحقة يأخذ المصدق بنت مخاض مع الفضل والحقة مع رد الفضل **قوله** من جنسه احتراز عن المستفاد من خلاف جنس النصاب كما اذا كان له ابل فاستفاد في اثناء الحول بقرا اوغنما فانه لا يضم اتفاقا بل انما يستانف له حول بذاته واما اذا كان من جنسه فلا يخ اما ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح او بسبب مقصود فان كان الاول يضم بالاجماع وأن كان الثاني مثل ان يكون عند رجل مقدار ما يجب فيه الزكوة فاستفاد من ذلك الجنس في خلال الحول بشرى اوهبتا وميراث ضمها وزكاها عند تمام الحول عندنا وعند الشافعي يستانف له حول جديد من حين ملكه فاذا تم الحول وجب فيه الزكوة نصابا كان اولم يكن **قوله** ويمكن ان يرجع وهذا اظهر عندي مما ذكره أولا **قوله** كان الواجب على حاله يعني الاعظم والثاني وقال الرباني وزفر رحمهما الله الزكوة في العفو والنصاب جميعا حتى لو هلك العفو لسقط بقدره كما سيتضح ذلك من تصوير الشارح لقول المص يعرف الهلاك الى آخره **قوله** وهلاك النصاب بعد الحول تسقط الواجب سواء كان من الاموال الباطنة او الظاهرة قبل طلب الساعي قبل التمكن من الاداء او بعده عنده اتفاقا وبعد طلب الساعي قيل يسقط ولا يضمن هو الصحيح وقيل يضمن وهو اختيار الكرخي وعلى هذا العشر والخراج وقال الشافعي اذا هلكت الباطنة بعد التمكن لا تسقط به

الزكوة كذا فهم من تقرير الزيلعي اما اذا لحقه الدين بعد وجوب لايسقط الزكوة لانه عرف مانعا فلايكون رافعا **قوله** ولايقول الهلاك يصرف كما قاله الزيلعي وقوله ولانقول ايضا اى كما قاله الثاني صرح به في الهداية **قوله** فيجب نصف وثمن من بنت لبون لان خمسة وعشرين نصف وثمن من اربعين فيكون زكوته كذلك من زكوته **قوله** فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع اقول لان الساقط منه انقص من ثلثه بمقدار ربع تسعه لان ثلثه اثنى عشر وتسعه اربعة لانه تسع اربع مرات وربع الاربعة واحد والساقطة في هذه المسئلة منه احدى عشر فلاستوة في كون الساقط كما ذكرنا فالباقي ثلثان وهو اربعة وعشرون وربعه تسعه وهو واحد فيلزم ان يكون الواجب على هذا النمط ضرورة **قوله** في اكثر الحول لان القليل تابع للاكثر لان اصحاب السوايم لايجدون بدا من ان يعلفوا سوايمهم في وقت برد اوثلج كما في الديار الباردة وقد صرح صاحب الهداية بالحاق نصف الحول باكثر في الاكتفاء ولم يذكر له وجها فقيل واما في النصف فلانه لما اعلفها نصف الحول وقع الشك في ثبوت سبب الايجاب فلا يثبت الوجوب ولا يرجح جهة الوجوب بجهة العبادة لان الترجيح انما يكون بعد ثبوت السبب ثم تفصيل الاسامة في حق ايجاب زكوة السوايم قد ذكرناه في اول الباب والكلاء بالفارسي چراكاه **قوله** يغتى ان يعيدوا واعلم ان اصل وضع هذه المسئلة ان الطايفة المذكوره اذا اخذوا تلك الصدقات من الملاك لايأخذ الامام العدل منهم حين استيلائه عليهم مرة اخرى كما يشهد به لفظ الهداية والكافي وعندي ان معنى كلام المص ليس الا هذا بعينه لان المراد من قوله يفتى الى اخره ان ليس عليهم بعد الاخذ المذكور الا الاعادة خفية فيعلم منه عدم توقف اداء دين الصدقات منهم على اعادة الامام بدلالة الناس كما يفصح عنه شرح صدر الشريعة كلام المص **قوله** فان اخذ البغاة قبل قيد الاخذ اتفاقي حتى لو كان المالك عند البغاة سنين لم يأخذ وامنه شيئا ليس للامام العدل ان يأخذ منه ثانيا كذا فهم من تقرير التبيين والبغاة جمع باغ كالقضاة جمع قاض وهو كل خارج على الامام العدل بتاويل وشبهة ونية والمراد من الخراج هنا مال يؤخذ من الارض الخراجية كما سيجئ في بابه **قوله** فيما بينهم وبين الله يعني ليس للامام اذا ظهر عليهم ثانيا ان يأخذ منهم ذلك ثانيا قهرا لانه لم يقدر على حفظهم واخذ المال لايجوز الا بعد الحفظ كذا فهم من تقرير العناية **قوله** من التبعات وهي الحقوق التي عليهم كالديون والغصوب والتبعة ماتبع به وقوله فقراء فانهم اذا رد وا مالهم الى من اخذوها لم يبق معهم شئ **قوله** لابد من اعلام المتصدق عليه وهذا معنى قول

صاحب البيان لان علم من يأخذ بما يأخذ شرط فالاحوط ان يعاد **قوله** والاول احوط وهو من لفظ الهداية يعني الافتاء باعادة صدقة السوايم والعشور احوط لان في ذلك خروجا عن عهدة زكوة يقين **قوله** هذا الذي ادرج اقول قد فهم من تقرير شارح المقاصد في اوايل بحث الايمان ان المدرج هو التسليم فانه قال بعض الناس الايمان الاقرار مع التصديق والتسليم يعني ان مخالفة الاجماع دليله وعلامته وليست بمختصة بمصادرة الزكوة وليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام **قوله** قوم من مشرك العرب وهكذا في المغرب وقال في الكافي والكفاية وغاية البيان ثم بنو تغلب قوم من نصارى العرب فليفرق بين المعتبرات **قوله** والاكثر منه اي وجاز تقديم الزكوة اكثر من سنة واحدة لان النبي (عم) اسلف عن عباس رضي الله زكوة عامين ولانه حق معين مؤجل فاذا اجل فقد احسن ولان جواز التعجيل باعتبار تمام السبب وفي ذلك الحول الاول والثاني سواء كذا في البيانية **قوله** مع الاداء اي اذا كان مالك النصاب في اول الحول وآخره ومعه في وسط الحول نصاب او بعضه كما اذا صلى في اول الوقت وصام المسافر في رمضان وادى الدين المؤجل خلافا لمالك له ان حولان الحول شرط بالنصاب وتقديم المشروط على الشرط لا يجوز كما لو تقدم على النصاب وقد خرج جوابه من قول الشارح والاصل الى آخره **قوله** اجزاه ما ادى من قبل خلافا لزفر فان عنده اذا عجل عشرين دراهم وليس في ملكه الا المأتا المذكورتان ثم تم الحول وفي ملكه ثمانمائة دراهم لا يجوز الا على المأتين لان كل نصاب في حق الزكوة اصل بنفسه فكان التعجيل على النصاب الثاني كالتعجيل على الاول وفي ذلك تقديم الحكم على السبب ولنا ان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزايد عليه تابع **قوله** اعلم ان هذا الوزن الى آخره فصل يعتبر في كل بلدة وزن تلك البلدة حتى ان الامام ابا بكر محمد بن الفضل كان يوجب في كل مائتي درهم بخارية خمسة منها وبه اخذ الامام الايمة السرخسي كذا في البيانية نقلا من الخلاصة **قوله** والقيراط خمس شعرات فالمثقال الذي هو الدينار عندهم مائة شعيرة **قوله** في معموله خبر ربع عشر اي مضروب كل واحد من الذهب والفضة وموضوعهما كالحلي مباحا ولا والاواني خلافا للشافعي في المباح المبتذل من الحلي وتبره عطف على معموله وهو ما كان غير مضروب منها والعرض اي متاع الدنيا سوى النقدين كذا في العناية اخذ من الصحاح ونحن نقول قد تبين مما ذكر ان زكوة الذهب عشرين مثقالا لا نصف مثقال وزكوة الفضة مأتين درهما خمسة دراهم لان كل واحد منهما ربع عشر كل واحد منهما كما هو

المشروح لانه صلعم كتب الى معاذ رضى الله عنه ان اخذ من كل مأتى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال ثم معنى قوله مقوما بالانفع عند الاعظم ان يقوم بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما دون الآخر وان بلغ بكل واحد منهما يقوم بما هو اروج واستويا فى الرواج بتخير المالك **قوله** ثم فى كل خمس بضم الخاء **قوله** ولا بشئ فى الاقل هذا عند الاعظم واما عندهما فازاد على المأتين فذكوته بحسابه قلت او كثرت حتى اذا كانت الزيادة درهما ففيه خبر من اربعين خبرا من درهم **قوله** وورقا بكسر الراء وهو المضروب **قوله** غلب فضته الى آخره اما اذا كانا سواء قيل يجب فيها الزكوة احتياطا وقيل لا يجب وقيل فيه درهمان ونصف كذا فى التبيين **قوله** ونقصان النصاب فى الحول وفى لفظ النقصان اشارة الى انه لابد من بقاء شئ من النصاب حتى لو هلك كله فى اثناء الحول لا يجب وان تم آخر الحول على النصاب فلو اشترى عصيرا للتجارة يساوى نصابا فتخمر فى اثناء الحول ثم تخلل فى آخره والخل ايضا يساويه يستأنف للخل و يبطل الحول الاول **قوله** هدرا ى باطل **قوله** عشرون دينارا تمثيل لان الحال فى الدراهم والعروض والسوايم كذلك يدل عليه اطلاق ذكر النصاب والمراد بالنقصان النقصان فى الذات فان النقصان فى الوصف كجعل السايمة علوفة يسقطها اتفاقا لان فوات الوصف وارد على كل النصاب فصار كهلاك النصاب كله لفوت المحلية بفوات الوصف **قوله** و يضم الى آخره قال فى النهاية حاصل مسائل الضم ان عروض التجارة يضم بعضها الى بعض بالقيمة وان اختلف اجناسها وكذلك يضم الى النقدين بلا خلاف والسوايم المختلفة الجنس كالابل والبقر والغنم لا يضم بعضها الى بعض بالاجماع **قوله** يجب عنده لا عندهما فيؤدى الزكوة من اى النوعين شاء او يوتى من الدراهم حصتها ومن الدنانير حصتها

﴿ باب العاشر ﴾

وهو تسمية الشى باعتبار بعض احواله وهو اخذ العشر من الحربى لا من المسلم والذمى كما سيجئ **قوله** لاخذ صدقة التجار نوقض بانه ياخذ من الكافر ايضا والمأخوذ منه ليس بصدقة اجيب بان الاصل فى نصبه اخذ الصدقات لان فيه اعانة المسلم على اداء العبادة وما سواها تابع لا يحتاج الى تنصيصه باذكر **قوله** وصدق مع اليمين لانه ينكر الوجوب فالقول له معه فيه ان الزكوة عبادة محضة كالصوم والصلوة ولا يشترط للتصديق فيهما التحليف والجواب انها وان كانت عبادة لكن تعلق بها حق العاشر فى الاخذ وحق الفقير فى الانتفاع به فالعاشر بعد ذلك يدعى عليه معنى

او قربه لزمه فيستحلف لرجاء النكول كما فى سائر الدعاوى بخلافهما فانه لم يتعلق بهما
حق العبد **قوله** فى مصر احتراز عما بعد الخروج فى السفر فانه لا يلتفت اليه بعده
لتعلق العاشر اليه ح **قوله** صدق الذمى يعنى الا فى ادعاء الاداء بنفسه الى الفقير
حيث لا ولاية للكافر فيه لان المأخوذ منه جزية يأخذ منه السلطان ويصرفها
الى مصالح المسلمين **قوله** ومن ذمى ضعفه اى نصف العشر **قوله** لا يأخذ كل
اموال الحربى لانه غدر وهو حرام وهذا قول بعض المشايخ **قوله** ولا من قليله
هذا توطئة للوصل الذى ذكره بقوله وان اقر بباقى النصاب والا فعدم الاخذ من القليل
يظهر من قوله ان بلغ نصابا **قوله** ولا شيئا منه اى لا يأخذ العاشر شيئا من الحربى
قوله اى ان خذ من الحربى العشر آه حاصله ان العشر انما يتكرر فيما يمر به بكمال
الحول او بتجديد العهد بالرجوع الى دار الحرب ثم بالمرور على العاشر وان كان يومه
ذلك فاذا لم يوجد شئ منهما لم يعشر ثانيا **قوله** فاخذ قيمته وبهذا يظهران المراد
بتعشيرهما تعشير قيمتهما كما صرح به فى الهداية قيل يعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا
او مسلمين اسلما وقيل يعرف بالرجوع الى اهل الذمة وجلود الميتة كالخمر **قوله** ولا بضاعة
بالرفع معطوف على قوله لا خنزيره وكذا قوله ولا مضاربه اى لا يعشر كل منهما
مع مسلم اوذمى الا ان يبلغ نصيب المضارب نصابا فيأخذ منه لانه مالك له ولو كانتا
مع الحربى يعشر

﴿ باب الركاز ﴾

قوله معدن ذهب نكرة موصوفة بقوله وجد آه وقعت مبتداء وقوله خمس اى يؤخذ
منه خبره وكذا قوله كنز نكرة موصوفة بقوله فيه سمة الاسلام وقوله كاللقطة
خبره **قوله** اونحوه كالفضة والرصاص والحديد والصفر **قوله** فى ارض خراج
او عشر معناهما مذكور فى باب الوظايف من كتاب الجهاد **قوله** ولا فى لؤلؤ لانه
مطر الربيع يقع فى الصدف فيصير لؤلؤ فعلى هذا اصله من الماء وليس فى الماء شئ
قيل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ من غير مطر وليس فى الحيوان شئ وهى
ظبية المسك يوجد فى البئر فلا شئ فيه ولا فى عنبر لانه قيل هى حتى دابة فى البحر
وقيل ينبت فى البحر بمنزلة الحشيش فيه ولا شئ فى اخشاء الدواب ولا فى الحشيش
هكذا فى التبيين **قوله** خمس اى اخذ خمسه لان الارض كانت فى ايدى الكفار
فيسر لنا الاستيلاء عليها قهرا فكانت غنيمة وفيها الخمس **قوله** وجد فى جبل
وجد الجبل احتراز عما يوجد منه وما هو فى حكمه من الزبرق واللؤلؤ والياقوت وزمرد
واسفل وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة فى خزائن الكفار فاصيبت قهرا فان

فيه الخمس بالاتفاق وقوله (عم) لاخمس فى الحجر معلوم انه لم يرد به ماكان للتجارة وانما اراد مايستخرج من معدنه فكان اصلا فى كل ماهو بمعناه **قوله** فيه سمة الاسلام نحو كلمتى الشهادة مثلا **قوله** كاللقطة يعرفها حيث وجدها مرة يتوهم ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته على ماسيجئ فى كتابها **قوله** ومافيه سمة الكفر كالضم والصليب مثلا **قوله** اى المالك اى الذى ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح اى حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة وان لم يوجد المخطط فلورثته ان عرفوا والافلا قضى مالك الارض اوورثته والافليبت المال كذا فى الكفاية وانما سمى بالمختط له لان الامام يختط لكل واحد من الغانمين ناحية ويجعل تلك الناحية له وفى الصحاح الخطة بالكسر ارض يختطها الرجل لنفسه وهو ان يعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه قد اختارها لبيتها دارا انتهى كلامه

﴿ باب زكوة الخارج ﴾

سمى العشر زكوة مجازا **قوله** وفى عسل ارض وانما قيد به لانه اذا اخذ من ارض الخراج فلاشئ عليه لاعشر ولاخراج ثم اختلفوا فى وقت الوجوب فعند الاعظم عند ظهور الثمرة وعند الثانى رح عند الادراك وعند الربانى عند استحكامه **قوله** سيح بفتح السين المهملة وسكون الياء المثناة التحتانية وبالحاء المهملة ماجار **قوله** ثمانية ارطال والرطل مائة وثلثون درهما **قوله** فى الخضروات كالفواكه وا لبقول **قوله** لانه ياخذها السلطان وفيه اشارة الى التوفيق بين الروايتين عنه حيث روى عنه تارة وجوب الصدقة فى الخضروات واخرى عدم وجوبها فبنى احدى الروايتين قوله (عم) ماا خرجته الارض ففيه العشر يعنى يعطى المالك الى الفقير بنفسه وبنى الاخرى قوله (عم) ليس فى الخضروات صدقة يعنى لايأخذها العاشر جبرا **قوله** الافى نحو حطب يعنى ان امثال هذه الاشياء التى لاتستنبت فى البساتين ولايستمى به الارض لاعشر فيها لان موجبه الارض النامية وهى تنفى عن البساتين لانها اذا غلبت عليها افسدتها فلايحصل بها النماء حتى لواتخذ الارض مقصبة اومشجرة اومنبتا للحشيش وارادبه الاستنماء يقطع ذلك ويبيعه كان فيها العشر **قوله** كالقصب وهو كل نبات كان ساقه انابيب وكعوبا الكعب العقدة والانبوب مابين الكعبين وانواعه ثلثة احدها الفارسى وهو الذى يتخذ منه الاقلام وثانيها قصب الذريرة وهو نوع منه متقارب العقد وابنو به تعمل من مثل نسج العنكبوت وفى مضغة حرافة ومسحوقة عطير يوتى به من الهند اجوده ياقوتى اللون وثالثها قصب السكر والمستثنى منها الفارسى واما الاخيران ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض **قوله**

الغرب اودالية والغرب بفتح العين المعجمة وسكون الراء المهملة الدلو العظيمة والدالية الدولاب التي تستقى عليها **قوله** وهي عشر الباقي وفيه اشارة الى ان الجار في بلا رفع متعلق بمجموع العشر ونصفه كما لايخفى **قوله** عادت عشرية كما كانت اما الاخذ بالشفعة فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم ولم يتوسط النصراني واما الرد والفسخ بفساد البيع فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن **قوله** جعلت بستانا وهو كل ارض يحوطها حايط وفيها نخل متفرقة واشجار واما وضعت هذه المسئلة لبيان ان الحكم الاصلي للشئ يتغير بتغير صفة فانها لو بقيت دارا بانت لم يكن فيها شئ سواء كان مالكها مسلما اوذميا فاذا جعلها بستانا وجب عليه العشر ان سقاه بماء العشر لان المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء لان وظيفة الاراضي باعتبار ارزاقها وهي انما يكون بالماء **قوله** ونحوه مثل نهر ملك ومرورود وسيحون نهر الترك وهو نهر خجند وجيحون نهر ترمذ بكسر التاء والذال المعجمة ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة **قوله** وفي عين قير ولفظ القير الزفت والفاء لغة فيه والنقطة بفتح النون وكسرها وهو افصح دهن يكون على وجه الماء وانما لم يكن فيهما شئ لانه ليس من ارزاق الارض وانما هو عين فواره كعين الماء **قوله** وفي ارض خراج في حريمها الصالح للزرع خراج لافيها يعني في حريم عين القير والنفط في ارض الخراج خراج ولايمسح موضع العين لانه لايصلح للزراعة وهو رواية ابن سماعه عن محمد وهو اختيار ابي بكر الرازي لان حريمه في الاصل صالح لها وانما عطله صاحبه لحاجة وقيل في هذين العينين خراج بان يمسح موضع العين اذا كان حريما صالحا لها لان الخراج متعلق بالتمكن من الزراعة فيكون موضع العين تابعا للارض وهو اختيار بعض المشايخ فنقول وقد اختار المص الاول واشار الى رد الثاني بقوله لافيها فظهر بطلان ماقيل الانسب ان لايذكر قوله لافيها اذ لاحاجة اليها لان حكمه عرف من قوله ولاشئ في عين قير وجه ظهور البطلان ان الحكم الاول مختص بالارض العشري فيجوز ان يمسح العين في الارض الخراجي كما ذهب اليه البعض

﴿ باب المصارف ﴾

قوله والمسكين من لاشئ له وقيل بالعكس والاول اصح واشار اليه صاحب الهداية بقوله وهذا مروي عن ابي حنيفة ولكل وجه وجه الاول قوله تعالى اومسكينا ذا متربة اي لاصقا بطنه بالتراب من الجوع والعري مبالغة من سكن كانه عجز عن الحركة من الجوع فلم يبرح مكانه وجه الثاني ان الفقير مشتق من انكسار فقار الظهر فيكون اسوء حالا من المسكين ولهذا قال (عم) اللهم احيني مسكينا وامتني

مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ونعوذ من الفقر هذا زبدة ما في الكفاية والتبيين **قوله** وعامل الصدقة اي الذي يبعثه الامام بجباية الصدقات وقوله بقدر عمله يعني غير مقدر بالثمن فيعطى ما يكفيه واعوانه مدة ذهابهم وايابهم اما ان احاط بالزكوة فلا يجوز الزيادة على النصف لان التنصيف عين الانصاف ثم المعتبر في الكفاية الاوسط لا المشتهيات التي بلغت الى درجة الحرمة لكونها اسرافا محضا ويجب على السلطان ان ينصب من يكتفي بالوسط من غير تبذير ولا تقتير لان المبذرين كانوا اخوان الشياطين هذا زبدة ما في التبيين **قوله** والمكاتب اشارة الى معنى قوله وفي الرقاب اي وللصرف في فك الرقبة وقوله ومديون اشارة الى معنى قوله تعالى والغارمين حتى فسره القاضي بالمديونين لانفسهم في غير معصية والغرامة في اصل اللغة اللزوم **قوله** وفي سبيل الله فان قيل هذا مكرر لانه اما يكون له في وطنه مال اولا فان كان فهو ابن السبيل وان لم يكن فهو فقير فمن اين يكون العدد سبعة اجيب بانه فقير الا انه ازداد فيه شيء آخر سوى الفقر وهو الانقطاع في طاعة الله تعالى من حج او جهاد وبهذا يمتاز عن الفقير المطلق لان المقيد غير المطلق لامحالة **قوله** وابن السبيل هو المسافر يسمى به للزومه الطريق والحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده بعد ان لم يقدر عليها في الحال ولا يحل له ان يأخذ من الزكوة اكثر من قدر حاجته صرح به الزيلعي **قوله** اذ عنده لابد الى اخره يعني ان المذكور بن مصارف الزكوة لا مستحقوها عندنا حتى يجوز الصرف الى واحد منهم وهو يقول هم المستحقون لها حتى لا يجوز ما لم يصرف الى الاصناف السبعة من كل صنف ثلثة وهم احد وعشرون اذ الاضافة بلام الملك ان لم يوجب حقيقة فلا اقل من ان يوجب الاستحقاق ولهذا لو اوصى بثلث ماله لهؤلاء لم يجز حرمان بعضهم كذا هنا ولنا ان الزكوة حق الله تعالى لما مر وهؤلاء مصارف بعلة الحاجة وهذه الاسماء اسباب الحاجة وهم جملتهم للزكوة كالكعبة للصلوة وكل صنف كالجزء من الكعبة واستقبال جزء منها جائز كاستقبال كلها كذا هنا واللام للعاقبة اي يصير لهم بعاقبته كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اي عاقبته ذلك وكذا عاقبة الصدقات للفقراء لانها ملكهم ويكون للاختصاص وهو اصلها وانما يستعمل في الملك كافية من الاختصاص ولهذا لم يذكر الزمخشري في مفصله غيره وجعلها للتمليك غير ممكن هنا لانهم غير معينين ولا يعرف مالك غير معين في الشرع وكذلك الملك غير متعين حتى جاز للمالك نقله الى غير ذلك المال من جنسه بان يشترى قدر الواجب من غيره ويدفعه

الى الفقراء ولانه لوكانت للتمليك لما جازله ان يطعم جارية له للتجارة او اركبه الفقير فيها وهو خلاف الاجماع ولان بعضهم لم يكن فيه لام وهو قوله تعالى وفى الرقاب وفى سبيل الله فلا يصح دعوى التمليك هذا زبدة ما فى العناية والكافى والتبيين والانصاف ان الحق معناه ومن جملة شواهده قول الطحاوى رح مع غاية تصلبه فى مذهب الخصم ونهاية تعصبه فيه وعن عمر وحذيفة وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين جواز صرفها الى صنف واحد وبه قال الائمة الثلاثة واختاره بعض اصحابنا وبه كان يفتى شيخى والدى على ان الاية بيان ان الصدقة لاتخرج منهم لا ايجاب وقسمتها عليهم انتهى اقوله **قوله** فيراد به الجنس فيكون معناه ان جنس الزكوة بجنس الفقير فيجوز الصرف الى واحد **قوله** لايحل لك النساء حتى حرمت عليه صلعم الواحدة ايضا **قوله** على انه ان اريد الى آخره بناء على ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضى انقسام الاحاد الى الاحاد لثبوت كل فرد من هذا الجمع لكل فرد من ذلك الجمع حتى لايكون فى وسع احد ولايقتضى استيعاب الاصناف ولاثلثة منها حتى يلزم ماادعاه الشافعى **قوله** خلاف ما اذا قال الى آخره فان المراد فيه بيان القسمة لا المصرف **قوله** ثم مايعتق اى لايجوز ان يشترى عبدا بالزكوة فيعتق لان مصرفها ان كان بايع العبد فباطل لانه قد يكون غنيا وان كان نفس العبد فلاريبة فى انه لايملك رقبة نفسه بذلك وعلى التقديرين فلاتمليك فيه بالنسبة الى العبد والدفع الى عبد الغنى كالدفع الى مولاه بخلاف المكاتب لانه مصرف بدا ولاسبيل للموالى على مافى يده كذا فى التبيين **قوله** لابد ان يملك لان التمليك هو الركن فيه وذلك لان الاصل فى دفع الزكوة تمليك فقير مسلم غير هاشمى ولامولاه جزء من المال مع قطع منفعة المدفوع عن نفسه مقرونا بالنية فان قال ان يقول قولكم التمليك ركن دعوى مجردة اذليس فى الدلالة النقلية المنقولة فى هذا الباب مايدل على ذلك ماخلا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وانتم جعلتم اللام فيه للعاقبة دون التمليك والجواب ان معنى قولهم للعاقبة ان المقبوض يصير ملكا لهم فى العاقبة فهم مصارف ابتداء لامستحقون ثم يحصل لهم الملك فى العاقبة بدلالة اللام فلم يبق دعوى مجردة وانما اضاف الدين الى الميت لانه لو قضى دينه حى بامره وقع عن الزكوة ويكون القابض كالوكيل له فى قبض الصدقة وقيل لو قضى بها دين حى اوميت بامره جاز كذا فى التبيين من العناية **قوله** ولاالى من بينهما ولان منافع الاملاك بينهم متصلة فلم يتحقق التمليك على الكمال واما مواساتهم من الاقرباء فيتم الايتاء بالصرف اليه بل هو افضل لما فيه من صلة الرحم **قوله** ولا الزوجة زوجها هذا عند الاعظم للاشتراك

فى المنافع عادة قال الله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اى اغناك بمال خديجة كذا فى الكشاف **قوله** اعتق بعضه بضم الهمزة بان يكون عبد بين اثنين احدهما اعتق نصيبه وهو معسر لايجوز للاخر دفع زكوته اليه لانه بمنزلة المكاتب عند الاعظم وحرمديون عندهما **قوله** والمراد غير المكاتب يعنى القن والمدبر وام الولد **قوله** اى طفل الرجل واما اولاده الكبار ذكورا واناثا اوامرأته اذا كانوا فقراء يجوز فيها صرفها اليهم لانهم لايعدون اغنياء بمال الاب والزوج وان كان نفقتهم عليه **قوله** آل على يعنى ابن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم وعباس بن عبد المطلب بن هاشم وجعفر بن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم وعقيل بن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم والحارث بن عبد المطلب بن هاشم اى لايجوز دفعها الى هؤلاء لقوله (عم) ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولا آل محمد وفائدة تخصيصهم بالذكر اشعار لجواز الدفع الى بعض بنى هاشم وهم بنو ابى لهب لان حرمة الصدقة كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبى (عم) فى الجاهلية والاسلام ثم سرى ذلك الى اولادهم وابولهب اذى النبى (عم) وبالغ فى ايذائه فاستحق الاهانة ثم اختفلوا فيما يمنع قال بعضهم هى الصدقات الواجبة كالزكوة والنذر والكفارات واما التطوعات وغلات اوقاف فيجوز صرفها اليهم وعن اعظم انه لابأس من صرف الكل اليهم وقال بعضهم لايجوز صرف عشر الارض وغلة الوقف ايضا اليهم وعن ابى يوسف انه يجوز اذا كان الوقف عليهم خاصة فيكون بمنزلة الوقف على اغنياء واما اذا كان على الفقراء ولم يسم بنو هاشم لم يجز صرفها اليهم وروى عن اعظم رح جواز دفع الزكوة الى الهاشمى فى زمانه وجواز دفع الهاشمى زكوته الى هاشمى آخر مثله هذا زبدة مافى شرح الهداية والتبيين وقاضى خان رح **قوله** غير الزكوة اى وغير العشر ايضا لانه فى حكمها وامثلة غيرهما صدقة الفطر والكفارات اوالصدقة المنذورة هذا عند الاعظم والربانى وقال الشافعى وهو رواية عن ابى يوسف لايجوز دفع غير الزكوة والعشر ايضا اليهم قياسا عليهما ولناقوله (عم) تصدقوا على اهل الاديان كلها ولولاحديث معاذ رضى الله لقلنا بالجواز فى الزكوة والعشر واما دليل عدم جواز دفعهما الى الذمى فقوله (عم) لمعاذ رض خذها من اغنيائهم وادها الى فقراءهم والضمير فى اغنيائهم راجع الى المسلمين بالاجماع لان الزكوة لايجب على الكافر فكذا ضمير فقرائهم لئلا يختل النظم هذا تلخيص مافى الهداية **قوله** فبان انه عبده اومكاتبه وهذا تصريح منه بعدم جواز دفعها اليهما وان ذكر فى اثناء بيان لزومه الاعادة تبعا اما العبد فلان كسبه لسيده واما المكاتب فله حق فى كسبه الايرى

له او زوج جارية مكاتبة لم يجز كالو زوج جارية نفسه فلم يتم التمليك واما اذا دفع
الى المكاتب غيره يجوز وان كان مولاه غنيا لان اداء الزكوة الى الغني يجوز في الجملة
كالعامل الغني وابن السبيل الذي له مال في وطنه **قوله** لم يعد يعني جاز عن زكوته
عند الاعظم والثاني رح وهل يطيب المقبوض للقابض اختلفوا فيه فعلى قول
ابن لا يطيب ماذا يصنع بها قيل يتصدق به وقيل يرد على المعطي على وجه التمليك ليعيد
الايتاء **قوله** خلافا لابي يوسف رح يعني عليه الاعادة عنده ولكن لا يسترد ما اداه
اما وجوب الاعادة فلظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء واما عدم
استرداده فلان فساد جهة الزكوة لا ينقض الاداء **قوله** وجب قال الاعظم مخاطبا
السائل وان تغنى به انسانا احب الى معناه الاغناء عن السؤال في يومه لان الاغناء مطلقا
مكروه كما سيأتي **قوله** غير مديون ولا ذي عيال واما اذا كان معيلا فلا بأس بان يعطيه
مقدار ما ووزعه على عياله اصاب واحدا منهم دون الماءتين لان التصدق عليه
في المعنى تصدق عليه وعلى عياله قيد بغير المديون لانه اذا كان عليه دين فلا بأس بان يعطيه
مائتين او اكثر مقدار ما اذا قضى به دينه ويبقى له دون الماءتين قال في الهداية فيكره ان يدفع
الى واحد مائتي درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغناء قارن الاداء فحصل
الاداء الى الغني ولنا ان الغناء حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغناء منه كمن
صلى ويقربه نجاسة **قوله** ونقلها قيل ما الفرق بينهما وبين صدقة الفطر حيث
اعتبرهنا مكان المال وفي الفطر مكان المالك في ظاهر الرواية اجيب بأن وجوب
الصدقة على المولى في ذمته عن رأسه فحيث كانت رأسه وجبت عليه ورأس مماليكه
في حقه كرأسه في وجوب المؤنة التي هي سبب الصدقة فيجب حيث ما كانت رؤسهم
واما الزكوة فانها انما يجب في المال ولهذا اذا هلك سقطت فاعتبر بمكانه وانما كره النقل
لان لاهل البلدة حق النظر في مال الاغنياء وتعلق بجمعهم به ولان فيه ترك رعاية حق
الجوار فكان الصرف اليهم اعدل **قوله** اوالى احوج وكذا اذا كان اورع او انفع
للمسلمين بالتعليم والوعظ لما روى ان معاذا كان ينقلها من اليمن الى المدينة لهذا المعنى
كذا في النهاية ثم لا بد لنا من بيان انواع ما يجمع في بيت المال ومصارفها فاعلم
ان ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع النوع الاول زكوة السوائم والعشور
وما اخذ العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه من التجارة ومصرفه ما بينه الله تعالى
بقوله انما الصدقات للفقراء الآية الثاني ما اخذ من خمس الغنائم والمعادن والركاز
ومصرفه الاصناف التي ذكرها الله تعالى بقوله في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فسهم

الله وسهم الرسول واحد وانما ذكر تبركا وافتتاحا للكلام واظهارا لتفضيله هذا المال وسهم الرسول (عم) سقط بموته وسهم ذى القربى ساقط عندنا وهم قرابة الرسول (عم) فيصرف اليوم الى ثلثة اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل وعند الشافعى سهم ذى القربى ثابت الثالث الخراج والجزية وما اخذ من المستأ من واهل الذمة عند مرورهم على العاشر وغيرهم ومصرفها عمارة الرباطات والقناطير والجسور وسد الثغور وكرى الانهار العظام كجيحون والفرات ودجلة ويصرف الى ارزاق القضاة والولاة والمفتين والمحتسبين والحفاظ والمفسرين والمعلمين وارزاق المقاتلة وتصرف الى رصد الطريق فى دار الاسلام وحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين الرابع ما اخذ من تركة الميت الذى مات ولم يترك وارثا اوترك زوجا او زوجته ومصرفه نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم وهم فقراء وكفن الموتى الذين لا مال لهم ونفقة اللقيط وعقل جنايته ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضى عليه بنفقته وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها وان لا يحبسوها عنهم على ما يرون من تفضيل وتسوية من غير ميل فى ذلك الى هوى ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفى اعوانهم وان فضل من بيت المال شئ بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموها بين المسلمين وان قصروا فى ذلك فوباله عليهم واستحقوا اسم الظلم هذا زبدة مافى شروح الجامع الكبير وغاية البيان للاتقانى رح نقلا من شرح مختصرى الطحاوى رحمة الله

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

وهى عطية يراد بها المثوبة من الله تعالى سميت بها لان بها يظهر صدق الرغبة فى تلك المثوبة كالصداق يظهر بها صدق رغبة الرجل فى المراءة والفطر اسم من افطر الصايم والمراد منه ههنا يومه اى يوم العيد لما ان الفطر اللغوى غير مراد لانه يكون فى كل ليلة من رمضان واضافة الصدقة اليه من قبيل اضافة الحكم الى شرطه كما فى حجة الاسلام وهو مجاز والحقيقة اضافة الحكم الى سببه كما فى حج البيت **قوله** البر بضم الباء الحنطة والدقيق الطحين وهو بالفارسى آرد والسويق بالفارسى پست والمج بفتح الميم وبالجيم هذا الذى ذكره الشارح رح والعدس بفتح العين والدال المهملتين الحب المعروف يقال له بالفارسى منجوا التخلخل ازدياد وضع حجم الشئ بلا انضمام شئ من خارج والاكتناز الازدحام **قوله** وانى قدوزنت يريد به اظهار مرجوحية مختار المصر ببيان رجحان التقدير بالحنطة **قوله** والاستار اربعة

والاقل و نصف مثقال فهو بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف القيراط على اخراج الشارح فيلزم ان يكون المنوان خمسمائة وار بعة عشر درهما مع زيادة اربع قيراط كما فهم من قوله فى بيان زكوة الذهب والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا على ما فى شرح المجمع لمصنفه ستة دراهم ونصف ويكون المن الواحد الذى هوعبارة عن اربعين استاراماء تين وستين درهما فيكون المنوان الذى هو نصف الصاع العراقى خمسمائة و عشرين درهما فصدقة الفطر بوقية اعاظم بلاد الروم وقية واحدة و ربعها ونصف عشرها وعلى ما فى شرح الاكل ستة دراهم فالمنوان اربع مائة وثمانون درهما فليتأمل فى التوفيق بين المعتبرات **قوله** كدار لايكون للسكنى واما الكتب ففيها تفصيل سنذكره فى باب الاضحية نقلا من قاضى خان ان شاء الله تعالى **قوله** مع انه لايجب فيها الزكوة لان صدقة الفطر وجبت بالقدرة الممكنة والنمو انما يشترط فيما يكون وجوبه بالقدرة الميسرة كالزكوة على ماعرف فى الاصول **قوله** لنفسه متعلق بجب واذا الحال فى بطلوع **قوله** وخادمه ملكا احترز به عن الاجير وتعبيره بلفظ الخادم دون المملوك اشعار بانها لايجب للمملوك اذا لم يكن للخدمة بل للتجارة **قوله** لان الزكوة واجبة فى ثمنه ولو وجبت صدقة الفطر لنفسه لوجب اخذ الصدقة فى شئ واحد فى سنة واحدة مرتين وهو لايجوز بالحديث **قوله** واما عندهما فيجب عليهما هذا الخلاف منهما يختص بما فوق الواحد واما فى العبد الواحد فلا يجب على واحد من الشريكين اتفاقا صورة المسئلة رجلان بينهما عبيد مشتركة هل يجب على المولين صدقة الفطر عنهم ام لا فقال ابو حنيفة رحمه الله لايجب وقالا يجب على كل واحد منهما مايخصه من الرؤس دون الاشقاص يعنى لوكان عبد واحد لايجب شئ ولوكان اثنين يجب على كل واحد صدقة عبد واحد ولوكانوا ثلثة فكذا ولايجب عن الثالث شئ ولوكان اربعة يجب على كل صدقة عبدين ولوكانوا خمسة لايجب عن الخامس شئ بناء على هذا وهذا بناء على انهما يريان قسمة الرقيق والامام لايراها **قوله** على من يصيره اى يجب صدقة الفطر على من تقرر العبد عليه وهو البايع ان رد والمشتران اجير اذا مر بعض من يوم الفطر والخيار باق **قوله** بين مدة ومدة اى ولوعشر سنين هذا هو الصحيح المختار وقيل لوقدم على يوم الفطر لايجوز وقيل اذا اعطى فى شهر رمضان ارجوان يجوز وقيل لايجوز التعجيل الا فى العشر الاخير من شهر رمضان **قوله** ندب اى يستحب تعجيلها يعنى اخراجها بعد طلوع فجر الفر قبل صلوة العيد لقوله (عم) من اديها قبل الصلوة فهى

صدقة مقبولة وان اديها بعدها فهي صدقة من الصدقات ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقها على مسكينين لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء لقوله (عم) اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم ولا يستغنى بما دون ذلك وجواز الكرخي تفريق صدقة شخص واحد على مساكين لان الاغناء يحصل بالمجموع ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد **قوله** ولو اخرت لا تسقط اى عند الجمهور وقد روى عن الحسن انه سقط بمضي يوم الفطر كالاضحية

﴿ كتاب الصوم **قوله** ﴾

من الصبح الى المغرب وانما اختص باليوم لانه لما كان الوصال متعذرا منهيا عنه تعين اليوم لكونه على خلاف العادة اذ ترك الاكل بالليل معتاد وخلاف العادة مضمر في العبادة كما فهم من قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وانما لم يقل نهارا كما اختاره القدوري لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من اول طلوع الفجر وان جاز ان يكون المراد من النهار اليوم كما يفصح عنه قول الاتقاني ويعنى بالوقت المخصوص النهار وهو من طلوع الفجر الثاني لكن يؤيد الاول قوله (عم) لنهار عجماء هذا زبدة ما في الكفاية ولو ذكر قيد من اهله كما ذكره صاحب الكافي ليخرج الحايض والنفساء والكافر لكان صحيحا سالما عن النقض لان كل واحد منهم وان ترك الاكل والشرب والجماع مع النية لا يكون صايما لعدم الاهلية اما النقض باكل الناسي بان يقال ان الامساك عند الاكل فايت منه مع بقاء صومه فدفوع بان اكله كلا اكل عند الشارع **قوله** وصوم النذر والكفارة واجب اقول قد اضطرب ههنا كلام المؤلفين لان كلاهما واجب عند صاحب الهداية والوقاية وكلاهما فرض على استخراج صدر الشريعة كما ترى والكفارة فرض والنذر واجب عند الزيلعي رح وبالعكس عند ابن الملك وتوجيه كل من الاقوال ظاهر الا الاخير منها فليتأمل **قوله** يكفر جاحده بضم الياء وفتح الفاء بلا تشديد ومعناه يحكم بكفر جاحده **قوله** وقيل في الحواشي اشارة الى قول شراح الهداية اجيب بانه قد خص من الاية بالاتفاق المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعا كعبادة المريض اوما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلوة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه الموضع بقي الباقي حجة مجوزة لا موجبة قطعا كالاية المؤلة والخبر الواحد **قوله** فينبغي ان يكون فرضا اجاب عنه الاستاذ بان المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة الهداية والفرضية بهذا المعنى لا يثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية

الاول بالتواتر كما في صوم رمضان ولما لم يثبت في المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر بل في مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة او الاحاد يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى كما في الحديث على ما تقرر في كتب الاصول فتأمل **قوله** بان انه اراد بالواجب الفرض يرد عليه ان القول بارادة الفرض من الواجب المذكور في مقابلته في غاية البعد لانه لا ريب لاحد ان المقصود من هذا الكلام تقسيم الصوم الى الاقسام الثلثة واعجب منه قياسه على ما ذكر في اول كتاب الصوم حيث لا مقابلة ثمه اصلا ويمكن ان يجاب عنه بان اطلاق الفرض والواجب ههنا بالنسبة الى سندهما الاعم اعني الايتين ولا يفوت مقتضى التقسيم ايضا لحصول نوع من الفرق والامتياز وان صار الثاني فرضا ايضا بعد اتصال الاجماع به فتأمل **قوله** وبنية مطلقة كنويت الصوم هذا تركيب توصيفي في جميع النسخ التي رأيناها لانه ليس معناه انه يصح بنية شاملة على كل نوع من انواع النيات المتعلقة بجميع انواع العبادات سواء كان صوما او غيره بل بمعنى انها شاملة بجميع الانواع المضافة الى انواع الصوم فلا يرد ما قيل اصلا كما هو الظاهر قيل ويجوز ان يكون اضافيا بان يضاف النية الى المطلق وهو الى الضمير الراجع الى الصوم بل بد من دراية ان الصوم لا يتاتى بالنية المطلقة من حيث انها نية بل بنية مطلق الصوم من غير تعيين صفته من كونه نفلا او فرضا ويؤيد التوصيفي رواية قول صاحب الهداية بدله بمطلق النية لانه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف على وجه جواز صوم رمضان بنية مطلقة وما عطف عليها ان الفرض متعين فيه لقوله (ع م) اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان وكل ما هو متعين في مكان يصاب اصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه بان يقال يا حيوان كما تقال باسم نوعه بان يقال يا انسان واسم علمه بان يقال يا زيد **قوله** بل عما نوى اي يقع الاداء فيهما عما نووا **قوله** والنذر المعين مجرور معطوف على مقدر مجرور بعد قوله بل وهو الضمير في كلة فيهما كما قدرناه ثمه ويلزم ترك اعادة الخافض فان قيل ما الفرق بين رمضان والنذر المعين مع تعلق كل منهما بزمان معين حتى يصح الاول بنية واجب آخر دون الثاني قلنا الاول يتعين بتعين الشارع فيستحق ان لا يجوز فيه غيره من الصيام بخلاف الثاني فان تعينه من طرف الناذر فيجوز فيه غيره اظهارا لكمال الربوبية وقصور درجة العبودية **قوله** والنفل بالجر عطف على رمضان اي ويصح صوم النفل باضافة العام الى الخاص **قوله** قبل الزوال اي قبل انتصاب النهار حتى لو نوى قبيل الزوال بحيث لا يكون ناويا في اكثره لا يجوز

وفيه نفى مذهب مالك رحمه الله حيث لم يجوز صوم النفل اذا لم ينوه ليلا تمسكا باطلاق قوله (عم) لاصيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولنا انه (عم) حين دخل على نسائه قال هل عندكن من غداء فان قلن لاقال انى اذا لصايم وهذا بعدما كان يصبح غير صايم **قوله** لابعده وانما ذكره مع تبادره من قوله قبل الزوال ردا لقول الشافعى رحمه الله حيث جوز نية النفل بعده يؤيدا يراده عقيب مسئلة النفل واما نفس وقته فعدم الجواز فيه عندنا يفهم من تقيد الجواز بالنفل **قوله** المراد بالتسبيت الى آخره واما التعيين فالمفهوم من سياق كلمات الافاضل ان المراد بالتعيين التصريح بنوعه اواخطاره بقلبه بعينه وانما شرطا فيها لان اليوم الذى يؤدى فيه احد هذه الثلثة لايتعين للصوم الا بالنية فلا بد منها من ابتداء الامساك حتى يكون صوم القضاء اوالكفارة اوالنذر معينا فيجب ان ينوى احد هذه بلسانه اوقلبه ليلا اوفى اول طلوع الفجر الثانى **قوله** وان غم اى ستر بسحاب وغيره ونحوه من قولك غمت الشئ اذا غطيته فهو مغموم **قوله** اى ليلة الثلثين قال مفتى الثقلين الشك مايستوى فيه طرفا العلم والجهل وذا بان غم هلال رمضان فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك فى الثلثين انه من شعبان اومن رمضان نظرا الى قوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابعه وضم ابهامه الى كفه فى المرأة الثالثة قال الزاهدى رحمه الله امايوم الشك فهو اذا لم ير علامة هلال ليلة الثلثين و السماء مغيمة اوشهد واحد فردت شهادته اوشاهدان فاسقان فردت شهادتهما واما اذا كان السماء مكشوفة ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك ولايجوز صوم ابتداء لافرضا ولانفلا وان ردقوله قيل هذا الوصل راجع الى المسئلة الاولى لان شهادة الفرد غير مقبولة فى الفطر كما سيصرح به المص متصلا بهذا واذا لم يقبل شهادته فاللايق بحاله الصوم لعدم ثبوت الفطر الفرد والوصل انما يستعمل فى خلاف الظاهر كما فى الصوم فان عدم قبول شهادته ثمه يستدعى افطاره فدفعه بالوصل **قوله** يصوم الخواص والفاصل بينهم و بين العوام ان كل من يعلم نية صوم يوم الشك فهو من الخواص والافهو من العوام والنية ان ينوى التطوع من لايعتاد بصوم ذلك اليوم ولايخطر بباله انه ان كان من رمضان فمن رمضان **قوله** فلا يقع عنه لان تعيين الجهة شرط فى الواجب الآخر **قوله** ولفظ شهد للصوم بالجر عطف على دعوى ولفظ اشهد بالرفع عطف على رجلان **قوله** فى الاحكام المذكورة كاشتراط التعدد فى الشهادة واشتراط لفظ اشهد

﴿ باب موجب الافساد قوله بفتح ﴾

الجيم وانما صرح به لان الباب لايشتمل على شئ مما يصدق عليه موجب الافساد بكسر الجيم لان الاسباب الموجبة كالاكل والشرب ونحوهما هى موجب الفساد لا الافساد والاحكام المترتبة عليها هى موجب الافساد بالفتح لاموجبه ومافى الباب منحصر فيهما ولوقال باب موجب الفساد لكان قابلا للحركتين ولوقال موجب الفساد وموجبه لكان مشيرا الى مجموع الاسباب والاحكام المشمولين للباب **قوله** من جامع اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم ثلثة اقسام الاول مايوجب القضاء والكفارة الثانى مايوجب القضاء الثالث مالايوجب شيأ فبينها بالترتيب فقال من جامع الى آخره **قوله** فى احد السبيلين لزوم الكفارة فى الدبر على الفاعل والمفعول به قولهما واصح الروايتين عن ابى حنيفة واما فى رواية الحسن عنه فلا كفارة فيه اصلا اعتبارا بالحد **قوله** غذاء وهو بكسر الغين والذال المعجمتين مايغتذى به من الطعام والشراب **قوله** اواحتجم اى صار ذا حجامة **قوله** مثل كفارة الظهار من تردد فى معناها قاتل عليه قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لماقالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا **قوله** اى وافساد اداء رمضان وانما اخذ الاداء والعمد فى التفسير احترازا عن القضاء والخطاء حيث لايجب التكفير بافسادهما **قوله** اواستعط اى استعمل السعوط وهو بفتح السين وضم العين وبالطاء الغير المعجمات هوالذى ذكره الشارح وهو على بناء المفعول وقوله اواقطر فى اذنه على بناء المفعول اى صب فيها قطرة قطرة يعنى الدواء وانما صرحنا بالدواء لانه على عمومه يشمل الماء وهو لايفسد اتفاقا كما سيجئ **قوله** الشجة وهى بفتح الشين المعجمة وتشديد الجيم شق الرأس **قوله** اواستقاء اى تكلف وعمد فى القئ واما اذا قاء اى القئ ماكل ناسيا او بلا اختيار لم يفطر كما سيجئ وهما ممدودان وقيد ملاء الفم غير معتبر فى العمد عند الزيلعى **قوله** اوتسحر اى اكل سحورا وهو بفتح السين معروف **قوله** وظن انه فطر القول هذا بالاتفاق اما اذا علم يقينا انه لم يفسد الصوم بالاكل ناسيا فاكل عمدا بعده لايجب التكفير عندهما كما صرح به فى البحار وفى المنظومة فى مقالة النعمان وهو رواية الحسن عنه انه يجب الكفارة قال قاضى خان وصاحب الخلاصة الصحيح عدم وجوبها عنده ووجهه قيام الشبهة الشرعية وهى شبهة المحل الذى هو الصوم بالنظر الى القياس ولهذا قال مالك وزفر يفسد صوم الناسى لان تفويت

الركن مفسد وقد حصل التوفيت بالاكل فينبغى ان يفسد الصوم كما اذا فات ركن الصلوة ولاينتفى هذه الشبهة بالعلم بقوله (عم) ثم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك لانها شبهة المحل فيستوى فيها العلم وعدمه كما اذا وطئ الاب جارية ابنه حيث لايحد وان قال علمت انها على حرام بيانه انه (عم) انت ومالك لابيك يقتضى ان يكون مال الابن ملكا للاب لكن انتفى ذلك بدليل آخر فبقيت الاضافة مورثة للشبهة فلم يجب الحد لاستناد الشبهة الى اصل كذا فى البيانية **قوله** اواصبح غير ناوللصوم اى سواء نوى الصوم قبل نصف النهار او بعده اولم ينو اصلا اماوجوب القضاء فظاهر واماعدم الكفارة فلعدم هتك حرمة الصوم اذلاصوم بدون النية ومع النية قبل الزوال صار ظاهر قوله (عم) لاصيام لمن لم ينوى من الليل بشبهة سقوط الكفارة هذا عنده واماعندهما فيجب الكفارة **قوله** اونام فاحتلم اونظر فانزل وجه عدم الافطار فيهما عدم الجماع صورة وهى ايلاج فى الفرج ومعنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة اعنى لمس الرجل المرأة **قوله** اواغتاب اى وقع الاغتياب والاسم الغيبة بالكسر وهى ان يتكلم خلف انسان مستور بمايغمه لوسمع فان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا واما الغيبة بالفتح فهو مصدر للثلاثى بمعنى عدم الحضور كذا فهم من تقرير الجوهرى فاحفظ عنى هذا وجه عدم افطاره كون قوله (عم) الغيبة تفطر الصيام مأولا بالاجماع بان المراد الثواب بهذهاب فلم يوجد الدليل النافى للحرمة فى ذاته فلا يورث شبهة ولهذا لواكل متعمدا بعد ماغتاب فعليه القضاء والكفارة كيف ماكان سواء بلغه الحديث اولاعرف تأويله اولا افتاه مفت اولا لان الفطر مخالف القياس واما الحديث فقد ذكرنا تأويله **قوله** اوصب فى احليله عدم الافطار قول الاعظم وقال الثانى رح يفطر وقول الربانى مضطرب فيه واما الصب فى اقبال النساء فقيل هو على هذا الخلاف وقيل شبه الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف قيل وهو الاصح **قوله** وهو التفحيد ولوقال كالتفخيذ ليشمل التبطين والعلاج باليد لكان احسن **قوله** واخذه بيده ثم اكل فانه يفسد الصوم قليلا كان اوكثيرا بالاتفاق هذا هو المفهوم من ظاهر كلام الهداية وشروحها حيث قالوا فاما اذا استخرجه فاخذه بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وقال بعضهم ان كان بين اسنانه شئ فدخل جوفه وهو كاره لم يفطر فعلى هذه الرواية اذ قصد ادخاله فى الجوف فسد صومه وان دخل مع الريق بغير قصد لا ونقل محمد عن يعقوب بن ابى حنيفة رح ان الصايم اذا اكل اللحم الذى بين اسنانه متعمدا ليس عليه قضاء ولا كفارة هذا

في القليل واما في قدر الحمصة فعليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف وعند زفر عليه الكفارة ايضا كذا في البيانية وفي الكفاية الصحيح ان كل ما يفسد به الصوم يفسد به الصلوة **قوله** وقع اتفاقا حتى لو اخرجه من فيه بالخلال او بطرف لسانه ثم اكله عمدا فكذلك الحكم **قوله** لا الكحل ودهن الشارب بفتح الكاف والدال لانهما مصدران من كحل عينه كحلا ودهن عضوه دهنا اذا طلاه بالدهن والشارب بالشين المعجمة بالفارسي سبلت وانما تعرض للكحل اولا بقوله او اكتحل لبيان عدم افطاره وثانيا لبيان عدم كراهته لعدم استلزامه الاول الثاني كما اذا ذاق بلسانه شيئا لكن لو قال ويباح الاكتحال للصايم لكان مغنيا عنهما وجه الاباحة النبي (عم) ندب صوم عاشوراء والاكتحال فيه وقد اجتمعت الامة على الاكتحال يوم عاشوراء وقد ذكر صاحب الهداية في المرة الثالثة لبيان عدم الافتراق بين الرجال والنساء في الاباحة اذ المرة تقصد الزينة وقد افاد المص بهذا ما افاده بالثاني والثالث كما لا يخفى **قوله** ولو عشيا والمراد بعد الزوال اراد به الرد على الشافعي فان السواك يكره عنده ح لازالة الخلوف الذي هو اطيب من المسك عند الله تعالى **قوله** يزيل الخلوف وهو بضم الخاء المعجمة مصدر خلف فوه تغيرت رايحته خلوفا كذا في المغرب **قوله** وشيخ فان وصف بالفناء لقربه منه والفناء قوة عنفوان الشباب وقد اشار بتوصيفه الثاني الى تعريفه وقال مالك لا يجب عليه الفدية لان الاصل وهو الصوم لم يجب عليه فلا يجب خلفه قلنا السبب الذي هو شهود الشهر تناوله حتى لو تحمل المشقة وصام وقع عن فرضه وانما لا يباح له الافطار بعذر ليس بمعرض الزوال حتى يصار الى القضاء كالمرض والسفر فوجبت الفدية كمن مات وعليه الصوم والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال اهل التفسير معناه لا يطيقونه فهو كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اى لئلا تضلوا **قوله** ويقضي اى ما مضى من الصيام بعد ما فدى لانه بطل حكم قصاره كان لم يكن فوجب عليه الصوم الفايت فان قيل القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف لا يبطل الخلف كما لو قدر على الماء بعد ما صلى بالتيمم اجيب بان القدرة على الاصل ههنا انما هي قبل حصول المقصود بالخلف لان دوام هذا العجز الى الموت شرط صحة هذا الخلف فان الشيخ الفاني هو الذي يزداد ضعفه كل وقت الى موته **قوله** على نفسها الضمير لكل واحدة على حدة بدلالة او **قوله** وقضوا بلا فدية وفي الحامل والمرضع خلاف الشافعي واحمد (رح) **قوله** اذ لا يجب عليها الاجازة فيه بحث وهو ان الاجارة عقد مباح لا يفيد اباحتها زمانا اصلا واذا انعقدت في شهر رمضان بناء على اباحتها يجب بقاؤها

لانها عقد صدر من اهله فى محله فاذا وجبت بقاء يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار بخلاف افطار الوالدة فانه لايجب ابتداء ولابقاء فليتأمل وفيه كلام سنذكره فى شرح قوله الا اذا تعينت فلايرد ماقاله الشارح على مافى الزخيرة من ان المراد من المرضع الظئر لانها لايمكن من الامتناع لوجوبه عليها واما الامام فليس عليها الارضاع الااذا امتنع الاب من استيجار مرضع اخرى **قوله** الا اذا تعينت اعلم ان قول المص اوولدها وقوله (عم) ان الله تعالى رفع عن الحبلى والمرضع الصوم اشارة الى ان المراد الام لا الظير لان حمله على ولد الرضاع خلاف الظاهر فينبغى ان يحمل على الام التى تعينت لانها اذا لم يتعين لايتصور الخوف على الولد لجواز ان يستأجر الاب غيرها اويقال ان الارضاع واجب على الام ديانة لاسيما اذا لم يكن للاب قدرة على الظير كذا فى التبيين فلا حاجة الى القيل الذى ذكره الشارح وعزاه صاحب الكفاية الى الزخيرة **قوله** وصوم مسافر الى اخره وذكر الخراسانيون قولا شاذا ضعيفا ان الفطر افضل مخرجا من القصر وليس كذلك لان فى القصر يحصل الرخصة مع براءة الذمة وههنا لالانه اذا اخذ بالرخصة ولعله لعجز عن القضا وفى المبسوط الصوم عزيمة والفطر رخصة والاخذ بالعزيمة اولى ولان الرخصة لدفع الحرج فربمايكون الحرج فى الفطر فى حقه اكثر لانه يحتاج الى القضاء وهذه بخلاف الصلوة لان شرطها سقط اصلا ولايلزم القضاء وبما ذكرنا كما اتضح رجحان صوم المسافر على فطره اتضح لمية كون عدم قصر الصلوة مكروها وعدم الافطار مستحبا للمسافر مع انهما رخصتان له ثم المشهور عند الجمهور انه يباح الافطار للمسافر بالاكل والجماع معا وقال احمد لايباح بالاكل حتى لوجامع يجب الكفارة لان شرعية الفطر ليسر ولايسر فى الجماع كذا فى المراجية **قوله** وشرطها الايصاء اى للفدية يعنى ان الاطعام عنه انما يجب على الولى اذا اوصى اما اذاتبرع الولى بلاوصية يجوز عند الاكثرين وهو الصحيح وعند الشافعى يلزم من جميع المال اوصى اولم يوص **قوله** ويصح من الثلث حتى لوزاد الفدية على ثلث المال لايجب على الولى تلك الزيادة خلافا للشافعى **قوله** وصلا وفصلا اقول لعل تقديم الوصل اشارة الى رجحانه كما يفصح عنه قولهم بعد التخيير لكن يستحب التتابع مسارعة الى اسقاط الوجوب **قوله** الا فى الايام المنهية فانه لايجب اداء وقضاء لكن الصوم فى هذه الأيام منهى يجب نقضه فلايجب اتمامه فان قلت يجب الصوم بالنذر فى هذه الايام كما يجيء فما الفرق قلت هو انه ينفس الشروع الذى هو احداث الفعل فى الخارج يكون مرتكبا للمنهى

ترك اجابة دعوة الله اذ هو يحصل كما امسك بدليل مسئلة اليمين فلا يصح الشروع فيجب ابطاله فلا يجب صيانته ووجوب القضاء يبتنى على وجوبها فلم يجب قضاؤه كما لم يجب اداءه بخلاف النذر فانه لم يصر بنفس النذر مرتكبا للمنهى وانما هو التزام اطاعة الله تعالى وانما المعصية بالفعل فكان من ضرورات المباشرة لا من ضرورات ايجاب المباشرة فان قيل ينبغى على هذا ان لا يجب الصلوة بالشروع فى الاوقات المكروهة قلنا لانم فان المنهى عنه اداء الصلوة وايجاب الشروع ليس بمباشرة له الى ان يتم ركعة حتى لا يحنث به الحالف انه لا يصلى مالم يسجد على انه روى عن ابى حنيفة رح انه لا يجب عليه القضاء اذا دخل فى الصلوة عند الاستواء ثم افسده لانه ممنوع عن الدخول ومابعده بناء عليه والاظهر هو الوجوب هذا تفصيل ماسيجمله الشارح بقوله فرقوا بين النذر والشروع كذا فى شروح الهداية وقدمنا بعض من هذا التحقيق فى اثناء مباحث الحيض لاقتضاء المقام اياه **قوله** اهل الضيف والمضيف قيل الضيافة لا تكون عذرا وقيل اذا تأذى الضيف او المضيف تكون عذرا والافلا وقيل ان اعتمد على نفسه القضاء افطر والا لا هذا كله فى التطوعات اما اذا كان فى القضاء فالافطار بعد الضيافة مكروه وقال فى الزخيرة هذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال فاما اذا كان بعده فلا ينبغى له ان يفطر الا اذا كان فى ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما **قوله** وان كان البلوغ الى آخره فان قلت ما الفرق بينه وبين الصلوة حيث يقضيان الصلوة وان ادرك الجزء الاخير من الوقت ولا يقضيان الصوم قلت الفرق ان السبب للصلوة الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفى الصوم الجزء الاول هو السبب والاهلية منعدمة عنده فان قلت بعض ماذكرت بالمجنون فانه اذا فاق فى بعض النهار يجب عليه قضاؤه وان لم يعم ولم يجزه عن الواجب ان نواه فى وقته قلت غير المستوعب من الجنون كالمرض ولهذا يجب عليه قضاء ما مضى وعن ابى يوسف اذا زال الكفر والصباء قبل الزوال فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية قلنا ان الصوم لا يتجزى وجوبا واهلية الوجوب معدمة فى اوله الا ان للصبى ان ينوى التطوع فى هذه الصورة دون الكافر ويقضى الاخيران يومهما ذلك ومامضى ايضا لوجود الوجوب فى حقهما **قوله** فى رمضان يجب عليه أقول تخصيص الثانية برمضان تصريح بان الاولى فى غيره سواء كان تطوعا اونذرا معينا بان نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنذر ان يصوم ذلك اليوم فنواه اجزه لكن الظاهر صرفها الى التطوع كما يقتضيه تخصيص الوجوب عليه بالثانية فلو كان الاول نذرا لكانت هى واجبة عليه ايضا

وايا ماكان فلاثر للتكرار واما لفظ الهداية فتخليصه عن التكرار يحتاج الى تطويل طويناه وكتبناه فى الحاشية فلينظر فيها **قوله** لاكفارة فيهما هذا عند الاعظم ومالك واحمد واما عندهما فعليه الكفارة كما فهم من المعراجية وهو اختيار الاختيار **قوله** وان افاق بعضه قضى ما مضى نقل عن الامام حميد الدين الضرير اذا افاق فى اخر يوم من رمضان قبل نصف النهار يجب كل الشهر واذا افاق بعد زوال لايجب اصلا فان قيل روى عن النبى (ع م) رفع القلم عن ثلثة عن الصبى حتى يحتلم وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق قلنا يجوز ان يحمل على رفع تكليف الاداء لانفى اصل الوجوب ولهذا يجب على النايم القضاء **قوله** ولاعهدة وهى بضم العين الضمان اى لاقضاء **قوله** ثم ان لم ينو شيئا اقول وجه كونه نذرا ان اللفظ موضوع له ودلالة اللفظ عليه لايحتاج الى النية لانه حقيقة كلامه **قوله** واعلم ان الاقسام ستة قيل القسمة العقلية يقتضى ان يكون هنا اقساما ثلثة آخر الاول نية نفيهما والثانى عدم نية النذر مع نفى اليمين والثالث عكسه ويمكن ان يقال المقصود تعداد اقسام ذكرت فى المتن ونحن ماتقول ان انفهام احكام هذه الثلثة من الستة المذكورة مما لايشتبه على صبى له ادنى تميز لان حكم الاول الذى هو نفيهما حكم نفى كل واحد منهما يعنى ان لايكون يمينا فى نفى اليمين وان لايكون نذرا فى نفى النذر كما صرح به فتأمل وحكم الثانى الذى هو ان يكون نذرا هو يفهم من قول المص ثم ان لم ينو شيئا مع قوله ونوى ان لايكون يمينا لان حكم كل واحد منهما ذلك كما ترى فاذا جمعا فاولى وحكم الثالث الذى هو ان لايكون شيئا منهما يفهم من اشتراط نية اليمين فى كونه يمينا اذا قارن بنفى النذر حيث قال وان نوى اليمين ونوى ان لايكون نذرا ومن قولهم ان كونه يمينا محتاج الى النية لانه مجاز فيه لاكونه نذرا لانه حقيقة كلامه ويمكن حمل حكم الثالث على ان يكون يمينا بناء على انه محتمل كلامه لان اللام يجئ بمعنى الباء كقوله تعالى حكاية عن فرعون آمنتم له اى به وعلى امتناع حمل كلام العاقل على اللغوى المحض بلا ضرورة **قوله** والمراد بالموجب اللازم قال الشارح فى شرح التنقيح تفريعا على قوله هذا هناك فدلالة اللفظ على لازمه لايكون مجازا كما ان لفظ الاسد اذا اريد به الهيكل المحسوس يدل على الشجاعة التى هى لازمة الاسد بطريق الالتزام ولايكون مجازا وانما المجاز هو اللفظ الذى استعمل فيرادبه لازم الموضوع له من غير ارادة الموضوع له فقال الفاضل التفتازانى فيه نظر لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز هو ارادة معنى الحقيقى والمجازى معا لاكون اللفظ حقيقة ومجازا وكيف يتصور ذلك والمجاز مشروط بعدم

ارادة الموضع له وفيه بحث كتبه بعض العقلاء على التلويح فليطلب من حواشيه
قوله فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما الى اخره قال الفاضل
البهاراني رحمه الله هذا الجواب انما يصح فيما اذا نوى اليمين فقط واما اذا نوى بهما
معا فقد تحقق ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا ولا معنى للجمع الا هذا فان قلت
لا عبرة بارادة النذر لانه ثابت بنفس الصيغة من غير تاثير الارادة فكانه لم يرد الا المعنى
المجازي قلت فلا يمتنع الجمع في شيء من الصور لان المعنى الحقيقي يثبت باللفظ فلا عبرة
بارادته ولا تأثير لها ونحن نختار الجواب الذي اختاره صاحب الكفاية والكافي
حيث قالا لما اشترك النذر واليمين في نفس الايجاب فاذا نوى اليمين يراد بهما نفس
الايجاب ويكون عملا بعموم المجاز لاجمعا بينهما انتهى **قوله** ابعد اشارة الى حصول
البعد بينهما بفاصله افطار يوم الفطر والاصل فيه قوله (عم) من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال فكانما صام سنة فتوهم بعضهم من فاء فاتبعه لزوم تعقيب
الست بصوم رمضان وفساده ظاهر لاستلزام صوم يوم العيدان حمل على التعقيب
الحقيقي بل المراد ان صوم مجموع الستة فيه سواء كان متصلا بيوم العيد متتابعا
اومفصلا عنه ومتفرقا مستعقب لصوم شهر رمضان بمعنى انتفاء الفاصلة المعتبرة
بينهما والمعقول في لمية كون اتباع صوم هذا الست بصوم رمضان مثل صوم
السنة ان قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها يقتضي ان يكون شهر رمضان
بصوم ثلثة مائة ايام وصوم الست المذكور كصوم ستين يوما فهذا المجموع
هو السنة الكاملة

﴿ باب الاعتكاف ﴾

وهو لغة الاحتباس من عكفه حبسه ووقفه وشرعا ماذكره المص بقوله هو لبث
صيام الى اخره والعلاقة بينهما غنية عن البيان **قوله** سنة مؤكدة لمواظبة النبي
(عم) في العشر الاخير من رمضان منذ قدم المدينة الا ان توفاه الله تعالى قال الزهري
الزاهدي عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلعم كان يفعل الشيء
ويتركه وماترك الاعتكاف حتى قبض ثم منه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم
النفس الى المولى والتحصن لحصن حصين وملازمة بيت رب كريم فهو لمن احتاج
الى عظيم فلازمه حتى قضى ما به فهو يلازم بيت ربه ليغفر له كذا في الكافي
فان قلت المواظبة بحيث لا يتركه مرة دليل الوجوب فيلزم ان يكون واجبا
قلت من دأب النبي (عم) في الواجب مع مواظبته (عم) ان يأمر بفعله وينكر
على تركه ولم يفعل ذلك فيه ليدل على وجوبه وقال بعضهم انه مستحب وقيل

اراد بالاستحباب السنة وقيل والحق انه على ثلثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو فى العشر الاخير ومستحب وهو فى غيره من الايام **قوله** فى مسجد جماعة هوالذى يكون له امام ومؤذن اديت فيه الصلوات الخمس اولاوروى عن الاعظم رح انه لايصح الافى مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس **قوله** الالحاجة الانسان وقدفسرها شراح الهداية بالبول والغايط والاحسن عندى ان يفسر بالطهارة ومقدماتها ليدخل فيها الاستنجاء والوضوء والغسل لاشتراكها اياهما فى الاحتياج وعدم الجواز فى المسجد وقديفصح عما قلنا قول صاحب الهداية ولايمكث بعدفراغه من الطهور **قوله** و بعدها اربعا عندابى حنيفة رح الى آخره اقول هذا بصريحه مخالف لقول البيانية ههنا قال ابوحنيفة ومحمد رح يصلى اربعا وقال ابو يوسف يصلى ستا فليتأمل **قوله** فسد وفى الزخيرة هذاكله فى الاعتكاف الواجب بان اوجب الاعتكاف على نفسه واما فى الاعتكاف النفل وهوان يشرع فيه من غيران يوجبه على نفسه لابأس بان يخرج بعذر و بغير عذر فى ظاهر الرواية كذا فى الكافى **قوله** يبيع ويشترى يعنى ماكان من حوايجه الاصلية واما الاتجار فيه فمكروه قطعا **قوله** ولايصمت قيل معناه ان ينذر ان لايتكلم اصلا كماكان فى شريعة من قبلنا وقيل ان لايتكلم اصلا من غيرنذر سابق وقيل ان ينوى الصوم المعهود وهوالامساك عن المفطرات الثلث مع زيادة ان لايتكلم وهوموافق لتعليل صاحب الهداية **قوله** ولايتكلم الابخير يعنى ان التكلم بالشر فى المعتكف اشد حرمته منه فى غيره **قوله** و يبطله الوطئ لايقال انى تيسرله الوطئ وهوفى المسجد لانانقول يرخص له الخروج لحاجة فاذا اتفق له الوطئ عند ذلك يبطل اعتكافه لانه وقع فيه معتكفا لان اسم المعتكف لايزول عنه بذلك الخروج وقيل انهم كانوا يخرجون و يقضون حاجتهم فى الجماع ثم يغتسلون فيرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تعالى ولاتباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد **قوله** وان حرم اى الوطئ فى غير الفرج والقبلة واللمس على تقدير عدم الانزال ايضا فان قلت كما ان يحرم فى الاعتكاف يحرم فى الصوم فى السفر فى ان الحرمة يتعدى الى دواعيه فى الاعتكاف ولايتعدى فى الصوم قلت ان الوطئ فى باب الاعتكاف مخطور بالنهى عنه ومخطور الشئ يوجد بعد تمام ماهية ذلك الشئ وههنا كذلك لان حقيقة الاعتكاف هى اللبث المخصوص ثم بعد وجوده صارالجماع حراما لصريح النهى فتعدت الحرمة الى دواعيه لان الشبهات فى المحرمات ملحقات بالحقيقة بخلاف الصوم فان الكف عن الجماع ركن الصوم لامخطوره الذى وجد بعد تمام الركن فصار الجماع حراما لابصريح النهى بل بضرورة ان لايفوت ركن الصوم والثابت بالضرورة

قدر بقدر الضروره فلم يتعدى الحرمة الى الدواعى كذا فى الشروح **قوله** نية النهر وهو بضم النون والهاء جمع نهار كسحاب وسحب اعلم ان ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها وسميت بذلك اما لان معنى القدر شرف ولها ذلك واما لانه يقدر فيها مايكون فى تلك السنة من ارزاق العباد والاجال ويكتب ذلك الملائكة وعن ابن المسيب قال من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ لحظة منها والشافعى الحق الصبح به روى عن ابن عباس رضى الله ويستجاب فيها الدعاء وهو خير من الف شهر يعنى العمل فيها خير من العمل فى الف شهر خالية منها وفى الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له من ذنبه واختلف العلماء فى وجودها فالاعظم فيها روايتان احديهما ان دورانها فى عام وليس لها نوع اختصاص بشهر وهى قول ابن مسعود رضى الله وثانيتهما انها فى شهر رمضان وهى المختار وهى قولهما ايضا وعند الشافعى ومالك واحمد دورانها فى العشر الاخير وذكر الفقيه ابو جعفر ان المذهب عند ابى حنيفة من انها فى شهر رمضان لافى غيره لكنها يتقدم ويتأخر عندهما فى شهر رمضان فى ليلة واحدة لايتقدم ولايتأخر وفايدة الخلاف تظهر فيمن قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال ذلك قبل دخول شهر رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان كان بعد مضى ليلة من الشهر لم يعتق عنده حتى ينسلخ الشهر من العام المقبل وعندهما اذا مضى ليلة من الشهر من العام القابل فجاء مثل الوقت الذى خلف عتق وفى المحيط يفتى للعامى لوقوع الطلاق فى السابعة والعشرين لان العوام يعتقدونها ليلة القدر كذا فى شرح البخارى والدراية

﴿ كتاب الحج ﴾

وهو فى اللغة القصد وفى الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص فى زمان مخصوص اعلم ان العبادات ثلثة اقسام بدنى صرف كالصلوة ومالى محض كالزكوة ومركب منهما كالحج فلما فرغ من المفردين شرع فى بيان المركب كما هو المعهود بين اهل العالم **قوله** واراد الفرض اما لما ذكرنا فى اول كتاب الزكوة واما لان يكون معنى يجب يثبت ويلزم فان الوجوب يدل عليه **قوله** بصير انما صرح به مع دخوله فى الصحيح الذى يراد به صحيح المزاج تصريح للرد على الامامين فان عندهما يجب الحج على الاعمى خلافا للاعظم فانه عنده لايجب على الاعمى وان كان صحيح المزاج وكان غنيا له خدمة كثيرة كما صرح به فى المنظومة فى مقالة النعمان حيث قال لايجب الحج على الضرير مع الغنا والقائد الكثير **قوله** زاد وراحلة وهو بالزاء المعجمة طعام يتخذ للسفر والراحلة قيل هى الناقة التى تصلح لان ترحل والمراد ههنا المركب مطلقا اقول المفهوم من كتب اصول الفقه ان الفقير اذا نوى الحج عن فرضه فاتم حجه

ثم صار غنيا جاز عنه حيث جعل القدرة الممكنة المعسرة بما يتمكن بها المامور من اداء مالزمه بلاحرج غالبا شرطا لوجوب الاداء حتى قالوا فى هذه القدرة شرط لوجوب الاداء لالاداء نفسه لوجوه قبل القدرة كحج الفقير والزكوة قبل الحول فلو كانت شرطا للاداء لما تقدم عليها كذا فى التلويح وايضا قيل ان اللام فى له زاد يشير الى ان الوجوب مشروط بتملك ماذكر فمن ابيح له الزاد والراحلة لايجب عليه حج كذا فى الزيلعى رح **قوله** مع امن الطريق يعنى ان كان الغالب فى الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لايجب وهذا قول ابى الليث رح وعليه الاعتماد كذا فى التبيين قيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروى عن ابى حنيفة لان الاستطاعة منتفية بدون الامن وقيل هو شرط لاداءه لانه (عم) فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لاغير وفايدة الخلاف تظهر فى وجوب الايصاء فعلى القول الاول لايجب وعلى الثانى يجب **قوله** والزوج اوالمحرم للمرأة شابة كانت اوعجوزا اختلفوا فى ان الزوج اوالمحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب اختلافهم فى امن الطريق وفايدة الخلاف تظهر فى وجوب الوصية على ماذكرنا وفى وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفى وجوب الزوج عليها ليحج معه ان لم يجد محرما فمن قال انه شرط الوجوب قال لايجب عليها شئ من ذلك لان شرط الوجوب لايجب تحصيله ومن قال انه شرط الاداء وجب عليها جميع ذلك كذا فى شروح الهداية **قوله** حتى اذا اتى به متعلق بمعنى بقوله احتراز عن الفوت يعنى ليس معنى الوجوب على الفور الوجوب فى اول الاوقات معينا حتى يكون تاخيره عنه قضاء بل مراد ابى يوسف رح من الوجوب الفورى التعجيل والتضييق خوفا عن التفويت **قوله** يأثم عند ابى يوسف رح فلا يظهر وجه مافى الكوسجية من انه لو حج فى آخر عمره يكون مؤديا وليس عليه الاثم بالاجماع **قوله** لعدم الاهلية ولهذا لو تناول محظورا لم يلزمه شئ فيجوز له ان يفسخ وشرع فى غيره بخلاف العبد فانه لو اصاب صيدا كان عليه الصيام لانه جنى وليس التكفير بالمال فلا يجوز له الفسخ ولا طريق لخروجه من ذلك الا حرام الاداء النسك بتمامها ومع هذا لايجزيه عن حجة الاسلام **قوله** وفرضه الاحرام وهو عبارة عن مجموع النية بالقلب والتلبية باللسان وفضل بعضهم ذكر النية باللسان ايضا مع ملاحظة القلب اياها فظهر من هذا فساد توهم من قال ان الاحرام عبارة عن لبس ازار ورداء على الوجه المسنون المشهور حتى وقع بينى وبين رفقائنا الجامعين بين الفضائل العلمية والكمالات العملية الزائرين للحرمين فى المرة الثالثة اختلافات كثيرة فيه حيث اصر واعلى ان الاحرام عبارة

من الابس المخصوص فقلت لهم فعلى ماذكرتم يلزم بطلان حج من لم يلبس الثوبين
الطاهرين فبعضهم التزم ذلك وبعضهم بهت وتحير ثم ابدت رأيي بقول الاكمل
في الباب الاعتكاف كما قلنا في الاحرام ان حقيقة التلبية باللسان والقلب **قوله**
وطواف الزيارة وهو الطواف بعد الوقوف والنزول بين الاقامتين في منى يوم النحر
الخ **قوله** وهو المزدلفة وهي موقف بين العرفات والمنى ووجه التسمية بالجمع ان آدم
(عم) اجتمع مع حواء فيها وبالمزدلفة لانه ازدلف اليها اى دنى **قوله** وطواف الصدر
وهو بفتح الصاد والدال الرجوع وانما سمي به لانه الطواف الاخير الذي يرجع الطايف
من البيت العتيق الى اهله ولهذا سمي ايضا بطواف الوداع **قوله** واشهره شوال اه
وقال مالك اشهر الحج من اول شوال الى آخر ذى الحجة وفائدته تأخير طواف الزيادة الى آخر
الشهر بلا وجوب دم واما عندنا فيجب فيه الدم قطعا كما مر كذا فهم من شروح الهداية
وحواشي الكشاف **قوله** وكرهت اى العمرة لما روى عن عايشة رضى الله عنها
انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمس ولكن لوادها فيها صح وينتفي محرماتها
ومن الثاني رح انه لايكره يوم عرفة قبل الزوال والاظهر هو الاول **قوله** وهي
طواف وسعي وهذا تفسير لها بركنيها واما الاحرام والحلق فهما شرطان لها كذا
في الكفاية **قوله** وميقات المدني وهو موضع الاحرام يقال هذا ميقات الفلاني كذا
قاله الجوهري او كان لمعنى الوقت فاريد منه مكان الاحرام مجازا كما اريد من
المكان الزمان في قوله تعالى هنالك دعا ذكريا كذا في الغاية **قوله** ذوالحليفة
بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء وبالفاء اسم ماء من مياه جسم
على ستة اميال اوسبع من المدينة نقتة مما نقل من خط الاتقاني رح **قوله**
ذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين **قوله** وجحفة بضم الجيم وسكون الجاء
المهملة وبالفاء اسمها في الاصل مهيعة ثم سميت بها لان السيل جحفها اى استاصلها والقرن
بفتح القاف وسكون الراء وفتحها خطاء وهو جبل مشرف على عرفات ويلملم بفتحات
الياء المثناة التحتانية ولامين مع سكون الميم جبل من جبال تهامة على ليلتين
من مكة كذا رأيت بخط بامست المغربي **قوله** لمن قصد دخول مكة عام للتاجر
وغيره اشارة الى رد مذهب الشافعي فانه خصص لزوم الاحرام لمن قصد الحج
والعمرة فقط **قوله** اى خارج الحرم يعني المواضع التي بين المواقيت والحرم لا الحل
الذي هو خارج المواقيت لانه يجوز احرام كل واحد منهم من داره فلو كان المراد بالحل
ماهو خارج الميقات لما جازله ان يحرم منها **قوله** فاحرامه من الحل اى الذي

بين المواقيت والحرم لا الخارج منها يؤيده ان افضل مواقيت المتعمرين التنعيم وقد صرح الجوهري بانه موضع بمكة شرفها الله **قوله** ومن شاء احرامه اى من اراد ان يجعل نفسه محرما هذا شروع فى بيان تفاصيل كيفية كون الشخص محرما **قوله** ازارا اى ميزرا وقد شار بتوصيفهما بالطهارة الى عدم اشتراط الجدة فيهما كما اشار بتعميمه الجديد الى نفى قول من يقول بكراهة لبس الجديد فى الاحرام وصلى شفعا اى نافلة يؤيده توصيف الشفع الذى بعد الطواف بحيث قراء فى الاولى بعد الفاتحة سورة الكافرين وفى الثانية الاخلاص كما فعله (عم) **قوله** وهى لبيك مصدر يجب حذف فعله لوقوعه تثنية مشتق من الب الرجل اذا اقام فى مكان فمعناه اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة لان التثنية للتكرير والتكثير وقوله ان الحمد بكسر الف لا بفتحها وذكر التلبية اجابة لدعوة الخليل صلوات الله عليه وسلامه على ماهو المعروف فى القصة **قوله** ننك صيغة الحكاية من مضارع ينك وهو الجماع واليه اشار بقوله تفعل بها ما يريد **قوله** فى تقديم وقت الحج وتأخيره فان قريشا كانوا يقدمون الحج سنة و يؤخرون سنة كما صرح به صاحب الكشاف والقاضى فى تفسير قوله تعالى انما النسئ زيادة فى الكفر الاية حيث قال اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجردا **قوله** والاشارة اليه اى ان كان حاضرا والدلالة عليه اى ان كان غائبا **قوله** وقلم الظفر اى قطعه وقص اللحية بالقاف والصاد المهملة قطعا ايضا **قوله** وشعر بدنه عطف على الرأس لا الحلق **قوله** الهوديج وهو بفتح الهاء وسكون الواو بالفارسى كجاوه **قوله** وشد هميان اى لا يلزم الالتقاء من شد هميان وهو بكسر الهاء ما يوضع فيه الدراهم والدنانير **قوله** على حقوة وهو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف **قوله** من صلى اى عقيب الصلوات او على شرفا اى صعد مكانا مرتفعا او هبط اى نزل **قوله** ركبا اى راكبين او اسحرا اى دخل فى السحر **قوله** بس من امسه الشئ نفسه ثم قبله اى ذلك الشئ كالعصا ونحوه **قوله** وسط الانسان ومشد الازار **قوله** براء بالمسجد يعنى المسجد الحرام **قوله** وبالقبلة قيل الحكمة فى تقبيل الحجر ما روى على رضه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بنى آدم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعل فى جوف الحجر فيجى يوم القيامة و يشهد لمن استلمه كذا ذكره قاضى خان **قوله** واحد عن يمينه بيان لمبدأ الطواف وهو من الحجر فان افتتح من غيره قيل لا يجوز لان الامر بالطواف مجمل فى حق البداية فالتحق فعل النبى بيانا له فيفرض البداية به

وقيل يجوز لان الامر بالطواف مطلق لكن السنة ماذكر في الكتاب وانما قيد باليمين لانه اواخذ عن يساره وهو الطواف المنكوس فطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه عندنا ويعيده مادام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي لايعتد بطوافه **قوله** على كتفه اليسرى ويبقى كتفه اليمنى مكشوفا **قوله** سبعة اشواط الشوط الجرى مرة الى الغاية والمراد ههنا طواف البيت بتمامه مرة حتى قال الجوهري طاف بالبيت سبعة اشواط من الحجر الى الحجر شوط انتهى **قوله** ولولاحد ثان عهد حدثان الامر بكسر الحاء المهملة وسكون الدال اوله **قوله** ولئن عشت الى قابل اى ان بقيت حيا الى السنة المستقبلة **قوله** فلما كان الخطم من البيت قال الزيلعي ره ليس كله من البيت لقوله (عم) سنة اذرع من الحجر من البيت وازاد ليس من البيت **قوله** وحده احترازعن الاستقبال اليه بحيث يكون مستلزما الاستقبال الكعبة شرفها الله كاستقبال من قام في مقام الحنفية فانه يمتنع له الاستقبال اليه وحده واما استقبال من قام في جانب مقام ابراهيم اوفي مقابلته فهو استقبال اليه وحده فلم يجز **قوله** وهو ان يمشي ويهرول اى يتحرك وهو بضم الهاء من باب ردوان زاحمه الناس في الرمل وقف واذا وجد سعة رمل فان قيل لم لم يحكم في مزاحمة الاستلام بالتوقف الى وجود الفرجة كالرمل قلنا ان الاستلام له بدل شرعا وهو الاستقبال اوالامساس ولا بدل للرمل فيجب التوقف حتى ادى على الوجه المسنون **قوله** اضناهم بالضاد المعجمة من اضناه المرض اثقله ويثرب علم مدينة رسول الله (عم) **قوله** ويستلم الركن اليماني اليمن خلاف الشام لانها بلاد على يمين الكعبة والنسبة اليها يمني بالتشديد او يماني بالتخفيف على تعويض الالف من احدى يائي النسبة ومعنى قوله حسن مستحب قال في الهداية فان النبي (عم) كان يستلم هذين الركنين فلايستلم غيرهما اى لايجوز للطايف ان تستلم غيرهما لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اى اقتداء في الامور كلها **قوله** شفعا يجب هذا عندنا وعند الشافعي سنة لان الصلوة ليست من الطواف بل هي قربة معلومة في نفسها فكانت سنة لان دليل الوجوب معدوم ولنا ماروى انه (عم) لما اتى المقام وصلى ركعتين وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وقوله (عم) وليصل الطايف لكل اسبوع ركعتين فتبين ان المراد به ركعتا الطواف والامر للوجوب فان قيل قوله (عم) الاعرابي بعد ماعلمه خمس صلوات وقال هل علي غيرهن لاالا ان يتطوع يقتضي ان لايكون واجبا قلنا ترك ظاهره فان صلوة العيدين والجنازة واجبة فان قيل ينبغي ان يكون فرضا كما يقتضيه الامر قلنا هي اولة فقيل مقام ابراهيم هو الموضع الذي جعل فيه المسجد الحرام فامر باتخاذ ذلك مسجدا كذا في الكافي **قوله** وكل اسبوع اى فرضا كان اونفلا قال

الجوهرى طاف بالبيت اسبوعا اى سبع مرات **قوله** عند المقام وهو بفتح الميم حجارة كان ابرهيم (عم) يقوم عليها حين نزوله وركونه وقت اتيانها حين ولاده حتى ظهر فيه اثر قدميه **قوله** فصعد الصفا وهو اسم موضع مرتفع فى جوار المسجد الحرام فى مقابلة باب بنى مخذوم وهو بابه الشهير بباب الصفا **قوله** نحو المروة وهى ايضا موضع بمكة شرفها الله بعدما بينها وبين المسجد مقدار مأتى ذراع اوازيد تقريبا بذراع الكرباس والسعى بينهما واجب عندنا وليس بركن خلافا للشافعى قبل ان تطوعات الطواف افضل للغرباء الصلوة وافضل للمكى لان الغرباء يفوتهم الطواف لا الصلوة والمكى لا يفوتهم الامران فعند الاجتماع الصلوة افضل الا انه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة المتطوعة فى مدة اقامته بمكة محرما لان السعى لا يجب فى الحج الا مرة والتنفل بالسعى غير مشروع لانه ثبت بالنص مرة فالتكرار لا يكون الا بالقياس على الطواف ولا مجال له فيه **قوله** ساعيا بين الميلين الاخضرين السعى العدو والهرولة وقيل توصيف الميلين بالخضرة تغليب لان احدهما احمر والآخر اصفر وفى المغرب الميلان علامتان بموضع الهرولة فى ممر بطن الوادى **قوله** على الرواية الاولى صفة للشوط او حال منه **قوله** وخطب الامام يعنى خطبة واحدة ولا يجلس فى وسطها بعدما صلى الظهر وكذلك الخطبة الثالثة التى يخطب بمنى واما فى خطبة عرفات فيجلس بين الخطبتين وهى قبل صلوة الظهر **قوله** والافاضة اى النزول **قوله** لانهم يردون الرى ضد العطش قيل وانما سمى بذلك لان ابراهيم (عم) رأى ليلة التروية كان قائلا يقول ان الله يأمرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح تروى اى تفكر فى ذلك من الصباح الى الرواح من الله هذا الحكم ام من الشيطان فسمى يوم التروية فلما امسى رأى مثل ذلك فعرف انه من الله فمن ثمه سمى يوم عرفة ثم رأى مثله فى الثالثة فهم بنحره فسمى يوم النحر وقيل ان جبرائيل (عم) علم ابرهيم (عم) المناسك فيه فقال اعرفت فقال عرفت فسمى يوم عرفة **قوله** الابطن عرنة وهى بضم العين وفتح الراء المهملتين و بالنون وادلحذاء عرفات وجه النهى النبى صلعم رأى فيه الشيطان وكان هذا نظير النهى عن الصلوة فى الساعات الثلث **قوله** الى الموقف اى الاعظم **قوله** بجهد وهو بفتح الجيم الجدو المبالغة **قوله** الاواد محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة بين مكة وعرفات **قوله** وقزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة و بالحاء المهملة اسم جبل بالمزدلفة قال فى الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذى يقف عليه الامام وعليه الميقدة وانما ندب الوقف عنده لما روى عن على رضى الله انه صلعم لما اصبح وقف على قزح فقال

قزح وهو الموقف وفي نهاية الحديث لاتقولوا اقزح فانه من اسماء الشيطان
به السوبله الناس وتحسينه اليهم المعاصي من التقزيح اى التحسين وقيل
القزح وهي الالوان التي في القوس اومن قزح الشيء اذا ارتفع **قوله** بغلس وهو
بالغين المعجمة واللام وبالسين المهملة آخر ظلمة الليل **قوله** اذا اسفر اى اضاء
والمنى بالقصر والكسر معمورة من نواحي مكة بينها وبين عرفات **قوله**
والجمرة بفتح الجيم وسكون الميم هي الجمرة الصغيرة والعقبة الطريق الضيق الصعب
الجبل **قوله** خذفا وهو بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين رمي الحصا بالاصابع ونمارمي
بالحصاة الصغار تحقيرا للشيطان ولئلا يؤذي غيره ويأخذ الحصا من اى موضع شاء الامن
المقبرة المردودة لانها مسنوبة الى الشأمة يدل عليه ماقال سعيد بن جبير قلت لابن
عباس مابال الجمار ترمى من عصر الخليل ولم تصر جبلا مرتفعا بحيث يسد الافق قال اما علمت
ان من قبلت حجته رفعت جمرته ومن لم يقبل ترك حصاه قال مجاهد لما سمعت هذا منه جعلت
اتعاهد حصاتي علامة ثم سقطت الجمرة فرميتها فطلبتها ولم اجد بتلك العلامة شيئا
ويجوز الرمي بكل ماكان من جنس الارض اذا لم يكن منافيا للاستهانة فيجوز
بالحجر وقبضة التراب لابالشجر واللعل والياقوت ونحوهما وجه كون الرمي
واجبا فعل الرسول صلعم اتباعا لفعل الخليل اما عادة للكبش اولطرد الشيطان
قوله ثم قصر وهو ان يأخذ الرجل والمرأة من رؤس شعر ربع الرأس مقدار رؤس
الاصابع **قوله** ان شاء اشارة الى استحبابه ههنا ولاضحية عليه لانه مسافر **قوله**
والحلق افضل ومن لاشعر له امر موسى على رأسه لانه ان عجز عن الحلق والتقصير
لم يعجز عن التشبه واختلفوا في كونه واجبا اومستحبا **قوله** ان كان سعي قيل وانما
ذكر الرمل هربا عن ايهام دخل وجوده في الطواف في سقوط عن اللاحق
وليس كذلك كما فهم من تقرير الاكل في اول باب التمتع **قوله** اى مسجد الخيف وهو
بضم الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة التحتانية المكان المرتفع ومنه سمي مسجدا
الخيف بمنى حيث وقع في زيل جبل منى **قوله** وبعد الثاني يعني الجمرة الوسطى
قوله وكبر بكل حصاة الى قوله ودعا يعني يقف في الجمرتين في اعلى الوادي ويحمد الله
ويثني وينهلل ويكبر ويصلي على النبي (عم) ويدعو الحاجة ويرفع يديه لقوله
(عم) لارفع الايدي الافي سبع مواطن وذكرها من جملتها وفوق الجمرتين حيث
قال في عد المواطن عنه افتتاح الصلوة والقنوت والوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر
وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع عند الجمرتين ويرفع يديه حذاء منكبيه نص عليه محمد
وفي سائر الادعية لايفعل كذلك لان الرفع بنا في السكينة والوقار فيسن في موضع

ورد النص ويترك فى الباقى على اصل الدليل **قوله** مشيا احب يؤيد الاستحباب ماحكى عن ابراهيم بن الجراح فانى دخلت على ابى يوسف فى مرضه الذى مات فيه ففتح عينيه فقال أأرمى راكبا افضل اوماشيا قلت ماشيا فقال اخطأت فقلت راكبا فقال اخطأت ثم قال كل رمى بعده وقوف فالرمى فيه ماشيا افضل وما لا فراكبا ثم قال فى الفرق بينهما ان الانصراف مستحق فى جمرة العقبة والراكب امكن لذلك بخلاف الاولى والوسطى لان الوقوف مستحق بعدهما والماشى امكن لذلك فقمت من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ فتعجبت من حرصه على العلم فى مثل تلك الحالة **قوله** ولو قدم ثقله وهو بفتح الثاء المثلثة والقاف متاع المسافر وحشمه **قوله** بالمحصب وهو بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين مع تشديد الصاد اسم موضع بين مكة ومنى وقربه لها بحيث يعد من فنائيها وبقال له الابطح وهو وهو ارض ذات حصى وقد نزل به رسول الله صلعم قصدا ليكون النزول به سنة **قوله** وهو واجب الاعلى اهله اقول هذا تكرار لقوله فى اول الكتاب وطواف الصدر للافاقى فليتأمل **قوله** ومن زمزم وانما يسمى به لانه هاجر زمت اى حبست ماء كيلا يسيل **قوله** وتشبث بالاستار اى تمسك بذيل لباس الكعبة متضرعا خاشعا مترجيا للفوز والفلاح **قوله** ويرجع قهقرى اى ينصرف وهو يمشى وراءه و بصره الى البيت متباكيا متحسرا على افتراق بيت الله تعالى **قوله** حتى يخرج من المسجد هذا بيان تمام الحج الذى اراده (ع م) بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث اولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **قوله** اواجتاز اى جاوز العرفات **قوله** واهل اى احرم عنه رفيقه اى بالحج **قوله** ويحل اى صار حلالا خارجا عن احرامه **قوله** بل وجهها اى بل يكشف وجهها لقوله (ع م) احرام المرءة فى وجهها **قوله** ولو سدلت من سدل ثوبه ارخاه والقاه الى السفل واسدل خطأ كذا فى المغرب **قوله** قد يكون بسوق الهدى اى كما يكون بالتلبية فان المقصود منها اظهار اجابة دعوة الخليل صلوات الله عليه وسلامه واظهارها كما يكون بالقول يكون بالفعل ايضا الا ترى ان من قال يا فلان فاجابته تارة بلبيك والاخرى بالحضور بين يديه **قوله** فاراد ان يبينه يرد عليه ان هذه المسئلة مسئلة الاحرام فمحل بيانها قدم فيما سبق عند قوله واذا لبى ناويا فقد احرم **قوله** بدنة نقل اى اراد ان يهديها الى مكة تطوعا اونذر بان نذر ان يهديها اليها اوجزاء صيد قتله فى احرام ماض حتى وجب عليه قيمته فاشترى بقيمته بدنة فى سنة اخرى وقلدها **قوله** سبب الجناية كالحلق والتطيب وغيرهما **قوله** ليتمتع وكذا الحال

لو اتى بهما ليقارن **قوله** فقد احرم هذا مبنى على ماتقرر من ان الاحرام عندنا لا ينعقد بمجرد النية بل لابد من انضمام شئ آخر اليها كتكبيرة الافتتاح فى الصلوة وتقليد البدنة والخروج معها الى الحج والعمرة يقوم مقام التلبية لان سوق الهدى وهو التلبية فى اظهر اجابة دعا ابراهيم (ع م) لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام لانه لايفعله الامن يريد الحج او العمرة فحصل الاجابة لبى اولم يلب وهذا لقول من اراد ان ينكشف عنده حقيقة هذا المقام فليعلم ان كون تقليد البدنة واتيانها قائما مقام التلبية فى احرام الحج مشروط بخروج المحرم مقارنا لبدنة او لحوقها فى الطريق فاذا انتفى كلاهما لم يكن محرما قطعا لان التقليد محتمل بان الانسان قد يبعث هدايا الى مكة ويقلدها ولايذهب الى الحج فلم يوجد منه حقيقة الا مجرد النية وبه لايصير محرما فلا يجتنب عما اجتنبه المحرم كما فعله رسول الله صلعم اخيرا واما اذا خرج معها تعين انه من شعائر الحج واما اذا بعث بدنة للقران والتمتع فلا توقف صيرورته محرما على الخروج معها او اللحوق بها بل يحصل الاجابة لمجرد البعث والاقبال من بيته اذا نوى الاحرام وان لم يجمع معها فى الطريق الى مكة اصلا استحسانا والقياس فيه ايضا اشتراط المقارنة معها فيه لما ذكرنا وجه الاستحسان ان هذا الهدى مشروع عن الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لانه يختص بمكة ويجب شكرا للجمع بين نسكى الحج والعمرة وهو لايكون الا بمكة فكان هدى المتعة خلفا بهما وغيره قد يجب بالجناية بان اصاب صيدا فى الطريق قبل الوصول الى مكة وهذا اكتفى فيه بالتوجه والاقبال وتوقف فى غيره على حقيقة الفعل ووجوده فى الحال واذا عرفت هذا ففى تعبير المص بحث لان الظاهر ان قوله وتوجه معها معلق بجميع المسائل التى قبله فيفهم منه توقف بدنة المتعة ايضا الى التوجه معها وليس الامر كذلك كما عرفت بليته ويمكن ان يجاب عنه اولا بان هذا انما يتوجه اذا ترك العمل بالقياس الذى هو اتحاد الحكم بين المتعة وغيرها فى اشتراط التوجيه معها وعمل الاستحسان الذى هو الفرق بينهما فلم لايجوز ان يختار المص الاول ولم يلتفت المسئلة المبينة على الثانى وثانيا بان مابه اشتراك هذه المعطوفات تحقق الاحرام عند تحقق الخروج معها ولاريبة فى ان بدنتها كذلك واما ادعاء اللزوم اشتراكها بغيرها فى انتفاء الاحرام عند انتفاء الخروج فممنوع غاية مافى الباب انها مخالفة لسائرها فى حكم مختص بها صرح به صاحب الهداية بقوله الا فى بدنة المتعة بعد درجها فى الحكم السابق مع غيرها ولم يلتفت المص الى بيانه ايحازا على انه رمز رمزة خفية لايقة بشانه الى ان لها حكم مغاير لغيرها حيث افردها بالذكر كما يرى ولم يدرجها فى سلك غيرها بان يقول

اوجزاء صيداو بدنة متعة الى آخره واماتوهم كون قوله اوبعث اشارة الى المسئلة المستثناة واختصاص تعلق قوله وتوجه معها الى آخره الى ماقبلها فمما لايحتمله السياق والسباق وبعيد بمراحل عن المزاق **قوله** قلادة وهى ههنا تارة يكون قطعة نعل اوشراك اوعروة مزادة اولحاء شجر ممايكون علامة على انه هدى **قوله** وكذالو بعث بدنة اى التى ليست للتمتع والقران

﴿ باب القران والتمتع ﴾

قوله والافراد والمراد بالافراد ههنا افراد كل واحد من العمرة والحج بسفر على حدة وجه كون القران افضل الاقسام الاربعة انه (ع م) قال ياآل محمد هلوا بالحجة وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادتين كالصوم مع الاعتكاف والجمع بينهما وان وجد فى التمتع ايضا لكنه ادنى مما فى القران وذلك لان فيه تعجيل احرام الحج واستدامة احرامهما لان القارن يحرم بهما جميعا من الميقات فلايتحلل الى ان يفرغ من الحج اما المتمتع فان احرامه بالعمرة ميقاتى والحج مكى فيتحلل قبل احرام الحج ولاشك ان المسارعة الى الخيرات والبقاء فيها فضيلة مختصة فتبين ان القران افضل **قوله** وهو ان يهل اعلم ان المحرمين على اربعة انواع مفرد بالحج وقد ذكرناه ومفرد بالعمرة وهو من ينوى العمرة بقلبه ويقول لبيك لعمرة لاغير من الميقات اوقبله فى اشهر الحج اوقبلها وافعالها اربعة كماذكرنا ومحظورها محظور الحج ووقتها السنة كلها الا الايام الخمسة المنهية يكره فعلها فيها والقارن من الجمع بين الحج والعمرة فى الاحرام لان القران هو الجمع بينهما من قولك قرنت الشئ بشئ اذا جمعت بينهما والتمتع من يأتى بالعمرة فى اشهر الحج اوباكثر طوافها فى اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك على وصف الصحة قبل ان ينزل باهله نزولا صحيحا **قوله** بلاحلق لان ذلك جناية على احرام الحج وانما يحلق فى يوم النحر كما يحلق المفرد **قوله** وذبح للقران وهو واجب وقد اشار اليه المص بعدم تعليقه الى المشية كما فى المفرد بالحج والاصل فى وجوب الدم على القارن قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى اى فعليه ما استيسر من الهدى والقران فى معنى التمتع وعن على رضه ان المراد به شاة وان جاز البعير والبقر وسبع احدهما كذا فى البيانية **قوله** فان فاتت الثلثة اى ان لم يتيسر له الصوم فى الثلثة المذكورة الى يوم النحر تعين الدم لان الصوم وجب عليه كاملا فلايجوز ان يؤدى بالايام المنهية ناقصا ولابعدهما لانه ليس من الحج ووقته الحج لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج **قوله** فان وقف قبل العمرة اى ان لم يدخل القارن مكة بل توجه ابتداء الى العرفات فوقف فيها **قوله** ووجب دم الرفض حيث ترك عمرته وتحلل من احرامه

وطواف فصار كالمحصر الذى يجب عليه الدم كما سيجئ فى بابه **قوله** وسقط دم القران لانه لما ترك العمرة لم يغتنم بغنيمة نعمة الجمع بين النسكين فلم يجب الدم الذى كان يجب عليه شكرا لتلك النعمة **قوله** ولم تنب الاضحية وانما لم يكن نائبه عن دم التمتع لانه واجب بالقران الذى ذكرناه فى القران والاضحية غير واجبة عليه لانه مسافر وانها لو وجبت لوجبت اما بسبب الشراء بنية الاضحية او بكون المضحى غنيا مقيما وكلاهما احدهما عن الآخر للتنافى فى قوله وهو افضل اى من تمتع لم يسق الهدى ومعناه سوق الهدى بعد الاحرام بالتلبية افضل من الاحرام بتقليد البدنة وسوقها بدونه او يلب وقوله احرم معناه احرم بالعمرة لانه لا يحرم بالحج ما لم يفرغ منها **قوله** لان التقليد اولى منه لانه مذكور فى الكلام القديم بقوله تعالى ولا الهدى ولا القلائد **قوله** وكره الاشعار وهو لغة هو الادماء بالحرج واصطلاحا ماذكره المص وهذا عند الاعظم فقط واما عند صاحبيه والشافعى رح فعلى نقل المعراجية عن الجامع **قوله** بالصواب اى فى الرواية يعنى ان تفسير الاشعار عندهما او عند مالك الطعن بالرمح فى اسفل السنام من قبل اليسار وعند الشافعى واحمد من قبل اليمين وكل ذلك مروى من فعل رسول الله صلعم والاشبه من قبل اليسار وذلك لان الهدايا كانت مقبلة الى رسول الله صلعم وكان يدخل بين كل بعير من قبل الرؤس وكان الرمح معه لامحالة فكان طعنه عادة اولا على يسار البعير الذى هو يسار رسول الله صلعم ثم كان يعطف عن يمينه و يشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقا للاول لاقصدا اليه فصار الامر الاصلى احق بالاعتبار فى الهدى اذا كان واحدا **قوله** لانه مثله وهى بضم الميم وسكون الثاء المثلثة العبرة و بفتح الميم وضم الثاء العقوبة وهى منهية فى حديث عمر رضى الله عنه ان ماقام رسول الله صلعم فينا خطيبا الا حثنا على الصدقة ونهانا عن المثلة وهى حرام فيما وجب قتله كالمرتد والحربى فلان يحرم فى القربان الذى لايحل عقوبته اولى **قوله** وهذا عند سوق الهدى للحديث المذكور فى المطولات **قوله** والمكى ارادبه من كان داخل الميقات اعم من ان يكون من نفسها اوحولها سواء كان بينه و بين مكة مسيرة سفر اولا والشافعى خص بمن لايكون له مدة سفر قوله الماما صحيحا بينهما الالمام الذى هو النزول على نوعين صحيح وهو النزول فى وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يأتى فى المتمتع الذى لم يسق الهدى كما يفهم من تقرير الشارح رح وفاسد و هو مايكون على خلافه

﴿ **قوله** باب الجنايات ﴾

واحدها الجناية وهى اسم لفعل محرم شرعا والمراد ههنا فعل ليس للمحرم ان يفعله وانما جمع لبيان انها انواع **قوله** ان تطيب التطيب لصوق عين له رائحة طيبة ببدن المحرم او بعضو منه فلو شم طيبا ولم يلصق ببدنه من عينه شئ لم يجب عليه شئ **قوله** عضوا اى كاملا اشارة الى انه قايم مقام البدن فى الجناية **قوله** وعندهما يجب صدقة وكل صدقة غير مقدرة بالنصوص فى جناية احرام الحج ففى نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة فان التصدق فيهما غير مقدر به بل تصدق بما شاء كما سيجئ **قوله** او الحل خالص وهو بفتح الحاء المهملة دهن السمسم **قوله** ونحوه كالدنبق على وزن العنبر دهن الياسمين وكدهن الورد **قوله** او محاجمه جمع محجمة بفتح الجيم اسم موضع من الحجامة **قوله** او ابطه بكسر الهمزة وسكون الباء ما تحت الجناح **قوله** او عانة وهى بالفارسى زهار وقد ذكر فى الجامع الحلق فيهما وفى المبسوط النتف فى الاول لانه السنة فيه دون الثانى فان السنة فيه الحلق لما جاء فى الحديث عشر من السنة منها حلق العانة بالحديد **قوله** بقى محرما اى فى حق النساء لانه حل له كل شئ سوى النساء بالحلق وانما بقى فى حق النساء محرما الى ان يطوف ولم يجزه الدم لانه لما ترك اكثر الاشواط ترك الركن ولا يقوم الدم مقام الركن فبقى التحلل الثانى موقوفا الى ان يوجد ركن الطواف فاذا لم يوجد بقى محرما **قوله** كله يعنى الجمرات العشر فى اربعة ايام نحر خاص وهو يوم العيد الاضحى وتشريق خاص وهو اليوم الرابع ويومان بينهما نحر وتشريق **قوله** او الرمى كله او فى يوم واحد انما ذكر الكل ولم يكتف بذكر البعض الذى هو اليوم رفعا لاستبعاد كون البعض موجبا للدم فى مقام لا يوجب الكل فيه الا دما واحدا **قوله** او فى يوم واحد اى ترك رمى الجمار الثلث فيه **قوله** او اكثره اى ترك رمى اربع حصباة او اكثر منه وان ترك ثلثا او ما دونه فعليه الصدقة **قوله** او حلق فى حل لحج او عمرة صورة المسئلة رجل حج او اعتمر ثم خرج من الحرم الى الحل فحلق رأسه فيه فعليه دم عند ابى حنيفة ومحمد رح خلافا لابى يوسف والاصل فيه ان الحلق يتعين بالزمان والمكان فى الحج عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف لا يتعين بواحد منهما وعند محمد يتعين بالمكان دون الزمان وعند زفر بالعكس واما الحلق للعمرة فيتعين بالمكان عند ابى حنيفة ومحمد ايضا خلافا للثانى رح ولا يتعين بالزمان اجماعا لان اصل العمرة لا يتوقف بالزمان فان ركنها الطواف وهى غير موقت بزمان **قوله** ونحر القارن وانما خصه بالذكر لانه لو فعله المفرد لا شئ عليه اتفاقا لعدم وجوب الزمج عليه **قوله** والحلق قبل الذبح وكذا يجب

اليوم الاخير رمى كل يوم الى اليوم الثانى عند الاعظم مع القضاء فى ايامها خلافا لهما
قوله اقل من يوم قيدلهما **قوله** اوخمسة متفرقة ومقدار صدقة كل ظفر طعام
قوله وهى مايلى مسجد الخيف الى آخره انما فسره به مع ظهوره دفعا
قوله حمله على احدى جمار ثلث بمعنى احدى الجمرات الواقعة فى الايام الثلثة
ذات المقامات حتى يكون الرمى المتروك واحدا وعشرين ومراده افادة كفاية
التصدق فى ترك كل الرمى الواجب فى المقام الواحد منها وهو السبع وانما قال
يوم النحر لان ترك يوم رمى العقبة فيه يوجب الدم كما مر **قوله** ويمضى اى
عليه ان يفعل من افعال الحج مايفعله الشخص الذى لايفسد حجه ويقضى
فى السنة الاتية ويذبح اطلاق الذبح هنا وتخصيص البدنة بما بعد الوقوف يشير
الى جواز الشاة كما هو المذاهب عندنا **قوله** وبعد الحلق اى وطئه بعد الحلق
يفسد حجه ايضا كما لايخفى ويجب ذبح شاة **قوله** سواء كان اى قبل ذلك القاتل
ودلالة الدال مبتداء اومعطوفا واتما قيل هذا رد الابن عباس رضى الله حيث قال
عليه الجزاء المعروف بل ان يقال اذهب فينتقم الله منك مستدلا بقوله تعالى
ومن عاد فينتقم الله منه قلنا ان ذلك اذا عاد مستحلا اومستخفا كما فى قوله تعالى فى باب
الربوا ومن عاد فاولئك اصحاب النار الاية واما اذا لم يكن كذلك فعليه الجزاء
بدلالة النص **قوله** ولوسبعا وهو بضم الباء واحد السباع **قوله** مسرولا
وهو بفتح الواو والذى فى رجليه ريش كانها سراويل لانها صيد حقيقة لامتناعه
بطيرانه وان كان بطيئا فيلزم الجزاء وسيجئ الحقيقة فى كتاب الصيد **قوله**
ومضطر وانما وجب الجزاء مع الاضطرار لان الاذن مقيد بالكفارة لقوله تعالى
فان كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الاية **قوله** ولاتزيد على شاة اى
لاتزيد قيمة الذى لايؤكل لحمه من الصيود قيمة شاة فى ظاهر الرواية ورد على
الكرخى انه شقص من الدم **قوله** تصدق به كذا اذا لم يبلغ قيمة المقتول نصف
صاع بان قتل العصفور ونحوه **قوله** فى الظبى اقول اسامى الصيود كلها
مذكورة فى كتاب الصيد فليطلب منها والعناق بفتح العين المهملة الانثى من ولد
المعز والجفرة بفتح الجيم وبالفاء من اولاد المعز مابلغ اربعة اشهر والنعامة بفتح
النون والعين المهملة من الطيور يذكر ويؤنث معروف يقال له بالفارسى اشتر
مرغ **قوله** وفى حمار الوحش وكذا فى بقرة **قوله** وفى الحمام شاة والذى يقتضيه
فى كلامه كون قتل الحمام موجبا للشاة مما اختاره الربانى ايضا والمعتبرات متفقة
فى نسبته الى الشافعى فقط فليتامل **قوله** بالنعم وهو احد الانعام التى هى المال

الراعية **قوله** ونتف شعره وهو قلع الشئ من اصله بغير حديدة **قوله** مانقص
وهو يتعدى ولا يتعدى اى الى مانقصه وانما تضمنه اعتبار البعض بالكل يعنى ان الكل
مضمون فيكون البعض مضمونا الايرى ان من اتلف عضوا من دابة انسان تضمن
اذا اتلف كلها هذا اذا برى و بقى اثره والا فلاشئ عليه **قوله** مع خروج
وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة و بالخاء المعجمة ولدا لطير وفى الحلب وهو
الحاء واللام مصدر ههنا **قوله** مع تلك القيمة يعنى التى يجب على المحرم التصد
بها على الفقراء لحرمة المحرم **قوله** ان الاقسام الى اخره توضيحه ما قال فى الكفا
اعلم ان شجر الحرم انواع اربعة ثلث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جز
وواحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها واذا قطعها رجل فعليه الجزاء اما الثلث فكل شج
انبته الناس وهو من جنس ماينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما
الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ماينبته الناس واما الواحدة فهى كل شئ
بنفسه وهو ليس من جنس ماينبته الناس وتستوى فى هذه الواحدة ان يكون مملوكة للانسا
بأن نبت فى ملكه اولم يكن حتى قالوا فى رجل نبت فى ملكه ام غيلان فقطعها انسا
فعليه قيمتها لمالكها وقيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة مالو قتل صيدا مملوكا فى الحرم **قوله**
لا يرعى الحشيش من رعيت الابل لا من رعت الابل **قوله** الا الاذخر وهو بكسر الهم
والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة نبت بمكة وانما استثناه رسول الله صلعم لكثرة استعماله فى بيو
اهل مكة وبيوتهم **قوله** بقتل قملة وهى دويبة معروفة متولدة من وسخ البدن ولبس
الجزاء منحصرا فى القتل بل الالقاء من بدنه الى موضع آخر يوجبه سواء اخذها من رأسه
اومن عضوه الاخر وانما يجب فيهما الجزاء وليس بصيد لحصول الاستراحة بعدمها
والجرادة واحدة الجراد وهو معروف **قوله** وان قلت وقد عينها صاحب الهداية
بعدابهامها حيث قال مثل كف من طعام وقيل هو فى القملتين والثلث وفى اكثر منها
نصف صاع من خنطة وقد اكتفى فى الجرادة بتمرة بناء على قول عمر تمرة خير من جرادة
واصله ان اهل حمص قتلوا جراد اكثيرا فى احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل
جرادة بدرهم فقال عمر رضى الله عنه ارى دراهمكم كثيرة ياأهل حمص تمرة خير من جرادة
قوله والكلب العقور اى الجروح من عقره جرحه **قوله** والبعوض البق **قوله**
والقراد بضم القاف من الحشرات منه قرد بعيره نزع عنه القراد **قوله** صائل
من صال عليه وثب **قوله** وارساله اى يجب عليه الارسال والمفهوم
من النهاية انها انما يتصور فى الحال حتى يظهر خلاف الشافعى فان المحرم

عليه الارسال قبل دخول الحرم اتفاقا **قوله** اتى به اقول الباء صلة
والضمير راجع الى البيع وفى وبعد معمولان للاتيان وان جاز الثانى
كون معمولا للرد ايضا لكن قول الشارح فى احرامه صريح فى ان مسئلة رد البيع
حل الحرم فيرد عليه ما فى مسئلة الارسال من انه يجب ان يكون هذا فى حق
الحلال والا فمجرد الاحرام كاف فى وجوب رد البيع فلا حاجة الى اعتبار دخول الحرم
ع عنه قول الاتقانى رح اى ان باع الحلال الصيد الذى ادخله من الحل الى الحرم
البيع **قوله** صيد مثله يعنى صاده محرما **قوله** وكل يجزى اى الآخذ لاخذه
قاتل لقتله ورجع اخذه اى بما ضمن لانه كان قادرا من ارساله واسقاط الضمان
عن نفسه والقاتل ازاله عنه وقرر عليه ما كان فى معرض السقوط ثم الرجوع انما هو
على تقدير ان يكون الاخذ بالمال واما اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه شئ كذا قاله الزيلعى
قوله احرام واحد الا يرى انه لو احرم للعمرة عند الميقات ثم احرم للحج بعد ما جاوز
الميقات كان جايزا ولا شئ عليه مع انه قارن ايضا وبتأخير واجب واحد لا يلزم الا جزاء واحد
قوله فان ذلك اى جزاء الحرمان جزاء لفعلهما الذى هو القتل مع كونه منهيا عنه
لا جزاء المحل حتى لو قتلاه فى الحل لكان الامر كذلك والفعل متعدد لان الفعل الذى
يحصل التجربة اذا صدر من فاعلين يضاف الى كل واحد منهما كملا كما فى القصاص وكفارة
القتل **قوله** جزاء المحل حتى لو قتلاه فى الحل لا يجب على واحد منهما شئ **قوله** قيمة
الاكل يعنى لو اكل بعد الجزاء اما لو اكل قبله فلا شئ عليه لدخوله فى ضمان النفس **قوله**
لا يجب بفتح الياء وكسر الزاء اى لا يجب عليه جزاء الولد لانه انتفى اثر فعله بالكفارة فصار
كصيد حل **قوله** لا يجب عليه شئ اقول هذا بصريحه مخالف لما ذكره صاحب
الهداية فى اول فصل المواقيت حيث قال ثم الافاقى اذا انتهى اليها على قصد
دخول مكة فعليه ان يحرم قصد الحج او العمرة اولم يقصد الى آخره اللهم الا ان يزيد
الناس بهما مكة شرفها الله بعلاقة الحالية والمحلية فح يكون معنى كلام الشارح
لم يرد مكة بل اراد الدخول بينها وبين المواقيت كالبستان مثلا لحاجة مست اليه
وبهذا يندفع المخالفة بين قوله صاحب الهداية ههنا وهذا الذى ذكرنا اذا كان
يريد الحج او العمرة وبين قول السابق ويؤيده تعقيب قوله هذا بقوله فان دخل
البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام **قوله** ويمكن ان يجاب عنه
الى آخره ونحن نقول يجوز ان يكون ذكره للتصريح بانه لو مضى على هذا الحال
ولم يتدارك الاحرام فى هذا البين لم يكفه دم بل يفسد حجه فليتأمل **قوله** من دخل
مكة الى آخره توضيحه ان الافاقى اذا دخل بمكة بغير احرام لمصلحة لزمه بسببه اما حجة

اوعمرة كما اذا دخلها زايرا فاذا دخل الى مكة بغير احرام ثم عاد الى الميقات من تلك السنة فاحرم بحجة يجب عليه بسبب آخر كالنذر مثلا سقط عنه ماوجب عليه بسبب دخول مكة بغير احرام وسقط ايضا الدم الذى وجب عليه بسبب المجاوزة المذكورة خلافا لزفر فيهما **قوله** لابعده وذلك لانه لما عاد الى الميقات من هذه السنة واحرم بحجة كانت عليه تدارك المتروك فى وقته فيجزيه عما وجب عليه بهذا الدخول لان الميقات اوجب عليه احراما يؤدى افعاله فى هذه السنة لافى سنة اخرى تعظيما للبيت كيف ماكان لااحراما قصديا لدخول مكة بخلاف ما اذا تحولت السنة ثم احرم من الميقات بما كان يجب عليه لايجزيه عما وجب عليه بالدخول المذكور لانه فات مايقع به التدارك لما ذكرنا فبان الفرق **قوله** بالاحرام منه فى القضاء فصار كمن سها فى صلوته ثم افسدها فقضاها سقط سجود السهو **قوله** رفضه اى عليه ان يرفض حجه لان الجمع غير مشروع للمكى **قوله** لانه فاتت الحج وفائته يتحلل بافعال العمرة بالحديث وقد تعذر ههنا لانه معتمر والجمع بين العمرتين منهى فيجب عليه قضاء الحج والعمرة جميعا **قوله** تحقق المشروعية يعنى ان النهى اذا كان لمعنى فى غير المنهى يوجب مشروعيته كصوم يوم النحر حتى لو صام فيه يعد صوما ونهى الجمع ههنا لعينه وهو مزاحمة المكى الافاقى فى اشهر الحج فى العمرة لانه لاضرورة له فى اداء العمرة فى وقت الحج لجوازها فى كل السنة قيل عليه هذا مناقض لما سبق من انه لاقران ولاتمتع للمكى لان معناه الظاهر انهما غير مشروعين فى حقه وجوابه ان المراد بعدم المشروعية عدم الكمال فى المشروعية كما فى الافاقى لاعدم المشروعية مطلقا وبه يندفع التناقض من اراد التفصيل فلينظر فى الاصول **قوله** قصر اولا يعنى بعد كون احرامه للثانية قبل الحلق للاولى اما ان يحلق للاولى بعد ذلك فى هذه السنة اويؤخر الى السنة الثانية فعلى التقديرين يلزمه الدم عند الاعظم اما اذا حلق لها فلانه جناية فى احرام الثانية وان كان نسكا فى احرام الاولى واما اذا لم يحلق لها فلان تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عنده

﴿باب الاحصار﴾

وهو فى اللغة المنع وشرعا منع الوقوف والطواف **قوله** بعد وسواء كان مسلما اوكافرا وأعلم ان المحصر لايحصر فى العدو والمرض لان انتهاء نفقة الحاج وموت المحرم والزوج للمرأة من هذا القبيل **قوله** ولو قيل يوم النحر لانه دم كفارة حتى لايجوز الاكل منه فيختص بالمكان وهو الحرم دون الزمان عند ابى حنيفة **قوله** وفى حل لاى لو ذبح فى حل لايجوز لان دم الاحصار قربة واراقة الدم لم يعرف قربة الا فى مكان مخصوص

وهو الحرم **قوله** ومن عجز شروع لبيان جواز الحج الفرض بالنيابة واشار بوضع المسألة فى العاجز الى انه لو حج قادرا ثم عجز لم يسقط وقد اشار الى شرطيته بقوله ان لم يعجزه ونوى الحج عنه اعلم ان الاصل فى الباب ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة من الصلوة والصوم والحج والصدقة والتلاوة وغيرها من جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له شئ من ذلك لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولان الثواب هو الجنة وليس فى وسع ممكن ان يجعلها لنفسه فضلا عن غيره قلنا فى الجواب عن الاية اولا بقوله صلعم لعلى رضى الله عنه القوم موسى وابراهيم عليهم السلام اما هذه الامة لهم ما سعو اوسعى لهم وثانيا انها منسوخة لقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم اى ادخل الزرية الجنة بصلاح ابائهم وقاله ابن عباس رضى الله عنه وثالثا بتخصيص الانسان بالكافر فللمؤمن ما سعى وسعى له واما جواب قولهم ولان الثواب الخ فهو ان فى وسع كل واحد تحصيل اسباب استحقاق دخول الجنة وجعله لغيره ويقع عنه اى الحج الذى عجز اعلم انه اذا ثبت حقية النيابة للمامور ان يجعل مثوباته الحاصلة له من افعال الحج للآمر بقى ان نفس الحج عن ايهما يقع فالظاهر من مذهبنا انه يقع عن الآمر سواء كان حيا عاجزا اوميتا اما الاول فلقوله (ع) للخثعمية حين قالت ان ابى شيخ كبير لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة افيجزئ ان احج عنى عن ابيك وهو مشهور واما الثانى فلما روى عن ابن عباس رضى الله عنه ان رجلا قال يارسول الله ان ابى مات ولم يحج افيجزيني ان احج عنه قال نعم وروى عن محمد ان الحج يقع عن المأمور وللآمر ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب لكونه عاجزا بدونه فلا يجزى فيها النيابة كالصلوة والصوم بل يقام الانفاق مقام فعله الحج بنفسه فسقط اصل الحج عن الامر ولا حج فيه حقيقة كالفدية فى حق الشيخ الفانى اقيم مقام الصوم ولا صوم فيه اصلا ولهذا لا يسقط به الفرض عن المامور وهو الحاج قال صاحب الدراية فى تعليله لان فرض الحج لا يتادى الا بنية الفرض او بمطلق النية ولم يوجد من المأمور شئ منهما بل وجد منه نية الحج عن الآمر فقط قال شيخ الاسلام الى قول الربانى رح مآل عامة المتاخرين كذا فى النهاية وفى المحيط وقد نقل اكثر شراح الهداية والزيلعى وقاضى خان من المبسوط ان الصحيح المختار هو ظاهر المذهب الذى تقرر عليه الاعظم والثانى لان الاثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن الامر ويذكره المامور فى التلبية حيث قال فتقبله منى ومن فلان **قوله** وقع عنه اى عن المأمور ولا يجعله اى ليس فى وسعه جعل الحج عن احد الآمرين لاستوائهما فى الامر قال الاتقانى وانما قيد بالامر

فى مسئلة الكتاب لانه اذا ادى عن رجلين اوعن احدهما بلا امر يصح لانه
فى الحقيقة جعل الثواب للغير **قوله** اى لايتبرع بجعل ثوابه عنهما اشارة الى الفرق
بينهما وبين الآمرين فان له ان يجعل عن احد الابوين بعد ذلك لانه غير مامور
بالحج عنهما فمن حج عن غيره بغير امره لايكون حاجا عنه بل يكون جاعلا ثواب
حجه له ونيته عنهما لغو لان الحجة الواحدة لايكون اثنين **قوله** والجناية كدم الجماع
وغيره **قوله** وضمن النفقة لافساده الحج لوفات اما لايضمنها لعدم المخالفة كالمحصر
وعليه الحج فى السنة الآتية بمال نفسه كالمفسد بالجماع والفرق بضمان النفقة
وعدمه لوجود الاختيار فى الجماع لا الاحصار قال فى المعراجية ولايسقط الحج عن الميت
ان حج المأمور فى السنة الثانية على وجه الصحة قضاء للاول لانه لما خالف فى السنة
الماضية صار الاحرام واقعا عن المأمور والحج الذى يؤتى به فى السنة الثالثة قضاء
ذلك الحج لانه اوجبه على نفسه بالاحرام الاول فلابد من قضائه فكان واقعا كذا
فى جامع قاضى خان انتهى كلامه ثم اعلم ان من اهم المهمات ماذكره قاضى خان
حيث قال مريض اوشيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان
مايفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة
فى ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان يهب الفضل من نفسك فتقبضه
لنفسك فيهبه من نفسه وقال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره
بان يحج عنه ينبغى ان يفرض الامر الى المأمور فيقول حج عنى بهذا المال ثلثه
مفردا بالحج او العمرة اومتمتعا اوقارنا والباقى من المال منى لك وصية كيلا يضيق
الامر على الحاج ولايجب عليه رد مافضل الى الورثة **قوله** بثلث مابقى وقد صورت
هذه المسئلة فى العناية بصورة السرقة حيث قيل رجل له اربعة آلاف درهم اوصى
ان يحج عنه فمات وكان مقدار الحج الف درهم فدفعها الوصى الى من يحج عنه
فسرق فى الطريق **قال** ابو حنيفة رح يوخذ بثلث مابقى من التركة وهو الف
درهم فان سرق ثانيا يؤخذ ثلث مابقى مرة اخرى هكذا وقال ابو يوسف يوخذ
مابقى من ثلث جميع المال وهو ثلث مائة وثلثه وثلثون درهم فان سرقت ثانيا
لايوخذ مرة اخرى **قوله** الهدى وهو مايهدى من النعم الى الحرم **قوله** فحسب
يعنى لايجوز الاكل للمهدى والاغنياء الا من هذه الثلثة لامن دماء الكفارات والنذر
والاحصار لانها لاتباح اكلها الا للفقراء وقوله اكل لايخ عن اشارة الى استحباب
اكل المهدى منها **قوله** وخطامه هو بكسر الخاء المعجمة وبالطاء المهملة الزمام
قوله والجزار بفتح الجيم والزاء المعجمة المشددة النحار **قوله** والنضح بفتح النون

ون الضاد المعجمة وبالحاء المهملة الرش والبل **قوله** والضرع وهو من كل ذي ظلف وخف بمنزلة الثدي من الانسان **قوله** وما عطب العطب بفتحة العين والطاء المهملتين الهلاك لكن المراد ههنا حقيقته وفي قوله ان عطبت القرب منه لما فيه المقام فاندفع به اشتباه تكرار ذكره **قوله** اي ذهب اكثر هذا عند الاعظم واما عندهما فالفاحش هو ان يذهب اكثر من نصفها **قوله** وصبع نعلها اي الت دتها عبر به لان اكثرها قطعة نعل **قوله** ليأكل منها الفقير لا الغني لا يقال ظاهره الف لقوله قبيل هذا واكل من هدي التطوع لانا نقول لا مخالفة قطعا لان عدم الجواز قبل ان يبلغ الهدي محله والجواز بعده كما لا يخفى واما اذا كان ما قرب الى الهلاك من جنس الواجب فنحره وهو ملكه ليتصرف فيه كيف يشاء لانه يجب عليه بدله **قوله** لا يقبل شهادتهم حتى يجوز وقفتهم ويتم حجتهم بها صورته ان شهد قوم انهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر كما لا يخفى **قوله** كما اذا شهدوا صورته ان الشهود شهدوا في الطريق قبل ان يقفوا عرفات عشية عرفة وقالوا رأينا هلال ذي الحجة وهذا اليوم هو اليوم التاسع **قوله** هذا المعنى اي معنى انهم غلطوا **قوله** فبناء على الدليل والمراد بالدليلين ما ذكره صاحب الهداية بقوله ولان فيه بلوى عاما الى قوله ولا كذلك جواز المقدم **قوله** له ان يحللها وقال زفر ليس له ذلك لانه عند سبق ملكه ولا يتمكن فسخه كما اذا اشترى منكوحة قلنا النكاح حق زوج تعلق باذن المالك فلا يتمكن فسخه وان بقي ملكه لتعلق حق العبد به هذا تمام ما اوردنا في العبادات واستعين بالله تعالى في تمام المعاملات

﴿ كتاب النكاح ﴾

الفارغ من العبادات شرع في المعاملات وابتداء من بينها بالنكاح لان فيه مصالح الدين والدنيا وقد اشتهر في وعيد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه الآثار وما اتفق في حكم من احكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع فاما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والاجماع فظاهرة واما دواعي العقل فان كل عاقل يحب ان يبقى اسمه ولا يمحى رسمه وماذاك غالبا الا ببقاء النسل واما الطبع فلان الطبع البهيمي من الذكر والانثى يدعوا الى تحقق ما اعد من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولا مزجرة فيها اذا كانت باذن الشرع وان كانت بدواعي الطبع بل يواجر عليه بخلاف سائر المشروعات كذا في الاكملية ولانه اقرب منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح اولى

من التحلي للنوافل عندنا وافضل من الجهاد لان النكاح سبب لوجود المسلم والاسلام معا والجهاد لوجود الاسلام فقط كذا في التبيين فهو في اللغة الضم ثم يستعمل في الوطئ لوجود الضم فيه وفي العقد لانه سببه صرح به مفتي الثقلين **قوله** وهو الارتباط لكن النكاح الى آخره فقد تسامح الشارح في تفسير النكاح بالعقد بناء على ان الارتباط هو العمدة لانه الجزء الصوري **قوله** وقد ذكر في شرح التنقيح عبارته فيه هكذا المراد بالحسيات مالها وجود حسي فقط فالمراد بالشرعيات مالها وجود شرعي مع الوجود الحسي كالبيع فان له وجودا حسا فان الايجاب والقبول موجودان حسا ومع هذا الوجود الحسي له والايجاب والقبول وجود شرعي فان الشرع يحكم بان الى قوله هو البيع انتهى كلام التوضيح فعلى هذا الشرعي مايكون له مع تحققه الحسي تحقق شرعي بار كان وشرايط مخصوصة اعتبرها الشارع بحيث لو انتفى بعدها لم يجعلها الشارع ذلك الفعل ولا يحكم تحققه كالصلوة بلا طهارة والبيع الوارد على مالبس بمال وان وجد الفعل الحسي من الحركات والسكنات والايجاب والقبول وقد يقال ان الفعل ان كان موضوعا في الشرع بحكم مطلوب فشرعي والا فحسي الى هنا عبارة التلويح **قوله** بايجاب وقبول الباء للملابسة كما في بنيت البيت بالجر والمد لا للاستعانة كما في كتبت بالقلم لانه ينافي كونه الايجاب والقبول اجزاء مادية **قوله** وان لم يعلما معناهما قال في الظهيرية رجل تزوج امرة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه لو زوجت نفسها به ان علما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معناه فان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح ينبغي ان ينعقد ايضا كما في الطلاق والعتاق لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه وقيل لا ينعقد بلفظ لا يعلمان معناه وهو مختار صاحب الخزانة وشيخ الاسلام لكن الرواية والدراية يقتضي خلاف ذلك لان الدار دار الاسلام فلا يكون الجهل في الاحكام الشرعية عذرا فيها **قوله** والمراد بالمستقبل الامر قيل فيه بحث وهو ان الاولى ان يقول والمراد بالمستقبل اعم من الامر لانه صرح في المعتبرات بان النكاح ينعقد بان يقول الرجل للمرأة اتزوجك على هذا فيقول المراة قبلت وذكر الامر تمثيل ليس لحصر كما لا يخفى فليتأمل **قوله** وذلك لان حقوق العقد يرجع الى العاقد في باب البيع فلو صح ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين لادى الى التضاد والتمانع بان يكون مملكا ومتملكا ومطالبا ومخاصما ومخاصما وليس النكاح كذلك فان حقوق العقد فيه لا يرجع الى الوكيل ولهذا لا يملك الوكيل بالنكاح قبض المهر فلا يؤدي الى التمانع كذا في غاية البيان في اول فصل الوكالة

ع والما اكتفى بالمستقبل فى احد جانبى النكاح دون البيع لان النكاح يسبقه
بالعادة فيحمل على المستقبل الصادر بعده على التحقيق دون السوم بخلاف
حيث لا يسبقه الوعد عادة فيحمل على السوم والعدة ولانه لولم ينعقد بمجرد
زوجت بعد قوله زوجنى كان للزوج ان يرجع فيلحق الولى به عار فيتضرر بذلك
البيع وعلى هذا لوقال جئت خاطبا بنتك اوتزوجنيها فقال زوجتكها
العقد ولزم كذا فى الزيلعى **قوله** سفير محض ومعبر فكما يصلح الواحد
ان معبرا عن واحد يصلح ان يكون معبرا عن اثنين وكل من هو كذلك لايمتنع
ان مملكا ومتملكا لانه لاتمانع فى التعبير بان يقول زوجت بنت عمى فلانة على
كذا وانما التمانع فى الحقوق كالتسليم والتسلم والايفاء والاستيفاء وهى لاترجع
لانه سفير لامباشر وهذا لانه يستغنى عن اضافة العقد الى الزوجين فلما كان كذلك
ارته مقام عبارتهما جميعا فصار ايجابه كلاما للمرأة والزوج جميعا فتم العقد
حكما والثابت حكما كالثابت حقيقة الايرى انه لوزوج ابنه الصغير ابنة اخيه
وهى صغيرة جاز فكذا هنا بخلاف الوكيل فى البيع فانه ليس بمعبر بدليل انه
يستغنى عن اضافة العقد الى غيره كذا فى الغاية فى اول فصل الوكالة قبيل باب المهر
قوله وقولهما داد والصواب انه بالجر عطف على زوجت وتزوجت فالمعنى كما ان
النكاح ينعقد بلفظ ماض يلحقها ضمير المتكلم كزوجت وتزوجت كذلك ينعقد بلا
لفظه كداد و بزيرفت بمعنى دادم و بزيرفتم فالانعقاد منوط على ايراد مجموع
هذين اللفظين بعد الاستفهام حتى لوقال دادى لايجوز اذاقال دادم مالم يقل
زوج بذير فتم واما اذاقال احدهما ده وقال الآخر دادم اوداد بلاميم يكون نكاحا
وان لم يقل الزوج قبلت والفرق ان ده امر وتوكيل وقوله دادى استخبار فلا يثبت
التوكيل به نعم اذا اريد بقوله دادى التحقق دون السوم ينعقد النكاح وان لم يقل
الخاطب بزيرفتم وقال شمس الأئمة السرخسى دادى و بده سواء كذا وجديه
مذكورا فى الخلاصة **قوله** وهبه فان قيل كيف ينعقد النكاح بلفظ الهبة وهو
من الفاظ الطلاق كما اذاقال الزوج لامرته وهبت نفسك منك فلا يكون موجبا
للعقد قلنا وهو منقوض بما اذاقال الزوج لامرأته تزوجى اذانوى به الطلاق
الطلاق وهو من الفاظ النكاح والحل ان الهبة انما يكون من الفاظ الطلاق اذاصدرت
من الزوج والكلام فيما اذاصدرت من المرأة ولانم انه من الفاظ الطلاق ولك ان تقول
ان الكلام فيما اذاكان الموهوب مغايرا للموهوب له بالحقيقة وفيما ذكر من المثال
ليس كذلك وفيه انه لواعترض بقول الزوج لامرأته وهبتك لاهلك لايتم هذا الجواب

كما لايخفى فليتأمل **قوله** ووصية هذا اذا اطلق او اضاف الى مابعد الموت ما اذا
اوصيت لك بابنتي في الحال وذلك بمحضر من الشهود ويقول الرجل قبلت بعقد
النكاح **قوله** وماوضع لتمليك العين حالا الى آخره اى يدل عليه وضعا فعلى هذا
ينعقد بلفظ الاقراض ايضا لانه يفيد التمليك كلفظ الهبة وقيل لا ينعقد لان
الاستقراض غير جايز في الحيوانات فلايصير سببا لحكم النكاح وفيه بحث وهو انه
مجاز في النكاح ولايشترط صحة المعنى الحقيقي في المجاز عند ابي حنيفة رح كما مر
في الاصول فتدبر **قوله** فلايصح بلفظ الاجارة حكى عن الكرخي انه قال ينعقد
بلفظ الاجارة لان المستوفى بالنكاح منفعة في الحقيقة وان جعل في حكم العين وقد سمى الله
تعالى العوض اجرا في قوله فأتوهن اجورهن وذلك دليل على انه بمنزلة الاجارة
لانها وضعت لتمليك المنفعة والاصح انه لاينعقد لان الاجارة ليست بسبب لتمليك
المتعة بل هي موجبة لملك المنفعة وبه لايستفاد ملك المتعة ورد قوله الكرخي بان
النكاح لاينعقد الا مؤبدا والاجارة لاتنعقد الا موقتا وصورت مسئلة الاجارة ان يقول
انسان لآخر آجرت ابنتي منك ونوى به النكاح وعلم الشهود الذي حضروا
ذلك واما اذا جعلت الحرة اجرة في الاجارة بان قال انسان لآخر استأجرت دارك
منك بابنتي هذه وقبل الآخر ينعقد النكاح كذا في التبيين **قوله** وعند الشافعي
لاينعقد الى اخره وههنا كلام وهو ان امكان المعنى الحقيقي شرط عندهما وبيع الحر
لايصح بحال فينبغي ان لاينعقد بلفظ البيع عندهما ايضا الا ان يقال الحرة يجوز
سبيها فصح بيعها فكان الحر مما يصح بيعه بهذا الاعتبار فليتأمل **قوله** وشرط
سماع كل منهما لفظ الآخر اى كل من المتعاقدين الزوجين او نائبهما حقيقة او حكما
كما اذا كتب رجل في كتاب تزوجت فلانة بنت فلان بكذا من الصداق واشهد
جماعة على مافيه وان لم يعلموا ان فيه قضية التزويج فاوصلوا الكتاب الى المرأة
فقرأته عندهم فقبلت عندهم ذلك التزويج ينعقد النكاح عند ابي يوسف رح
خلافا لهما لان الكتاب كالخطاب **قوله** سامعين معا لفظهما اى لفظ المتعاقدين
حتى لو كان عند الاصمين لم يجز وعند السكاري جاز ان فهموا واو لم يتذكروا بعد
الافاقة فلم يجز لو كان عند الاعجمين لم يفهما كلامهما وعند النائمين جاز على الاصح
وقيل شرط حضور الشاهدين لاسماعهما كذا في الزيلعي وعن ابي يوسف رجل
تزوج امرأة فسمع شاهد ولم يسمع الآخر وهما في المجلس فاعاد الزوج فسمع الآخر
ولم يسمع الاول لايجوز حتى سمعا جميعا لانهما عقدان لم يحضر كل واحد منهما
شاهدان وروى عنه انه يجوز كذا في المحيط فالظاهر ان ماذكر في المتن رواية عنه

(قوله)

قوله وصح عند فاسقين اومحدودين فى قذف خلافا للشافعى فى الفاسق المعلن والمحدود قبل التوبة واما فى المستور والمحدود بعد التوبة فلا خلاف له كذا فى شرح المجمع والحقايق قال مولانا حسام الدين فى شرحه للوقاية لقائل ان يقول المقصود من الشهود اما التشهير فقط اوالاثبات عند الاحتياج اوكلاهما معا والاول يوجب ان لايشترط الحرية والذكورة والتكليف والاسلام والثانى والثالث يوجبان عدم الانعقاد بشهادة المحدودين فالاظهر فيه قول الشافعى رح ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود منهم تعظيم امر النكاح وهو لايتأتى فيمن لااهلية لهم اصلا كالعبد والصبيان ولافيمن له اهلية قاصرة لكن تحقق عيب ونقصان فيهم كالكفار وجماعة الزنوان السيطة فلايقبل شهادة الطوايف الاربعة واما المحدود فى قذف والفاسق فانما يقبل شهادتهما فى الانعقاد لان الولاية القاصرة كالقدرة على ترويج نفسك وعبده وافية كافية فلايتوقف على الولاية المتعدية الواجبة لاداء الشهادة فى اثبات الحقوق فهى موجودة فيهما مع وجود التعظيم لأن اعظم الاشخاص السلاطين واكثرهم بعد الاربعة الراشدين فساق فلارية فى حصول التعظيم لحضورهما فيعتبر شهادتهما لدفع الاشكال المذكور كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** وابن الزوجين ولافرق بين ان يكون احد الابنين لاحد الزوجين والآخر للآخر وبين ان يكونا لهما بان وقعت الفرقة بينهما تزوجا بحضورابنيهما **قوله** كما صح نكاح مسلم ذمية ظهر من هذا ان قيد المسلمين فيما سبق مختص بنكاح المسلمين واما نكاح الذميين فينعقد بلاشهود من المسلمين فلا فارق فرح كذا فى الشروح اعترض عليه الشيخ السيماونى بانه يجب ان لايجوز عند ابى يوسف ومحمد ايضا لانهما يلزمانهم احكامنا فى المعاملات وهذا منها كما صرح به فى الكتب كذا فى التسهيل **قوله** ذميه نصب على مفعولية لفظ النكاح **قوله** امر آخر سواء كان الماء مور رجلا اوامرأة كان عدول المصنف من لفظ الرجل الواقع فى الهداية الى لفظ الآخر اشارة الى هذا التعميم كما فهم من تقرير الزيلعى **قوله** عند فردای سواه اوعند امرأتين اونكحت الماء مورة عند رجل وامرأة اخرى سواها ثم اذا وقع التجاحد فى هذه المسائل فللمباشر ان يشهد ويقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه امرأته بعقد صحيح ونحوه وان بين لايقبل لانه شهادة على فعل نفسه كذا فى الزيلعى **قوله** وحرم على المرء اعلم ان المحرمات انواع سبعة ذكرها الزيلعى فى هذا المقام اجمالا وسيأتى تفصيل كل نوع فى المتن انشاء الله تعالى **قوله** اصله وفرعه وانما عدل عن لفظى الام والبنت الواردين فى القرأن حيث قال تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم اشارة الى ان المراد بالام المنصوص

عليها الاصل وبالبنت الفرع ليتنا ول الجدات وبنات البنات حقيقة فلا يلزم الاشتراك بين الحقيقة والمجاز **قوله** وعمته وخالته بالرفع عطفان على اصله وبهما تتم الانواع النوع الاول من المحرمات السبعة وهى المحرمات بالنسب **قوله** وبنت زوجته وان سفلت **قوله** وام زوجته وان علت وزوجه اصله وان علا **قوله** وفرعه زوجته فرعه وان سفل هذا هو النوع الثانى وهى المحرمات بالمصاهرة **قوله** هذه رضاعا هذا هو النوع الثالث وهى المحرمات بالرضاع **قوله** بشهوة وهى معتبرة اذا قارنت المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا يتعلق الحرمة ولو نزل عقيب المس او النظر فقد قيل يوجب الحرمة والصحيح انه لا يوجب لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطئ لانقاض الشهوة كذا فى شروح الهداية **قوله** المس بشهوة قيل فى مس الشعر روايتان ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطأ او مكرها او ناسيا المعتبر فى النظر ان يكون حال كونها متكئة ليقع الى داخل الفرج حتى لو نظر الى فرجها قائمة لا يثبت به حرمت المصاهرة حكاه السرخسى وقال الثانى النظر الى منابت الشعر يكفى لثبوت حرمة المصاهرة وقال محمد رح لا يثبت حتى ينظر الى الشق كذا فى الزيلعى **قوله** فى النساء لا يكون الا هذا وكذا فى الشيخ الكبير والمجبوب والعنين كذا فى التبيين **قوله** او يزداد انتشارا اى ان كان منتشرا قبل حتى قيل ان من انتشرت التة وطلب امرأته واولجها بين فخذى بنتها لا تحرم عليه امها مالم يزداد انتشارا ووجود الشهوة من احدهما يكفى كذا فى التبيين **قوله** والجمع بين الاختين نكاحا بان تزوجها معا فى عقد واحدا وعقدين وهذا شروع فى النوع الرابع الذى يسمى بمحرمات الجمع وهى انواع حرمة الجمع بين المحارم وحرمة الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس او بين الحرة والامة والحرة متقدمة والخامس المحرمة لحق الغير كمنكوحة الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب والسادس المحرمة لعدم دين سماوى كالمجوسية والمشركة السابع المحرمة للتنافى كنكاح السيد امته والسيدة مملوكها **قوله** ولو من باين لان النكاح الاول قايم ببعض احكامه كالنفقة والمنع من الخروج والفراش اى صيرورة المرأة بحال لو جاءت بولد ثبت النسب منه **قوله** ايهما فرضت ذكرا وانما عدل عن قول صاحب الهداية لو كانت احديهما رجلا لانه لا ريب ان المراد افادة عدم جواز التزوج بينهما على جميع التقادير المحتملة لان جوازه على بعضها لا يمنع الجمعية كما سيصرح به المص بقوله لا بين امرأة الى آخره فعبارة المص نص واضح فى تأدية هذا المعنى وان امكن استفادته من الهداية ايضا **قوله** فرق بينه وبينهما لانه لا وجه للتعيين لعدم الاولوية

ولا الاصح في احدهما لا بعينها لعدم الفائدة التي هي حل القربان للزوج لعدم
[illegible] مع الجهالة اوللضرورة في حقهما لان كلا منهما يبقى معلقة لادات زوج ولا
[illegible] فتعين التفريق هذا زبدة ما في العناية **قوله** وصح نكاح الكتابية اعترض
[illegible] بانها مشركة قال الله تعالى قالت اليهود عزير ابن الله الاية وقد ذكر في التفاسير
[illegible] اسم اهل الشرك يقع على اهل الكتاب فيكون داخلين تحت المشركين فينبغي ان لا يجوز
[illegible] الكتابيات كما يقتضي قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات الآية والجواب ان الله تعالى
[illegible] عطف المشركين على اهل الكتاب في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب
[illegible] والمشركين ولا محالة ان المعطوف غير المعطوف عليه وللآية التي ذكرها المعترض
[illegible] اول مذكور في العناية فلينظر فيها **قوله** لا يحل نكاحها فالخلاف في صحة النكاح
[illegible] وعندهما ليس بحقيق لانهم ان كانوا كما قاله الاعظم رح صح عندهما ايضا
[illegible] وان كانوا كما قالا لا يصح عنده ايضا واما الخلاف في تفسير الصابية فهو حقيق حتى قيل
[illegible] ان الفتوى على تفسيرهما كذا في العناية والزاهدي **قوله** ولا يجب على الزوج
[illegible] الاستبراء ولكن يستحب له ذلك عند محمد رح وللمولى عندهما صيانة لمائهما كما صرح به
[illegible] في العناية نقلا من الولوالجي وكذا يستحب الاستبراء لو تزوج المزنية عند محمد لا عندهما
قوله لانه قد يشتبه ان ولدها بناء على ما روى الحسن عن الاعظم رح انها اذا تزوجت
[illegible] جاز النكاح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها كذا في الاكملية **قوله** صورة
[illegible] المتعة الى آخره والذي يستفاد من شراح الهداية ان بطلان المتعة ثبت بالاحاديث
[illegible] الصحاح لانه (عم) احلها ثلثة ايام في غزاة اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى
[illegible] عنها هذا حديث رواه محمد ابن الحسن فعلم بامثال هذه الآثار انها نسخت ومظهر
[illegible] هذا النسخ الاجماع او نقول لا حاجة الى دليل النسخ لان الاباحة كانت موقتة
[illegible] بالثلثة ايام فلم تبق بعد ذلك واما النكاح الموقت فهو نكاح متعة معنى وهو باطل
[illegible] بالاثار كما مر فكذا هذا وذلك لان معنى المتعة هو الاستمتاع بالمرأة موقتا لا يتحقق
[illegible] مقاصد النكاح وهو حاصل ههنا وان اعتبر عنه بلفظ النكاح لان مقاصده لا يحصل
[illegible] في مدة معينة ولا فرق بين طول المدة وقصرها وهو اختيار صاحب الهداية
[illegible] ومن يقتديه وروى الحسن عن الاعظم رحمهما الله انهما اذا ذكرا من الوقت ما لم يعلم
[illegible] انهما لا يبغيان اليه كأن يتى سنة ونحوه صح النكاح لانه في معنى التأبيد هذا زبدة
[illegible] ما في الشروح والذي يفهم من عبارة شراح الهداية في الفرق بينهما شيآن احدهما
[illegible] وجود لفظ يشارك المتعة في الاشتقاق نحو تمتع بك واستمتع بك اياما او متعني نفسك
[illegible] اياما او عشرة ايام او لم يقل اياما ونحوهما بلا اعتبار تعيين شهر ونحوه في نكاح المتعة

والثانى شهود الشاهدين فى النكاح الموقت مع ذكر لفظ التزويج اوالنكاح او
المدة معينة واذا شرط فى العقد ان يطلقها بعد شهر صح النكاح و بطل الشر
بالاتفاق لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا ولهذا لومضى الشهر لم
النكاح بخلاف الموقت فانه لايبقى بعد مضى المدة كاجارة كذا فى العناية ولوز
مطلقا وفى نيته ان يعقد معها فى مدة نواها فالنكاح صحيح ولابأس بتزويج النهار
وهوان يزوجها على ان يعقد معها نهارا دون الليل كذا فى الزيلعى

﴿ باب الولى والكفو ﴾

قوله نفذ نكاح حرة مكلفة اشارة الى عدم جواز الصغار والمجانين والمماليك
لاخلاف فى اشتراط الولى فى صحة نكاح هؤلاء وانما الخلاف فى حرة كما صرح
المص والشارح **قوله** لكن للولى الاعراض يعنى اذا لم تلد من الزوج بعد اما اذا ولد
فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يقع الفراق بين الولد و بين من يربيه قال صاحب
النهاية ولكن ذكر فى مبسوط شيخ الاسلام واذا زوجت المرأة نفسها من غير
فعلم الولى بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بداله ان يخاصم فى ذلك فله ان
بينهما لان السكوت انما جعل رضا فى حق النكاح فى البكر نصا بخلاف القياس **قوله**
وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة رح لاينعقد اى يجوز النكاح ان كان كفوا والا لا
اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان قال شمس الائمة رواية الحسن اقرب الى الاحتياط
لبند عليها باب التزويج من غير كفو وروى ابوسليمان عن محمد ان نكاحها بلاولى باطل
مطلقا سواء كان كفوا اوغير كفو كذا فى الخانية **قوله** لاينعقد بعبارة النساء
لايصح هذا النكاح سواء زوجت نفسها او بنتها اوامها اوتوكلت بالنكاح عن
اووكلت غيرها به اوزوجت نفسها باذن الولى كذا فى الكافى **قوله** الاالاب والجد
مالك رح ليس الاالاب فقط حتى ان زوجها الجد عند عدم الاب لايجوز عنده
فى العناية **قوله** وصمتها اقول السكوت رضا فى مواضع التاسع عشر من
التفصيل فلينظر فى شروح القدورى للنجم الزاهدى **قوله** ضحكها قيل الضحك
قديكون بالاستهزاء فلايدل على الرضا لكن ذلك معروف بين الناس فلا
فى ضحك الفرح **قوله** بلاصوت اذن لانه يكون لشدة الحياء فاشبه السكوت
ان كان دموعها حارة لايكون رضا لانها نشأت من الغم وان كانت باردة
رضا لانها من السرور يقال اقر الله عينيك يراد به السرور كذا فى العناية واما
بالصوت وعدمه فهو مختار الفقيه ابى الليث كذا فى البيانية **قوله** كما فى الثيب وهو ما
من ثاب اذا راجع يعنى ان مصيبها راجع اليها ومنه يسمى الثواب ثوابا لان

م ويعود كذا في الخانية **قوله** بوثبة وهي الفطرة من فوق الى السفل **قوله** يقال عنست تعنيسا اذا جاوزت وقت التزويج فلم تزوج كذا في الجمهرة **قوله** اوزنا يعني بشرط عدم صدوره مكررا منهما كذا في الكوسجية **قوله** حكم البكر وذلك لان الكبر هي التي يكون مصيبها اول مصيب وهن بهذه اخذت من المباكورة وهي اول الثمار ومن البكرة وهي اول النهار غاية الباب ان الجلدة ذهبت عنها وتسمى هذه الجلدة عذرة فبرؤها تخرج ان يكون عذراء لامن ان يكون بكرا كذا في الغاية **قوله** فالقول قولها يعني اتفاقا اصحابنا لكن عندهما عليها يمين وعند الاعظم رح لا وعند زفر فالقول قوله ما يدعي عليها السكوت وهو اصل لانه عدم النطق والاصل في الممكن العدم والمرأة في الرد وهو امر حادث كالمشروط له الخيار مع صاحبه اذا اختلفا بعد مضي المدة في الاول الرد وانكره الثاني فالقول له لتمسكه بالاصل ولنا ان مرجع الاختلاف زوم العقد وتملك البضع فهي منكرة لذلك فتمسكت بالاصل الذي هو عدم العقد والزوج مدعية صورة منكرة معنى فالعبرة للمعاني كالمودع في دعوى رد الوديعة يدعي صورة منكر معنى والقول قوله مع اليمين لانه منكر للضمان معنا وهذا الخلاف مسئلة الخيار لان لزوم البيع قد تحقق بمضي المدة قبل اظهار الرد وبعد لزوم البيع لا يمكنه الرد وهذا زبدة ما في البيانية والكفاية **قوله** ويقبل بينته على سكوتها فان قيل هذا شهادة على النفي لان السكوت عدم وهي على النفي غير مقبولة قلنا هي مقبولة اذا كان علم الشاهد محيطا به كما اذا ادعى الزوج انه قال قول النصارى فيما اذا ادعت المرأة انه قال عزير ابن الله ولم يقل قول النصارى واقامت على ذلك بينة حيث يقبل والفرق بينهما لما انه لو كان قاله لسمعه الشهود فكذلك ههنا او نقول بل السكوت امر وجودي هو ضم الشفتين فيلزم عدم الكلام فكان السكوت من لوازمه فلا شهادة على النفي ههنا **قوله** بناء على انه لا يحلف في النكاح عند الاعظم رح من رام ان يتضح هذه المسئلة ولميتها عنده فلينظر في كتاب الدعوى من الهداية وشروحها يجد مفصلها في هذا الكتاب انشاء الله تعالى فيه **قوله** وللولي انكاح الصغير الى آخره اي ولي كان ولو كرها **قوله** وفي غيرهما ولو كان ذلك الغير اما اوقاضيا **قوله** وفيه خلاف الشافعي الى آخره اقول وفيه خلاف ابي يوسف رح ايضا من جهة انه يقول يلزم النكاح في غير الاب والجد ايضا و ينكر خيار البلوغ مطلقا قياسا لسائر الاولياء عليهما بجامع القرابة وان تفاوتت ولهما ان اقرب الاقرباء بعدهما الاخ لاب وام وقرابته بالنسبة اليهما ناقصة والنقصان لامحالة مشعر بقصور

الشفقة فيتطرق الخلل الى المقاصد لانها ليست بمنحصرة فى الكفاءة والمهر بل فى النكاح مقاصد اخرى من سوء الخلق وحسنه ولطافة العشرة وغلظها وكرم الصحبة ولومها وتوسيع النفقة وتغيرها وهذه المقاصد اهم من الكفاءة ولا توقف على الابجد بليغ ونظر صايب فلقصور شفقته بما لا يحسن النظر فيتوهم الخلل فيها فيتدارك بخيار الادراك كذا فى الاكملية **قوله** فجهلها عذر فيمتد خيارها الى آخر المجلس يعنى مجلس بلوغها بان رأت الدم وقد كان بلغها خبر النكاح اومجلس بلوغ الخبر بالنكاح كذا فى الاكملية **قوله** لانها لا يتفرغ للتعلم لانها مستغرقة فى خدمة مولاها فافترقتا قيل هذه التفرقة لا يتوقف على كون مسئلة الخيار معلومة للحرار بل تحقق نفس التفرغ هنا دون المعتقات كاف فى الفرق بينهما فايراد قوله فان طلب العلم الى آخره الذى يفضى الى السؤال وجوابه الذى لا يخ عن التعسفات تكلف مستغنى عنه ونحن نقول ان تحقيق هذا المقام بحيث لا تحوم حوله اوهام هو ان التفرقة يحصل بقوله لانها لا يتفرغ للتعلم بخلاف الحرار وقوله فان طلب العلم الى آخره لتحقيق معنى التفريع وتأييده للتفرقة والسؤال انما يرد على التاييد المذكور بالنسبة الى العلوم التى هى من ضروريات الدين فجوابه عين صواب ليس فيه شئ من التكلفات لان المقصود منه رفع الاعتراض عن ظاهر الحديث لا اتمام امر التفرقة فافهم **قوله** ولالقيامها اى لا يبطل خيار الغلام والثيب باعراضهما عن المجلس المذكور بل يمتد الى ما وراء المجلس وقد فرق بين خيار البلوغ والعتق بوجوه خمسة ذكرت فى العناية فليطلب منها **قوله** سدى هو بضم السين وفتح الدال المهملتين بمعنى المهمل ومنه قوله تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى **قوله** وشرط القضاء لفسخ من بلغ عبر عن هذا التفريق بالفسخ اشعارا بان الفرقة الواقعة بهذين الخيارين فسخ لا طلاق ولهذا يصح من الانثى ولا طلاق اليها والاثر المرتب على كون الفرقة فسخا شيأن الاول انه لو فرقت قبل الدخول لا يجب فيه نصف المهر ويجب فى الطلاق واما بعد الدخول فيجب المهر الكامل لانه استوفى حقه بعقد صحيح غير موقوف والثانى الفسخ لا يظهر فى المستوفى الثانى لو نكحها الزوج بعد الفسخ يملكها بطلقات ثلث وقولهم النكاح لا يحتمل الفسخ انما يتم فى حق النكاح التام وهو ما يكون صحيحا ونافذا ولازما واما قبل التمام وهو الفاسد والموقوف وما فيه خيار البلوغ فيقبل الفسخ وتزويج غير الاب صحيح نافذ غير لازم قابل للفسخ **قوله** فان الاول الزام الضرر على الزوج يعنى ان الفسخ هنا لدفع الضرر الخفى وهو تمكن الخلل بسبب قصور شفقة

الزوج ولهذا يشتمل الفسخ الذكر والانثى لان قصور الشفقة كما هو في حق الجارية ثابت كذلك في حق الغلام واذا كان الضرر خفيا لا يطلع عليه لان فرض المسئلة فيما اذا كان الزوج كفؤا والمهر تاما فر بما ينكره الزوج فيحتاج الى القضاء لكونه ملزما في حق من ينكر الضرر سواء كان رجلا او امرأة اشار الى هذا التعميم في الهداية بقوله فيجعل الزاما في حق الاخر واما خيار العتق فلدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها فان الزوج قبل عتقها كان يملك عليها بطلقتين ويملك رجعتها في طهرين ثم ازداد ذلك بالعتق وهو امر جلي ليس للانكار فيه مجال فتحتاج الى الالزام لكن لها ان تدفع ذلك عن نفسها وذلك مع بقاء النكاح بحاله كذا في الاكملية **قوله** لصحة النكاح بينهما ويجب المهر كله ولو مات قبل الدخول كما لو وجد الاغراض بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ بخلاف الفاسد حيث لا يثبت به حل الوطئ والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت بخلاف الفضولي اذا مات احدهما قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح نافذ فيتقرر بالموت كذا في التبيين والغاية قبل قوله في التبيين ولو مات قبل الدخول مخالف لما في المحيط حيث قال وان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر لقيام الزوجية وهذه فرقة بغير طلاق ولا مهر عليه ان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر المسمى ونحن نقول الذي يخطر بالبال في التوفيق بينهما الحمل على اختلاف الروايتين فيها **قوله** المراد العصبة بنفسه اي ذكر يتصل آه فيه تكلف لان العصبة بنفسه ان كان عامة فالنسبية والسببية التي هي مولى العتاقة وعصبته كما صرح به في عامة المعتبرات لكانت شاملة للمسببة بالنسبة الى من اعتقها فاحتاج تفسير الشارح اياها بقوله اي ذكر يتصل الى اخره الى التوجيه وان كانت مختصة بالاولى فعدم ايراد مولى العتاقة في عداد الاولياء اصلا مع انها آخر العصبات نفسها اتفاقا لا يخلو عن نوع نقصان فليتأمل **قوله** اي قدم الجزء يعني الابن وابن الابن لكن هذا انما يتصور في المعتوه والمجنون لا في الصغار **قوله** الاقرب فالاقرب بدل من الجزء اي قدم الاقرب فالاقرب **قوله** اي قدم الاعياني على العلاتي المراد بالاعياني بنوا الاعيان وهم الاخوة لاب وام وبالعلاتي بنوا العلات التي هي الاخوة لاب ووجه تسميتهما مذكور في شروح الفرايض واعلم انهم عدوا بعض اصحاب الفرايض في باب الميراث من ذوي الارحام في ولاية الانكاح كالبنت وبنت الابن والاخوات مطلقا واولاد الام كانهم ارادوا بذي الرحم ماعدى العصبات والام فيدخل فيه كل صاحب فرض

ليس له عصوبة والاصناف المذكورة فى الفرايض كاولاد البنات واولادبنات الا
واولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنى الاخوة لام كذا فى شروح الهدا
قوله اى كتب فى منشوره اى فى مكتوبه الذى يعطى له من جانب السلطان و
تقليد القضاء وفيه تنبيه على ان ولاية القاضى ليست بمستقلة بل هو نا
السلطان فيفهم منه ولاية السلطان بالاولوية فعدم عدالسلطان فى عداد الاو
فى اكثر المعتبرات مبنى على هذا اما قول بعض شراح الهداية ثم السلطان
القاضى فتصريح بما علم التزاما **قوله** اى مدة لم ينتظرحتى لوكان
فى البلدة لاتوقف عليه لكون غيبة منقطعة وهواختيار السرخسى وصاحب الهدا
والخلاصة رح **قوله** بناء على ماذكران الابن الى اخره هذاقول لاعظم والثا
وقال محمد ابوها وفى التحفة عن الثانى روايتان احديهما تقديم الابن والاخرى ان
ايهما زوج جازلكن ينبغى للابن ان يفوض الامر الى الاب تعظيماله دليل
ان نظر الاب اكثر لان شفقته اوفر فيكون الولاية له لالابن كما فى تصرف الما
ودليلهما ان الانكاح الى العصبات بالحديث والابن فى العصوبة مقدم اذنصيب
الاب فى التركة سدس ونصيب الابن جميع مابقى ولوسلم اوفرية شفقة الاب فلا
اعتبار لها فى العصوبة ولا فرق بين الجنون الاصلى والعارضى لوجود العج
وقال زفر لايزوجها احد فى الطارى لان الولاية قدزالت ببلوغها عاقلة فلا
يحدث بعده وليس بشئ لماذكرنا من وجود العجزهذازيدة ما فى الغاية والتبيين لكن
بقى شئ وهوان التعرض بمسئلة ولى المجنونة مع دخولها فى قول المص والول
العصبة وفى قول الشارح اى قدم الجزوان سفل لمكان خلاف محمد والثانى فى روا
الاخرى فتوهم التكرار والاستدراك هنا وهم محض **قوله** ويعتبر الكفاءة اى
من جانبه لان الشريعة تأبى ان تكون مستفرشه للخسيس لامن جانبها هذا بالاتفاق
فى غير مسئلة التوكل واما فيها فهوكذلك عند الاعظم رح واما عندهما فهى
معتبرة من جانبها ايضا استحسانا من اراد التفصيل فلينظر فى الاكملية والزيلعى قبيل باب
المهر فى شرح مسئلة تزويج المأمور بنكاح امرأة امه **قوله** وفى العجم اسلاما
الى قوله وحرية قال الزيلعى هذا فى العجم لانهم يتفخرون بهما لابالنسب وقال فى
العناية فى هذا المقام واما فى العرب فان من لااب له فى الاسلام اواب واحد فيه وهو
مسلم فهوكفوء لمن له آباء فيه اقول الظاهر ان قوله وفى العجم عطف على قوله
فى النكاح فيكون تقدير الكلام ويعتبر الكفاءة فى نكاح العرب نسبا وفى نكاح العجم
اسلاما **قوله** ولامعتق ابوه الى آخره وروى عن الثانى رح ان الذى اسلم بنفسه

اذا احر زمن الفضايل مايقا بل نسب الاخر كان كفؤاله **قوله** وديانة اى
ع والتقوى لانه اعلى المفاخر والمرأة تلحقها العار من فسق زوجها فوق
من دناءة نسبه **قوله** فليس فاسق كفوا لبنت صالح هذا بناء على ان اكثر
الصالحين صالحات والافيجوز ان يكون بنته فاسقة فيكون كفؤالفاسق
رح به فى الفتاوى فالعبارة الظاهرة ما اختاره ابن الساعاتى وهى ان الفاسق
ون كفوا للصالحة **قوله** فلهما ان يفسخا فيه بحث لان قوله ان يفسخا يقتضى
النكاح غير الاب والجد وهو خلاف الواقع حيث لا رواية فى جوازه اصلا ومخالف
ول المص لالغيرهما حتى شنع الفاضل التفتازانى على الشارح رح فى التلويح حيث
ال لا رواية فى جواز النكاح غيرهما بالغين وغير الكفوء مع انه اشار الى جوازه
رحه للوقاية وقد ذكر فى الخلاصة نقلا من المحيط مايؤيده فلينظر فيها

﴿ باب المهر **قوله** ﴾

ه عشرة دراهم اى سواء كانت مضروبة اوغير مضروبة حتى يجوز وزن
شرة تبرا وان كانت قيمته اقل بخلاف نصاب السرقة من اراد الاطلاع على اقاويل
فقهاء فى تقدير اقل المهر حيث لا يحوم حولها سائر المعتبرات فلينظر فى التبيين
قوله وعند الكرخى بحالها وقيل يعتبر بحالهما وهو الاشبه بالفقه كذا فى الزيلعى
قوله وهى درع بكسر الدال وسكون الراء المهملة قميص المرأة على مافى الجوهرى
وفى المغرب مايلبسه المرأة فوق القميص والخمار بكسر الخاء المعجمة ماتغطى به
المرأة رأسها والملحفة ماتعطى بها المرأة جميع بدنها للخروج من الدار ان
احتاجت اليه قالوا هذا فى ديارهم واما نساء ديارنا يلبس اكثر من ثلثة فزيد
على ذلك ازار ومكعت فان كانت من السفلة فمن الكرباس وان كانت وسطا فمن
القز وان كانت مرتفعة فمن الابريسم كذا فى الكافى والاكملية **قوله** وللمفوضة وهى
بكسر الواو وفتحها معا فعلى الاول هى التى فوضت امرها الى من ينكحها بلا ذكر
مهر او على ان لا مهر لها وعلى الثانى هى التى فوضها الولى الى الزوج كذا فى الكوسجية
وما ذكره الشارح بقوله هى التى الى آخره يمكن ان يحمل على كل واحد من هذين
المعنيين وان كان الحمل على الاول اظهر **قوله** مات عنها وجه التخصيص بذكر
موته ليس لكون حكم موتها مغايرا لحكم موته بل هما متحد ان كما صرح به
فى البيانية حيث قال ان التسمية بعد العقد صحيحة يستقر بالدخول والخلوة الصحيحة
وموت احد الزوجين فيقول لعل وجهه كون مطمح النظر فى هذا الباب بيان مايجب
لها على بيان نصيب ورثتها من مهرها **قوله** هذا نظير المانع الحسى قال

الزيلعي رح المراد بالمرض مرض احدهما ايهما كان اذا كان مرضا يمنع الجماع او يلحقه به ضرر وقيل هذا التفصيل في مرضها واما مرضه فمانع مطلقا سواء تعذر به الجماع اولا سواء لحقه به ضرر اولا فكل مرض من جانبه يمنع صحة الخلوة لان جماع الرجل يوجب التكسر والفتور لامحالة كذا في الهداية والبيانية **قوله** وصوم رمضان واحرام لفرض ونفل وانما قيد الصوم واطلق الاحرام لان بافساد رمضان يجب القضاء والكفارة جميعا وفي ذلك حرج عظيم يمنع صحة الخلوة وفي التطوع لايجب عليه الاقضاء يوم واحد وهو امر يسير وبافساد احرام التطوع يجب عليه ان يمضي في هذا الاحرام الفاسد وان يقضي وجه هذا في العام القابل فهل هذا الامؤنة شديدة ولهذا استوى الفرض والنفل في منع الحج عن صحة الخلوة هذا زبدة مافي البيانية **قوله** كخلوة مجبوب اي كما يؤكد المهر خلوة من قطع ذكره مع خصيته هذا عند الاعظم رح خلافا لهما وجه قولهما ان عجزه فوق عجز المريض لان الوطئ متوقع منه بزوال مرضه ولاتوقع هناك اصلا فلما لم يصح خلوته فلان لايصح خلوة المجبوب اولى فيجب نصف المهر بالتطليق بعدها بخلاف خلوة العنين والخصي فانها صحيحة يجب لها كمال المهر اتفاقا لان آلتهما سالمة فامر الحكم على سلامتها ولا آلة للمجبوب فافترقا ووجه قوله ان المستحق بعقده تسليم المرءة نفسها بمايليق لحال المجبوب وهو السحق والمساس فصار التسليم في حقه بحيث لايحتمل المزيد فوجب عليه تسليم البدل وهو كمال المهر ولهذا اذا ولدت امرأته ثبت نسبه منه كالصحيح بخلاف المريض حيث يرجى منه الوطئ بزوال المرض فلايكمل التسليم المستحق ولااحتمال هنا لتسليم آخر فافترقا هذا تلخيص مافي الغاية **قوله** فهي التي لم يستحب لها المتعة اي حكما للطلاق وان جاز ان يكون مستحبة لمعنى آخر كما يقال في عيد الفطرة لايكبر في طريق المصلى عند الاعظم اي حكما للعيد ولكن لو كبر لكونه ذكر الله تعالى يجوز و يستحب وهذا اختيار صاحب الهداية وعلى رواية صاحب التأويلات والتيسير والكشاف والمختلف ان المتعة في المستثناة ايضا مستحبة فلايصح الاستثناء على روايتهم **قوله** لانه اوحشها اي اوقعها في الوحشة وهي الخلوة والهم كذا في الصحاح **قوله** فيستحب ان يعطيها شيأ الى آخره دفع لما قيل انها ليست بمستحبة ولاسنة ولاواجبة في المطلقة المذكورة بناء على ان المتعة خلف المهر فلايجامعه **قوله** لانها لم يأخذ شيأ اي من مهر المثل لان تعيينه متعسر وتنصيفه منوط عليه فوجب المتعة خلفا عنه **قوله** وابتغاء البضع اي طلب عضو المعهود لاينفك عن المال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم الاية **قوله** والالف الذي

ه الى آخره جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال نعم وان قبضت تمام المسمى لكن
ل له اليه فيجب تسليم نصفه ايضا قال صاحب الكافى فى تقدير هذا الجواب تزوج
ا على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة
صل الى الزوج عين ما استوجبه بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق به نصف
والمقبوض ليس بمهر بل هو عوض عنه وهذا لان المهر دين فى الذمة والمقبوض
وكان مثله لا عينه ولهذا لا يلزمها رد عين ما قبضت بالطلاق قبل الدخول
صارت هبة المقبوض كهبة مال آخر انتهى كلامه **قوله** فى العقود والفسوخ
عندنا وفى هذا الطلاق شبهة الفسخ وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا آخر فى
لانه ايضا دين غير معين و يتعين جميع هذه المذكورات فى خمسة مواضع وهى
الوكالة والوديعة والغصب والبيع الفاسد والصرف **قوله** وقد حصل بل زيادة
بالاختلاف السبب عند حصول المقصود لانه غير مقصود بنفسه كمن يقول
لك على الف درهم من ثمن هذه الجارية التى اشتريتها منك وقال الآخر
الجارية جاريتك ولى عليك الف لزمه المال لحصول المقصود وان كذبه فى السبب
وهو بيع الجارية فان قيل فالفرق بين هذا و بين ما وهبته بعد قبضها حيث يرجع
عليها بنصف المهر المسمى دونه فلم لا يجوز ان يقال ههنا ان المرأة بالهبة
الى الزوج صارت مستهلكة للصداق فكانها قبضت ثم استهلكت وان ما سلمت اليه
الابراء غير ما يستحقه الزوج بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته عما عليه
من نصف المهر بالطلاق قبله فلا تبراء المرأة عما يستحقه الزوج به كما صرح به فى الغاية والعناية
فى توجيه القياس الذى هو قول زفر رح بعينه قلنا قد اشار الشارح الى الفرق
اولا بتفسيره الهبة بالحط لان الهبة التى بعد القبض لا يكون حطا كما لا يخفى وثانيا
بقوله والمرأة لم تأخذ شيأ لترده لان هذا لا يستقيم فى الهبة بعد القبض ومع هذا لا ينقطع
عرق الاشتباه الا بان يقال ان هبة المرة قبل القبض اسقاط الدين والدين يتعين
فى الاسقاط فلما تعين وصل الى الزوج عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول
فلا محال ان يرجع عليها بعد الطلاق بعين ما وصل اليه ولهذا لم يكتف الاتقانى
فى غايته فى توجيه الاستحسان بما ذكره الشارح بل عطف عليه توجيها آخر تلخيصه
ما حققناه بقولنا ان هبة المهر قبل القبض الى آخره **قوله** وعندهما الشرطان
صحيحان حتى كان لها الالف ان قام والفان ان اخرجها لان ذكر كل واحد منهما
مفيد فيصحان جميعا **قوله** كل منهما فاسد وجه قوله انه ذكر بمقابلة شئ واحد
وهو البضع بدلين مختلفين على سبيل البدل وهما الالف والفان فيفسد التسمية للجهالة

فيجب مهر المثل لاينقص عنه ولايزداد عليهما كذا فى البيانية **قوله** فنصف
الاخس اجماعا اماعندهما فلان البدل الاصلى هوالمسمى وانمايصار الى المهر المثل
اذا فسدت التسمية من كل وجه وههنا ليس كذلك لامكان العمل بالاوكس لكونه
متيقنا واماعنده فلان الاصل هومهر المثل وانمايصار الى التسمية اذاصحت من كل
وجه ولم يصح ههنا للجهالة والواجب فيمالاتصح فيه التسمية المتعة ونصف الاخس
يزيد عليها عادة فوجب لاعترافه بالزيادة حتى لوزادت متعة مثلها عليه وهو
خمسمائة مثلا كان لهاتلك صرح به مفتى الثقلين **قوله** فى عقد فاسد مثل النكاح
بلاشهود ونكاح الاخت فى عدة الاخت فى البائن والخامسة فى عدة الرابعة ونحوها
قوله اى ثبت مهر مثلها اقول فيه اشعار بكونه فاعلا للفعل المقدر فلزم كونه مكررا
لقوله قيل هذافهر المثل لان معناه فيجب مهر المثل فالظاهر ان يكون هذا مبتدأ
ومابعده خبره مرادا بهما المعنيان المذكوران فى الشرح كمايشعر به صريح تقرير
العناية والكوسجية اللهم الاان يقال المراد به العطف على النسب بل اشار الى ارتباط
هذا القول بماقبله رعاية لجانب المعنى فليتأمل **قوله** وجمالا قيل لايعتبر الجمال
فى اهل بيت الشرف والحسب وانمايعتبر ذلك فى اواسط الناس اذالرغبة فيهن للجمال
بخلابيت الشرف ولقد احسن من زاد فيمابه المماثلة العلم والادب والخلق الكامل
كمافعله الزيلعى **قوله** فى الاجانب اى ان لم يوجد امرأة تماثلها فى الاوصاف
المذكورة من قوم ابيها فمهر مثلها من تماثلها فيها من الاجانب من قبيله هى مثل
قبيلة ابيها وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لايعتبر بالاجنبيات كذافى الزيلعى قال
الاتقانى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين اورجلا وامرأتين ويشترط لفظة
الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه **قوله**
على تقدير المنع اى يجب على الزوج نفقتها عند الاعظم رح ولومنعت نفسها عنه
لاجل مهرها لانه منع لحق فلايكون ظالمة **قوله** برضاها لانه لوكانت مكرهة
اوصبية اومجنونة فلها الامتناع اتفاقا كذافى الغاية **قوله** بطريق المفهوم المخالف
ثم اشار الى معناه بقوله ان التخصيص الى اخره **قوله** وان اختلفا فى المهر هذه
المسئلة على وجوه لان الاختلاف اما ان يكون فى حيوتهما او يختلف الورثة بعدموتها
او يكون بعدموت احدهما فان كان فى حيوتهما فاما ان يكون قبل الطلاق او بعده
وكل ذلك على وجهين اما ان يكون الاختلاف فى اصل التسمية اومقدار المسمى **قوله**
لانه لايحلف فى النكاح لان النكول بذل عنده وهولايجرى فيه فانها لوقالت انالست
بامرأته لكن دفعت نفسى اليه واجتهاله للامساك لايقال ان الكلام فى المهر دون

ع ويجرى الحلف فى المال اتفاقا كما سيصرح به المص رح فى كتاب الدعوى
ه اذا ادعت المرءة الى قوله يلزم المال لانا نقول ماذكره هناك رواية
ذكره الشارح ههنا دراية منه وقدرمز اليه بقوله ينبغى وجه الدراية ههنا عدم
م التعليف عند النكول اذ الاصل عنده مهر المثل دون المسمى فيجب مهر
ل واما عندهما ففيه نفع لوجوب المسمى عند النكول لانه الاصل عندهما **قوله**
ا نحو كذا الحلوى والشعوى والفاكهة وغيرهما مما لا يدخر ولا يعطى فى المهر عادة
قوله بخلاف الحنطة ومثلها الدقيق والشاة والحبة والسكر والتمر واللوز والجوز
والعسل والسمن والفاكهة وغيرها من المطعومات التى تبقى مثلها شهرا وقيل ما يجب
فيه من الخمار وغيره ليس له ان يحتسب من المهر وما لا يجب عليه كالثياب التى
تصلح المرءة اليها الا فى الخروج كالجبة والخف له ان يحتسب منه حتى قيل لا يجب
على الزوج خفها ويجب عليه حذاؤها لانها منهية عن الخروج دون امتها
هكذا نقل فى الظهيرة تعجبا هذا زبدة ما فى الشروح **قوله** فايجاب القيمة لا يكون
اعراضا عنه بل يكون اخذ قيمته كاخذ عينه ولهذا لو اتى بقيمة الخنزير قبل الاسلام
يجبر على القبول فيه دون الخمر نقل عن الغاية انه يرد على هذا ما لو اشترى ذمى دارا من
ذمى بخمرا وخنزير وشفيعها مسلم ياخذها بالشفعة بقيمة الخنزير فلم يحمل قيمة الخنزير
واجيب بان قيمة الخنزير انما يكون كعينه ان لو كان بدلا عن الخنزير كما فى مسئلة النكاح اما اذا
كان بدلا عن غيره فلا وفى مسئلة الشفعة قيمة الخنزير بدل عن الدار المشفوعة وانما صير اليها
لتعذر بها لا لغير فلا يكون لها حكم عينه كذا فى التبيين

﴿ باب نكاح الرقيق والكافر ﴾

الرقيق المملوك وقيل الرق الضعف وضده العتق **قوله** وهذا المعنى اليق بالعبد
المراد يعنى ان هذا اللفظ وان احتمل معنى الرد والقبول لكن على الرد قرينة وهى
رد العبد على مولاه بعدم الالتفات اليه حيث تزوج بغير اذنه فيحمل عليه **قوله** اى تزويج
كل واحد بلا رضاه اقول ان هذا التفسير تصريح بان معنى الكره ههنا ان ينفذ نكاح
المولى عليهما من غير رضاهما الا الاجبار على النكاح بالة الضرب قال الزيلعى وهذا
بخلاف المكاتب والمكاتبة لانهما التحقا بالاجانب بعقد الكتابة ولهذا استحقان الارش
على المولى بالجناية عليهما ويستحق المكاتبة المهر اذا وطئها المولى فصار كالحر فلا يجبران
على النكاح وان كان صغيرين وهذه من اغرب المسائل حيث اعتبر فيها رأى الصغير والصغيرة
فى تزويجهما حتى قالوا لو زوجهما المولى بغير اذنهما توقف على اجازتهما فان اديا
المال وعتقا لا يعتبر راءيهما مادا ما صغيرين بل ينفرد به الولى والمولى انتهى كلامه

قوله لانه عجل الى آخره ولو علل بانه منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل كما فعله صاحب الهداية لكان سالما عما يقال ان التعجيل موجود فى القتل بعد الوطء ايضا والمهر واجب فيه **قوله** لانها قد رضيت لايقال يلزم على هذا لزوم المهر وقع باذن المولا بعد ارتضائها واستيذانها للتزويج لها ان الرضاء ثابت فيه ايضا فلها ان لايثبت لها خيار العتق وقت اعتاق المولى اياها وليس كذلك لانا نقول ان رضاها وعدمه سواء عند تحقق اذن مولاها فلا تأثير له اصلا حتى يظهر وقت العتق وانما خص الاول بالذكر مع ان الحكم فى العبد كذلك ليبتنى مسئلة المهر عليها الاختصاصه بها دونه اى فى الاكملية **قوله** لئلا يكون الوطئ حراما قيل عليه الذى يتبادر من ظاهر العلل ان يباح للاب وطئ جارية الابن مطلقا مع ان وطئه بلا علوق يوجب العقر عليه وهذا ينتقى الاباحة ولو علل بصيانة الولد عن الرق كما فى سائر المعتبرات لايرد عليه ماذكر **قوله** و يفسد النكاح للتنافى بين الملكين وعليها الف درهم وسقط المهر لان المولى لايستوجب على عبده دينا **قوله** بطريق الاقتضاء وهو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه او صحته التبرعية اوالعقلية **قوله** والجواب عن الاول وقد قرر شراح الهداية هذا الجواب هكذا ان الشئ قد يثبت ضمنا وتبعا وان لم يثبت صريحا وقصدا كبيع الاجنة فى ارحام الامهات فانه يثبت ضمنا ولايثبت قصدا **قوله** بثبوت به لوازمه التى الى اخره اذ لو لم يثبت لوازمه لاستحال ثبوته لان عدم اللازم يدل على عدم الملزوم **قوله** فان اسلم المتزوجان اى بعد ان تزوجا فى كفرهما بلا شهود **قوله** اوفى عدة كافرى اوتزوجا والزوجة فى عدة كافر **قوله** المحرمان كتزوج المجوسى امه اواخيه او بنته مثلا **قوله** ان كان احد ابويه مسلما قال فى الكفاية فان قيل كيف يصح هذا التعميم ولاجود لنكاح المسلمة مع الكافرى كافر كان قلنا هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المرأة ولم يعرض الاسلام على الزوج بعد فجامعت بالولد قيل هذا اذا لم يختلف الدار اما اذا كان الولد فى دار الحرب والاب اسلم ههنا لايتبعه ولده ولو عكس الامر يتبعه ولده لان الاب من اهل دار الاسلام حكما **قوله** وهو طلاق اقول تمرة كون التفريق طلاقا اوفسخا يظهر فى وجوب المهر وعدمه كما يفصح عنه قول المص ولامهر ههنا وشرح الشارح الى قوله طلاق قبل الدخول **قوله** فكل المهر وكذا لو اسلم احدهما قبل التفريق وان كان قبل الدخول كذا فى الكوسجية **قوله** حتى تحيض ثلثا ان كانت ممن تحيض او يمضى ثلثة اشهر ان لم تحض قبل اسلام الآخر حتى لو اسلم الآخر قبل مضيتها لم تبن وانما جعل سبب البينونة ماذكر لانه لايخلوا اما ان يكون

الاسلام او عرضه على الآخر المصر على الكفر او كفره او اختلاف الدين لاسبيل
الاول لان الاسلام طاعة لايصلح ان يكون سببا لفوات النعم ولا الى الثانى لتعذره
قصور اليد والولاية عليهم ولا الى الثالث لان الكفر كان موجودا قبل ذلك
الى الرابع لان منشاء اختلاف الدين هو الاسلام وقد بينا انه لايكون قاطعا فاقتنا
ها الذى هو الحيض او بدله مقام سببها الذى هو تفريق القاضى عند اباء
الاسلام ثم هذا الحيض وبدله لايكون عدة لاستواء المدخول بها وغيرها فيها
دنا فى الهداية وشروحها **قوله** ومنها جرت الينا اى خرجت الينا مسلمة
على نية ان لاترجع الى ماهاجرت منه ابدا كذا فى الكفاية وهذا يظهر الفرق
ها وبين المسئلة التى قبلها **قوله** فسخ عاجل يعنى ان ردة احد الزوجين توجب
ة فى الحال بدون قضاء القاضى وهى طلاق عند الثانى ان كانت الردة من الزوج
ت بطلاق عندهما مطلقا ثم ان ارتدت قال مشايخ بلخ وسمرقند والحاكم الشهيد
الا تؤثر فى افساد النكاح ولا توجب تجديده سدا لهذا الباب عليهن
ها القاضى قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم وعامة علماء البخارى يقولون كفرها
ل فى افساد النكاح لكن يجبر على النكاح مع زوجها الاول وفى فتاوى اهل
ورزم ان لكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت اوابت كذا
فى رسالتنا المسمى بهدية المهديين من معتبرات الفتاوى **قوله** ثم للموطوءة
ل مهرها ولكن لانفقة لها سواء كانت الردة منها اومنه لانه تأكد بالدخول فلا
قصور سقوطه فقوله ولاشئ لوارتدت متعلق لغير الموطوءة فقط

﴿ باب القسم ﴾

هو بفتح القاف وسكون السين المهملة مصدر قسمت الشئ فانقسم وبالكسر
واحد الاقسام كذا فى الزيلعى والمراد ههنا قسمة الزوج بيتوتته بين نسائه **قوله**
واجب العدل فيه يعنى التسوية بينهن فى البيتوتة والاقامة عند كل واحد منهن
والمباشرة معهن لا فى الجماع لهذا لافرق فى هذا الواجب بين الفحل والعنين
والمجبوب والمريض والصحيح والمرأة الحايض وذات النفاس والمجنونة التى لايخاف
منها والقرنا ولواقام عند واحدة منهن شهرا فى غير السفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر
بان يعدل بينهن فى المستقبل وما مضى هدر ولكنه آثم ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه
القاضى عزر كذا فى النهاية **قوله** وللامة يعنى امة رجل ومكاتبته وام ولده ومدبرته
اذا كن منكوحات لآخر مجتمعات عنده مع الاحرار ثبت لهن من القسم نصف ما ثبت
للاحرار واما المملوكات فالمشهور انه لاقسم فيهن لكن وجدت فى القنية ان رجلا له

زوجه جاريه" بيت عند الزوجه" خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند الجاريه" قوله وان رجعت جاز لانها اسقط حقا لم يجب والاسقاط انما يتحقق بالقايم فيكون الرجوع امتناعا لا اسقاطا فكان بمنزله" العاريه" وللمعير ان يرجع متى شاء لما قلنا فذلك هذا في الاكليه"

﴿ قوله كتاب الرضاع ﴾

وهو بالفتح مص اللبن من الثدى لغه" وشرعا مص الصبي رضيعا من ثدى الآدميه في مدته وسبب الحرمه" به الجزئيه" الثابته" بنشور العظم وانبات اللحم كالجزئيه بالاعلاق في حرمه" المصاهرة قوله بمصه" وهي جذب الشيء بالفم واشار بتنوين الوحدة الى الرد على الشافعي حيث قال لا يثبت الحرمه" الا بخمس رضاعات يكون الصبي بكل واحد منها واما عندنا فقليل الرضاع تعلق به التحريم وان كان بقطره واحدة كما صرح به الاكمل رح ولو اختلط اللبن بالماء قوله اى لا يثبت الحرمه بعد مضى مدة الرضاع رد على من سوى بين الصغير والكبير في حرمة الرضاع تشبثا بظواهر النصوص وهو فاسد لان المذكور في ظواهر الرضاع وهو يقتضي رضيعا لا محالة والكبير لا يسمى رضيعا كذا في الاكليه قوله واما على غيره اقول المراد بالغير غريز فركا لامامين والشافعي رح فان المدة عنده ثلثة احوال صرح به في الهدايه قوله لبنها منه ومعنى كون لبن المرأة من الزوج انه سبب لنزول لبنها بواسطة احبالها فنسب اليه بحكم السببية كان هذا احتراز عن زوج ليس لبنها بسببه بان تزوجت امرأة ذات لبن ولبنها بسبب زوج آخر كان لها قبل رجلا فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولداله من الرضاع وانما يكون ربيبة من الرضاع حتى يجوزله ان تزوج بالاولاد الزوج الثاني من غيرها واخواته كما في النسب ويكون ولدا للزوج الاول ما لم يلد من الثاني من اراد التفصيل فلينظر في شرح الزيلعي قوله الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوزله ان يتزوج ام اخته من الرضاعة وكذا الحال في الاخ قوله الام نسبا للاخت او الاخ رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوزله ان تزوج ام اخته من النسب وكذا الاخ قوله والام رضاعا اى كان مجتمع الصبي والصبية الاجنبيان على ثدى امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك الصبي ان يتزوج ام اخته التي كانت الام من الرضاعة التي انفردت بها رضيعا قوله اما البنت واما الربيبة قيل عليه هذا الحصر ممنوع لانه اذا ثبت النسب من اثنين كما في دعوة الشريكين ولد الامة المشتركة وكان لكل واحد

ابنت من امرأة اخرى كانت تلك البنت اخت الابن نسبا مع انتفاء البنتية والربيبة حتى جاز لكل منهما ان يتزوج بنت الآخر وان كانت ام ولده من النسب كذا في العين ويمكن ان يجاب عنه بان المراد باخت الابن هو اخت الابن الذى اختص باسم واحد غير مشترك بين اثنين كما هو المتبادر عند الاطلاق لانه الكامل فلا يتوجه ايراد على الحصر الناظر الى الافراد الكاملة المشهورة بالفرد الناقص النادر فليتأمل والربيبة على وزن الحبيبة بنت امرأة الرجل من آخر واعلم ان المص لو بدل الابن بالولد ليشمل الذكر والانثى لكان اولى لان الحكم فى كليهما واحد كذا فهم من التحرير البيانية **قوله** ام معطوفة هذا على الجدة الفاسدة واما الجدة الصحيحة فهو امه بلا ريبة **قوله** اعلم ان ام هؤلاء يعنى من النسب كما لا يخفى رضاعا فدخل من المستثنات المقدمة **قوله** بالغلبة يعنى ان غير لون اللبن وطعمه لا يثبت الحرمة وان لم يغير تثبت كذا فى العناية وقال محمد وزفر رحمهما الله لبن امرأتين اذا اختلط اثبت الحرمة لكل واحد منهما وان كان لبن احديهما اقل من لبن الاخرى وهو رواية عن ابى حنيفة رح وهو اظهر واحوط كذا فى غاية السروجى وقال فى الزيلعى ولم يذكروا الحكم فيما اذا كان المختلطان متساويين وينبغى ان يثبت الحرمة احتياطا لان مدار الحل مغلوبية لبن المرأة ليعد مستهلكا فانتفاؤها كما يتحقق بالغالبية يتحقق بالمتساوى ايضا **قوله** اى حكم خلط لبنها يعنى سواء كان غالبا او مغلوبا او مساويا لان الاصل هو التغذى بالطعام **قوله** كما فى لبن رجل اى حكم الخلط بالطعام الحل حلا مثل حل حصل فى لبن رجل او مثل حل حصل فى احتقان صبى **قوله** حرمتا على الزوج لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا اما البنت فان حرمتا مؤبدة وكذلك الصغيرة اذا كان دخل بالكبيرة وان لم يدخل بها بان التزوج بالصغيرة لانها ربيبة لم يدخل بامها كذا فى العناية **قوله** لا مهر لكبيرة ان لم يطاوعها تعمدت الفساد اولا لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها فصار كردتها قبل حتى لو لم يجئ الفرقة من قبلها بان كانت الكبيرة مكروهة او نائمة فارضعتها الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة لها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها وان كانت مطاوعة يجب لها كمال المهر لكن ولا نفقة لها كذا فى الكوسجية **قوله** ان قصدت الفساد اى فساد النكاح بان علمت بالنكاح وقصدت بالارضاع افساد النكاح لا دفع الجوع والهلاك اما ان قصد دفعهما عن الصغيرة لا يكون متعدية ولو علمت بالنكاح لانها مأجورة بذلك

وهو اسم لمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ومعناه لغة رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير ولكن استعمل فى رفع النكاح بالتفعيل وفى غيره بالافعال والمراد لايحتاج الى النية فى قوله لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام ويحتاج اليها اذا خفف وفى عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعى يرفع قيد النكاح بالفاظ مخصوصة **قوله** طلقة اى رجعية صرح به فى التحفة كما هو الظاهر **قوله** فى طهر لاوطئ فيه ثم لا يطلقها ثانيا الى ان ينقضى العدة ان لم يراجعها **قوله** وهو السنى انما خص السنية بالحسن مع ان الاحسن سنى ايضا اشارة الى خلاف مالك رح فى سنيته حيث ذهب الى كونه بدعيا وقد علل صاحب الدر ايه احسنيته بكونه اتفاقيا حيث قال لم يقل احد بكراهة السنى الاحسن بخلاف الحسن فان فيه خلاف مالك فيكون هذا احسن لانه متعين فيه فكان احسن من المختلف فيه **قوله** حل طلاقهن متعقب الوطئ اى من غير ان يفصل بين الوطئ والطلاق بزمان لانه لايتوهم الحبل فيهن والكر اهة فى ذوات الحيض باعتباره لان عند ذلك يشتبه وجه العدة لاحتمال العلوق **قوله** فلا نهما اقل ولانه ابعد من الندامة حيث ابقى لنفسه مكنة التدارك بان يراجعها فى العدة و بعدها بتجديد النكاح من غير تخلل زوج آخر وابقاء مكنة التدارك مندوب **قوله** فاذا طهرت طلقها اقول هذا اختيار منه لرواية الطحاوى لانه قول الاعظم وقد اختار صاحب الهداية رواية المبسوط **قوله** يقع عند كل طهر طلقة وان كانت من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة و بعد شهر اخرى و بعد شهر آخر اخرى نوى كذلك اولم ينو وان كان غير الموطوءة وقعت للحال طلقة ثم لايقع عليها قبل التزويج شئ لانه لايقسم الثلثة فيها على الاطهار اذ لاعدة لها وانما يقسم على التزوجات فاذا تزوج ثانيا يقع اخرى واذا تزوج ثالثا يقع اخرى وذلك لان تقدير هذا الكلام انت طالق ثلثا لوقت السنة اذ اللام فيه للوقت فيصرف الى وقت السنة فى حق كل واحدة منهن كذا فى الكوسجية اخذا من الزيلعى **قوله** ويقع شروع فى بيان من يقع طلاقه ومن لايقع بعد الفراغ من بيان الطلاق السنى ومقابله لايقال ينتقض هذه الكلية بطلاق من اوقع البائن بعد البائن فانه زوج عاقل بالغ ولايقع طلاقه الثانى لانا نقول اولا انه مح لاستلزامه المح وهو تحصيل الحاصل والكلام فيما يمكن حتى لوكان صريحا يقع وثانيا ان المص لم يقل يقع كل طلاق وكل زوج وطلاق هذا الزوج مما يقع فى الجملة بدليل وقوعه قبل ثبوت البينونة وثالثا ان هذا الزوج ليس بزوج مطلقا كذا فهم من تقرير الكافى **قوله** خلافا للشافعى يعنى لايقع فى احد قوليه وهو اختيار الكرخى والطحاوى وقد نقل

عثمان رضى الله عنه لان الايقاع يعتمد القصد الصحيح وليس له ذلك فصار
كالنائم بل اقوى لان النائم يتنبه اذا نبه لا السكران وفى قوله الاخر معنا ولنا انه
خاطب اوقع الطلاق فى مكنوحة فلا تعرى عن حكمة اعتبارا بالصاحى وبيان انه
خاطب ان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فهذا
ان كان خطابا له فى حال سكره فظاهر وكذا ان كان خطابا له قبل سكر ولانه لا يقال
للقائل اذا اجنبت فلا تغتسل كذا صرح به فى الكافى واما تفصيل مسئلة المكره فسيجئ
فى باب الاكراه ان شاء الله تعالى **قوله** واخرس باشارته المعهودة اى المعروفة منه
فى نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهى كالعبارة من الناطق استحسانا لانه يحتاج الى
ما يحتاج اليه الناطق فلو لم يجعل اشارته كعبارة الناطق لادى الى الحرج وهو
مدفوع بالنص كذا فى الكافى وقال فى البناية خرس اوطرى عليه
كلام وان لم يدم لا يقع طلاقه **قوله** لاطلاق نائم وكذا لا يقع طلاق صبى ومجنون
ومغمى عليه ومبرسم ومدهوش ومغمى عليه **قوله** وسيدا ى ولا يقع طلاق سيد على
زوجة عبده لقول ابن عباس رضى الله عنه جاء الى النبى صلعم فقال يارسول الله سيدى
زوجنى امته وهو يريد ان يفرق بينى و بينها فصعد النبى (عم) على المنبر فقال (عم)
ايها الناس مابال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق
لمن اخذ بالساق كذا فى الزيلعى **قوله** عندنا بالنساء الى اخره ودليل الفريقين
مذكور فى الهداية والكافى

﴿ باب ايقاع الطلاق ﴾

قوله صريحه لان الصريح ماظهر المراد منه به ظهورا بينا بكثرة الاستعمال ولهذا
يلزم لفظه مقاما معناه ولا يفتقر الى النية وهذا الالفاظ كذلك **قوله** و يقع
بها واحدة رجعية لان الطلاق وان كان هو قابلا للتعميم لكنه ثبت هنا مقتضى
الكلام لا لغة والمقتضى لا عموم له لانه ثابت ضرورة ومائبت بالضرورة
يتقدر بقدرها فهى يندفع بالرجعى فلا حاجة الى البائن **قوله** ويقع واحدة
رجعية اما بلفظ الطلاق فلان المصدر يذكر ويراد به الاسم يقال رجل
عدل اى عادل واما بالاخيرين فلانه لو ذكر الطالق وحده به يقع الطلاق واذا ذكر
المصدر معه يؤكده **قوله** و باضافة الطلاق اما فى إضافته الى الكل فظاهر واما فى
اضافته الى مايعبر به عن الكل فلكونه عبارة عن الكل واما فى الجزء الشايع فلانه
يعم ذلك فى الجزء ثم يسرى الى الكل لشيوعه فيقع فى الكل وكذا اذا قال جزء من الف جزء
من طالق طلقت كذا فى الكوسجية **قوله** و بنصف طلقة اما فى الاولين فلان ذكر بعض

مالايتجزى كذكر كله واما فى غيرهما فلدخول الغاية الاولى دون الثانية عند الاعظم رح لان مثل هذا الكلام يراد به الاكثر من اقل والاقل من الاكثر يقال سن فلان من ستين الى سبعين اما بين ستين الى سبعين ويراد به الاكثر من ستين واقل من سبعين قال الاتقانى فيه نظر لان الاكثر من الاقل لايراد فى من واحدة الى ثنتين وفى ما بين واحدة الى ثنتين والتحقيق ان يقال ان الغاية التى ينتهى اليه الكل قد تدخل كالمرافق فى الوضوء وقد لايدخل كالليل فى الصوم والطلاق لايقع بالشك فلايدخل الغاية المنتهى اليها هذا بدة ما فى الغاية وقالا يدخل الغايتان فيقع ثنتان وجه قولهما وهو الاستحسان ان مثل هذا الكلام متى ذكر فى العرف يراد به الكل كما تقول لغيرك خذ من مالى من درهم الى مائة **قوله** و بثلثة انصاف طلقتين ثلث لان نصف الطلقتين تطلقة فاذا جمع ثلثة انصاف يكون ثلث تطليقات ضرورة **قوله** ان كل نصف يتكامل اى فى نفسه لان الطلاق لايقبل التجزية فيصير ثلثة انصاف ثلث تطليقات لامحالة **قوله** فى ثنتين واحدة وقال زفر رح يقع اثنان له ان هذا شئ معروف عند اهل الحساب ان واحدا فى اثنين يكون اثنين فيحمل كلامه عليه اذا نواه كذا فى الدراية **قوله** نوى الضرب اولا اى اولم ينو الضرب والحساب بان لايكون له نية اونوى الظرف لان الطلاق لايكون ظرفا للطلاق فبلغوا الثانى كذا فى الزيلعى **قوله** فى تكثير الاجزاء اى اجزاء المضروب بعدد المضروب فيه **قوله** لافى زيادة المضروب فصار معنى قولنا واحدة فى ثنتين واحدة ذوجزئين وكذا معنى قولنا واحدة فى ثلاث واحدة ذو اجزاء ثلث والتطليقة الواحدة وان كثرت اجزاؤها لاتصير اكثر من واحدة كما لو قال انت طالق نصف تطليقة وسدسها وثلثها لم يقع الا واحدة فهذا مثله وذلك لانه اوزاد شئ بالضرب فى نفسه لم يبق احد فى الدنيا فقيرا لانه يضرب ماملكه من درهم فى مائة فيضرب المائة فى الف فيصير مائة الف لكن هذا انما يستقيم فيما ليس له طول وعرض وعمق اما فى المحسوسات التى لها طول وعرض يكون لبيان تكثير المضروب كذا فى الدراية **قوله** وفى غير الموطوءة واحدة وجه الفرق ان طلاقها اذا وقع مرة لايمكن تطليقها مرة اخرى لكونه بائنة اجنبية اذ لانكاح هنا ولاعدة ولاطلاق **قوله** وان نوى مع ثنتين فثلث دخل بها اولم يدخل لان فى تجئ بمعنى مع كما فى قوله تعالى فادخلى فى عبادى واطلاق المص لايخلوا عن التنبيه على العموم المذكور كما صرح به فى الكافى **قوله** ونوى الضرب ثنتان لان الاعتبار للمذكور اولا على ما بيناه **قوله** واحدة رجعية وقال زفر رحمه الله بائنة لانه وصف الطلاق بالطول والطول لايستعمل فى القوة وقوة الشئ

الاظهر بامتناعه عن قبول الابطال وذلك فى البائن دون الرجعى **قوله** تنجيز او ايقاع للطلاق فى الحال فى كل البلاد لان الطلاق لايتخصص بمكان دون آخر **قوله** وعلق الى آخره فلم يطلق حتى تدخل مكة لانه علقه حقيقة بدخولها فيها **قوله** اوفى دخولك الدار يعنى ان الظرف ههنا يحمل على معنى الشرط المناسبة بينهما وهى ان الظرف يسبق المظروف كما ان الشرط يسبق المشروط فيحمل عليه لانه لان الفعل لايصلح ظرفا للطلاق على ان يكون شاغلاله **قوله** كما اذا قال طالق نفسك اذاشئت تأييد وتوضيح لقولهما فى كون اذا بمعنى متى يعنى لو قال لامراته طالق نفسك اذاشئت لايخرج الامر من يدها بالقيام عن المجلس كما فى متى شئت ولو كان بمعنى ان كما قال به الاعظم رح يخرج الامر من يدها بالقيام كما فى ان **قوله** واما مسئلة المشية الى آخره جواب من جانب الاعظم عن توضيح قولهما طالق نفسك اذاشئت بمعنى ان عدم خروج الامر من يدها بالقيام عن المجلس ليس دليلا على كون اذا بمعنى متى كما قالا به بل على ان اذا مشترك بين الشرط والوقت فان اعتبر كونه للوقت لايخرج الامر من يدها وان اعتبر كونه للشرط يخرج والامر صار فى يدها فلا يخرج بالشك وهذا معنى قول الشارح فان الطلاق تعلق بشيئها **قوله** اعلم ان اليوم الى آخره تفصيل هذا المقام ان ههنا ثلثة الفاظ النهار والليل واليوم اما النهار فللبياض خاصة واما الليل فللسواد خاصة وذلك بحقيقتهما اللغوية واما اليوم فانه يستعمل فى بياض النهار ومطلق الوقت بالاشتراك عند بعض والصحيح هو مذهب الاكثر ان طلاقه على مطلق الوقت مجاز لان حمل الكلام على المجاز اولى من الاشتراك لعدم اختلاف الفهم لوجود القرينة فيرجح احد معنييه على الآخر بما قارن به فان كان ممتدا وهو مايصح فيه ضرب المدة كاللبس والركوب والمساكنة وغيرها لصحة ان يقال لبست يوما وركبت يوما وساكنة يوما حمل على بياض النهار لانه يراد به المعيار وهو اليق به وان كان مما لايمتد كالخروج والدخول والقدوم لعدم صحة تقديرها بزمان اذلايقال خرجت اودخلت اوقدمت يوما يحمل على مطلق الوقت اعتبارا للتناسب بين الظرف والمظروف قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الامتحرفا لقتال الآية والمراد به مطلق الوقت لان الفرار من الزحف يلحقه الوعيد ليلا كان اونهارا كذا فى العناية **قوله** فلما جاء للتأء خبر محمل عليه بدليل ماذكر من معنى الشرط ضرورة تصحيح كلامه **قوله** فيقع الطلاق وهى امة وحرمت حرمة غليظة لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره **قوله** امر مستحسن لكونه احب المباحات واجاب عنه مفتى الثقلين بان الطلاق عند الحاجة

لم يبق مبغوضا **قوله** بطؤ وتاء خير وقد ذكر لمحمد ايضا ان قوله انت حر
اوجز من قوله انت طالق ثنتين والاعتاق والتطليق يوجد ان بهذين اللفظين
في زمان واحد فيقدم اوجزهما في الوجود فيصار فيها التطليقتان فهي حر
فيكمل الرجعة وهذا قريب الا ان قوله في زمان واحد يناقض قوله فيقدم اوجزهما
كذا في العناية **قوله** كالحرة يعني ثلث حيض او اشهر **قوله** بانا منك بين اراد
لفظ منك اشارة الى عدم وقوع البين بدونه بخلاف قوله انت باين فانه يقع به وان لم
يقل مني **قوله** لا بانا منك طالق الى اخره لان الطلاق لازالة القيد وهو فيها لا به
لانه عبارة عن ملك النكاح والملك تثبت له عليها لا الها عليه ولهذا يسمى المرأة منكوحة
اي مملوكة بملك النكاح ولا يسمى الزوج بذلك بخلاف الابانة لانها لازالة الوصلة
وهي مشتركة بينهما و بخلاف التحريم لانه لازالة الحل وهو مشترك بينهما فصحت
اضافتهما اليهما ولا يصح اضافة الطلاق الا اليها **قوله** وانت طالق بواحدة
اولا اي لا يقع بهذا القول ايضا لان الوصف متى قرن بالعدد كان الكل كلاما واحدا
في الايقاع فحكان الشك الداخل في الواحدة داخلا في الايقاع فكان نظير قوله انت
طالق اولا وهناك لا يقع شئ بالاتفاق فكذا هذا **قوله** او مع موتي اي لا يقع بهما
ايضا لان موته ينافي الاهلية وموتها ينافي المحلية ولا بد منهما **قوله** وقع الفرقة
بينهما لوجود التمانع بين ملك اليمين وملك النكاح اما ملكها اياه فلا جتماع بين
المالكية والمملوكية فلا يبقى مصالح النكاح منتظمة اما ملكه اياها فلان ملك النكاح
اثبات الملك على الجرة وهو خلاف القياس وما هو كذلك فهو ضروري فاذا اطرأ
عليه الحل القوي وهو ملك اليمين ينتفي الحل الضروري لضعفه فان قيل هذا مسلم
اذا ملك جميع منكوحة بملك اليمين فاما اذا ملك بعضا منها فينبغي ان لا ينتفي الحل
الثابت بينهما بالنكاح لانه لم يطرء عليه لاحل قوي ولا ضعيف اجيب بان ملك اليمين
دليل الحل فقام مقام الحل تيسرا **قوله** واحدة باينة لان الطلاق اذا وصف
بضرب من الشدة والزيادة كان باينا **قوله** ومعها ثلث لانه واحد اعتبارى كما ان
الاول حقيقي بخلاف الثنتين فانه في الحرة عدد محض كما مر فان قيل افحش واشد
ونحوهما افعل التفضيل فيقتضي فاحشا وافحش والفاحش هو البائن والافحش منه
الثلث فينبغي ان يقع الثلث نوى او لم ينو اجيب بان افعل قد يكون لاثبات اصل
الوصف من غير زيادة **قوله** قبل الوطئ لما كان وضع النكاح لدخول
كان الطلاق قبله من العوارض فبينه بعد الطلاق بعده لكونه اصلا كذا فهم
من العناية وقوله وقعن احتراز عن قول الحسن البصري رح لو قال

طالق وقعت به واحده بائنة لا الى عدة وقوله ثلثا يصادفها وهى
فلا يقع به شئ كما فى المسئلة المتصلة بهذه امالو قال اوقعت عليك
الطلقات وقعن وليس بصواب لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف
ملاقا ثلثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة والالزم ادعدد
الق وهو غير مشروع كذا فى العناية و بهذا يظهر ان ما نقله شارح المجمع
كلات القدورى ان من طلق امرأته الغير المدخول بها ثلثا فله ان تزوجها
ابل وآية التحليل انما تزلت فى المدخول بها قد نشأت من الغفلة عن مسئلة
ول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعى رح كذا فى الغرر
لم ان ههنا مسئلة من مهمات هذا الباب ولم يطلع عليها فى الهداية والوقاية
ورد ها مفتى الثقلين صاحب الكافى فى وافيه وكنزه فاحببت ان اذكرها فى رسالتنا
وهى ان الصريح يلحق الصريح والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا
ال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار فى العدة
طلق اما لحوق البائن الصريح فظاهر لان القيد الحكمى باق ببقاء العدة
عدم لحوق البائن لبائن فلا مكان جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة
الناء لانه اقتضاء ضرورى حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة او الحرمة الغليظة
ان يعتبر و يثبت به الحرمة الغليظة لانها ليست بثابتة فلا يمكن جعله اخبارا
ان اثبت فيجعل انشاء ضرورة ولهذا يقطع المعلق كما ذكر اذ لا يمكن جعله خبرا لصحة
علق قبله وعند وجود الشرط محل للطلاق فيقع كذا فى الكافى وغيره قال الاستاذ
رحمه الله اقول قولهم حتى لو عنى البينونة الغليظة الى آخره يدل قطعا على انه اذا ابانها
ثم قال فى العدة انت طالق ثلثا يقع الثلث لان الحرمة الغليظة اذا ثبت بمجرد النية
ذكر الثلث لعدم ثبوتها فى المحل فلان لا يثبت اذا صرح بالثلث اولى و يدل عليه
ما ان الصريح يلحق البائن لان انت طالق ثلثا صريح بلا ريب ومعنى قولهم انت
طالق ثلثا يفيد البينونة الغليظة نه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا البينونة
عادة من الكنايات **قوله** فان فرقت بان قال انت طالق طالق طالق او باعادة لفظ انت
كل منها يقع واحدة لانها بانت بالاولى لانها غير الموطوءة فلا يلحقها الثانية لعدم
وقف صدر الكلام على اخره عند عدم المغير فصار كل واحد ايقاعا **قوله** لابه
لا بالطلاق وقوله فيلغو انت طالق اى من قوله انت طالق واحدة او ثنتين او ثلثا لانه
ن الوصف بالعدد وكان الواقع هو العدد فاذ اماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل
ال فيبطل وانما خص موتها بالذكر لانه لو مات الزوج بعد قوله طالق قبل قوله ثلثا

يقع واحدة لان لفظ الطلاق لم يتصل بذكر العدد فبقى قوله انت طالق وهو باين بنفسه فيقع الايرى انه لو قال لامرأته انت طالق مريدا تعقبه بثلث فامسك شهرين فانه يقع واحدة رجعية لان الوقوع بلفظه لا بقصدها كذا فى بعض شروح الوقاية قوله لان الواحدة اولى اه تعليل لكلتا المسئلتين معا كما لا يخفى من اراد التفصيل فليراجع فى الهداية **قوله** فظاهر لان كلمة مع للقران فتوقف الاولى على الثانية تحقيقا للمراد فوقعا معا وعن ابى يوسف رح فى قوله معها انه يقع واحدة لان الكناية تستدعى المكنى عنه وجودا وذلك فى الطلاق بالوقوع **قوله** وفى الموطوءة صرح فى ان ما من قوله طلقها ثلثا قبل الوطئ الى هنا فى غير الموطوءة وقوله فى كلها اى فى الوجوه التى ذكرت من قبل ومن بعد بالها وغيرها لقيام المحيلة بعد وقوع الاول فى العناية **قوله** ثنتان اى فى تقديم الشرط ايضالهما ان حرف الواو للجمع المطلق فتعالى جملة وله ان الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب وعلى اعتبار الاول يقع ثنتان وعلى اعتبار الثانى لا يقع الا واحدة كما اذا نجز بهذا اللفظ فلا يقع الزائد على الواحدة بالشك هذا زبدة ما فى الهداية وما اشار اليه الشارح بقوله وتحقيقه الى آخر **قوله** كناية وهى ما استتر المراد به **قوله** و بها يقع واحدة رجعية اما الاولى فلان النبى صلى الله عليه وسلم قال لسودة اعتدى ثم راجعها ولان الفاظ الكناية لا تدل الا على البينونة والحرمة والقطع كالبت والبتل ونحوهما فيقع بها البائن لكونها عاملة فى حقها بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته واما الثالث فيحتمل ان يكون نعتا للمصدر المحذوف اى انت طالق طلقة واحدة فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح ما هو بموجبه والصريح يعقب الرجعة وليس الحال فى سائر الفاظ الكنايات كذلك كما هذا زبدة ما فى الهداية والغاية والكافى **قوله** كانت باين البين الفراق والبت القطع وكذا البتل والحبل الرسن والغارب بالغين المعجمة والراء المهملة ما بين العنق والسنام والتسريح الارسال وتسريح المرأة تطليقها والقناع والخمار بكسر القاف والخاء المعجمة ثوب يستر به المراة رأسها وقوله اغربى اما بالغين المعجمة والراء المهملة من الغربة او بالعكس من الغروب كلاهما بمعنى البعد والخلية من الخلوة والبرية من البراءة كذا فى التبيين **قوله** او ثنتين اى يقع واحدة بائنة لو نوى الثنتين لما مر ان

في الجنس لايصح الا ان يكون المرأة امة فانه يصح نية الاثنين في حقها **قوله** اعلم ان هذه المسئلة تحتمل وجوها وهي اربعة وعشرون ذكرها الاكمل فليطلب **قوله** صدق اي مع اليمين قال في الهداية وفي كل موضع صدق الزوج في النية انما يصدق مع اليمين لانه امين في الاخبار عما في ضميره والقول قول الامين مع اليمين **قوله** يقطع به الطلاق وان لم ينو وقوله فيقع بهما الطلاق وان لم ينو الا حال الغضب والمذاكرة فايمان مقام النية

﴿ باب التفويض ﴾

قوله نية الطلاق هذا القيد مختص بالاخيرين لانهما من قبيل الكنايات المحتاجة الى النية لانه يحتمل تخييرها في نفسها وتخييرها في تصرف آخر بخلاف الاول وقد صرح كما صرح به المص بعيد هذا بقوله ولو قال طلقي نفسك ولم ينو الى اخره وفي الكوسجة **قوله** لايصح نيته الثلث لان الاختيار ينبئ عن الخلوص وهو متنوع بخلاف البينونة فانها تتنوع الى غليظة وخفيفة فايهما نوى صح **قوله** اي لم ذكر يعني ان هذا ليس بمنحصر بذكر النفس في حق ارادة الطلاق بل من التخيير فان لبينونة كما يقع عند ذكر النفس في احد الكلام فكذلك يقع بذكر احد مقامها في احدهما كالتطليقة والاختيارة **قوله** بلانية اي من الزوج بذكر النفس وانما لايحتاج الى النية وان كانت من الكنايات لان في كلام الزوج ما يدل على ارادة الطلاق وهو تكرير اختاري كما قالوا في لفظ الاختيارة فلا يحتاج الى ذكر النفس ايضا لزوال الابهام **قوله** كالمجتمع في المكان فان القوم اذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا اول وهذا آخر وانما الترتيب في فعل الاعيان يقال هذا جاء اولا وهذا جاء آخرا وكل مالا ترتيب فيه يلغوا فيه الكلام الذي للترتيب وهو اولى وافيتها في الاكمل **قوله** كما قالت اخترت وهو مصلح جوابا للكل فيقع الثلث **قوله** وقيل هذا غلط وقع من الكاتب لما ان المرأة انما يتصرف حكما للتفويض بتطليقة بائنة دونه من الكنايات فيملك الابانة لاغير فالاصح من الرواية فهي واحدة لايملك الرجعة لان رواية اكثر المعتبرات هكذا ولكن تجويز الغلط ممن ينظر في تعليل صاحب الهداية غلط لانه صريح في وقوع ملك الرجعة فيستحيل حمله على الغلط **قوله** ولم رجعية لانه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة **قوله** يقع اي الثلث لان معنى بمرة واحدة اخترت جميع ما فرضت الى اختيارة واحدة وحين نوى الزوج الثلث فقد فوض اليها ذلك وقوله اخترت نفسي بواحدة في معنى بمرة واحدة لان الواحدة صفة الاختيارة كما صرح به في الهداية **قوله** وان قالت اي جواب امرك

بيدك مع نيـة الثلاث وذكر النفس فى هذه المسائل فى جواب الامر باليد اشار
الى اشتراطه حتى لوقالت طلقت ولم يقل نفسى ما يقع شئ والحاصل ان جعل
الامر باليد بيدها كالتنجيز فى المسائل كلها الا فى نية الثلث فانها يصح فيه
دون التنجيز كذا فى الكوسجيه **قوله** وان ردت اى فى اليوم باختيارها الزوج
قوله بقى الآخر فكان الامر بيدها بعد غد لانه صرح بذكر وقتين وهما اليوم
وبعد غد بينهما وقت من جنسها وهو الغد لم يتناوله الامر فانها لو اختارت نفسها
فى الغد لا يطلق فكان امرين فيردا حدهما الآخر **قوله** لان قوله طالق
معناه الى اخره اقول قدمر هذا مرة فى اول الباب فليتأمل **قوله** ويتقيد بالمجلس
فيبطل بقيامها لان التمليك مقتصر على المجلس فيبطل بخلاف التوكيل وهذه المسئلة
وان عرفت فى اول الباب لكنه اعادها توطئة لقوله وفى طلقى ضرتك **قوله** ولم يوجد
الواحدة قصدا فانت بغير ما فوض اليها ومن فعلت كذلك كانت مبتدئة كما لو قال لها طلقى
نفسك فطلقت ضرتها فيتوقف على اجازته **قوله** وعندهما يقع واحدة لانها
بما ملكت وزيادة فصار كما اذا طلقها الزوج **قوله** تبنى عن الوجود لانها مشتقة من الكون
وهو اسم للموجود فكان قول شئت بمنزلة اوجدت وايجاد الطلاق بايقاعه بخلاف
الارادة فانها مشتقة من الرود وهو الطلب فتبنئ عن عدم الحصول كذا فهم من تقرير
الكافى **قوله** اقول اذا قال الزوج انت طالق ان شئت حاصل السؤال ان قوله
شئت مبنى على قولها شئت ان شئت و هو مبنى على قوله انت طالق ان شئت
فالطلاق مذكور فى الاصل فيلزم التقدير فيما هو مبنى عليه وجوابه على ما حققه
مفتى الثقلين ان بناء كلامها على كلامه قد انهدمت باشتغالها بما لا يعينها حيث علقت
مشيتها بمشيته والمطمئنها والمفوض اليها مشية منجرة **قوله** فهو اى الطلاق الذى
جعل مفعولا للمشية لان الطلاق الذى جعل جزاء للمشية فيه نوع اشتباه لانه مبنى على
الفرق بين الطلاقين ودونه خرط القتاد وقد سمعنا الاستاد المحقق قد فرق بالطلاق
الذى هو جزاء المشية هو المذكور فى قوله انت طالق ان شئت لان تقديره ان شئت
فانت طالق فيكون جزاء للمشية فلو قالت المرأة فى الجواب شئت طلاقى لكان هذا
جزاء للمشية ايضا فيقع لانه علق الطلاق على وجود مشيتها فى الحال فاذا قالت
شئت طلاقى ظهر وجود مشيتها فى الحال فيقع المعلق عليه بخلاف الطلاق
المقدر فى قولها شئت ان شئت وفى قوله شئت فانه مفعول المشية وجزاؤها انت
كلامه فليتامل **قوله** لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية الاظهر ان يعلل
بتعليل الاكمل حيث قال ان قوله شئت طلاقك قد يقصد به وجوده ملكا وقد يقصد

وقوعا فلابد من النية لتعين جهة الوجود وقوعا **قوله** ويقع لو علقت الوجود لان التعليق بالامر كاين تنجيز قيل لو كان كذلك لكفر من قال هو يهودى ان فعل كذا وهو يعلم انه فعله وليس كذلك واجيب بان بطلان التالى مم وبعد التسليم قول هذه الالفاظ صارت كناية عن اليمين بالله تعالى اذا حصل التعليق بها بفعل فعل فكذا اذا حصل بفعل فى الماضى تحاميا عن تكفير المسلم كذا فى العناية **قوله** ولا التطليق بالرفع يعنى اذا قال انت طالق كلما شيئت و طلقت نفسها ثلثا وتزوجت زوج آخر وعادت اليه وطلقت نفسها لايقع لان التعليق منصرف الى الملك القايم والملك بعد زوج آخر مستحدث **قوله** واما عندهما فثمرة الخلاف تظهر فيمن قامت من المجلس قبل المشية وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه يقع عنده لا عندهما

﴿ باب الحلف بالطلاق اوالاضافة اليه ﴾

قبل الاضافة الى سبب الملك كقوله ان اشتريتك فانت حر بمنزلة الاضافة الى الملك اوقوله ان ملكتك فانت حر لان الجزاء ظاهر عند سبب الملك كذا فى العناية **قوله** ولا بطلاق اجنبية فان قيل لم لايجوز ان يقدر النكاح حتى يكون المعنى ان نكحتك وكلمتك فانت كذا صيانة عن الالغاء واجيب بان فعل اليمين مذموم لقوله تعالى ولاتطع كل حلاف مهين فلايحتال لتصحيحه فيتحقق عدم المحلوف به فبطل كذا فى الزيلعى **قوله** تعليق الطلاق بالملك آه قال الزيلعى ثم ان كان التعليق بالملك بصريح الشرط مثل ان يقول ان تزوجت ونحوه كان معلقا كيف ماكان وان كان بمعنى الشرط مثل ان يقول المرأة التى اتزوجها طالق فانما يتعلق اذا كانت غير معينة اما اذا كانت المرأة معينة مثل ان يقول هذه المرأة التى اتزوجها طالق فلا يصح حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق لانه عرفها بالاشارة ولايرى فيها الصفة وهى التزوج فبقى قوله هذه المرأة طالق **قوله** لفاظ الشرط ان واذا الى اخره وانما لم يقل حروف الشرط لان عامتها اسماء ولم يورد احدى حر فى الشرط وضعا وهو لان التعليق يمين يعقد العمل اوالمنع وذلك انما يكون فى المستقبل ولو موضوعة لامتناع الشئ لامتناع غيره فى الماضى فان له مدخل فى ذلك كذا فى العناية **قوله** اذا وجد الشرط مرة يعنى لايتكرر الجزاء اذا تكرر الشرط الا فى كلما فانها يقتضى تعميم الافعال قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم الاية ومن ضرورة التعميم التكرار قيل عليه اولا ان فى تخصيص كلما بالاستثناء اشكالا فانه لافرق بينه وبين كل فى عدم انتهاء اليمين عند وجود الشرط فان من قال كل امراءة اتزوجها فهى طالق فتزوج امراءة طلقت ولو تزوج اخرى طلقت كذلك فالواجب من الاستثناء ان يقال الا فى كل وكلما وثانيا بانه قيل ومن

ضرورة التعميم فى كلة كل موجود كما مر آنفا ولا تكرار فيه حتى لو تزوج التى طلقت
ثانيا لم يقع الجزاء واجيب عن الاول بانه نعم هما سيان فى المعنى الذى ذكر لكن بينهما
فرق بوجه آخر ستدعى عدم انضمام كل الى كلما وهو ان كلة كل دخلت على الاسم
وهو المراءة فيوجب عموم ما دخلت هى عليه فنعم اعيان النساء فاذا تزوج امرأة انحلت
اليمين فى حقها لما انها اصابت من كلة كل خصتها فكانها هى المحلوف عليها فقط
حتى اذا تزوج تلك المراءة ثانيا لم تطلق لوقوعه بعد الحلال اليمين كما قالوا ان تزوجت
امراءة فهى طالق فلا يطلق ثانيا التزوج الثانى واما كلما فانما دخلت على التزويج فيقتضى عموم
التزويج فيلزم منه عموم النساء لان الفعل الذى هو الوصف يحتاج الى الذات ولا يلزم
من عموم النساء عموم التزويج لان الذات لا يفتقر الى العرض وعن الثانى بان المراد
بقوله ومن ضرورته التعميم تعميم الافعال لان الكلام فيه والتعميم فى الافعال
انما يكون بتجدد الامثال وهو المراد بالتكرار فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق طلقت
حتى ينتهى الثلث فان تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يقع شئ لان الجزاء
طلقات هذا الملك ولم يبق شئ منهما و بقاء اليمين ببقاء الشرط فاذا انتفى الجزاء
انتفى الكل هذا زبدة ما فى شرح الهداية **قوله** نحو كلما تزوجتك فانت طالق اقول
انما خص بالمثال بالخطاب ولم يقل كلما تزوجت امراءة مع كونه مثالا مشهورا قصدا
الى كون المسئلة اتفاقية لان فى المثال المشهور خلاف ابى يوسف حيث قال اذا قال
كلما تزوجت امراءة فهى طالق فتزوج امراءة طلقت وان تزوجها ثانيا لم تطلق
ولا يحنث فى امراءة واحدة مرتين فجعل كلة كلما ككلمة كل ولو كانت اليمين على امراءة
معينة بان قال كلما تزوجتك او كلما تزوجت زينب باسمها العلمى نكر الحنث كما اذا قال
كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة او كلما ركبت هذه الدابة فعلى صدقة كذا يلزمه
بكل مرة ما التزم واو قال ثوبا او دابة بالتنكير لا يلزمه الا مرة واحدة كذا فى التبيين وهو
موافق لما نقل عن ابى يوسف رحمه الله فى المشهور ولكنه مخالف لما نقله البزازى
وصاحب الخلاصة عنه من عدم تكرر الحنث عنده فى قول المزوج كلما تزوجت فلانة فهى
طالق حتى اعترض عليهما الشيخ السيماونى فى التسهيل بانه مخالف لاصل ابى يوسف رح
لان المراد من فلانة امراءة معينة وفيها تكرار الحنث عنده فليتأمل **قوله** وان كان
بعد زوج آخر لان انعقاد اليمين باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزويج وهو غير
محصور **قوله** وزوال الملك الى اخره يعنى اذا قال لها انت طالق ان دخلت
الدار ثم ابانها لم يبطل اليمين لما مر ان بقاء اليمين بالشرط لا الجزاء والغرض ان الشرط
لم يوجد فهو باق والجزاء ايضا لبقاء المحل وهى المراءة فيبقى اليمين كما كانت فى محله وهى

الحالف **قوله** وترتب عليه الجزاء كالطلاق مثلا وانما يبطل اليمين لان اللفظ لا يدل على التكرار فبوجود الفعل مرة انتهت اليمين **قوله** فالقول له اى مع يمينه لانه متمسك بالاصل ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمراءة تدعيه **قوله** طلقت هى فقط اى لم تطلق فلانة قيل هذا ليس على ظاهره بل فيما اذا كذبها الزوج فى قولها انقضت واما اذا صدقها فانه يقع لا يقال اخبارها عن مجتها بعذاب الله اياها بنار جهنم مقطوع به فوجب ان لا يقبل قولها اصلا لانا نقول لا يتقن بكذبها لانها لشدة بغضها اياه يجب التخلص منه بالعذاب فلم يكن كذبها مقطوعا به **قوله** وثنتين تزوجها حتى لو كان طلقها قبل هذا واحدة او كانت امة لا يطأها حتى تنكح زوجا غيرها لان الحال انها مطلقة وترك وطئ امراءة يحل وطئها خير من ان يطاء امراءة محرمة عليه وفى الكافى المراد بالتزوج التباعد من السوء وعما هو فى مكان الحرمة **قوله** لان العدة تنقضى بالوضع لانه يمينان فايهما ولدا ولا يحنث ويقع جزاؤه فيكون معتدة وانقضاؤها بوضع الثانى لانها حامل به فاذا وضعت الثانى انقضت العدة وانحلت اليمين الاخرى لوجود الشرط ولم يقع به شئ لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع لانه حال الزوال والمزيل لا يعمل حال الزوال لاستحالة تحصيل الحاصل **قوله** فاولج اى ادخل وقوله يجب العقر لانه وجد الجماع الذى هو ادخال الفرج فى الفرج وانما يجب الحد فى صورة الا ولى بوطئ المطلقة بالثلث لشبهة الاتحاد بالنظر الى الجلس والمقصود هو قضاء الشهوة **قوله** لم يقع لان الكلام خرج بالاستثناء من ان يكون ايجابا واذا بطل الايجاب بطل الحكم فان قيل الايجاب وجد فى حيوتها والاستثناء بعدها فيكون باطلا لعدم المحل واذا بطل الاستثناء صح الايجاب فيقع الطلاق اجيب بان الموت ينافى الموجب دون المبطل يعنى ان الايجاب لو اتصل بالموت بان يموت قبل تمام قوله انت طالق ابطل واما المنطل وهو الاستثناء او الشرط فلا يبطل لان مبطل الشئ ما ينافيه ولا منافات بين مبطل بخلاف الموجب فان مبطل ينافيه فيرفعه **قوله** فمات قبل تمامه يعنى تكلم بعد انت طالق بعض حروف انشاء الله وقبل وانما يعلم ارادته الاستثناء بقوله قبل ذلك انى اطلق امراءتى واستثنى **قوله** فكان ولو قال الا ثلثا يقع الثلث لانه استثناء الكل من الكل فلا يصح قيل هذا انما لا يصح اذا كان بعين هذا اللفظ واما بغيره فيصح فانه لو قال كل نسائى طوالق الا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا يطلق واحدة منهن وان كان هو استثناء الكل من الكل كذا فى الاكملية

﴿ باب طلاق المريض ﴾

قوله فمن اضناه من الضنى وهو الهزال اى من اضعفه واثقله وهو مبتدأ خبره قوله مريض ومن قبل المذكورين فى كونه فارا راكب السفينة اذا انكسرت وبقى على لوح ومن افترسه السبع وبقى فى فمه واعلم ان الفرار بالطلاق ليس مختصا بالرجال بل النساء كذلك فى جميع ماذكرنا حتى لو باشرت اسباب الافتراق كخيار البلوغ والعتق والتمكين من ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما احدث بها ماذكرنا من المرض ومافى حكمه يرثها الزوج لكونها فارة والحامل لايكون فارا بحملها الا اذا جاءها وجع الولادة الذى لاسكن حتى يموت وتلد وقيل وان سكن لان الوجع يهيج مرة وسكن اخرى قال الزاهدى والاول اوجه كذا فى النهاية **قوله** اى على اقامة مصالحه فى البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها فى البيت كالقيام للبول والغايط **قوله** اى على النحو الى على الطريق المار اشارة الى كونه فارا وعدم صحة تبرعه فى غير الثلث فلو ابان زوجته الى اخره وانما قيد بالبينونة لان تخصيص ارث المطلقة من زوجها الذى مات بعد تطليقها بالمرض انما هو فى البائن بالثلث واما فى الرجعى والبائن الغير الثلث فترث منه مطلقا اى صحيحا كان اومريضا اذا مات وهى فى العدة لبقاء الزوجية بينهما ولهذا يرثها هو اذا مات بعد التطليق الرجعى قبل مضى العدة وان طلقها فى صحته كما سيصرح به المص بقوله اجمع وقوله وهو كذلك اى والحال ان الزوج مبتلى بشئ من العوارض التى نخاف منها **قوله** او بغيره كالمريض اذا قتل وكالمقدم ليقتل فى قصاص فات حتف انفه واحترز عن قول عيسى بن ابان فانه يقول اذا مات بغير ذلك السبب لاترث **قوله** لانه ان طلقها صريحا اى اعم من ان يكون رجعيا كانت طالق او مقيدا بالبين كانت طالق باين كما صرح شارح المجمع حيث قال قيد بالابانة واراد بها الثلث ثم قال والابانة فى تحقق الخلاف مقصورة فى الثلث ويؤيد قول الشارح فبقى الثلث وهو محل النزاع قيل هذا مخالف لما صرح به فى الكافى حيث قيل واما فى الطلاق البائن والثلث ففيه خلاف الشافعى اقول ماذكره هذا الشارح موافق للعقل ونقل المعتبرات المؤلفة فى مذهبه لعل هذا اعتراض منه على من عدا البائن غير الثلث فى محل النزاع فلا اشكال فليتامل **قوله** وكذا طالبه الرجعية اى وكذا ترث طالبه الرجعية بان قال طلقنى او طلقنى رجعية **قوله** وبانت قبلت ابن زوجها وانما صرح بالبين لانه لو طلقها رجعيا فطاوعت ابن زوجها فى الجماع او القبلة قبل انقضاء العدة لاترث اتفاقا لان الرجعى لايزيل النكاح فالحرمة مضافة الى المطاوعة فقط او هى باختيارها اما اذا امر الاب لابنه بوطئها فوطئها مكرهة ترث لانتفاء الرضاء منها **قوله** كذلك خير من لاعنها وقوله

الف الى اخره تفسير للايلاء قوله ومن اقام الى قوله صحيح وانما قال ذلك
الغالب منهم السلامة لان الانسان قلما يخلو عن نوع اشتكاء اوحمى لايعجزه
القيام بمصالحه وان الحصر فى القلعة لدفع بأس العدو وكذا المنعة وقد يتخلص
الحابس بنوع من الحيل وكذا راكب السفينة بمنزلة الصحيح عند عدم الامواج
وخوف الغرق وكذا النازل فى منازل السباع قوله وهو كذلك اى والحال ان الزوج
قادر بواحد من العوارض المذكورة التى لايخالف منها قوله وكذا المختلعة لانها
التزمت بذل مالها الذى جعل الله لها قياما ليحصل لها الفرق منه وهو ادل
على الرضاء بها واختيار نفسها دليل الرضاء لها ايضا وكذلك امرها
بالطلاق **قوله** ثم مات لاترث لان المرض الذى يعقبه البرء بمنزلة الصحة لانه ينعدم به
خوف الموت فتبين ان لاحق لها يتعلق بماله فلا يصير فارا **قوله** فلها الاقل
من الارث هذا عند الاعظم وقالا يصح اقراره ووصيته لانهما لما تصادقا
فى الطلاق ومضى العدة صارت اجنبية عنه فانعدمت التهمة الايرى انه يقبل
شهادتها ويجوز وضع الزكوة فيها وله انه متهم فيه لاحتمال ان يجعل اقراره
سببا لاتصال نفع اكثر من ميراثها لفرط ميله اليها فلا اعتبار لقول المتهم عندهم
وهذه التهمة فى الزيادة فرددناها ولاتهمة فى قدر الميراث فصححناها ولامواضعة عادة
فى حق الزكوة والشهادة فلاتهمة **قوله** وافعل التفضيل استعمل باللام يريد به
ان يكون من للبيان وعدم كونها صلة لان كون هذه الصيغة محلاة باللام وموصوله بمن
فى حالة واحدة مكروه عند جمهور الادباء حتى صرحوا بان لفظ الاكثر منه شاذ لايقاس عليه
ولا سماع من الاستاذ الشفيق **قوله** فى قولهم جميعا وقال زفر لها جميع ما اوصى به اوما
بقى لان الميراث لما بطل بسؤالها زال المانع من صحة الاقرار والوصية **قوله** فى الاحوال
كلها اى سواء علق او نجز فى صحته اومرضه بسؤالها او بغير سوالها وسواء كان
التعليق بفعلها او بفعله اوكان الفعل مما لها منه بد اولم يكن لبقاء الزوجية بينهما
قوله لاترث اجماعا روى عن مالك انها ترث بعد انقضاء العدة ايضا مالم يتزوج كذا
فى شرح المجمع وقوله وعبارة المختصر الظاهر ان يذكر هذا قبيل قوله وفى الرجعى
ترث كما لايخفى

﴿ باب الرجعة ﴾

قوله لمن طلق يعنى موطوئة بصريح الطلاق لفظا نحو انت طالق واقتضاء
نحو اعتدى واستبرى رحمك وانت واحدة غير مقرونة بالعوض وغير موصوف
بالتشبيه ولا بالشدة كذا فى البيانية وانما قيدنا بالوطئ لان كل طلاق
غير مدخول بها بائن لامحالة ولارجعة فى البائن وقيد الصريح لما تقرر

عن البين لايقال قد اعتمد فى البين على ماسيجئ من قوله ونكاح مبانة الى آخره لانا نقول قد ذكر هنا حال الثلث ايضا مع تصريحه به ههنا فالاظهر ان يقال ههنا دون ثلث وبين كما لايخفى فليتأمل وقيد عدم العوض احتراز عن الخلع لانه بين وقيد عدم التشبيه احتراز عن انت طالق كالجبل اوكالف وقيد عدم الشدة احتراز عن انت طالق اشد الطلاق اوتطليقة شديدة لان كل واحد منها بين كما مر **قوله** بنحو راجعتك الى آخره اشارة الى ان الرجعة قد يكون بالاقوال صريحا وكناية وقد يكون بالافعال مثال القول الصريح راجعتك للحاضرة وراجعت امرأتى فى الغائبة بشرط الاعلام اوفى الحاضرة ايضا ومثال الكناية منها انت امراءتى اوانت عندى كما كنت ان نوى الرجعة وقوله وبوطئها شروع فى امثلة الرجعة بالفعل وفيه اشارة الى رد مذهب الشافعى فى المسئلتين احديهما ماصرح به الشارح هنا بقوله واما عند الشافعى فلا يصح الا بالقول اى مع القدرة عليه بان لم يكن اخرس اومعتقل اللسان وثانيتهما ان الطلاق الرجعى يحرم الوطئ عنده كما صرح به صاحب الهداية فى اخر الباب والاولى مبنية على الثانية **قوله** ومسها بشهوة قيل اوترك هذا اكتفاء بالاخير كما فعله فى المصاهرة كان خاليا عن الخشو ونحن نقول لعل هذا لدفع توهم اختصاص الشهوة بالنظر فقط فلا يحتاج لتفوه الخشو واختلفوا فى الوطئ فى الدبر والفتوى على انه رجعة قال فى النهاية ونظره الى فرجه وقبلتها بشهوة رجعة عندهما خلافا لابى يوسف وهو يقول الرجعة قولا منه لانها فكذا فعلا لهما القياس على المصاهرة ولهذا لو ادخلت ذكره فى فرجها وهو نايم يكون رجعة فذلك ههنا قال الزيلعى ان تزوجها فى العدة لايكون رجعة عند ابى حنيفة رح لان انشاء النكاح فى المنكوحة باطل لغو فلا يثبت مافى ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعن ابى يوسف روايتان وزجعة المجنون بالفعل ولايصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما انتهى **قوله** وندب اشهاده اى اذا اراد الرجعة حبب ان يقول لاثنين اشهدا على بانى قد رجعت امرأتى وفى لفظ الندب اشارة الى انه لو لم يشهد صحت وقال الشافعى فى احد قوليه لايصح وهو قول مالك وهو عجيب منه لانه لايوجب الاشهاد على ابتداء النكاح ويجعله شرطا على الرجعة **قوله** اى اعلام الزوج اياها لانه لو لم يعلمها لربما يقع المرأة فى المعصية لانها قد تتزوج بناء على زعمها ان زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطئها الزوج الثانى فكانت عاصية وزوجها الذى اوقعها فيه مسيئا بترك اعلام **قوله** حتى يوذنها اى ندب ايضا لمن لم يقصد الرجعة ان يعلمها بدخوله بصوت النعل اوالتنخح ونحو ذلك لانه ربما يقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فتضررت بطول العدة عليها **قوله** من الاشياء التى لايمين فيها عند ابى حنيفة اقول من اراد تفصيل هذه الاشياء وادلة الائمة من الطرفين فليتظر فى اوايل كتاب الدعوى فى شرح قول المص ولايحلف

ا ناع ورجعة الى آخره **قوله** فالمرأة تصدق فى اخبارها يعنى مع يمينها قال الزيلعى
ضاف المراءة ههنا بالاجماع والفرق لابى حنيفة رح بين هذه و بين الرجعة ان اليمين
أ ذها النكول، وهو بذل عنده و بذل الامتناع من التزوج والاحتباس فى منزل الزوج
ار بخلاف الرجعة وسائر الاشياء المذكورة فان بذلها لايجوز فيها ثم اذا نكلت ثبتت
الرجعة بناء على ثبوت العدة بنكولها ضرورة بمنزلة ثبوت النسب بشهادة القابلة بناء
ل شهادتها بالولادة كذا فى البدائية **قوله** وهذا عند ابى حنيفة الخلاف فيما اذا كان
قولها المذكور متصلا بكلام الزوج اما اذا كان بعد مكث فتصح الرجعة اتفاقا كذا فى العناية
قوله كما اى فلا تثبت الرجعة فى المسئلة السابقة مثل عدم ثبوتها فى زوج امة اخبر بعد انقضاء
العدة بانه كان راجعها فى العدة مثل اخبار سيد الامة بان الزوج كان راجعها فيها او كذبت
الامة الزوج فى اخباره صورة المسئلة رجل تحته امة فطلقها فانقضت عدتها ثم اخبر الزوج
انها كان راجعها فى العدة فصدقه مولى الامة فى اخباره وكذبته الامة لايثبت الرجعة
ل القول قولها عند الاعظم لان الرجعة تبتنى على قيام العدة والقول فى العدة قولها
كذا فيما تبتنى عليها وقالا القول قول المولى لان منافع البضع ملكه كذا فى الكوسجية
قوله اوقال اى وكما لايثبت الرجعة اذا قال زوج الامة الى آخره **قوله** فيصلى
الطلاق الصلوة يتناول المكتوبة وغيرها **قوله** على عضو كاليد مثلا ومادون
العضو كالاصبع مثلا **قوله** انقضت العدة لان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن **قوله** وانما بأ كد جواب عن سؤال مقدر وهو ان الشرع قد كذب انكاره
لوجوب كمال المهر ولايجب المهر كاملا اذا كان الطلاق بعد الدخول وحاصل
الجواب غنى عن البيان **قوله** اى عدة الطلاق الثالث قال الاتقانى اعلم انها
طلاق ثلثا وتثبت نسب الاولاد من الزوج وعليها العدة بثلث حيض بعد ولادة
الولد الثالث لانها حامل من ذوات الاقراء **قوله** ليرغب الزوج يعنى انها حلال
الزوج اذا النكاح قايم بينهما يدل عليه ان التوارث قايم بينهما وكذلك جميع احكام
النكاح قايم ولهذا لوقال كل امرة لى طالق تدخل هذه المطلقة فيه ويقع عليها
الطلاق **قوله** وله وطئها لايقال هذا تكرار لقوله فى اول الباب ويوطئها له لانا
نقول المنظومة بيان كون الوطئ من افعال الرجعة ولايلتفت الى حله وحرمته وان لزم
معرفة الحل واما هنا فالمقصود بيان ان الطلاق الرجعى لايحرم الوطئ عندنا
خلافا للشافعى واما كونه من اسباب الرجعة اولا فغير ملتفة اليه **قوله** لايحل وطئ
مطلقة الرجعى لان حل الوطئ بالزوجية وهى زايلة لوجود القاطع وهو الطلاق
ولانا ان الزوجية قايم ولهذا يملك مراجعتها من غير رضاها بالاتفاق ولو كانت زايلة
كانت اجنبية فلم يصح المراجعة بدون رضاها **قوله** ونكاح مبانة الى آخره

اى للزوج نكاح امرأة بانت دون ثلث فى عدتها و بعدها لان المحل الاصلى الذى
هو كونها آدمية ليست من المحرمات باق مالم يتكامل العدد لقوله تعالى فان طلقها
فلا يحل من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعلق زواله بالطلقة الثالثة فيقدم قبلها و
بان الشرط يوجب الوجود عند الوجود دون العدم عندنا والجواب
انه معدوم بعدمه الاصلى اذ العلة لم تصر عليه بعد واذا كان حل المحل باقيا جاز النكاح
فى العدة و بعد انقطاعها **قوله** حتى يطئها غيرها ذكر صدر الاسلام انها لو تزوجت
من غير كفو ودخل بها الزوج الثانى ثم طلقها لا يحل على الزوج الاول على ما
المختار من رواية الحسن قلت هذا مما يجب ان يحفظ لكثرة وقوعه كذا فى الخانية
قوله طلاقه اى طلاق الغير المذكورة وكذا عدة موته نقل عن المحيط فى اسقاط
طلاق الزوج الثانى وهو بان يتزوجها الثانى ثانيا فى العدة فطلقها قبل الدخول
فتحل للزوج الاول **قوله** وعند سعيد بن المسيب رضى الله قال الاتقانى هو من كبار
التابعين ادرك كثيرا من الصحابة مثل عمر بن الخطاب وغيره رضه وكان زوج بنت ابو هريرة
رضه فكان جل استناده عنه وكان يقال له فقيه الفقهاء وعالم العلماء وكان يفتى والصحابة
رسول الله احياء كذا فى البيانية **قوله** ولنا حديث العسيلة وهو ما روى مالك بن انس
فى الموطاء ان رفاعة طلق امراته تميمة ابنة وهب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاحتبس عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد
رفاعة ان تنكحها ثانيا فنهاه رسول الله عليه السلام وقال لا يحل لك حتى تزوق العسيلة
وهى كناية عن لذت الجماع واعلم ان الشرط هو الادخال دون الانزال لان الانزال كمال ومبالغة
فى الادخال والكمال قيد لا يثبت الا بدليل ولا دليل عليه بل على عدمه لان تصور
العسيلة كناية عن اصابة حلاوة الجماع فى الجملة وهى تحصل بمجرد الادخال فدل
على عدم الشبع الحاصل بالانزال **قوله** و يجوز الزيادة على الكتاب هذا على تقدير
ان يراد بالنكاح فى الآية العقد واما على تقدير ارادة الوطئ فالحديث موافق للكتاب
فلا حاجة الى زيادة قصد الزيادة كما هو الظاهر لاستلزامه كون اسلوب الحكم محمولا
على الافادة دون الاعادة فان العقد استفيد بالطلاق اسم الزوج فى قوله تعالى أزواجا
فلو حملنا النكاح على العقد كان ذلك تأكيدا والتاسيس اولى منه **قوله** والمراهق يحل من باب
الافعال اى يجعل المطاقة بالثلث حلالا للزوج الاول قال الزاهدى رحمة الله وفى الصغير الذى
لا يقدر على الجماع ولا يشتهى ولا يتحرك آلته خلاف ومن الحيل اللطيفة فى هذا الباب ان
تتزوج المطلقة من عبد مراهق لا خير ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد وطئها فيفسخ النكاح
كذا فى البزازية **قوله** لا سيدها يعنى اذا كانت الزوجة امة فوطئ سيدها بعد تطليق

ذوقها لئلا يجعلها حلا للزوج الاول لان غاية الحرمة نكاح الزوج والمولى لايسمى زوجا **قوله** شرط التحليل بان قال تزوجتك على ان احللك اوقالت المرأة ذلك واما اذا نويا ذلك فى قلبهما ولم يشترطا بالقول فلا يكره ويكون الرجل ماجورا بذلك لقصده الاصلاح وقوله ويحل للاول يعنى ان كراهة النكاح بالشرط المذكور لايمنع حلها للزوج الاول لصحته وعن ابى يوسف انه يفسد النكاح لانه فى معنى الوقت كانه قال تزوجتك الى وقت كذا فيكون فى معنى المتعة فيبطل ولايحلها على الزوج الاول لفساده فان من شروط التحليل النكاح لماتقدم **قوله** والزوج الثانى يهدم الى آخره اى يبطل الطلقة والطلقتين كما يبطل الثلث ويجعل ذلك الباقى من الملك الاول كان لم يكن فصارت المرأة بالزوج الثانى ملحقة بالاجنبيات فلم يحرم بعده على الزوج الاول بالحرمة الغليظة الا اذا طلقها ثلثا جمعا اوفرادا عند الاعظم والثانى ولايهدم عند الربانى الى الصبر بعده بحالة يحرم حرمته غليظة بمابقى من الطلقات الثلث عنده ودليل الفريقين مذكور فى شرح الهداية **قوله** حلت للاول الوجوب تصديقها لانها امينة اخبرت بماهو محتمل فوجب قبول قولها **قوله** قيل اشارة الى ان فيه اختلاف فانه الشارح مختار الثانى والربانى وقال اعظم انها لاتصدق فى اقل من سنتين وما وجه قول كل من الفريقين مذكور فى الهداية وشروحها

﴿ باب الايلاء ﴾

قوله هو حلف يمنع وطئ الزوجة مدته قال صاحب التبيين ينتقض هذا التعريف بقول الزوج لها ان قربتك فلله على ان اصلى ركعتين اواغزو فانه شامل له وليس من اسباب الايلاء فالاولى ان يقال الايلاء فى الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا مؤكدا بشئ يلزمه وهو شق عليه ووجه الاندفاع ظاهر لان المشقة معتبرة فى ماهية الايلاء كما ترى ولامشقة فيهما ولاايلاء لايقال هذا التعريف ايضا ليس بجامع لان قوله لامرأته الامة والله لااقربك شهرين ايلاء وليس بصادق عليه لنقصان المدة فيه من اربعة اشهر لانا نقول هذا من قبيل المسامحة فى العبارة لظهور المراد من تصريحهم فى اول هذا الباب فى جميع الكتب من ان المدة للحرة اربعة اشهر وللامة شهران **قوله** اى مدة الايلاء فيه بحث لانه على هذا التفسير يكون الايلاء مأخوذا فى تعريفه فيتوقف معرفته على نفسه وهو عين الدور اللهم الا ان يقال هذا التعريف مما لايمشى فيه سؤال الدور فليتأمل **قوله** فلو قال والله لااقربك المفهوم من كلمات التبيين ان الشايع فى صريح الايلاء المجامعة والنيك واما الكنايات فعلى قسمين قسم يجرى مجرى الصريح فلا يحتاج فيه الى النية كالقربان

فان كثرة استعماله فى الوطئ يبلغ حدا يكاد ان يلحقه بالصرائح وقسم لايجرى مجراه كالمس والاتيان ونحوها فيحتاج فيها الى النية **قوله** بانت بواحدة ولهذا قيل المولى لايبين عن احد المكروهين ثم انه اتفق العلماء فى تعليله بأن المراد ظلمها لمنع حقها وهو القربان فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضى المدة تخليصا عن الضرر ولايحصل التخليص بالرجعى فوقع بائنا واعترض عليه بان المرأ انما يكون ظالما اذا لم يطأ مرة فقد سقط حقها واجيب عنه بان حقها سقط فى القضاء بالوطئ مرة واما فى الديانة فلا فكان الجزاء زوال النعمة بوقوع الطلاق لمنعه حقها ديانة **قوله** تبين ثانيا لان اليمين باقيه لاطلاقها ولم يوجد الحنث ليرتفع به وبالتزويج حدث حقها فتحقق الظلم بالطلاق البائن وقوله تبين ثالثا لما مر آنفا من ان اليمين باقية الى آخره **قوله** لبقاء اليمين ولوجود الحنث **قوله** لانبين بالايلاء الى آخره لتقيده بطلاق هذا الملك لما تقرر انه بمنزلة التعليق بعدم القران وتعليق الطلاق ينحصر فى طلاق ذلك الملك الذى حصل فيه التعليق وهى فرع مسئلة التنجيز الخلافية فانه يبطل التعليق عندنا خلافا لزفر كما صرح به الشارح **قوله** ايلاء لانه جمع بينهما بحرف الجمع وهو الواو فصار كالجمع بلفظ الجمع كاربعة اشهر مثلا فيكون يمينا واحدة حيث لم يفرد المدة الثانية بنفى على حدة فلو قربها فى المدة لزمه كفارة واحدة **قوله** بخلاف قوله بعد يوم الخ اى لم يكن موليا لان الثانى ايجاب مبتدأ والاصل فى ذلك انه اذا لم يعد اسم الله تعالى فى المعطوف ولا حرف النفى ولم يمكث بينهما ساعة دخل المعطوف فى حكم المعطوف عليه كما فى المسئلة الاولى واما اذا فات احد الامور المذكورة فقد كان ايجابا مبتدأ وعلى هذا فى المسئلة الثانية لايكون موليا لفوات الامور الثلثة **قوله** والله لاقربك سنة الايوما اى وبخلاف هذا القول حيث لايكون موليا به ايضا خلافا لزفر وهو يقول يصرف الاستثناء الى اخرها كما لو قال اجرت دارك هذه سنة الايوما فتمت مدة المنع ولنا ان المولى من لايمكنه القربان اربعة اشهر الاشئ يلزمه وهذا ليس بصادق على مانحن فيه لانه يمكنه القربان اذ المستثنى يوم منكر فامن يوم يمر عليه بعد يمينه الا ويمكنه ان يجعله اليوم المستثنى فيقربها فيه من غير شئ يلزمه ولايجوز صرفه الى آخر السنة لانه معين فكان تفسيرا لكلامه من المنكر الى المعين بغير حاجة لان الجهالة لاتمنع انعقاد اليمين بخلاف الاجارة فان الحاجة ماسة الى الصرف الى اخر السنة ليصح عقد الاجارة فانه لايصح مع التكبير للجهالة ولو قربها فى يوم وليلة فى اربعة اشهر او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء **قوله** وامراته بها اى فى الكوفة وانما لم يكن موليا به لانه يمكنه القربان من غير شئ يلزمه بالاخراج من الكوفة

قوله ولاايلاء من مبانة واجنبية لان محل الايلاء من يكون نسائنا لقوله تعالى من نسائهم وكل واحدة منهما ليست منهافلم ينعقد موجبا للطلاق اصلا حتى لو وجها بعد ذلك لايكون موليا لان الكلام فى مخرجه وقع باطلا لعدم المحلية للايلاء صحيحا ولووطئها بعد النكاح كفرعن يمينه لانها منعقدة فى حق وجوب الكفارة عند الحنث فانها تعتمد تصور الفعل المحلوف عليه حسا ولايعتمد حله وحرمته الايرى انه لوقال والله لاشربن الخمر فى هذا اليوم فمضى اليوم ولم يشرب حنث وان كان الفعل حراما محضا **قوله** فكازوجية لقيام الزوجية بينهما كما مر فى الاول ولهاقوله تعالى من نسائهم وان انقضت عدة الطلاق قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء لفوات المحلية **قوله** ولوعجز عن الفئ وهوالرجوع عن الايلاء الذى هوالبمين وقوله لاحدهما اى بمرض ملتبس باحد الزوجين اورتقاء وهوان لايكون لها خرق الاالمبال ففيئه اى رجوع الزوج فى هذه الصور قوله فئت اى رجعت فاذاقال ذلك سقط الايلاء لانه اذاها بذكر المنع فيكون ارضاها بالوعد باللسان فارتفع الظلم به لان التوبة بحسب الجناية فلايجازى بالطلاق ولايلزم من كونه فيئا على هذا الوجه اى يجب الكفارة لانها جزاء الحنث والحنث لايتحقق بالفعل باللسان وههنا تفصيل فى شروح الهداية والتبيين فليطلب ثمه **قوله** فايلاء اما اذاراد التحريم فلان الاصل فى تحريم الحلال انماهو اليمين عندنا لقوله تعالى ياايها الذين لم تحرم ماأحل الله لك الى قوله قدفرض الله لكم تحلة ايمانكم واماذا لم يرد شيئا فلان الحرمة الثابتة باليمين ادنى الحرمات لان فى الايلاء الوطئ حلال قبل الكفارة وفى الظهار ليس كذلك فلما كانت حرمة اليمين ادنى الحرمات تعينت لتيقنها

﴿ باب الخلع ﴾

وهو بضم الخاء المعجمة اسم للاختلاف لغة وهوالانتزاع من خلع ثوبه اونعله اى نزع واما عبر عن هذه الابانة بالخلع تشبيها لفراقها بنزع الثياب لان كل واحد منهما لباس الاخر بالنص قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفى الشرع عبارة عن اخذ المال من المرأة بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع ومافى حكمه **قوله** بمايصح مهرا اى كل ماجاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا فى الخلع لان مايصلح ان يكون عوضا للمقوم اولى ان يصلح عوضا لغيره ولاينعكس كذافى العناية **قوله** وهوطلاق بائن عندنا فسخ عند الشافعى وثمرة الخلاف تظهر فيما اذاخالع المطلقة بطلقتين فان حلها يتوقف على نكاح زوج آخر عندنا لاعنده **قوله** ان نشز من النشوز بضم النون وبالشين والزاء المعجمتين وهوالكراهة والعصيان ومنه نشذت المرأة استعصب

على بعلها وابغضته ونشز بعلها عليها ضربها وجفاها ومنه قوله تعالى وان
امرأة خافت من بعلها نشوزا كذا في الصحاح **قوله** اخذ الفضل وفي الجامع
الصغير طاب الفضل ايضا لاطلاق قوله تعالى فلاجناح عليهما فيما افتدت به
فانه لايفصل بين الفضل وغيره **قوله** ورجعي في الطلاق اما وقوع البائن في الخلع
فانه لما بطل العوض كان لفظ الخلع كناية والواقع بها بائن اذا لم يكن من الالفاظ
الثلثة وهذه اللفظة ليست منها واما الرجعي في الطلاق فلانه صريح وهو يفيد
الرجعة واما عدم وجوب شئ عليها للزوج فلانها ماسمت مالا متقوما لتصير مالا
له ولانه لاوجه لالزام المسمى لامتناع المسلم عن تسليمه وتسلمه ولا لالتزام غيره لعدم
الالتزام به بخلاف النكاح على ذلك الاموال الغير المتقومة حيث يصح النكاح ويجب
مهر المثل لان البضع حالة الدخول متقوم فلما لم يسلم البدل وهو الخمر والخنزير لعدم
التقوم لزم قيمة البضع وهي مهر المثل بخلاف البضع حالة الخروج فانه ليس بمتقوم
فلم يجب شئ بمقابلته والفرق بين الحالتين ان حالة الدخول حال استيلاء الزوج على
البضع المحترم فلايشرع تملكه بلابدل اظهارا لخطر المحل بخلاف حالة الخروج
فانها حال اسقاط ملك الزوج عن البضع فلاحاجة الى ايجاب شئ لعدم لزوم
اهانة المحل المحترم لكونه اطلاقا له عن الاستيلاء كذا في البيانية والكافي **قوله**
ترد ماقبضت في البيانية من المهر الا ان يعلم الزوج انه ليس في يدها شئ وكذا لو خالعها
على مافي هذا البيت من المتاع ويعلم انه لامتاع فيه او خالعها على مهرها ويعلم ان لامهر
لها يقع مجانا في هذه الصور الثلث كذا في الكوسجية **قوله** على برائتها اي على
شرط براة المرأة من ضمان العبد بمعنى ان لاتطالب بتحصيله وتسليمه بل ان حصل
تسلمه اليه والافلاشئ عليها فيصح الخلع ولم تبرأ لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة
العوض وهذا الشرط فاسد فبطل لكونه مما لايقتضيه العقد ولايبطل الخلع لانه مما
لايبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح فاذا صلح الخلع وبطل الشرط يلزم اما تسليم
العبد على تقدير القدرة او قيمته على تقدير العجز **قوله** لان اجزاء العوض منقسمة
على اجزاء المعوض قال الفاضل التفتازاني في التلويح وتحقيق ذلك ان ثبوت العوض
مع المعوض من باب المقابلة حتى يثبت كل جزء من هذا في مقابلة كل جزء من ذلك ويمتنع
تقدم احدهما على الاخر بمنزلة المتضايفين وثبوت الشرط مع المشروط بطريق
المعاقبة ضرورة توقف المشروط على الشرط من غير عكس فلو انقسم اجزاء الشرط
على اجزاء المشروط لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط فلايتحقق المعاقبة
فليتأمل فان هذا المقام يستعصبه الاقوام **قوله** يصح رجوعها شروع لتعداد

حكم الخلع معاوضة فى حقها وهى صحة الرجوع وصحة شرط الخيار والاقتصار
على المجلس **قوله** وشرط الخيار اى يصح شرط الخيار لها بان يقول الزوج انت
طالق كذا على انك بالخيار ثلثة ايام فان ردت فى الثلث بطل وان لم ترد طلقت ولزمها
المال **قوله** لابد من قبول الزوج فى المجلس حتى لو قالت خالعنى على الف فان قبل
الزوج فى المجلس صح والا بطل **قوله** كطرفها فى الطلاق اى الاعتاق على مال
معاوضة فى حق المملوك سواء كان عبدا اوامة حتى يصح رجوعه وشرط الخيار له
ويصح اضافته وتعليقه بالشرط ويقتصر على المجلس ويمين فى حق المولى حتى
ثبتت الاحكام المذكورة والجامع بينهما ان المرأة لاتحصل لها بالخلع شئ لان البضع
ليس له حكم المال عند الخروج وكذا مالية المملوك تتلف على ملك المولى بالاعتاق ومع
هذا يجاز قبول المال فيهما كذا ذكره الزيلعى **قوله** يكون رجوعا يعنى منه عن
الاقرار وهو غير مسموع **قوله** وسقط من الاسقاط والمباراة بفتح الهمزة مفاعلة
من البراء شريكه الابراء كل واحد منهما صاحبه وترك الهمزة خطاء كذا فى المغرب
قوله فلا يسقط الا بالذكر يعنى ان للمختلفة والمبارية النفقة وكذا السكنى فلا يسقط
نفقة العدة اذا بذكرها عند الخلع تبعاله **قوله** و يطلق فى الاصح وفى رواية لا يطلق
قبول الاب لانه لما لم يضمن بدل الخلع كان هذا خلعا مع البنت كانه خاطبها بذلك فيتوقف
على قبولها كالكبيرة اذا خلع عنها الاجنبية

قوله وان خالعها

اى الاب الصبية على مهرها اوعلى الف اوعلى انه ضامن اى ملتزم لبدل الخلع
على نفسه لاعليها لانها ليست من اهل الغرامة **قوله** وان شرط اى زوج الصبية
وقوله ان قبلت اى بعد ان كان من اهل القبول بكونها مميزة عارفة بان الخلع سالب
المال والنكاح جالبه

﴿ باب الظهار ﴾

وهو فى اللغة على ماصرح به الزيلعى مقابلة الظهر لانهما اذا كان بينهما عداوة
يجعل كل منهما ظهره على ظهر الآخر وفى الشرع ماذكره المص بقوله هو
تشبيه زوجته **قوله** نظره اى نظر المشبه الذى هو الزوج **قوله** ودواعيه اى المس
والتقبيل وغيرهما وقوله حتى يكفر بضم الياء وكسر الفاء المشددة من التكفير وهو
الاتيان بالكفارة **قوله** اى لايجب شئ آخر لما روى ان سلمة بن صخر البياض قال
لرسول الله ظاهرت من امرأتى ثم ابصرت خلخالها فى ليلة قمراء فواقعتها فقال (عم)
استغفر الله ولاتعد حتى يكفر ولو كان شئ آخر واجبا لنبه عليه **قوله** والعدد الموجب

لكفارة وهو عزمه الى العود الذى يستقر به الوجوب كذا والا فالكفارة واجبة بالظهار لا بالعزم على الوطئ **قوله** من طلاق او ظهار ان اما لم ينو شيئا اصلا فعند محمد ظهار فعند ابى يوسف ايلاء **قوله** ظهار لا غير اى لا يحتمل غير الظهار لان معنى قوله انت على كظهر امى انت حرام كظهر امى فيكون الحرام تفسيرا للظهار والشئ لا يتغير بتفسيره كذا فى الكفاية **قوله** ولا يمن نكحها بلا امرها اى لو تزوج امرأة بغير اذنها فظاهر منها قبل الاجازة **قوله** ثم اجازت اى المرأة النكاح لانه انما ينعقد لتحريم موقت جزاء للجناية لانه كذب محض تشبيه المحللة نكاحا بالحرمة تأبيدا فاذا شبه الاجنبية بالمحرمة لم يكن كذبا محضا فلم يجب جزاؤه **قوله** وهى عتق رقبة اى اعتاقها فان العتق قد لا ينوب عن الكفارة الا ترى انه لو ورث اباه ونوى الكفارة بعتقه عليه لا يخرج عن عهدتها مع وجود العتق لانتفاء الاعتاق الصادر منه بالاختيار لان الموروث ملك اضطرارى فيعتق عليه بلا صنع منه ايضا فالكفارة شرط فيها التحرير وهو صنع منه ولم يوجد كذا فى البيانية **قوله** فى حمل المطلق على المقيد يعنى ان هذا الخلاف بيننا وبينه فرع الخلاف فى حمل المطلق على المقيد حيث يجوز عنده لا عندنا وادلة الفريقين مذكور فى كتب الاصول **قوله** وقر وهو بفتح الواو وسكون القاف ثقل فى الاذن بحيث اذا صيح عليه سمع **قوله** اما من لا يسمع اصلا وهو ان يولد اصم **قوله** والاعور اى من ذهب احدى عينيه **قوله** من خلاف يعنى اذا كان معيبا بعيب لا يفوت جنس المنفعة لا يمنع الصرف الى الكفارة وهو قادر على المشئ ح وان كان بنوع حيلة بخلاف ما اذا كان من جانب واحد فانه متعذر عليه **قوله** واعتاق نصف عبده الى اخره لانه اعتق بكلامين فلا محظور فيه **قوله** احتاز عمن يجن ويفيق فانه جاز اذا اعتقه فى حال افاقته **قوله** او ابهاماه وهما الاصبعان الاعظمان فى اليدين وانما لم يجز لان قوة البطش بهما فبفواتهما يفوت جنس المنفعة و بهذا يظهر ان ما يزول به تلك القوة كان مانعا فقطع اكثر اصابع كل يد كقطع جميعها **قوله** لانه انتقض نصف صاحبه لعذر استدامة الملك فيه ثم يتحول الى ما بقى منه فكان فى المعنى اعتاق عبدا لا شيأ منه ومثله يمنع الكفارة **قوله** وعندهما يجوز اذا كان الى آخره وقوله وعندهما يجوز لان آه كلاهما مبنيان على ما سيجئ من ان الاعتاق متجزء عنده لا عندهما **قوله** لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس لا يقال لو كان ذلك مانعا لما جاز له ان يعتق رقبة اخرى بعده لانا نقول النص يقتضى تقديم العتق على المسيس ومنع الفرقة بالجماع بين النصين فانعذر منهما سقط وهو التقديم وما امكن تداركه وجب عملا بالنص بقدر

كذا فى التبيين **قوله** وان عجز عن العتق اى اذا لم يجد المظاهر رقبة ولا ثمنها
صوم شهرين متتابعين فان صام بالاهلة جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين
يوما وان صام بغيرها فافطر فى تاسع وخمسين فعليه ان يستأنف **قوله** ولا خمسة
ايام صومه وهو العيد ان وايام التشريق **قوله** اووطئها فى الشهرين اى ان جامع
المظاهر منها فى خلال الشهرين وانما خص بالتى ظاهر منها لانه اذا جامع غيرها
فان كان وطئا يفسد الصوم كالجماع بالنهار عامدا قطع التتابع فيلزمه الاستيناف
بالاتفاق وان لم يفسده بان وطئها بالنهار ناسيا وبالليل كيف ماكان لم يقطع التتابع
ولا يلزمه الاستيناف بالاتفاق واما ذكر العمد فيه فى الليل فقدوقع اتفاقا لان العمد
والنسيان فى الوطئ بالليل سواء فعرف ان الاختلاف فى وطئ لا يفسد الصوم كذا
فى العناية **قوله** اويوما سهوا وانما قال يوما ولم يقل نهارا ليدخل فيه مابين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس كذا ذكره الزيلعى **قوله** استأنف الصوم لفوات التتابع
وهو قادر عليه عادة وانما قيد بذلك احترازا عما اذا افطرت المرأة فى الكفارة اوالافطار
بعذر الحيض فانها لاتستأنف لانها معذورة عادة لايجد شهرين متتابعين لاحيض
فيها **قوله** فى خلاله اى فى خلال الاطعام يعنى ان المظاهر المكفر بالاطعام اذاوطئ
امرأة التى ظاهر منها فى خلال الاطعام لايلزمه استيناف الاطعام لان الله تعالى قيد
التكفير بالتحرير والصوم لقوله تعالى من قبل ان يتماسا ولم يقيد الاطعام به حيث قال
فمن لم يجد فصيام شهرين فاطعام ستين مسكينا الاانه يمنع منه قبله لانه ربما يقدر
على الاعتاق والصوم فيقعان بعد المسيس والمنع بمجرد توهم القدرة عليهما لايعدم
المشروعية فى نفسه كالبيع وقت النداء والصلوة فى الاوقات المكروهة هذا زبدة
مافى الهداية وشروحها **قوله** فالتتابع حاصل يعنى ان الشرط فى كون الصوم
كفارة هو التتابع وهو حاصل بهذا الصيام لانه لم يزل صايما بوطئ لا يفسد به
الصوم **قوله** اوقيمته يعنى اواطعم قيمة قدر الفطرة من غير الاعداد المنصوصة واما
فى الاعداد المنصوصة فلايجوز اداؤها قيمة اذاكانت اقل قدرا مما قدره الشرع
وان كانت اكثر من الآخر اومثله قيمة حتى لوادى نصف صاع من تمر جيد تبلغ قيمة
نصف صاع من حنطة لايجوز وكذا لوادى اقل نصف صاع حنطة يبلغ صاعا
من تمر اوشعير لايجوز والاصل فيه ان كل جنس هو منصوص عليه من الطعام
لايكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه وان كان فى القيمة اكثر لان لاعتبار
لمعنى النص فى المنصوص عليه وانما الاعتبار له فى غير المنصوص عليه وههنا اشكال
ذكر فى الكفاية مع حله **قوله** كلا قدر الفطرة اى مقدارها ولكن بينهما فرق

من وجه آخر وهو ان التفريق ههنا بان يعطى فقيرا منا من حنطة ومنا آخر فلا
آخر لايجوز لان الواجب اطعام ستين مسكينا فكان العدد معتبرا ومتى فرق لم يو
الاطعام المعتاد للمساكين واما فى صدقة الفطر فالمعتبر فيها القدر دون العدد لكو
مسكوتا عنه فيكون التفريق جائزا كذا فى العناية **قوله** هذا عندنا الى آخره وقد
ذكرناه فى باب زكوة الامول **قوله** وعشاهم بالواو لا باو ولان الغدية وحدها والعشا
وحدها لايجزى وقوله واشبعهم اشارة الى ان المعتبر فى الاباحة هو الشبع لا المقدا
والتصريح بهذا المعنى اورد قوله وان قل ما اكلوا وفى المجرد عن الاعظم رجع ا
غدى ستين وعشى ستين اخرى لايجوز وان كان احدهم شبعانا اختلف المشايخ
فيه فمنهم من قال يجوز لانه وجد طعام العدد المعين وقد شبعوا ومنهم من قال بعدم
لان المأخوذ عليه اشباع الستين وهو ما اشبعهم ولو كان فيمن غداهم وعشاهم مي
فصل عن امه لايجوز لانه لايستوفى كاملا ولابد من الادام فى خبز الشعير ليكو
الاستيفاء الى الشبع وفى خبز الحنطة لايشترط الادام **قوله** او اعطى من برآه ليس
معناه ان كل واحد منهما كاف بل معناه ان من برمع منوى تمر او شعير يبلغ بالوزن
نصف صاع بر او صاع شعير او تمر كذا قدره الاستاذ فى الغرر فالمراد التصريح بجواز
اتمام احدها بالآخر بناء على اتحاد الجنس لان كل واحد منها مسوق لاجل الاطعام
وسد الجوع واما اذا اختلف الجنس كما اذا اطعم خمسة مساكين فى كفارة اليمين
بطريق الاباحة وكساخمسة والكسوة ارخص من الطعام فلم يجز المقصود منهما
ولهذا لم يجز الاباحة فى احدهما دون الآخر **قوله** هذا مذهبنا اشارة الى قول الشا
وان غداهم وعشاهم يعنى ان تجويز الاباحة المفهوم من هذا القول مذهب الحنفية
لاعند اتحادهما لان النية للتمييز بين الاجناس المختلفة والغرض عدمها فلغت النية
فاذا لغت الى قوله فلا يصح وههنا بحث ذكره الاكمل **قوله** ففعل الآخر لايكون
فعله يعنى ان الاعتاق والصدقة لايصحان الا بعد الملك ولا يملك العبد وان ملك
لوجود التنافى بين الرق والملك ولهذا لايجوز اعتاق المولى واطعامه عنه

﴿ باب اللعان ﴾

وهو فى اللغة الطرد والابعاد يقال لاعنه ملاعنة ولعانا سمى به لما فيه من لعن نفسه
فى الخامسة وفى الشريعة شهادات مؤكدات بالايمان تجرى بين الزوجين مقرونة باللعن
والغضب **قوله** العفيفة اى الممنوعة **قوله** اعم لان كل واحدة من المملوكة والصبية
والكافرة ليست ممن تحد قاذفها وان كانت عفيفة **قوله** لكن لايجب عليه الحد بهذا
التصديق قال الزيلعى وفى بعض نسخ مختصر القدورى او تصدقه فيجد حد الزنا
وهو غلط لان الحد لايجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لايجب بالتصديق

لانه ليس باقرار قصدا فلا يعتبر فى حق وجوب الحد ويعتبر فى درئه
فيدفع اللعان ولايجب الحدولو صدقته فى نفى الولد فلا حد ولالعان وهو ولدهما
لان النسب انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهوحق الولد فلا يصدقان فى ابطاله
قال الاستاذ بعدنقل كلامه فعلى هذالايظهر وجه قول صدر الشريعة فينفى
نسب ولدها عنه فليتأمل **قوله** فان كان عبدا اوكافرا بان كانا كافرين فاسلمت المرأة
فقذفها قبل ان يعرض عليه الاسلام كذا فى البيانية **قوله** لانه ليس من اهل اللعان
قبل ان القذف بالزنا لاينفك عن موجب وقدخرج عن ان يكون موجبا للعان بمعنى
فى القاذف فكان موجبا للحد **قوله** فلاحد عليه ولالعان وقد علله مفتى الثقلين
بقوله لعدم اهلية الشهادة وعدم احصانها واصاب ثم اعترض عليه واجاب قوله
وورثه ان يقول هواولا وانما ابتداء بالزوج لانه هوالمدعى بناء على ان اللعان
شهادات مؤكدات بالايمان والمطالب بهاهوالمدعى **قوله** ثم يفرق القاضى يعنى
ايقاع الفرقة بعدالتلا عن قبل تفريقه وفائدته تظهر فيما اذامات بعدالفراغ من التلاعن
قبل تفريق الحاكم حيث توارثا **قوله** وتبين بطلقة يعنى ان اللعان طلاق باين عند
الاعظم والربانى وقال الثانى هو تحريم مؤبد **قوله** فان اكذب نفسه يعنى ان عاد
الزوج بعد اللعان قبل التفريق او بعده واكذب نفسه حدحد القذف لاقراره
بوجوب الحدعليه **قوله** اوبه وبالزنا فللعان صورثلث كما لايخفى **قوله** وحل له
نكاحها هذاعندهما واما عند الثانى وزفر والحسن والشافعى فلايحل بناء على
ان الخلاف السابق **قوله** او زنت فحدت قيل هذا القيد اتفاقى لان مجرد صدور
الزنا منها يسقط احصانها فلاحاجة الى الحد بخلاف القذف فانه لايكفى فى سقوط
الاحصان بل لابد من الحد فيه على انه لوكان هذا قيدا حقيقيا لم يمكن تصوير المسئلة
الابحملها على ماذا لاعنها قبل الدخول بها اوكانت كافرة اوامة اوصغيرة اومجنونة
فزال ذلك وصارت محصنة ولم يدخل بها بعد ما زال حتى قذفها وتلاعنه عنا
فرق بينهما لانها فى غيرهذه يكوحدها الرجم لانها محصنة فلايتصور تزوجها بعد
الحد واماهذه الصور فلا رجم فيها لفقد شرطه وهوالدخول بها وهما على صفة
الاحصان وحكى عن الفقيه المكى انه كان يقول ان هذه الكلمة مأخوذة من باب
التفعيل فيكون زنت بتشديد النون بمعنى نسبت غيرها الى الزناوح يكون من قبيل
القذف بالزنا فلايسقط الاحصان بدون الحد كما فى الرجل فلابد من ذكره هذا زبدة
ما فى التبيين **قوله** ولالعان بقذف الاخرس سواء كان الخرس فى جانب القاذف
اوالمقذوفة اما فى جانبه فلان اللعان فى حقه قائم مقام حدالقذف وقذفه لايخلو

عن شبهة والحد يندرى بها ولانه لابد ان يأتى بلفظ الشهادة فى اللعان حتى لو قال احلف مكان اشهد لايجوز واشارته لايكون شهادة قطعية واما فى جانبها فلان قذفه للخرساء لايوجب الحد لاحتمال انها تصدقه ومبنى اللعان على وجوب الحد **قوله** والقذف لايصح تعليقه اى بالشرط حتى لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت زانية لايكون قذفا وانما كان كذلك لان القذف مالا يحلف لانقضائه الى ابقائه الى زمان وجود الشرط فى ذمة الحالف وفى ذلك احتمال لاثبات ما يندرى بالشبهات كذا فى الاكملية **قوله** زمان التهنئة وهى ضد التعزية **قوله** اولى التوءمين يعنى المولودين لايكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل

﴿ باب العنين ﴾

العنين من عن اذا حبس فى العنة وهى خطيرة الابل وامرأة عنينة لاتشتهى الرجال وهو فعيل بمعنى المفعول وهو من لايقدر على اتيان النساء بلا اعتبار التفرقة بين ان يقوم آلته اولا وبين ان يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون بعض وبين ان يكون لمرض او ضعف فى خلقه او لكبر سنه او لسحر او لغير ذلك فان كل واحد منهم عنين فى حق من لايصل اليها لفوات المقصود فى حقها قال قاضى خان ان كان الزوج عنينا والمرأة رتقاء لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها **قوله** اجله سنة ابتداؤها من وقت الخصومة **قوله** وفى رواية الحسن وثمرة الخلاف فيه ان العلاج ربما يكون موافقة فى الايام التى يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية واعلم ان كل واحد من تفسيرى الشمسية والقمرية المذكورين فى هذا الشرح مخالف لما ذكره مفتى الثقلين فليلفق بينهما **قوله** ولها كل المهر لان خلوة العنين صحيحة لان المرأة قد سلمت المبدل مع وجود الالة فيجب عليه البدل **قوله** ويجب العدة لتوهم شغل الماء **قوله** حلف يعنى القول له مع يمينه لانه ينكر استحقاق حق الفرقة حقيقة وان كان مدعيا للوصول صورة ثم كيف يعرف انها بكر او ثيب قالوا يدفع فى فرجها اصغر بيضة من بيض الدجاجة فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر **قوله** والقرن والرتق الاول بفتح القاف وسكون الراء المهملة اما غدة غليظة او لحمة مرتفعة او عظم يمنع من سلوك الذكر فى الفرج والمرأة القرناء بهاذلك الداء والثانى بفتح الراء المهملة والتاء المثناة الفوقانية مصدر قولك امرأة رتقاء لايستطاع جماعها لاتفاق ذلك الموضع اى لانسداده ليس لها خرق الا الميال كذا فى الاكملية

﴿ باب العدة ﴾

هى فى اللغة عبارة عن الاحصاء يقال عددت الشئ اى احصيته وفى الشرع عبارة عن الانتظار الذى يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته وسبب وجوبها نكاح

بالتسليم اومايجرى مجراه من الخلوت والموت كذا فى التبيين **قوله** للطلاق اى
كان او باينا **قوله** كالفسخ وهو الفرقة بلاطلاق ولم يعد الشارح خيار العتق من
الفسخة ولم يتركها احد من العادين لها وكونها بعد الدخول معتين فى كل واحد منها
بالطلاق **قوله** ثلث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة وانما وجب الثلث
ليتبين براءة الرحم تعرف بحيض واحد كالاستبراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء ولعل حكمه و رود النص بالثلث رعاية لحق النكاح وهو ان يستدام
الزال والعدة يمنع الزوال فكانت الاستدانة بعد سبب الزوال قضاء لحقه و بيانا
لخطره كذا فهم من تقرير الكفاية واوضح منه ان الحيضة الاولى لتعرف الفراغ بها والثانية
لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا فى المعراجية نقلا من المبسوط وقد ذكره
الاكمل ايضا فى شرح قول الهداية واذا وطئت **قوله** كما اذا ذفت من ذفتها اى زوجها
داود فافاى فرستاد عروس را بشوهر **قوله** كالنكاح الموقت او بغير شهود **قوله** فالعدة
فيهما الخ لانها للتعرى عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح لانها لاحق للفاسد وما فيه
شبهة والحيض هو المعرف **قوله** عطف على قوله للطلاق فيه تكلف لان معناه
على الحرة تحيض للموت كذا وليس الامر كذلك بل عدة الحرة التى توفى عنها زوجها
مطلقا سواء كانت حائضة اوآيسة مسلمة اوكتابية تحت مسلم صغيرة اوكبيرة
قبل الدخول او بعده اربعة اشهر وعشر لعموم قوله والذين يتوفون منكم الاية
ولا تأمل **قوله** وهو شهران وخمسة ايام ولافرق فى جميع ذلك بين القنة والمدبرة
وام الولد والمكاتبة ومعتقة البعض عند ابى حنيفة لوجود الرق فى الكل كذا فى التبيين
قال الزاهدى يعتبر شهور العدة فى الطلاق والوفاة بالاهلة اذا اتفق ابتداؤها
فى الغرة والافبالايام عند الاعظم وفى احدى الروايتين عن الثانى **قوله** فقيل
انقضائها رأت الدم قيل عليه ان هذا الشرح لايطابق المشروح لان الظاهر من قول
المص بعد عدة الاشهر بعد انقضائها كما يساعده عبارة اكثر المعتبرات ونحن نقول
ان الشارح الفاضل قد قصد بهذا الاسلوب الحكيم الرد على المص بناء على ان المختار
عنده ما افتى به الصدر الشهيد كما نقله صاحب الكفاية عن المحيط حيث قال ويفتى
ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل الاعتداد ولا يفتى ببطلانه ان كانت
رأته بعد تمام الاعتداد بها وقد يفصح عنه قول الشارح فى اول باب الحيض والمختار
انها اذا رأت الى قوله وبعده لا فليتأمل **قوله** بعد ما حكم بايأسها وكانت ابنة
تسعين سنة اونحوها **قوله** فيجب حيضة رابعة اما ان وطئت قبل ان تحيض فالعدتان
تتداخلان بحيض ثلث بعده فتنوب عن ستة حيض **قوله** اوعزمه اى عزم

الوطئ على ترك وطئها والغرم امر باطن لايطلع عليه وله دليل ظاهر وهو اخبار با
بان يقول تركت وطئها اومايفيد معناه فيقام مقامه و يدار الحكم عليه **قوله** ما
ذمى اومات عنها زوجها الذمى **قوله** ذلك فى الموضعين اشارة الى و
العدة **قوله** مسلمة الاسلام قيد ذكر لبيان احسن حالاتها وليس بشرط لان
الذمية والمستأمنة ايضا كذلك **قوله** وتحد واصل الحد المنع يقال
المراءة احدا اى منعت نفسها والحداد ايضا بمعناه كلاهما مستعملان
فى ترك الزينة وليس المعصفراه **قوله** حرة اولا لان الامة ايضا مخاطبة لحقوق
الشرع اذا لم يكن فيه ابطال حق المولى فتحد لزوجها بخلاف الخروج لانها
لومنعت عنه لبطل حق المولى فى الاستخدام وحقه مقدم على حق الله تعالى
وام الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض كالقنة عند الاعظم كذا فى التبيين
قوله وعندالشافعى لاحداد الخ له انه لايجب الاظهار التأسف على فوت زوج
دنى يعهد الى مهماته وهذا قد اوحشها بالابانة فلاتأسف على فوته ولنانهى الشارع
(عم) المعتدة عن ان تختضب بالحناء غير فاصل بين معتدة الوفاة وغيرها **قوله**
اى اذا اعتق المولى ام ولده لانتفاء فوات نعمة النكاح عنها والتأسف على فواتها
والاصل هوالاباحة فى الزينة لاسيما النساء قال الله تعالى قل من حرم زينة الله
التى اخرج لعباده الآية **قوله** ولايخطب من خطب المرأة فى النكاح خطبة بكسر
الخاء المعجمة لامن خطب على المنبر خطبة بضم الخاء كذافهم من لفظ الجوهرى
قوله الاتعريضا وهو ان يذكر شيئا يدل على شئ لم يذكره وهو ههنا ان يقول لها
انك لجميلة وانك لصالحة ومن غرضى ان اتزوج ونحو ذلك من الكلمات الدالة على ارادة
الزوج بها ولايجوز التصريح مثل ان يقول انى اريد ان انكحك هذا فى معتدة الوفاة واما
معتدة الطلاق فلايجوز فيها التعريض سواء كان رجعيا اوبائنا **قوله** من بيتها
اى السكنى الذى يضاف اليها حال وقوع الطلاق ملكا لها اوعارية اواجارة
قوله دارة اى سيالة عليها من مال زوجها **قوله** الاان يخرج اشارة الى ان نصيبها
من دار الميت لايكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال بعذر
والعبادات تؤثر فيها الاعذار **قوله** ولو بانها وانما خص بالبائن لان فى رجعى لاتجرى
التفصيل الذى يذكره بل لايجوز المفارقة بينهما اصلا فاتبعت زوجها وسارت معه حيث شاء
لان قيد النكاح منعقد بعد **قوله** وان كان تلك اى وجد مسيرة سفر من كل واحد من جانبى
مصرها ومقصدها حيرت **قوله** واما فى موضع الاقامة وهذا اولى من قولهم وان كانت
فى مصر لان القرى كالمصر فى جميع الاحكام اذا تيسر الاقامة لها **قوله** دفعا لوحشة

اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره ان تربص المعتدة فى منزلها واجب
عنه بالاجماع فلم قلتم ان نفس الخروج مباح وتقريرالجواب ان وجوب
وحرمة الخروج مختصات بامكان المعاشرة واوقات الوسعة والا من اما ان
ما عارضة كخوف تلف النفس والمال وعدم التمكن على كراء البيت ونحوها
الخروج وقاقا فالتأذى باذى القرية ووحشة الفرقة والوحدة ليس اذى من
المذكورات فيكون مقدورة فى الخروج فيباح لها **قوله** على التفصيل الذى
اشارة الى قوله فان لم يكن بينهما وبين مصرها الذى الخ

﴿ باب النسب والحضانة ﴾

النسب غنى عن البيان واما الحضانة فهى بكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة
الحفظ وهو مادون الابط الى الكشح يقال حضنت المرأة ولدها والحمامة بيضها
اذا ضم كل واحدة منهما الى نفسها تحت جناحها وكان المربى المولد يضمه الى
قوله لزمه نسبه اى يكون الولد ابنا له وهو استحسان والقول الحادث
قوله ومهرها لانه لما ثبت النسب منه تحقق الوطئ منه حكما
والمراد المهر به **قوله** لانه لايبعد اقول هذا تقرير لتعليل المسئلة على وجه يندفع
به الاعتراض الوارد فى هذا المقام وهو ان هذا نكاح لايتصور فيه الوطئ
والاعلاق لانه اذا تزوج وقع الطلاق قبل الوطئ بلا مهلة وبدونهما لايثبت النسب
حكما فى الصبى فوجب ان لايثبت نسبه منه كما هو القياس والقول القديم لمحمد
وزفر وتقرير الجواب على مافى العناية ان التصور ثابت بان يجعل كانه
زوجها وهو على بطنها يخالطها والناس يسمعون كلامهما فيكون الابتزال
ملحقا بتمام النكاح مقارنا للطلاق لانه لايقع الابعد تمام الشرط وان لطف
وزوال الفراش حكم الطلاق فيكون العلوق حاصلا قبل زوال الفراش ضرورة فيثبت
النسب هذا اذا جائت به لستة اشهر من غير زيادة ولا نقصان اما اذا ولدت لاقل
منهما فلا يثبت النسب لان علوقه كان سابقا على النكاح قبل ثبوت الفراش فلا يكون
منه وكذالك ان ولدت لاكثر منها لانه حين طلقت حكمنا بانه لاعدة لها لانها
طالقة قبل الدخول والخلوة ولم تتيقن ببطلان هذا الحكم بوجود الولد لاحتمال انه
علق من زوج آخر بعد الطلاق بخلاف ما اذا جاءت به لتمام ستة اشهر من وقت
التزوج فقد جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فتيقنا بقيام
الولد فى البطن وقت الطلاق فبعد ذلك ان يكون منه اومن غيره فجعلنا العلوق
منه احتياطا لامر النسب اذ لو جعلنا هذا من علوق قبل النكاح من زوج آخر

وذلك الزوج ليس بمعلوم كان فيه اضاعة الولد وابطال النكاح
والطلاق الواقع من حيث الظاهر واحالة الولد الى ابعد الاوقات وذلك لا يجوز
منه كذا في العنايه **قوله** على ان الزوج ان علم اشارة الى جواب آخر ذكره صاحب النهاية
والهداية حاصله ان النسب ثابت بالاحتمال لان قيام النكاح ممن يحتمل العلوق
قايم مقام الوطئ في حق ثبوت النسب اذ النسب مما يحتاط في اثباته وقد قال (عليه
الولد للفراش اى صاحب الفراش والفراش العقد فيكون الوطئ زمان النكاح
ثابتا حكما وان لم يوجد حقيقة والعبرة للفراش المحتمل لوجود الماء لا للماء **قوله** وان كان
موضع يباح فيه الوطئ فمدة الحمل مقدرة بالاقل وهو اقرب الاوقات الان
اثبات رجعة بالشك واستحقاق مال بالشك وايقاع الطلاق بالشك فمع تقدير
الحمل بالاكثر وهو بعد الاوقات وكل موضع لا يباح فيه الوطئ فمدة الحمل فيه مقدرة
بالاكثر لحمل امر المسلم على الصلاح مهما امكن **قوله** على ما سيئاتي حواله
على مسئلة سيذكرها بقوله ومعتدة اقرت بمضى العدة **قوله** لان الحمل على ان الوطئ
تعليل لوقوع البينونة وعدم الرجعة في الاقل اعترض عليه بانه ينبغي ان يصير
مراجعا لان الوطئ حلال هنا فاحيل العلوق الى اقرب الاوقات وهي العدة فيثبت
المراجعة واجيب عنه بأن في ذلك حمل امره على خلاف السنة لانه يصير مراجعا
لها بوطئه بدون الاشهاد فحمل العلوق الى ما قبل الطلاق صونا له عن المخالفة
المذكورة اولى **قوله** فتثبت الرجعة لان العلوق بعد الطلاق لان الولد لا يبقى
في بطن امه اكثر من سنتين والظاهر انه منه والا لزم تضييع الولد ففي الحمل على هذا
اصلاح لحالها **قوله** ومبتوتة من البت وهو القطع والمراد بها ههنا امراة مطلقة
طلاقا بائنا اوثلثا لتحقق معنى الانقطاع من زوجها **قوله** لاقل من سنتين لاحتمال
ان يكون الولد قايما وقت الطلاق فلا يتقن بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت
النسب احتياطا قال الزيلعي ثم المعتبر خروج الاكثر باقل من سنتين وهو خروج
الصدر ان خرج مستقيما فان كان منكوسا فسرته وهو المعتبر في انقضاء العدة وفي حق
الارث اذا مات قبل ان يخرج كله **قوله** ولتمامهما لانا ان الحبل قد حدث بعد الطلاق
والا زاد اكثر مدة الحمل من سنتين وهو خلاف المشروع فلا يمكن ان يكون الولد منه
لان وطئها حرام **قوله** لا يوجب ثبوت النسب في المراهقة شبهتان شبهة الوطئ
وشبهة العلوق على تقدير تحققه لفقدان البلوغ الذي هو شرط امكان العلوق
قوله فالى سبعة وعشرين ولم يقل فسبعة وعشرين تصريحا بان المراد منه انها
لاقل من سنتين سوى العدة كما يساعده اللفظ وصرح به الاتقاني حيث شرح قول

الى سنتين باقل من سنتين **قوله** من وقت الاقرار قيل وقع فى اكثر النسخ الطلاق بدل الاقرار والظاهر الموافق للتعليل هو نسخة الاقرار لا الطلاق لانه اذا وقعت الولادة لنصف سنة بعد الطلاق يحصل الجزم ببطلان الاقرار بمضى العدة لا يحصل فى صورة الاقل لاشتراكهما فى علة ظهور كذبها بيقين حيث اقرت بالانقضاء وهما مشغول بالماء اقول يؤيد صحة الاقرار قول صاحب الكافى وان ولدت لستة اشهر من وقت اقرارها لم يثبت النسب عندنا **قوله** يشمل كل معتدة سواء كانت من بموت او طلاق رجعى او باين بالاشهر او بالحيض والمعتدة صغيرة او كبيرة فيه لانه ذكر المرغينانى ان الايسة لو اقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين يثبت نسب ولدها فلم يشمل هذا اللفظ كل المعتدات الا ان يقال ان الايسة استثناء من هذه الكلية فشمولها بالنظر الى ماعداها هذا زبدة مافى شرح الهداية نقلا من قاضى خان **قوله** ومعتدة ظهر الخ اقول لما فرغ من انواع المدة التى يمكن ان يثبت فيها النسب شرع فى بيان شرايط ثبوت النسب وهى ههنا اربعة ظهور الحبل واقرار الزوج وثبوت الولادة بالحجة التامة واقرار الورثة بالولادة **قوله** ولدت المرأة وانما صورها بهذه الصورة دفعا لما عسى يورد على قوله او شهد على الولادة رجلان اورجل وامرأتان من ان العلم بالولادة لا يمكن الا بالنظر الى العورة وهو لا يحل للرجال بل يحل لشهادتهم فانى يتأتى لهم الشهادة فاجاب بما حاصله منع انحصار طريق العلم فى النظر اليها كما ترى **قوله** وعندهما يثبت اى فى المسائل الثلث لان الفراش الذى هو ان يتعين المرأة للولادة لشخص واحد كما فى المعتدة قايم مقام العدة وقال الاعظم سلمنا ان الفراش قايم بقيامها ولكنها ليست بقائمة ههنا لانها انقضى باقرارها بوضع الحمل والمنقضى لا يصح حجة فسست الحاجة الى اثبات النسب بالقضاء فيشترط كمال الحجة **قوله** اى من وقت لان الفراش قايم والعلوق فى ملكه متصور بان تزوجها وهو عليها موافق الانزال اى النكاح والنسب يحتاط فى اثباته فيثبت فان قلت مثل هذا الاحتمال موجود فى المبتوتة اذا ولدت لستين اذ يجوز ان طلقها وهو عليها فوافق الانزال الطلاق ومع هذا لا يثبت النسب قلت انما يثبت النسب هنا لحمل امرها على الصلاح لانه لو لم يثبت النسب يلزم اما ان يكون الولد من الزنا او من زوج آخر قبل هذا الزوج وكلاهما فيه حمل امرها على الفساد اما الزنا فظاهر فكذا اذا كان الولد من زوج آخر لان نكاح المعتدة لا يجوز بخلاف المبتوتة فان نسب ولدها اذا لم يثبت من الزوج الذى طلقها لوجود الشك لا يلزم حمل امرها على الفساد اذ من الجائز ان تنقضى عدتها فيتزوج بزوج آخر فليس فيه حمل

امرها على الفساد كذا فى البيانية **قوله** لايكون منه لانا نجزم ح قطعا ان العلوق
قبل النكاح و يفسد النكاح لانه يحتمل ان يكون من زوج آخر بنكاح صحيح او بشبهة
وكذا الحال لوكان سقط الاقل من اربعة اشهر اذا استبان خلقه لانه لا
بالاجماع الابعد مضى مائة وعشرين يوما كذا فى التبيين **قوله** لامن السفاح وهو بكسر
السين المهملة والفاء والحاء المهملة الزنا كذا فى الصحاح **قوله** وله ان لولادة اقول
قداوجز الشارح دليل الاعظم بحيث يكاد ان يخله وتفصيله الذى اورده الا
ان دعواها ليست الطلاق حتى يثبت فى ضمن الولادة بشهادتها وانما دعواها
فى يمينه والحنث ليس من ضرورات الولادة فلايثبت الابحجة كاملة سلمنا ان دعواها
الطلاق لكن لايمكن اثباته بشهادتها ضمنا لان شهادتهن ضرورية فى حق الولادة
لعدم حضور الرجال عندها فلايظهر فى حق الطلاق لانه ينفك عنها ولقائل
ان يقول كلامنا فى الطلاق المعلق بالولادة والمعتق بالشئ لازم من لوازمه والولادة
ثبت بشهادتها والشئ اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه انتهى **قوله** اكثر مدة الحمل
سنتان وانما قدم بيان اكثر المدة على اقلها اهتماما بذكره لكونه مختلفا فيه لانه سنتان
عند ابى حنيفة رح وثلث سنين عند ليث واربع سنين عند الشافعى رح وسبع سنين
الزهدى وجه قول الاعظم حديث عايشة رضى الله فانها قالت لايبقى الولد فى رحم الام
اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ووجه قول الشافعى ان الضحاك ولد لاربع سنين
وقدنبت ثنيتاه وهو يضحك فسمى ضحاكا **قوله** بشهادة القابلة من النساء معروفة
يقال قبلت القابلة المراءة تقبلها قبالة بالكسر اذا قبلت الولد تلقته عند الولادة كذا
فى الصحاح **قوله** واقلها ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال تعالى
وفصاله فى عامين فبقى للحمل ستة اشهر **قوله** ومن نكح امة فطلقها اى بعد الدخول بها
طلاقا باينا اورجعيا اوخلعا قيد بما بعد الدخول لانه لوكان قبل الدخول لايلزم
الولد الاان تلد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها وقيد بالواحد لانه لوكان اثنين حل
حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لان الوطئ
لايحل بالشراء اذالامة اذا حرمت حرمة غليظة لايحل وطئها بملك اليمين مالم يتزوج
زوجا آخر كالحرة فان قيل وجب ان تحل لقوله تعالى الاعلى ازواجهم اوماملكت ايمانهم
قلنا لاتحل لقوله تعالى فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والثانية فى الامة
كالثالثة فى الحرة والمحرم اولى واذا لم يحل وطئها بملك اليمين لايقضى بالعلوق
من اقرب الاوقات لان فى القضاء بالعلوق من اقر بها قضاء عليها بالتمكين من الوطئ
الحرام فقضينا بالعلق من ابعد الاوقات حملا لامرها على الصلاح وهوماقبل الطلاق

(وقيل)

الطلاق كانت منكوحة والمنكوحة اذا ولدت يثبت النسب بلا دعوة كذا
قوله اوالطفل قيل التعبير بالطفل يوهم الاحتراز عن الكبير ولا فرق بينهما
ان تولد مثله عن مثله فالاولى ذكر الغلام كما فى سائر الكتب وانا اقول يجوز
ان نكتة عدول المص عن لفظ الغلام الى لفظ الطفل هى زيادة مناسبة ثبوت
زمان الطفل دون الغلام ومناسبة كونه مرجعا للضمير المتصلة بالاب واخت
والعمة التى سيوردها فى اول بحث الحضانة لان الاحتياج الى الحضانة
صور فى الاطفال دون الغلمان قوله لاترث اى ام الطفل لان الحرية الثابتة
بظاهر الحال يصلح لدفع الرق لا لاستحقاق الارث والحاجة هنا الى استحقاق
الارث فلا يقضى به قوله والحضانة للام مبتداء وخبراى حقها ثابت لها
قوله بلا جبراى على اخذ الولد اذا ابت اولم تطلب فى الصحيح لاحتمال غيرها لان
فيها حاملة على الحضانة ولا تصبر عنها غالبا الا عن عجز فلا معنى للايجاب عليها
للضرورة انتفاء ذى رحم محرم له سواها فتجبر على حضانته احتياطا من تضييعه بخلاف
الاب حيث يجبر على اخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام لان نفقته واجبة عليه
قال الزيلعى قوله ثم امها اى ان لم يكن له ام بان ماتت اوتزوجت باجنبى فانها
المقدمة قوله يجب ان يكون بالجزم اقول الجزم بالوجوب مبنى على جزم العطف
وهو غير مجزوم لانه اذا كان استينا فا كما صرح به صاحب النهاية فلا جزم جزما
بل الطلب الجزم الى الرفع جزما قوله لجرم لالقيام الشفقة نظرا الى القرابة القريبة
قوله يسقط حقها اى حق الام فى الحضانة لقوله (عم) انت احق به مالم تتزوج ولان حق
الحضانة للنظر وقد فات عند التزوج لان زوج الام يعطيه قليلا وينظر اليه نظر
الخاص قوله على العاقلين اى معمولى عاملين قوله على ترتيبهم وقد بينه الشارح
فى باب الولى قوله ولا فاسق ماجن اى ولو كان من العصبات التى هى ذو رحم محرم
منها كالعم مثلا لكونه غير مؤتمن على نفسه فضلا على الصبية لان الماجن هو
الخاص الذى لا يكون له المبالات فى افعاله انها مخالفة للشرع اوموافقة له قوله
خلافا للشافعى فانه قال اذا صار مميزا خير بين الابوين فيسكن عند من يختار منهما
واستوى فيه الغلام والجارية ولنا ان الصبى يميل الى من يساعده على هواه ولا يختار
من يقوم بتأديبه على خلاف مقتضاه فعدم التخيير فى امثاله اولاه واحراه قوله قدره
بسبع سنين وعليه الفتوى لان الاب مأمور بان يامره بالصلوة اذا بلغ هذا
البلوغ وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده كذا فى الكافى قوله لفساد الزمان
لاحتمال ان يكون مشتهاة قبل البلوغ فيخاف عليها فانها اذا كانت مشتهاة كانت

عرضه لتعرض الرجال وللرجال من الغيرات ماليس للنساء فهن يرضين بذلك فى
انفسهم فلا يستبعدن ذلك فى حق بناتهن كذا فى الكافى **قوله** اى غير الام والجدة
يعنى اذا كانت الصغيرة عند الاخوات او الخالات او العمات فانها تترك عندهن حتى
تشتهى على رواية القدورى وحتى تستغنى عن المعين فى اكل الطعام وليس الاباس
على رواية الجامع الصغير ثم يدفع الى اقرب العصبات من ذكور المحارم لانها وان
احتاجت الى تعلم آداب النساء كالطبخ والغسل ولكن هذا التعليم لابد فيه
من استخدامها وليس لغير الام والجدة ولاية ذلك هذا زبدة مافى الاكملية **قوله**
فقط اى ليس للجدة والاخت وغيرهما ذلك الا باذن الاب

﴿ باب النفقة ﴾

وهى مشتقة اما من النفوق الذى هو الهلاك او من النفاق بالفتح وهو الرواج وفى النفقة
الشرعية هلاك الاموال فى المصارف ورواج الاحوال فى المصالح فالمناسبة فى باب
الظهور هذا زبدة مافى الزيلعى **قوله** يجب هى والكسوة لقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف اى بالوسط وكلمة على للوجوب ولان النفقة جزاء
الاحتباس فكل من كان محبوسا لحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه كالقاضى وعامل
الصدقات **قوله** للعرس متعلق بيجب وهى بكسر العين المهملة امرأة الرجل
قوله حتى لو لم توطئ الخ لايقال هذا منقوض بالقرناء والرتقاء ونحوهما فان
المقصود بالنكاح فائت ولهن النفقة لانا نقول لايفوت عنهن دواعى الوطئ بان
يجامعهن تفخيذا او غيره فيخرجن من قوله لو لم توطأ بخلاف الصغيرة فان المراد بها
ههنا التى لاتصلح لدواعيه لكونها غير مشتهاة حتى قالوا لو كانت الصغيرة مشتهاة كما
بحيث يمكن جماعها فيما دون الفرج يجب لها النفقة هذا زبدة مافى الاكملية والدراية
قوله فلم يوجد تسليم البضع حقيقة وان بعثت الى بيت زوجها **قوله** بخلاف
ما اذا كان الزوج صغيرا هذا شروع فى بيان العجز عن جانب الزوج بعد الفراغ
من بيان العجز عن جانبها ولم يتعرض لذكر العجز من الجانبين بان كانا صغيرين
لايطيقان الجماع فلو اعتبر جانب الصغير وجبت النفقة كما فى الكبيرة ولو اعتبر جانب
الصغيرة لم يجب النفقة كما لو كانت صغيرة والزوج كبيرا وفى الذخيرة لانفقة لها لان
المنع جاء من جهتها واكثر مافى الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من قبلها
قايم ومع قيامه لايستحق النفقة **قوله** هذا عندنا اى اعتبار حالهما مذهب جمهور
الحنفية واختاره الخصاف وعليه الفتوى ووجه قوله (عم) لهند خذى من مال
زوجك مايكفيك وولدك بالمعروف **قوله** وفى الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين

لو كان الزوج موسرا بحيث يأكل في بيته الحلاوى والشوى والوان الاطعمة
وهي معسرة بحيث تأكل في بيتها بل الواجب عليه مابين ذلك كان
عليها ما يأكل بنفسه ولاما كانت المرأة تأكل في بيتها بل الواجب خبز البر ولونا او
لونين من الاطعمة ولوكانت موسرة وهو معسر يفرض لها مافوق مايفرض لوكانت
معسرة فيقال له اطعمها خبز البر ولونا اولونين **قوله** فالمعتبر حال الزوج كما هو
ظاهر الرواية عندنا ايضا وكل جواب عرفته في النفقة من اعتبار حالهما
يسارا فهو الجواب في الكسوة كذا فهم من الكافي **قوله** ولوهي في بيت ابيها
الخ كان هذا رد منه لقول صاحب الهداية اذا سلمت نفسها في منزله فما اختار
القاضي في رواية المبسوط وعليه الفتوى وماذكر في الهداية رواية عن ابي يوسف كذا
ظهر من تقرير العناية **قوله** اومرضت في بيت الزوج كان هذا اشارة منه الى
ان الاستحسان قول ابي يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت فله النفقة لتحقق التسليم
ولو مرضت ثم سلمت لالعدم صحة التسليم كما نقل صاحب الهداية هذا الاستحسان
عن المشايخ وتلقاه بالقبول **قوله** لم تزن اى لم تبعث الى بيت زوجها ولعل قيد الكره
في المصوبة دفع لماعسى ان يتوهم وجوبها اذاعقب وذهب بها مكرهة لعدم المنع
من جهتها لايقال لايتصور الغصب بلاكره فامعنى التقييد به لانا نقول معنى الغصب
انما هو الى حق الزوج ومعنى الكره الى ذهابه بها بلااختيار منها كما لايخفى **قوله** وعليه
موسرا قالوا اليسار هنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة لابنصاب وجوب الزكوة **قوله**
فان عنده يجب على المعسر نفقة الخادم قال في الذخيرة اختلف مشايخنا في ان اى
خادم المرأة يستحق النفقة على الزوج منهم من شرط كونه مملوكا لنفسها ومنهم من قال
كل من يخدمها حرا كان اومملوكا لها اوغيرها يستحق وفي فتاوى سمرقند ان المرأة
ان كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجبر الزوج على نفقة خادمين وعن ابي يوسف
انه يجب عليه كل الخدمة اذا كانت فائقة بنت فائق زفت الى زوجها مع خدم كثير هذه
في مافي الكفاية **قوله** ولا يفرق بينهما لعجزه عنهما لقوله تع وان كان ذوعسرة
فنظرة الى ميسرة فانه بعمومه يدل على ان كل معسر يجب ان ينتظر ويمهل الى
وقت اليسار وقوله تعالى لايكلف الله نفسا الاما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا دليل
اظاهره على انه لاتكليف على من لاقدرة له على النفقة والوجوب دايرعليه واذلا
تكليف ولاوجوب فلاوجه لابطال حقه بتفريق زوجته من غير صدور ترك الواجب
منها على انه لاضرورة في اكثر المواضع لانها ان كان لها ابن موسر من غير هذا الزوج
او اخ لها موسر فنفقتها على زوجها لكن يؤمر مما يوجد منهما بان ينفق عليها

ويرجع به عليه اذا ايسر حتى يحبسان امتنعا عن الانفاق لان هذا من قبيل الامر
فيظهر من هذا انه اذا كان الزوج معسرا والزوجة معسرة يجب الاداء الخ
على كل من كانت يجب عليه لولا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد صغار
نفقتهم على من يجب عليه لولاه كالام والاخ والعم ولكل واحد منهم الرجوع
عليه اذا ايسر كذا فهم من تقرير الزيلعي وصاحب المختار في الاختيار **قوله** ان
بالاستقراض عليه وقيل اي يقال لها اشتري الطعام نسية على ان يقضي الثمن من
الزوج فان قيل ما فائدة الامر بها بعد فرض القاضي النفقة لها على الزوج مع
حق الرجوع بها عليه بسبب فرضه سواء اكلت من مال نفسها او استدانت
بامر القاضي او بغير امره قلنا فائدته انها لو استدانت بعد الفرض
امر القاضي لا يمكن لها احالة الدائن على الزوج ولا يجوز رجوعه عليه بلا امر
بخلاف ما اذا كانت بامره فانه (ح) يجوز كلاهما **قوله** واصحابنا لما شاهدوا الضرر
في التفريق يعني لما وجدوا به امر اضرور يا بحيث لا مجال للمعاش بدونه اصلا **قوله** شافعي
المذهب يفرق بينهما اعلم ان العجز وان لم يوجب التفريق عندنا لكن لو فرق القاضي
هل ينفذ ام لا قال الاشتروشني اذا ثبت العجز بالشهود فان كان القاضي شافعي المذهب
وفرق بينهما نفذ قضاؤه وان كان حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان
مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك فان قضى مخالفا لرأيه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة
في جواز قضائه روايتان وان لم يقض ولكن امر شافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة
فيقضي بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الآمر او المأمور هذه كلها اذا كان الزوج حاضرا
واما اذا كان غائبا فدفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب
عاجز عن النفقة وطلبت منه ان يفرق بينهما فان كان حنفيا فقد ذكر ناحكمه آنفا
وان كان شافعيا ففرق قال مشايخ سمرقند فقد جاز تفريقه لانه قضى في فصل
مجتهد فيهما في التفريق بالعجز عن النفقة وفي القضاء على الغائب وقال صاحب
الذخيرة الصحيح انه لا يصح قضاؤه لان العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز ان يكون
قادرا فيكون هذا ترك الاتفاق لا العجز عنه فان دفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز
قضاؤه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه اذ العجز لم يثبت
كذا في بيان قوام الدين الاتقاني والعناية **قوله** ثم نفقة يساره يعني اذا قضى
القاضي على الزوج بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته قضى له بنفقة اليسار وكذا الحال
في عكسه وكان هذه المسئلة بناء على ظاهر الرواية في اعتبار حال الزوج في الاعسار
واليسار مخالفا لما تقدم من اعتبار حالهما اشارة الى الروايتين في الموضعين **قوله**

ط نفقة مدة مضت لان النفقة صلة وليست بعوض عندنا لان المهر عوض
ال ولايجتمع العوضان عن معوض واحد فلايستحكم الوجوب فيهما الا
ء كالهبة لايوجب الملك الابمؤكد وهوالقبض والصلح بمنزلة القضاء لان ولايته
ه اقوى من ولاية القاضي كذافي الهداية **قوله** الااذااستدانت بامر
ي يعني انهالاتسقط حلان له ولاية عامة فاستدانتها بامره كاستدانة الزوج ومالزم
ه لايسقط بالموت فكذا باستدانتها بامر القاضي كذافي الزيلعي **قوله** كستة
ر مثلا تخصيص المثال بمافوق الشهر يجوز ان يكون مظنة للاشارة الى مارواه
ب الهداية عن محمد من انها اذاقبضت نفقة الشهر اومادونه لايسترجع
ي" لانه يسير فصار في حكم الحال و يؤيد تلك الاشارة قول صاحب الكافي
ل رواية محمد وان كان اكثر من الشهر فعلى مابينا من الاختلاف **قوله** كمافي
ه" والهذا الوهلكت من غير استهلاكه لايسترد شيئا منها بالاجماع كذافي الهدايه"
قوله ونفقة" خمسة" اشهر يسترد اى ان كانت قائمة" و يسترد قيمتها ان كانت
هلكه وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة **قوله** وهي قيمة" والمشترى عالم ان عليه
ن النفقة اقول وانما تفرد هذا الشارح بذكر هذين القيدين في تقرير هذه المسئلة لانه
ا في واحد منهما لم يكن حكم المسئلة كذلك **قوله** بيع مرة اخرى حتى
ع عليه نفقة" اخرى بعد اداء الالف بالبيع مرتين بيع ثالثا ثم رابعا وخامسا الى
الانتهاء كذافي الزيلعي **قوله** لابيع مرة اخرى اى ليس في الديون مايباع
مرارا الادين النفقة" وغيره من الديون يباع فيه مرة فان اوفى الغرماء فيها
والاطواب به بعد الحرية" والفرق ان دين النفقة" يتجدد في كل زمان فيكون دينا آخر
ا بعد البيع ولاكذلك ساير الديون كذافي التبيين **قوله** و بيت مفرد الى آخره اقول
شروع منه في بيان مقدار الكفاية" لها من السكنى بعد فراغه من بيان اصل
ه به بعد بيان النفقة" يعني لواسكنها في بيت مفرد موصوف بهذه الاوصاف ليس
ها ان تطلب منه بيتا آخر لحصول المقصود وهوالامن على متاعها وتمكنها من
المعاشرة بزوجها والاستمتاع **قوله** هوالصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل
ه قال لايمنع المحارم من الزيارة في كل شهر كذافي النهاية" **قوله** ان اقربه اى كل
واحد من المذكورين بماعنده اوعلم القاضي ذلك وان لم يقر وابه **قوله** فقط اقول
الظاهر ان هذا للاحتراز عن فرض النفقة" في مال الغائب من خلاف جنس حقهم
العروض والعقار ولكن يجوز عنده ان يكون جامعا بينه و بين الاحتراز عن فرضها
في غير هولاء المذكورين من المحارم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات فلايقضى

بنفقتهم فيه وجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم ان يأخذوا وان كان قضاء القاضي اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما يجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز **قوله** التي يحتاج الى بيعها ولا يباع مال الغائب اتفاقا من ائمتنا ودليله مذكور في الهداية **قوله** او علم القاضي ذلك اي النكاح او النسب والمال كذلك في الكوسجية **قوله** ويكفلها الخ اقول تقديم التكفيل على التحليف في الذكر يوهم تقدمها في الوجود ايضا والامر بالعكس قال الاتقاني انما يفرض القاضي النفقة بشرط ان ينظر للغائب وذلك ان يحلفها اولا ثم اذا حلفت اعطاها النفقة واخذ منها كفيلا وفي بعض النسخ يقدم التحليف وهو الصحيح **قوله** اي يأخذ منه كفيلا نظرا للغائب لانها ربما استوفت النفقة او طلقها الزوج وانقضت عدتها فيجيء الزوج ويقيم البينة على ايفاء نفقتها فاذا وقع ذلك كان الزوج مخيرا في اخذ ايهما شاء من المرأة والكفيل **قوله** على هذا اي على قول زفر يقبلون البينة من المرأة ويقرضون النفقة على الغائب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه وقال في المحيط وهو ارفق بهم كذا في الكفاية **قوله** لاقامة بينة اي لو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن احد من المودع وغيره مقرا بما عنده وبالنكاح فاقامة البينة على النكاح يعني في الصورتين اذا كان ثمة وديعة ولكن ينكر الزوجية او اقامتها ليفرض القاضي نفقة فيما اذا لم يخلف مالا ولم يعلم القاضي بالزوجية **قوله** له حديث فاطمة رضه قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يفرض لي رسول الله (ع م) سكنى ولا نفقة ولما رواه عمر رضه فانه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت حفظت ام نسيت سمعت رسول الله (ع م) يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت في العدة وان ثبت فتأويله ان زوجها خرج الى اليمين وكل اخاه بان ينفق عليها خمسة عشر فانت ذلك ولم يكن زوجها حاضر اليقضي عليه بشيء آخر لان القضاء على الغائب لا يجوز عندنا كذا في الكفاية **قوله** والمفرقة بمعصية اقول لا ريبة انه عطف على المعتدة فيكون معناه ولا يجب النفقة والسكنى للمفرقة الخ وهو خلاف ما صرح به في شروح الهداية حيث قيل وانما قيد بالنفقة احترازا عن السكنى لانه واجب لها لان القرار في البيت مستحق عليها فلا يسقط بمعصيتها فليتأمل **قوله** وتقبيل ابن الزوج لا يخ عن الاشارة الى ما صرح به في الهداية من ان المراد بالفرقة هي التي جاءت من المرأة حتى قال في معراج الدراية قيد بقوله من قبل المرأة لانها لو جاءت من قبل الزوج وجبت النفقة بعد الدخول سواء كانت لمباح كالطلاق او لمعصية كتقبيله بنتها بشهوة انتهى **قوله** الا ان المرتدة تحبس يفهم منه ان نفقة المرتدة انما يسقط اذا

الحبس في بيت العدة واما اذا اعتدت ولم يخرج من بيت الزوج للحبس فلها النفقة وكذا ان اسلمت ورجعت الى بيته كان لها النفقة لزوال العارض وهو الحبس والمراد بالعدة المعتدة بالثلث والمراد البائن مطلقا لان كلا من الردة والتمكين يسقط النفقة فالاولى لوقوع الفرقة بمعصية منها حال قيام النكاح حكما كما صرح به في شروح الهداية قوله ونفقة الطفل فقيرا يفيده بهما يفيد عدم وجوبها اذا كان الولد صغيرا او كبيرا الا اذا كان الاب موسرا والابن فقيرا كائنا من اعيان الناس ومن اولاد اشرافهم بحيث يلحقه العار بالكسب او طالب علم لا يتفرغ لذلك لانسقط نفقته عن الاب قوله لا يشترك بفتح الراء من باب علم قال الاكمل هذا في ظاهر الرواية وقد روى عن ابي حنيفة رح ان النفقة على الاب والام اثلاثا بحسب ميراثها لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك اقول نقل هذه الرواية ههنا صريح في انها عامة للطفل ايضا واراد بما نص قوله وبه يفتى اشارة اليهما بعد قوله ونفقة البنت يشعر بتخصيصها بالبالغة وقد قول الزيلعي وروى الحسن والخصاف ان الولد البالغ يجب نفقته على الابوين الا باعتبار الارث بخلاف الولد الصغير حيث يجب نفقته على الاب وحده لانه يختص بالولاية في الصغير بخلاف الكبير والظاهر ان النفقة الواجبة للاولاد مطلقا على الاب خاصة انتهى فليتأمل قوله وليس على امة اي لا اكراه على الام لارضاع ولدها وامر ديانة لانه من باب الاستخدام ككنس البيت والطبخ وغسل الثياب وطبخ الخبز فانه واجب عليها ديانة ولا يجبرها القاضي عليه لان المستحق عليها بعد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير كذا في التبيين قوله الا اذا تعينت فانه تجبر على الارضاع صيانة للصبي عن الضياع قوله عندها قيد به لان الحضانة لها فلا يملك الاب ابطالها والنفقة واجبة عليه فاذا ارضعته مستأجرة الاب عند الام فقد قضى الوطر من اداء الحقين معا كذا فهم من تقرير الكافي قوله فكذا في رواية لان النكاح باق في حق بعض الاحكام لوجوب النفقة والسكنى وعدم جواز دفع الزكوة اليها والشهادة لها ما دامت معتدة عن طلاق بائن او ثلث فلا يصح استيجارها كما في حال قيام النكاح كذا في الكفاية قوله واما على رواية اخرى فان الزوج الخ يعني يجوز لها اخذ الاجرة عليها نظر الاستحقاقها بالاجنبيات بزوال النكاح قوله والابن زمنا وكذا الاعمى والاشل ونحوها فقيرا قوله لم يكن لهما مال في تنكير المال اشارة الى عمومه لوقوعه في سياق النفي سواء كان من جنس النفقة او من غير جنسها دراهم او دنانير او عقارا او ثيابا قال في الذخيرة اذا كان للصغير عقارا او ثياب واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لان الاصل في نفقة الانسان

ان يكون فى مال نفسه صغيرا كان او كبيرا ونقض هذا الاصل بوجوب نفقة الزوجة الموسرة على الزوج المعسر مع جوابه مذكور فى شرح الهداية **قوله** وعلى الموسر يسار الفطرة هذا اشارة الى اختيار قول ابى يوسف كما صرح به صاحب الكافى حيث قال واليسار مقدر بالنصاب عند ابى يوسف فمن نقص ملكه عن نصاب لم يجب عليه نفقة الاقارب وان كان يعمل و يكتب لان الغنى مقدر بالنصاب فى الشرع لكن المعتبر نصاب حرمان اخذ الصدقة وهو مأتى درهم اذا كان فاضلا عن حوائجه الاصلية من اشتراط النماء والحولان كصدقة الفطر هو الصحيح لان النفقة اشتبهت بصدقة الفطر لكونه مؤنه من وجه وصدقة من وجه والنفقة مؤنة من كل وجه فلما لم يشترط لوجوب صدقة الفطر الغنى الموجب للزكوة فلان لا يشترط ههنا وهى مؤنة من كل وجه اولى **قوله** نفقة اصوله الفقراء وقد خلت الهداية واكثر المطولات عن التعرض الى ان الولد الفقير اذا كان قادرا على الكسب هل يجبر على ابيه الفقير اذا كان هو ايضا قادرا عليه وقد اختلف الشيخان فيه فقال السرخسى يجبر الولد على الكسب والنفقة على الاب وقال الحلوانى لا يجبر عليه وقد اعتبره بذى الرحم المحرم لان مبنى استحقاق النفقة على الحاجة وهى مندفعة بالقدرة على الكسب والسرخسى يحتاج الى الفرق بين نفقة الولد والوالد فان الولد البالغ اذا كان قادرا على الكسب لا يجبر على الاب نفقته وفرق بينهما بفضيلة الولد حيث اعتبرت حاجته ضرورية كانت كالنفقة والكسوة وغيرها كشهوة الفرج فان للوالد استحقاق استيلاد جاريه ولا عكس فانكشف فضله عليه فلو شرط هنا عجزه عن الكسب لاستحقاق نفقته عليه كما شرط فى حقه لوقعت المساواة مع قيام دليل المفاضلة هذا الباب مافى الاكلة **قوله** بالسوية بين الابن والبنت هذا اصح وعليه الفتوى لان العلة التى هى الجزئية تشملهما واما على رواية الحسن عن ابى حنيفة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على قياس الميراث وعلى قياس نفقة ذوى الارحام **قوله** اهلية الارث والمراد بها ان لا يكون محرما وكذا فى العنايه **قوله** اخوات متفرقات يعنى احدهما لاب وام وعليها ثلثة اخماس وثانيها لاب وعليها خمس وثالثها لام وعليها خمس لان النفقة معتبرة بالارث فانهن يرثنه كذلك بالفروض والرد **قوله** مع الاختلاف دينا هذا فيما بين المسلم والذمى واما بينه و بين الحربى فلا نفقة اصلا ولو كان مستأمنا لانهما عن البر فى حق من يقاتلنا فى الدين اما تصوير مسئلة الاب الكافر والولد المسلم فبان يتزوج ذمى ذمية فولدت ثم اسلمت فالولد يتبعها فى الاسلام ونفقته على الاب او بان يسلم الولد دونهما **قوله** وباع الاب الخ هذا عند الاعظم واما عندهما فلا يجوز ذلك

فيما لانه لاولاية له لانقطاعها بالبلوغ وهذا الخلاف فى الاب و بيع غيره لايجوز اما وفى مال الغايب اما فى حال حضرة من يجب عليه النفقة ليس لاحد ممن تجب النفقة بيع العروض والعقار اجماعا كذا فى الكافى **قوله** لاعقاره اقول يدل على ان المراد من الابن ههنا هو الكبير لان الصغير كما يجوز للاب بيع عرضه يجوز بيع عقاره لكمال ولايته عليه كما صرح به فى الهداية فاعترض عليه بانه يخالفه ظاهرا ماسيذكره الشارح فى تقدير هذه المسئلة حيث قال وانما لايلى بيع العقار الى قوله فصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع به اقول منه التوفيق على التفريق بين الولاية على الكبير والولاية على الصغير بان ولاية الاب على الاول نافعة لانقطاعها بالبلوغ والرشد ولهذا لم يجز الامام الثانى والعالم الربانى بيع متاعه ايضا وجوزه الاعظم فقال ان ولاية الاب وان زالت بالبلوغ لكن بقى اثرها ولهذا يصح منه الاستلاد فى جارية الابن وولايته على الثانى كاملة لعدم رشده واحتياجه فى ماله الى المتصرف والحافظ ولهذا يتولى الى بيع عقاره ايضا لكونه من اثار الولاية التصرفية فاذا كان التفاوت بين الولايتين بهذه المثابة فلا يبعد ان يجوز فى احدهما مالايجوز فى الاخر فلامخالفة بين الكلامين اصلا من اراد الاطلاع على مايؤيد هذا الاستخراج فليطالع فى الكافى والكفاية **قوله** قالوا الخ دليل الاعظم ذكره صاحب الهدايه قوله قلت الكلام فى انه هل يحل بيع العروض واجاب عنه الشيخ الاكمل بانه لما جاز بيعه لحفظ حقيقة فبقصده الانفاق لاتتغير تلك الحقيقة اذ لاتأثير للغريمة فى تغيير الحقيقة **قوله** احجاف بكسر الهمزة وبالجيم المقدمة وبالحاء المهملة وهو الاذهاب والتنقيص ومنه احجر به اى ذهب به كذا فهم من الصحاح **قوله** ولا الام يبيع ماله لانها فان قيل هذا مخالف لما ذكره القدورى من جواز البيع للابوين معا اجيب عنه اما بجواز ان تكون المسئلة روايتان فى رواية القدورى يملك الام البيع كالاب لان معنى الولادة يجمعهما وهما فى استحقاق النفقة على السواء وفى رواية لايملك كما اختاره المص وصاحب الهداية واما بجواز ان يكون ما فى القدورى مؤولا بان الاب هو الذى يبيع فقط لكن لما عادت منفعة البيع وهى الانفاق اليهما جميعا اضيف البيع اليهما جميعا وهو الظاهر هذا لب مافى الاكملية **قوله** على سيده لقوله (ع) فى المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم فاطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون ولاتعذبوا عباد الله تعالى كذا فى الهداية **قوله** وان عجز بان كان عبدا زمنا او جارية لاتوجر مثلها امر ببيعه هذا فى القن عبدا كان او امة اما المدبر وام الولد اذا عجز عن الكسب اجبر المولى للانفاق عليهما لامتناع بيعها عندنا واما سائر

الحيوانات فلايجبر على نفقتها قضاء ويؤمر ديانة فيمابينه و بين الله تعالى وعن ال
انه يجبر قضاء وهوقول الشافعي وقاساه على الرقيق والاصح عدم الجبر

﴿ كتاب العتاق ﴾

هو في اللغة القوة مطلقا يقال عتق الفرخ اذاقوى وطار من وكره وفي الشر
ثبوت القوة الشرعية للمملوك يصير بها اهلا للشهادة والقضاء والولايات
التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه بزوال ضعف حكمي
الرق كالعتق الحقيقية التي تحصل في المحل بزوال ضعف حقيقي وهوالمرض
في الكافي **قوله** بصريح لفظه سواء ذكر هذه الالفاظ بصيغة الخبر او الوصف
اوالنداء مثال الاول اعتقتك ونحوه والثاني انت معتق ونحوه والثالث ياعتيق ونحو
كذا فهم من العناية **قوله** بلانية لان هذه الالفاظ صريحة فيه لانها
مستعملة فيه شرعا وعرفا فاغنى ذلك عن النية والوضع وان كان في الاخبار
جعل انشاء في التصرفات الشرعية للحاجة كما في الطلاق والبيع وغيرهما فلو قال
عنيت به الاخبار الباطل اوانه خبر من العمل صدق ديانة لانه يحتمله ولايدين قضاء
لانه خلاف الظاهر كذا في الهداية **قوله** وفي العبد لايليق الا هذا المعنى فيعتق
بلانية يعني انه وان كان بالنظر الى اشتراك بين المعاني المتعددة يقتضي ان يحتاج الى النية
كالكناية لانها هي التي يحتمل المراد وغيره ولكن بمعونة المقام لايحتمل غيره فيلحق
بالصرايح فلايحتاج الى النية **قوله** ونحوه كالكناية مثلا **قوله** فالشيء يكون مملوكا
ولايكون مرقوقا كالكتاب الذي ملكه رجل يقال انه مملوكه ولايقال انه مرقوقه لان
كون موضوعه انسانا معتبر في مفهوم الرق دون الملك فلينظر في غاية البيان **قوله**
واراد به الملك فيكون من قبيل ذكر السبب واراده المسبب **قوله** وخرجت من ملكي
الخ لانه يحتمل الخروج عن الملك وتخلية السبيل بالبيع والكتابة كما يحتمل بالعتق
فلابد من النية **قوله** قد اطلقتك يعني ان نوى به عتقها يقع لكونه بمنزلة خليت
سبيلك لمناسبة الارسال تخلية السبيل **قوله** و بهذا ابني اي ويعتق ايضا
والحق صاحب الهداية اليه قوله وثبت على ذلك فاختلفوا في توجيهه قال
مولانا قوام الدين الاتقاني انما قال ذلك لانه ان لم يثبت عليه واد عى انه قال ذلك
كرامة وشفقة يصدق ولايعتق وقيل الثبات شرط النسب لكون الرجوع عنه
صحيحا دون العتق وقيل هو شرط اتفاقي وترك النص هذا القيد قرينة الاتفاق
واعلم انه ليس بمختص بلفظ الام فان الاصل فيه ان من وصف مملوكه بصفة من يعتق عليه
اذا ملكه كالقرابات المحرمة للنكاح عتق عليه كهذه بنتي اوهذا ابي اوامي اوعمي اوخالي

الا فى اخى واختى فانه لايعتق بهما فى ظاهر الرواية فان الاخوة لاتكون الا بواسطة الاب والام لانها عبارة عن مجاورة فى صلب او رحم وهذه الواسطة غير مذكورة فاذا لم يذكر لفظ الكلام لعدم صحة المجاز بخلاف الابوة والامومة فانهما يصلحان الى ذكر الواسطة كذا فى شرحى الاستاذ الفاضل وعن ابى حنيفة ان الكل سواء فى كونه سببا للعتق كذا فى شرح الوقاية **قوله** فيلزم فى انه كناية وليس كذلك **قوله** اعترض عليه بعض شراح الوقاية بانه يلزم فى ان يكون ملحقا بالصراح نحو هذا مولاى فينبغى ان لايفرق بينه وبين ابنى كما لايفرق بين هذا مولاى وهذا مولاى فليتأمل فولة يثبت نسبه منه ويكون حرا لان النسب لايثبت مقصورا على الحال بل يثبت من وقت العلوق انه ملك ولده فيعتق عليه ولافرق بين ان يكون جليبا او مولدا فى دار الاسلام لان صحة دعوة المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب قال صاحب الكفاية بعد نقل هذا الكلام من العلامة النسفى قلت قوله جليبا انما يصح اذا كان جليبا ثبت النسب فى مسقط رأسه واما اذا كان ثابت النسب فى مولده لايثبت نسبه من المولى **قوله** ولو كان كناية يحتاج الى النية قيل عليه لايلزم النية فى الكنايات كلها بل يقع فى بعضها الحكم بلا نية بل بقرينة المقام كما سبق فى الطلاق ولاشك فى دلالة المقام فى هذا اينى ومراد المص بقوله وبكنائية ان نوى انه اذا لم يدل المقام عليه لايصح الا بنية بقرينة ماسبق فى الطلاق فالعطف بالفاء ههنا يجوز ان يكون لدفع توهم كونه محتاجا الى النية كالامثلة السابقة لالدفع توهم كونه من امثلة الكنايات كما صرح به فى بعض شروح الهداية حيث قال الكنايات على ثلثة اوجه منها مايقع به العتق اذا نوى كالامثلة التى ذكرها المص من قوله كلامالك لى عليك الى قوله وبهذا ابنى وانها ما يقع به نوى اولم ينو كقول المولى لعبده تصدقت نفسك عليك اووهبت نفسك منك اواوصيت نفسك لك او بعت نفسك منك فهذا الالفاظ وان كانت كناية عن العتق الا انها لايحتاج الى النية لان الكناية انما يحتاج الى النية اذا كانت محتملة المعانى ولايمكن الجمع بين الكل فتحتاج الى النية فهذه الكنايات عن العتق استغنت عن النية ومنها مالايقع وان نوى كالطلاق وكنايات ولاسلطان لى عليك كذا فى معراج الدراية **قوله** لابنيا ابنى ويا اخى قال فى الغاية الا ان نوى اقول كان هذا اشارة الى جواب سؤال نشاء من تحقيق مسئلة هذا ابنى وحاصله ان يقال فعلى هذا يجب ان يتعق العبد اذا قيل له يا ابنى لتعذر العمل بالحقيقة وتعين المجاز وحاصل الجواب ان وضع النداء لاستحضار المنادى وطلب اقباله بصوره الاسم من غير قصد الى معناه فلاتفتقر الى تصحيح الكلام باثبات موجبه الحقيقى

اوالمجازى بخلاف الخبر فانه لتحقيق المخبر به فلابد من تصحيحه بما امكن قيل فعلى هذا
ينبغى ان لايعتق بمثل ياحر فاشار الشارح الى جوابه بقوله بخلاف ياحر لانه صريح لتعين
ان لفظ الحر موضوع للعتق وعلم لاسقاط الرق فيقوم عينه مقام معناه فصار كانه
اثبت ذلك المعنى فيه اولانم استحضر بالنداء حتى لوقصد التسبيح فجرى على لسانه
عبدى حر يعتق بخلاف لفظ الابن فانه ليس بصريح فيه هذا زبدة مافى التلويح
والكفاية **قوله** ولاسلطان لى عليك لانه عبارة عن اليد يقال لفلان سلطان
يرادبها القدرة الثابتة من حيث اليد والاستيلاء فنفيه نفى اليد ولئن احتمل زوال اليد بالعتق
فهو محتمل المحتمل فلا يعتبر فلوقال ذلك ونوى به العتق لم يعتق بخلاف ماسبق من قوله
لاسبيل لى عليك لانه نفى مطلقة يستدعى العتق لان للمولى على مملوكه سبيلا وان كان
مكاتبا من حيث المطالبة بدل الكتابة حتى اذا انتفى ذلك بالبراءة عنه يعتق هذا زبدة
مافى الزيلعى والعناية قال الكرمى فى عمرى ولم يتضح الى الفرق بينهما قال الزيلعى
فى جوابه والفرق مابينا اقول والمراد بقوله ما بينا هو ماذكرناه من قولنا لانه عبارة
عن اليد الخ **قوله** وكنايته معنية العتق فيه نوع مسامحة لان من جملة كنايات
الطلاق انت حرة ونحوه مع انه يقع به العتق وان لم ينو وجوابه ان امثال
هذا فى حكم الاستثناء بناء على ماسبق ذكره فى صرايح الفاظ العتق وهو ظاهر **قوله**
ولالزوم على العكس اقول لعل صورة العكس ان يرث رجل موطوءة ابيه اوابنه فانه مالك
لرقبتها مع امتناع التمتع منها هذا مثال زوال ملك المتعة ابدا **قوله** وانت مثل الحرام
لايعتق به اطلاقه يشير الى انه نوى العتق اولم ينو لم يعتق وذكر فى المبسوط لم يعتق الا
بالنية وفى تعليل صاحب الهداية اشارة الى ذلك لانه قال لان المثل يستعمل للمشاركة
فى بعض المعانى عرفا فوقع الشك فى الحرية ولاشك انه اذا نوى الحرية زال الشك
كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** بخلاف ماانت الاحر لان الاستثناء من النفى اثبات على وجه
التأكيد كلمة كما فى الشهادة **قوله** ذا رحم محرم وصفة ذى الرحم المحرم هى ان يكون
قريبا حرم نكاحه ابدا والرحم فى الاصل وعاء الولد فى بطن امه ثم سميت القرابة
والوصلة من جهة الولادة رحما ومنه ذوالرحم والمحرم هوالذى لايجوز النكاح بينهما
لوكان احدهما ذكرا والاخر انثى فالمحرم بالرحم نحو ان ملك زوجة ابنه اوابيه او ملك
عمة وهى اخته رضاعا لايعتق لان المحرمية لاتثبت بالقرابة بل بالمصاهرة اوبالرضاع
ولابد ان تكون القرابة مؤثرة فى المحرمية لان المشارع اعتبر محرمية هى صفة للرحم
وكذا الرحم بلامحرم كبنى الاعمام والاخوال لايعتق لانها بعدت ولم تؤثر فى حرمة
التناكح فلم يعتق بالملك كذا فى الكافى والعناية **قوله** وهو من تصريح بان عتق

يعاق بجميع ماذكر من قوله من ملك الخ **قوله** لاهى بعتقه يعنى ان عتق الحمل خاصة
يعلق امها لااصالة لعدم اضافة الاعتاق اليها ولاتبعا لمافيه من قلب الموضوع
وهو ط كذا فهم من الكافى اعترض عليه بانه لو لم يعتق امه لجاز بيعها وهو لايجوز
بخلاف الهبة واجيب بانه لما اعتق مافى بطنها لم يبق الجنين على ملكه فهبة الامة
بعد ذلك صارت بمنزلة هبة الامة واستثنا الحمل فى الهبة شرط فاسد والهبة
لاتبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع فانه يفسد بها على ماسيجئ **قوله**
بطريق التبعية الخ لايقال هذا مخالف ظاهرا لماسيصرح به فى اول باب الحلف
بالعتق حيث قال لانه لولم يقيد بعتق بتبعية الام ومخالف لظاهر اكثر المعتبرات حيث
صرح فى جميعها بتبعية عتق الحمل لعتق امه وان ولدت بعد عتقها لاقل من ستة
اشهر لانانقول ان مراد الشارح الفاضل نفى التبعية التى يؤدى الى انجرار الولاء
الى موالى الاب كمايفصح عنه تعقيب اثبات الاصالة بقوله حتى لاينجر الخ لانفى
التبعية مطلقا لانه لايشتبه على احد من علماء هذا الفن ان عتق ام كل حمل يستتبع عتقه
بانه ان الذى يكون مقطوع العلوق وقت عتق امه يستحق ان يقال انه يعتق
اصالة لاتبعا وهو من تولد بعد عتقها لاقل من ستة اشهر واما من تولد لتمام اواكثر
منها فلا وجه لنسبه الاصالة اليه ونفى التبعية عنه لان مبناها على كونه لمحقق الوجود
وقت تعلق العتق باصله وهو لايتيقن الا فى الاقل **قوله** حتى لاينجر ولاؤه الى موالى
الاب وصورة جر الولاء ان عبد شخص تزوج باذنه جارية قداعتقها غيره فولد
منها ولد وهو حر تبعا لامه وولاءه لمولى امه فاذا عتق ذلك الشخص عبده جر ذلك
العبد باعتاقه اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاه حتى اذامات المعتق ثم مات ولده
كان لمعتق ابيه فولاءله كذا فى شرح الفرايض للشريف **قوله** وهذا اذاولدت
بعد عتقها لاقل من ستة اشهر يعنى ان عتق الحمل بطريق الاصالة انما يتصور
فيما اذاولدت لاقل من ستة اشهر لان مباها على يتقن وجود الحمل وقت الاعتاق وهو
يتبع فى تمامها واكثرها وهو غير حتى على من له ادنى وقوف على القواعد الشرعية
قوله فى الملك والرق وانما اوردهما معا بناء على تعايرهما من حيث الكمال والنقصان
فانهما كاملان فى القن والملك كامل والرق ناقص فى المدبر وام الولد حتى لايجوز
بيعهما عن الكفارة والمكاتب رقه كامل حتى جاز عتقه عن الكفارة وملكه ناقص حتى
يخرج من يد المولى ولايدخل تحت قوله كل مملوك لى فهو حر كذا فى التبيين والعناية
قوله فعلم انه لاتكرار يعنى لما علم انه لاتكرار فى قول المص والولد يتبع الام بعد قوله
والحمل يعتق بعتق امه **قوله** ملك لسيدها التعارض المائين وترجح جانب الام بامور منها

الحضانة وفيه نظر لان حق الحضانة انما يثبت بعد الولادة فلا يجوز ان يكون مر
لما هو قبله ومنها استهلاك مائه بائها لكون مائها فى موضعه ومنها تيقن كونه مخلو
من مائها بخلاف ماء الزوج **قوله** عن مولاها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق
لان الاصل ان يخلق الولد من ماء صاحب الماء ولا معارض له فى الامة لان ماء الا
لا يعارض ماءه لان ماءها مملوك له فيكون الماء آتله بخلاف امة الغير لان ماءها مملو
لسيدها فتحققت المعارضة كذا فى العناية

﴿ باب معتق البعض ﴾

قوله صح اى زال ملكه فى ذلك البعض ولقد احسن حيث لم يقل عتق ذلك
القدر كما فى الهداية لايهامه ان يتجزى العتق الذى لم يقل به احد **قوله** لكن
ابو حنيفه يقول الاعتاق ازالة الملك قال صاحب الميزان ان المعنى من قولنا الاعتاق
يتجزى ليس هو ان ذلك القول يتجزى او حكمه وهو زوال الحرية فيه تجزى
لانه محال فانه معنى واحد لا يقبل التجزى بل معنى ذلك المحل فى قبول حكم الاعتاق
وهو زوال الملك يتجزى فيتصور ثبوته فى النصف دون النصف وحاصل الخلاف
راجع الى ان اعتاق النصف هل يوجب زوال الرق عن المحل كله ام لا
وعنده لا يوجب بل يبقى كل المحل رقيقا ولكن زال الملك بقدره ثم زوال الرق وثبوت
العتق يحصلان اذا زال ملكه عن كل العبد بخلق الله تع لا بقول العبد وانما للعبد
ازالة ملكه فحسب قال شيخ سيماونى فى فتاواه وهذا البسط والتقرير لم يزل الاشكال
اذ يلزم ان يكون معتق البعض حرا عند الكل اذ العتق لا يتجزى واجيب بان هذا
انما يلزم لو كان معتق البعض حرا عتق البعض وهو اول المسئلة يعنى ان منشأ
الاعتراض على ان العتق اثبات العتق عند الاعظم ايضا وليس كذلك بل هو ازالة
الملك عنده وهو متجزء قطعا فكذا ازالته كما يفصح عنه ما حررناه مسطورا وحواشيه
ثم قال الشيخ والحاصل ان العتق لازم الاعتاق فينبغى ان يتحدا فى التجزى وعدمه
وقيل ان اراد انه لازم عنده فهما وعندهما فلا يفيده كذا فهم من تقرير بعض شراح
الوقاية وعندهما يوجب زوال الرق عن الكل لان الرق لا يتجزى كالعتق فى الصحيح
لاستحالة ان يكون بعض الشيخ شايعا قويا متصفا بالمالكية واهلية الشهادة والولاية
والبعض ضعيفا زائل المالكية والولاية والشهادة ولان الرق عقوبة الكفر ولا يتصور
وجوبها على النصف شايعا لان الذنب لا يتصور من النصف دون النصف واخذ
الشافعى بقولهما والمالك يقول الاعظم هذا زبدة ما فى العناية والبيانيه والكافى **قوله**
اى حال كون المعتق موسرا بيسار التيسير وهو انه يملك من المال قدر قيمة نصيب

الاسترداد القني وهو ملك النصاب هذا ظاهر الرواية ولم ليتش الكفاف وهو المنزل والخادم وثياب البدن والحسن وقد روى استثناؤه ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم العتاق وكذا حال المعتق في يساره وعساره فان قال المعتق اعتقت وانا معسر وقال المعتق كنت موسرا فالقول قوله نظر اليه يوم ظهر العتق كما في الاجارة اذا اختلفا في انقطاع الماء وغيره كذا في العناية **قوله** والولاء لهما الخ يشير الى ان الاختلاف في صفة السبب بان يكون اعتاق احدهما بمال واعتاق الاخر بدونه لا ينافي ثبوت الولاء بينهما **قوله** وللمعتق ان ضمنه ان كلمة شرط وضمن بالتخفيف وضمير الفاعل فيه عايد الى المعتق والمفعول الى الخط اوالى الآخر ويجوز فيه التشديد فالفاعل ح هو الآخر والمفعول المعتق لكن الاول انسب لعطف رجع عليه كما لا يخفى واما كون ان مصدرية داخلة على ضمن بتخفيف الميم كما قيل به فقد يأتي عنه الطبع والوضع لا يقال ان عطف قوله ورجع به على ضمنه يوجب تقييد كون الولاء للمعتق بالرجوع وانت تعلم ان الولاء له رجع اولا لانا نقول المراد بهذا العطف دفع توهم كون الرجوع مانعا لاستقلال الولاء كانه قال ان ضمن المعتق النصف الآخر كان الولاء له استقلالا او ان رجع بهذا النصف على العبد **قوله** تضمين المعتق تصريح بان الضمان بمعنى التضمين **قوله** واشهد اي اقر بعتق الآخر اي باعتاقه **قوله** سعى لهما في حظها سواء كانا موسرين او معسرين او مختلفين لان كل واحد منهما يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه فكان مكاتبا في زعمه عند الاعظم وحمل عليه الاسترقاق فيصدق كل منهما في حق نفسه فيما من استرقاقه ويستسعيه لانا تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان او صادقا لان المولى اذا كان كاذبا في قوله اعتق شريكي نصيبه يكون الكسب للمولى واذا كان صادقا يكون مقرا بان العبد صار مكاتبا باعتبار تجزي الاعتاق عند الاعظم فكان الاستسعاء ح بمنزلة اخذ بدل الكتابة وذلك ايضا جايز كذا في العناية وقوله والولاء لهما اي عنده لان كل واحد منهما يقول عتق نصيب شريكي باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي فيكون الامر في حقهما على ما زعما **قوله** فلا شيء له اصلا ولكن ينبغي ان تعرف ان هذا كله بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان كل واحد منهما يدعي على الاخر الضمان والضمان مما يصح بزله فيستحلف عليه **قوله** ووقف الولاء اي عندهما لان الولاء للمعتق وكل واحد منهما يزعم ان صاحبه هو المعتق بناء على عدم التجزي عندهما وينفي كل واحد منهما الولاء عن نفسه **قوله** ولو علق احدهما صورة المسئلة لو قال احد الشريكين ان دخل فلان غدا هذه الدار فهو حر وقال الآخر ان لم يدخلها عند فهو حر فمضى الغد ولم يعلم ان فلانا دخل اولا وقال

كل واحد منهما حنث صاحبي **قوله** لان المقضى عليه الخ اشارة الى ما في
الشروح من ان الجهالة انما تمنع جواز القضاء اذا تحققت من جانبين وامامن
واحد فلا **قوله** ففحشت من الفحش بضم الفاء وسكون
المهملة التجاوز عن الحد كما فهم من تقرير الجوهرى **قوله** اووصيه
اوصى رجل لعبده لاب العبد المذكور والشخص آخر ومات فقبلا **قوله** او
اى رجل اجنبى بان قال ان اشتريت نصفه فهو حر ثم اشترى الحالف العبد المحلوق
مع آخر قيد بالنصف لانه اذا حلف يعتقه ان اشتراه ثم اشتراه بشركة الآخر لا يعتق عليه
الشرط كل العبد ولم يوجد كذا فى البيانية **قوله** كما لو ورثاه يعنى بالاتفاق فى
الارث واليه يشير المص بعيد هذا بقوله وقالا فى غير الارث **قوله** ولها عبد
شتريه من مولاه **قوله** فلا يضمنه لان من رضى بالافساد لا يضمن المفسد وقوله
يشاركه اشارة الى دليل رضاه بافساد نصيبه يعنى لاشك ان شراء الغريب
حتى يخرج به عن الكفارة عندنا والمشاركة فى علة العتق رضى به لاستحالة **قوله**
وهو الشراء اى علة العتق هو الشراء فالتذكير باعتبار الخبر وبتأويل العلة بالدليل لكن
بالعلة علة العلة لان الشراء علة التملك والتملك فى القريب علة العتق والحكم يضاف
الى علة العلة اذا لم تصلح العلة للاضافة اليها وهنا كذلك لان التملك حكم شرعى
تثبت بعد مباشرة عليه بغير اختياره **قوله** وان اشترى اى اجنبى ابتداء بقرينة قوله
ثم الاب **قوله** وعندهما لا يجب سعاية صريح فى ان ضمير خالفا للثانى والرباني و
فيها للسعاية **قوله** احد الشركاء اشعار بوقوع العبد بين ثلثة نفر وقوله واعتق
الآخر الاحسن فاعتقه اوثم اعتقه الآخر ليدل على تقديم التدبير كما فى الهداية و
هذا المعنى اشار الشارح لفظا ومعنى بقوله فاحدهما اختار الخ **قوله** وغيره كالتدبير
والكتابة والاستسعاء وترك العبد على حاله **قوله** قابل للانتقال من ملك الى ملك اى
وقت التدبير لكونه قنا عند ذلك لا فى وقت الاعتاق لانه مدبر عند ذلك **قوله** فيضمن
اى الساكت المدبر ثلث قيمة العبد وبيان ذلك ان قيمة العبد ان كانت سبعة وعشرين
دينارا مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر المعتق ستة وذلك لان قيمة المدبر
ثلثا قيمة القن كما سيذكره الشارح بقوله لان المنافع ثلثة انواع فبالتدبير تلفت
تسعة فكان الاتلاف بالاعتاق واقعا على قيمة المدبر وهى ثلثا قيمة القن وهى ثمانية عشر
وثلث ستة فيضمن المدبر المعتق بتلك الستة فقط لا يضمنه التسعة التى هى نصيب
الساكت مع تلك الستة التى يضمنه اياها **قوله** والبيع يعنى الاسترباح بواسطة
البيع وانما عبر صاحب الكافى عن البيع بهذا تصريحا بمعنى المنفعة فيه **قوله**

(لانه)

له ملكه تعليل لقوله ولايضمن الخ كما لايخفى **قوله** وهو ثابت من وجه لانه من حيث
اثبت الملك ابتداء عند اداء الضمان لم يكن ثابتا قبله ومن حيث انه مستند الى سبب
وجوب الضمان يكون ثابتا قبل اداء الضمان فيكون من وجه دون وجه فظهر
فرق الضمان والمضمون له دون غيرهما لما عرفت ان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها
اداء الكافي **قوله** للمدبر اى لعصبته لان العبد عتق على ملكها بهذا المقدار
فان قيل لو كان اداء الضمان يثبت ملك نصيب الآخر كان للمعتق ثلثا الولاء ايضا
لانه ادى الى المدبر ثلث قيمة مدبرا اجيب بان ضمان المعتق الى المدبر ضمان اتلاف لاضمان معاوضة
لما ذكرنا ان المدبر غير قابل للنقل من ملك الى ملك فلم يملك المعتق شيئا بمقابلة ماضمن واما المدبر
فقد ملك نصيب الساكت عند اداء الضمان مستندا الى وقت التدبير على مامر فصار
كانه دبر ثلثه من الابتداء مستندا فثبت له ثلثا الولاء وللمعتق الثلث لما ان نصيب
الساكت بعد ما انتقل الى المدبر لاينتقل الى المعتق **قوله** لانه ضمان تملك لانه يملك
رقبته وخدمته فلا تختلف باليسار والعسار واعترض بان قولكم ضمان الجناية يختلف
باليسار ان اردتم مطلقا ضمان الجناية والجناية بالاعتاق والاول مردود بان من كسر
يد انسان مثلا او اتلف ملكا من املاكه فانه يجب عليه الضمان موسرا كان او معسرا
والثاني تحكم واجيب بان المراد الثاني والتحكم مدفوع لثبوته بقوله (عم) في الرجل
يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى العبد في حصة الآخر فلايقاس
عليه غيره لكونه على خلاف القياس كذا في الكفاية **قوله** وقالا ضمن الخ يعني العبد
الذي دبره اول مرة فانه اذا لم يكن التدبير متجزيا عندهما صار كلها مدبرا للمدبر
فصار متملكا نصيب شريكه بالقيمة ولايصح اعتاق الآخر بمصادفته ملك الغير
فضمن لهما قيمة نصيبهما والولاء كله كذا في الهداية والتبيين **قوله** فكأنه استولدها
واجاب عنه الاعظم انه لما اقر بامومية الولد تضمن اقراره بها الاقرار بالنسب
وهو امر لازم لايرتد بالرد حتى ان الرجل اذا اقر بنسب صغير لرجل وكذبه المقر له ثم
اقر المقر بنسب ذلك الصغير لنفسه لم يصح لان النسب لايرتد بالرد فلايمكن ان يجعل
المقر كالمستولد **قوله** غير متقوم عند ابي حنيفة رح وجه قوله ان التقوم للاحراز للتمول
في ام الولد لانها محرزة للنسب لا للتمول ووجه قولهما انهما منتفع بها وطئا واجارة
واستخداما بالاتفاق وكل ماهو كذلك فهو متقدم لان حل الوطئ لايكون الا بملك
اليمين عند عدم ملك النكاح **قوله** حتى لو كانت ام ولد مشتركة بان ولدت جارية
بين رجلين ولدا فادعياه فاعتقها احدهما الى آخر ماذكره الشارح **قوله** وهو
اى ماصاب الربع انما عتق عن الثابت بالايجاب الثاني ربعه لان المراد به ان كان

هو الثابت فقط يعتق منه النصف وان كان الداخل فقط يعتق شئ من ذلك النصف
منه فينصف فيعتق ربعه **قوله** فيعتق من الخارج اثنان يعني عند ابي حنيفه رح
وابي يوسف رح فان قيل ينبغي ان يعتق العبيد كلهم ولاسعاية عليهم اصلا اجاب
الورثة لولم تجز وابناء على ان الاعتاق لايتجزى عندهما اجيب بان الاعتاق عندهما
لايتجزى اذا صادف محلا معلوما اما اذا كان بطريق التوزيع اولانقسام باعتبار
الاحوال فلالان ثبوته ح بقدر الضرورة وماكان كذلك لايتجاوز موضعها كذا
في الاكليل والكافي **قوله** قبل الوطئ فاث بلا بيان اعلم ان ههنا احكاما ثلثة
حكمي المهر وقد فصله الشارح واما حكمي الميراث فللداخل نصفه والنصف بين
الخارجة والثابتة نصفان واما حكمي العدة فعلى كل واحدة عدة الوفاة احتياطا
لاحتمال كونها منكوحة فلايتصور عدة الطلاق لعدم الدخول كذا في الكافي **قوله**
هذا قول محمد خاصة واما عندهما فتسقط من مهر الداخلة الربع كالنصف في عتق
الداخل والذي يفهم من تقرير غاية البيان ان هذا صحيح والذي نقله الشارح بقوله
وقيل هو الاصح كما تكلمي اي حين تكلم لان الكافي للمفاجاة كما يفصح عنه تقرير
الاكمل في الفرق بين العتق والطلاق **قوله** لان مطلقة البعض مطلقة كلها لان
الطلاق غير متجزء بالاتفاق **قوله** فلابد من محل اورد عليه مالوقال لامتيه احدى
هاتين ابنتي اوام ولدي وماتت احديهما لم تتعين الحرية والاستيلاد في الحية اجيب
بان هذا الكلام ليس بايقاع بصيغته بل هو اخبار ويجوز ان يخبر هذا عن الميت
والحي فيرجع الى بيان المولى فاما الانشاء فلايصح الا في الحي **قوله** فباع احدهما
قبل العرض على البيع والمساومة ملحقان بالبيع في كونه بيانا لتعيين العتق في الآخر
قوله وسلم قيل التسليم ليس بشرط بل ذكره تاكيدا لاطلاق محمد في الاملاء كذا
فهم من تقرير الاكمل **قوله** لان الاعتاق تعليل لقوله وان قال احد كما صرح به
قوله مقبولة عندهما في الصورتين فيؤمر بان يوقع العتق في احدهما **قوله** وفي العبد
شرط لان الاعتاق اثبات قوة المالكية وفيه انتفاء ذل الرق والمملوكية وكل ذلك
حق العبد لامحالة فماكان من حقوق العباد لايقبل الشهادة فيها بدون الدعوى
قوله فلايشترط الدعوى لان عتقها من حقوق الشرع اتفاقا فلذلك يقبل الشهادة
فيها كان فيه تحريم الفرج كما اذا كانت الامة واحدة لان هذا العتق يتضمن ماهو
حق الله تعالى **قوله** ففي عتق احد الامتين الى قوله عند ابي حنيفة لان العتق المبهم
لايوجب تحريم الفرج عنده كما كتبنا بعيد هذا في الحاشية نقلا من الاكمل حيث قال
لان الملك قايم الخ

﴿ باب الحلف بالعتق ﴾

وهو ان يجعل العتق جزاء الشرط **قوله** عنـد بعد الغد قال فى الكوسجية اى عند ما ذكره لابعده لان قوله كل عبد لى يتناول ماملكه زمان صدور هذا الكلام منه وكذا قوله املكه ظاهر فى الحال فلا يتناولان وارجع صدر الشريعه ضمير عنده الى مابعد الغد وليس بقوى ان المقصود بيان من يعتق لابيان زمان العتق ونحن نقول من تأمل فى صدر الشريعـة وعجزه تيقن ان مقتضى الطبع السليم مارجع اليه ضمير الصدر فافهم تأمل **قوله** لاالحمل الخ ومبنـاه ان المملوك مطلق منصرف الى الكامل والحمل ليس كذلك **قوله** ذكر بالجر **قوله** يعتق الحمل بتبعية الام لانه لوقال كل مملوك لى يدخل الحامل فيدخل الحمل تبعا **قوله** لامن ملك بعده اى بعد القول ولايكون مدبرا اى مطلقا حتى يجوز بيعـه بعده ولكن هو مدبر مقيد حتى لو بقى الى وقت الموت يعتق من الثلث كذا فى النهاية **قوله** فقيل عتق اى فى ساعة قبول وان رد اواعرض عن المجلس بالقيام او بالاشتغال بمايعلم قطع المجلس بطل **قوله** لكونه دينا على حر فظهر الفرق بينه و بين الكتابة لانه المكاتب ليس بحر مادام عليه فليس و يؤيده ان المكاتب يرد الى الرق بالعجز دون المعتق على مال بل هوحر مديون **قوله** بخلاف بدل الكتابة حيث لايصح به الكفالة له ثبت مع المنافى وهو قيام الرق **قوله** ان ادى اعتق ان لان اديت صيغة التعليق فيتعلق عتقه باداء المال كالتعليق بسايرالشروط وهـذا لايحتاج فيـه الى قبول العبد ولا يرتد برده وللمولى ان يبيعـه قبل الاداء كما فى التعليق بسـايرالشروط **قوله** لامكاتب يعنى لايثبت عليـه احكام المكاتبين حتى لومات وترك وفاء فالمال لمولاه ولايودى عنـه ولومات المولى فالعبدرقيق يورث عنه مع مافى يده من اكتسابه ولوكانت امة فولدت ثم ادت لم يعتق ولدها ولوحط المال اوابرأه المولى لم يعتق ولوكان مكاتبـا لكان الحكم على عكس ماذكر فى الجميع **قوله** مأذونا يصـير ماذونا وانما صار كذلك لانه رغبة فى الاكتساب بطلبه الاداء منـه ومراده من الترغيب فى اكتساب التجارة لانهاهى المشروعة عندالاختيار دون التكدى لانه يودى الى الدناءة والخساسـة فكان اذنا دلالة كذا فى الهداية وشروحهـا **قوله** و يفيد اداؤها الى قوله و باذا يراد للمسئـلة على وجه يتضمن جواب السؤال الذى اورده الاكمل حيث قال فان قيل قديقدم انه يصير ماذونا فى التجـارة فكيف يكون الاداء مقتصرا على المجلس اجيب بان الاذن يكون فى صورة اذا اديت اومتى اديت فان الاداد فيهما لايقتصر على المجلس انتهى **قوله** ولايجـبر على القبول اقول المراد بالجبرههنا مافى المعتبرات حيث قيل فان احضر العبد المال اخبرالحاكم المولى على

قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار فيه وفى الثمن وبدل الخلع وبدل الكتابة وما اشبهها ان المولى ينزل قابضا بالتخلية برفع المانع بين المال والمولى سواء قبض او لم يقبض وليس المراد بالاجبار ماهو المفهوم منه عند الناس من الاكراه بالضرب والحبس **قوله** ورجع المولى اى رجع عليه بالف اخرى مثلها لان الف التى اداها كانت مستحقة من جانب المولى فلا يحصل المقصود بادائه لان مقصوده ان يحثه على الاكتساب ليؤدى من كسبه فيملك المولى مالم يكن فى ملكه قبل هذا وهذا ليس كذلك واما عتقه بهذا المال الذى هو للمولى فلوجود شرط الحنث كما لو غصب مال انسان واداه **قوله** واعتقه الوارث تعبير عن قول شراح الهداية قال المشايخ لا يعتق فى قوله انت حر بعد موتى على الف درهم وان قبل بعد الموت مالم يعتقه الوارث او الوصى او القاضى لان الميت ليس باهل للاعتاق فى ذلك الوقت قال صاحب الهداية هذا صحيح بناء على انه مضاف الى مابعد الموت واهلية الموجب شرط عند الايجاب وقد عدمت بالموت بخلاف التدبير فانه ايجاب فى الحال والاهلية ثابتة والموت شرط والاهلية ليست بشرط عنده كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فوجد الشرط وهو مجنون وقد فرق بين انت حر بعد موتى على الف وهى مسئلة العتق وبين انت مدبر على الف درهم وهى مسئلة العتق وبين انت مدبر على الف درهم وهى مسئلة التدبير بوجه آخر وهو انه انما لم يعتق الا بالقبول بعد الموت لم يكن العتق معلقا بمطلق الوقت وفى مثل هذا لا يعتق الا باعتاق الوارث لانتقال العبد الى ملك الوارث قبل القبول كما لو قال انت حر بعد موتى بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط اعتاق الوارث وههنا سؤال وجواب فى العناية وقد كتبنا هما فى الحاشية لاحتياج انكشاف المقام الى ذكرهما **قوله** فان مات مولاه وكذا الحال لو مات العبد لما فهم من تقدير الهداية **قوله** لا يجوز فى العتق بخلاف بدل الخلع فان اشتراطه على الغير جايز لان اشتراط البدل على الاجنبى فى الاسقاطات جايز وفى الاثباتات لا يجوز والخلع من الاسقاطات والاعتاق من الاثباتات وقد فصلت هذه المسئله فى باب الخلع من الكافى وزبدته ماذكره الاكمل بقوله والفرق ان الاجنبى فى باب الطلاق كالمرأة فى عدم ثبوت شئ لها بالطلاق اذ الثابت به سقوط ملك الزوج عنها لا غير فكما جاز التزام المرأة بالمال فكذلك الاجنبى بخلاف العتاق فانه يثبت للعبد بالاعتاق قوة حكمية لم تكن له قبل ذلك فكان المال فى مقابلة ذلك وليس الاجنبى كالعبد حيث لا يثبت له به شئ اصلا فكان اشتراط البدل عليه على غير المشترى فلا يجوز انتهى **قوله** بطريق الاقتضاء فكانه قال الامر الامة التى كانت لك الى الان ملكها

واعتقها عنى وقصد المأمور اثبات العتق عن الامر وقال اعتقت عنك وقد خرج
جوابا لكلام الامر من اراد الكشف فليطالع قبيل باب النكاح اى نكاح اهل
الشرك من البيانية وههنا شبهتان نافعتان مذكورتان فى شروح الهداية فكتباهما
فى حاشية هذه الرساله هربا عن التطويل الممل والاختصار المخل

﴿ باب التدبير ﴾

التدبير فى اللغة النظر الى عاقبة الامر فكان المولى نظرا الى وامر عاقبة امره عاقبته
بالعتق عبده من الرقية الى الحرية بيده وفى الشريعة هى ايجاب العتق الحاصل بعد
موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحا ودلالة **قوله** فيجوز انتقاله من ملك يعنى
ان حكمه عندنا انه لايجوز اخراجه عن ملكه الا الى الحرية كما فى الكتابة وعند
الشافعى يجوز بيعه وهبته ونحوهما له ان التدبير تعليق العتق بالشرط فلا يمتنع به
البيع والهبة كما فى سائر التعليقات من دخول الدار يجئ رأس الشهر وغيرهما كما
فى المدبر المقيد فان ذلك جائز فيه بلا خلاف ولنا قوله (عم) المدبر لا يباع ولا يوهب ولا
يورث وهو حر من الثلث ولان التدبير سبب الحرية وسببها لايجوز ابطاله وفى البيع
والهبة والصدقة والاسهار ذلك واما جواز الاستخدام وغيره فلان التدبير لا يثبت
الحرية فى الحال بل يثبت استحقاق الحرية فكان الملك فيه ثابتا ولهذا لو قال كل
مملوك لى فهو حر دخل فيه المدبر وحكم المدبر كحكم الامة فى انه لا يثبت النسب منها بدون
دعوة المولى كذا فى العناية فى اثناء باب الاستلاد **قوله** عتق من ثلث ماله اى مجانا
ان خرج منه وسعى فى ثلثيه الخ وانما اعتبر الثلث لقوله (عم) وهو حر من الثلث كما
مر ولان التدبير وصية وكل وصية ينفذ من الثلث **قوله** استغرق دينه لان الدين
مقدم على الوصية **قوله** وبيع ان قال شروع فى المدبر المقيد **قوله** كعتق المدبر
لايقال المتباد ومن هذا التشبيه ان يكون تقوم كل منهما من جنس واحد كسائر
اخواتهما مع ان المراد بالقيمة فى المدبر المطلق القيمة مدبرا كما صرح به فى الخانيين
والذخيرة وفى المقيد القيمة قنا قال قاضى خان لو كان التدبير مقيدا يقوم قنا فلا يكون
عتقه كعتقه مطلقا لانا نقول لايلزم فى تشبيه احد الشيئين بالاخر ان يكون
جنسا بينهما من جميع الوجوه فالمشابهة ههنا فى كونهما معا معتبرين من الثلث واعتبار
القيمة امر وراء غير منظور اليه ههنا **قوله** وامة ولدت شروع فى بيان
حكم الولد عقيب التدبير لمناسبة بينهما من حيث ان لكل واحد من المدبر وام
الولد حق الحرية لا حقيقتها **قوله** او من زوج فلكها اقول اراد به ادراج مسئلة
ذكرت فى المعتبرات ردا على الشافعية حيث قيل فى الهداية وغيرها بعيد هذا

ومن استولد امه غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولده شرعا لانها كانت ام ولده
من قبل حقيقه يعني لواستولدها وهي في ملك الغير بنكاح ثم اشتراها مع الولد او
الولد صارت ام ولده عندنا وعند الشافعي لايصير ام ولده لانها علقت برقيق
علقت برقيق لايصير ام ولد لمن علقت منه لان امومية الولد باعتبار علوق الام
حرا لانه جزء الام في حاله العلوق والجزء لايخالف الكل وفي صورة النزاع ليس
كذلك لان الام دقيقه لمولاها في تلك الحاله فلو انعلق الولد حرا كان الجزء
مخالفا للكل ولنا ان سبب الاستيلاد هو الجزئية الحاصلة بين الوالدين والجزئية
انما يثبت بينهما بنسبة الولد الى كل منهما كملا وقد ثبت النسب بالنكاح فثبت الجزئية
بهذه الواسطه واذا ثبت الجزئية ثبت امومية الولد هذا زبدة ما في العنايه والغايه
وسيجئ منا بعض تفصيل من هذه المسئله في باب دعوى النسب في شرح قول المصنف
وهي ام ولده نكاحا فليطالع ثمه **قوله** كالمدبر فلايجوز نقلها من ملك الى ملك
لقوله (عم) لما ولدت ماريه ابراهيم من رسول الله (عم) وقيل له الا تعتقها فقال
اعتقها ولدها اخبر عن اعتاقها فيثبت بعض مواجبه وهو حرمة البيع لان الحديث
وان دل على تنجيز الحريه لكن عارضه ماروى عن ابن عباس ان رسول الله
صلعم ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقه عن دبر منه فعلمنا بهما جميعا ومنعنا البيع بالحديث
الاول والتنجيز بالحديث الثاني لايقال محليه البيع معلومه فيهما بيقين لايرتفع الا
بيقين مثله وخير الواحد لايوجبه فينبغي ان يجوز بيعها ولايعتق بموت المولى كما اختار
بشر الموسي وداود الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر وهو قول علي رضي الله عنه
صرح به مفتي الثقلين في الكافي لانانقول الاحاديث الداله على عتقها من المشاهير وقد
انضم اليها الاجماع اللاحق فرفعها ولان الجزئية قد حصلت بين الواطئ
والموطوءة بواسطه الولد فان المائين قد اختلطا بحيث لايمكن التميز بينهما
على ماعرف في حرمة المصاهرة وهي تمنع بيعها وهبتها لان بيع جزء المحرم
حرام قال قاضي خان في فصل الاستيلاد من كتاب النكاح من فتاواه اذا اراد الرجل
ان يطاء جاريه ولا تصير ام ولده لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم تزوجها
انتهى ويجوز للمولى واستخدامها واجارتها وتزويجها قبل ان يشتريها فان قيل شغل
الرحم بمائه محتمل واحتماله يمنع جواز النكاح كما في المعتدة اجيب بان محليه جواز النكاح
كانت ثابته قبل الوطئ وقد وقع الشك في زوالها فلا يرتفع به بخلاف النكاح
فان المنكوحه خرجت عن محليه نكاح الغير فلا يعود اليهما الا بعد
الفراغ حقيقه وذلك بعد العدة **قوله** الا بدعوة سيدها والاعتراف

الوطئ ضمير ملزم لان وطئ الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود العزل وهو سقوط النقوم لانه ام الولد ليست بمتقومة عنده ونقصان القيمة عندهما وعدم ضمان اولاد الاماء عندهم فلا بد من الدعوة قال في الهداية وشروطها عدم ثبوت نسب الولد بدون الدعوى حكم قضاء القاضي فاما فيما بينه وبين الله تعالى فالاعتراف به والدعوى ان وطئها وحضها ولم يعزله عنها والمراد بالتحصين هو ان يحفظها عما يوجب ريبة الزنا كذا في العناية **قوله** ينتفي بنفيه اى من غير لعان مالم يقض القاضي به اول التطاول المدة فاما بعد قضاء القاضي فلزمه على وجه لا يملك ابطاله وكذلك بعد التطاول لانه يوجد دليل الاقرار واختلافهم في هذه المدة من قبول التهنئة ونحوه وذلك كالصريح بالاقرار في مدة التطاول قدسبق في اللعان **قوله** تسعى في قيمتها وهي ثلث قيمتها قنة كما مر غير مرة اعترض عليه بان القول بالسعاية قول لا نقوم لانها يدل ماذهب من ماليتها ام الولد مع ان ماليتها غير متقومة عند الاعظم فما وجه القول بالسعاية واجيب بان الذي يعتقد ماليتها فيترك ومايعتقده هذا زيدة في العناية **قوله** وان ادعى ولدامه الخ لا تفرقة في ذلك بين الصحة والمرض **قوله** لانه لما استولد الخ يرد عليه القلب وهو ان يقال لما لم يثبت النسب منه في نصف الشريك لمصادفته ملك غيره لا يثبت في الباقي ضرورة لانه لا يتجزى الى آخر ماذكر في الكتاب فيجاب عنه بتغليب جانب المثبت للنسب احتياطا الا يرى انه يسقط الحد عنه بهذا طريق ويجب العقر فكذلك يثبت النسب منه بالدعوة **قوله** لان الولد على ان سبب النسب هو العلوق وهو لا يتجزى لان الولد الخ فيلزم عدم تجزى مسببه الذي هو النسب **قوله** من مائن اى ماء رجلين **قوله** قبيل العلوق فلم يتعلق به شئ من ملك الشريك لانه لو علق انعلق حرا لاصل لان نصفه انعلق على ملكه وانه يمنع ثبوت الرق فيه لما ذكرنا من ترجيح مثبت النسب **قوله** يدل عليه اقول الدليل اضافة المال الى الابن فلعل اعادة الحديث بتمامه للتبيين بلفظ الرسول (ع م) **قوله** ويرجع على بناء المفعول الى قول القائف وهو بالقاف والفاء وهو الذي يعرف الاثار وبالفارسي نسب شناس **قوله** فيوزع اى يرثان منه ميراث اب واحد واختلفوا فيما اذا ادعى الولد اكثر من اثنين يجوزه الاعظم ونفاه الثاني وجوزه ازر باني الى الثالث ووجه كل واحد منهم مذكور في العناية **قوله** وهو حر بالقيمة امالزوم العقر فلان الملك لا يتقدم الوطئ لان ماله من حق الملك كاف لصحة الاستيلاد وكان الوطئ واقعا في غير الملك وهو يستلزم الحد والعقر وقد سقط الاول بالشبهة فتعين الثاني **قوله** الا اذا ملك المولى الولد يوما بان يعجز المكاتب ويعود الى الرق ثم يكاتب فهي

يثبت النسب لقيام الموجب وهو الاقرار بالاستيلاد وزوال المانع وهو حق المكاتب لانه زال بالنقل الى المولى

﴿ كتاب الايمان ﴾

اليمين فى اللغة القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين وفى الشريعة ماذكره الشارح **قوله** والتعليق قد تكلف بعضهم فى عطفه على الذكر لخفاء معنى تقوية الخبر بالتعليق ويمكن ان يقال انه خبر معنى لان مراد من قال ان كلمت زيدا فعلى حج لا انشاء النية ويجوز عطفه على التقوية فلا يرد عليه شئ مما ذكر لكن رعاية المعنى اللغوى للتقوى فى العطف الاول ظاهر **قوله** وهى ثلث لان اليمين بالله اما ان يكون فيها مؤاخذة اولا فان كانت فاما ان يكون دنيوية فهى المنعقدة او اخروية فهى الغموس وان لم يكن فهو اللغو كما فهم من تقرير الشارح والغموس فعول من الغمس وهو ماء خذ فاعل غمس اى فعله وقد فسره العلامة فى افعاله بغرو يردش فاسمه يكون على معناه لانه ماسمى غموسا الا انه يغمس صاحبها فى الاسم ثم فى النار لقوله (ع م) من حلف كاذبا ادخله الله النار اولا الاثم ماكان كذلك وقد اشار اليه المص بقوله يأثم به **قوله** يقدر كلمة كان او يكون قيل عليه اذا كان الفاعل فى صدد الشهادة وقال والله هكذا كتب فلان لايجوز تقدير كان او يكون والا يلغو شهادة فليتأمل **قوله** لغو سميت به لانها لا اعتبار بها واللغو اسم لما لا يفيد يقال فلان لغى اذا اتى بشئ لا فائدة فيه **قوله** يرجى عفوه فان قيل تقدم معنى التعليق بالرجاء وهو منصوص عليه بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم والمنصوص مقطوع به قلنا نعم لكن صورة اليمين مختلف فيها وانما علق بالرجاء نفى المؤاخذة بالصورة التى ذكرها بقوله اوظانا انه حق الخ وذلك غير معلوم بالنص **قوله** فان قلت الحلف كما يكون الخ اشارة الى ماذكره الاكمل بقوله ولقائل ان يقول الخ فلينظر فى العناية لكن بين الجوابين نوع مغايرة **قوله** من الكفارة فى الغموس قال فى الهداية ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وقال الشافعى فيها الكفارة ودليل الفريقين مذكور فيها وفى شروحها **قوله** واوسهوا او كرها متعلقان بما بعدهما من حلف ومن حنث اى تجب الكفارة فى المنعقدة عند الحنث وان كان كل من الحنث والحلف اوكلاهما بطريق السهو اوالاكراه فلا استدراك فيه وانما سوى فيها بين القصد وعدمه لقوله (ع م) ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين **قوله** والمراد بالناس الساهى هذا لفظ الشارح وانما قال ذلك لان حقيقة النسيان فى اليمين لا تتصور صرح به الزيلعى **قوله** والقسم بالله اى بهذا الاسم او باسم آخر من اسمائه كالرحمن الخ والمراد بالاسم ههنا لفظ دال على الذات الموصوفة بصفة

الرحمن والرحيم وبالصفة المصادر التي يحصل عن وصف الله تعالى باسماء فاعلها
كالرحمة والعلم والعزة كذا في العناية **قوله** كالنبي والقرآن قال في الهداية معناه
ان قول والنبي والقران اما لو قال انا برئ منه يكون يمينا لان التبرء منهما كفر **قوله**
قوله لعمر الله العمر بالفتح والضم البقاء الا ان الفتح غلب في القسم لايجوز فيه الضم
وهو قسم باعتبار المعنى قال الله تعالى لعمرك الاية والعمر هو البقاء لكنها من صفات
الذات فكانه قال والله الباقي كذا في العناية نقلا من المبسوط **قوله** وعهد الله
وميثاق العهد اليمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله وميثاقه والميثاق عبارة عن العهد قوله
واقسم واحلف بناء على جواز اضمار المقسم كحروف القسم ثم اختلف في النية اذا لم يذكر
اسم الله تعالى فقيل لايحتاج اليها وقيل لابد منها لاحتمال الوعد واليمين بغير الله كذا في
العناية **قوله** فيهما اى في التعليق بالماضي والآتي **قوله** وحقا والفرق بينه
وبين المعرف الذي عد يمينا ان المعرف اسم من اسماء الله تعالى قال الله تعالى ولو اتبع الحق
اهواءهم والحلف به متعارف فيكون يمينا واما المذكور فهو مصدر منصوب بفعل مقدر فكانه
قال افعل هذا الفعل لامحالة وليس فيه معنى الحلف فضلا عن اليمين واما لفظ الحق
فليس بحلف عند الثلث الا في احدى الروايتين عن الثاني حيث قال فيها انه يكون
يمينا لانه من صفات الله تعالى وهي حقيقة فصار كانه قال والله الحق والحلف به متعارف
والهما انه راد به طاعة الله تعالى اذ الطاعات حقوقه فيكون حلفا بغير الله **قوله**
وسوكند خوردم بخداى وانما لايعد هذا يمينا وعد قوله سوكندمى خوارم لان لفظ
في علامة الحال فيكون للحال فعد يمينا بخلاف هذا فانه خال عنها فيحمل الاستقبال
فلا يعد يمينا كذا فهم من تقرير الهداية **قوله** وانا زان يعني لو قال ان فعلت كذا فانا
زان الخ قال في الهداية لان حرمة هذه الاشياء يحتمل النسخ والتبديل فلم يكن في معنى
حرمة اسم الله **قوله** وحروف القسم الواو الخ كقولهم والله وبالله وتالله لان
كلا منهما معهود في الايمان ومذكور في القران **قوله** وقت الاداء اى وقت التكفير
لاعند الحنث يعني ان المعتبر في اليسار وضده انما هو وقت التكفير حتى لو كان معسرا
وقت الحنث وايسر وقت التكفير كفر باحد الاشياء الثلثة ولم يكفه الصوم ولو عكس
لايلزمه التكفير باحدها بل يكفيه الصوم قوله في الكفارة المالية اى لا البدنية كالصوم مثلا
قوله فنفس وجوبه قال في التنقيح فنفس وجوبه بالشراء ووجوب الاداء بالمطالبة
قوله ومن حلف على معصيته الى قوله حنث اى ينبغي اى يحنث نفسه **قوله**
ولا كفارة في حلف وقال مالك والشافعي بكفر بالمال **قوله** ومن حرم ملكه لايحرم
اى من حرم على نفسه شيئا مما يملكه مثل ان يقول حرمت على نفسه ثوبي هذا او طعامي

هذا لم يصر محرما لعينه **قوله** وان استباحه كفر اى ان فعل شيئا مما حرمه قليلا كان او كثيرا حنث ووجبت الكفارة وقال الشافعى لا كفارة عليه لان تحريم الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين كعكسه وهو تحليل الحرام ولنا ان اللفظ شئ عن اثبات الحرمة فاما ان يثبت به حرمة لعينها وهو غير جائز لانه قلب المشروع كما ذكرتم او لغيرها باثبات موجب اليمين وفيه اعمال اللفظ والمصير الى اعماله عند الامكان واجب فيصار اليه وبهذا التقرير يندفع ما قيل ان بين قوله لا يحرم و بين قوله وان استباحه تنافيا لان الاستباحة انما تستعمل فيما كان ثم تحريم وقوله لا يحرم ينافيه وجه الاندفاع ان قوله لا يحرم معناه لا يحرم لعينه وقوله وان استباحه اشارة الى الحرمة لغيره كذا فى العناية **قوله** لقوله تعالى قد فرض الله لكم الآية اشارة الى جواب معارضة ذكرها الاكمل بقوله اليمين اما بذكر اسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته كما تقدم او بذكر شرط او جزائه وليس شئ منهما بموجود هنا فكيف يصير يمينا ثم اجاب عنها بانها ساقطة بقوله تعالى فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك فى تحريم العسل او تحريم مارية والمراد بتحلة الايمان حل عقدها بالكفارة او بالاستثناء صرح به البيضاوى **قوله** على ان اليمين قيد عليه ان قول القائل والله اصلى صلوة وقت كذا او والله لازنى ونحوها يمين وليس مما ذكر وفى الحمل على الغالب بعيد فليتأمل **قوله** وفى اى عليه الوفاء **قوله** او كفر يعنى كفارة اليمين لقوله (عم) كفارة النذر كفارة اليمين **قوله** ففيه معنى اليمين اشارة الى المعنى الفقهى الذى اورده الاكمل حيث قال والمعنى الفقهى فى ذلك ان فى الشرط الذى لا يريد ثبوته كلامه يشتمل على معنى النذر واليمين جميعا اما معنى النذر فظاهر اما معنى اليمين فلانه قصد به المنع عن ايجاد الشرط فيتخير و يميل الى اى جهة شاء بخلاف ما اذا كان شرطا يريد ثبوته لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع لان قصده اظهار الرغبة فيما جعله شرطا **قوله** ينبغى ان لا يتخير بل وجب الوفاء بنفس النذر **قوله** والحرام لا يوجب التحفيف يرد عليه ان هذا انما يتوجه اذا كان موجب التحفيف هو الحرام وليس كذلك بل موجبه كون اللفظ محتملا للنذر واليمين ولزوم اعمال كل واحد من الاحتمال لين وامتناع اهدار احدهما رأسا فان هذا المجموع يقتضى التخيير الموجب للتحفيف ولا محذور فيه والقول بان مجرد ترتب التخيير على فعل الحرام مردود سواء كان بخصوص ذاته وحرمته مدخل فيه اولا لانه من بعد **قوله** بطل اى لا يحنث ابدا لعدم انعقاد اليمين وهذا هو المعنى الذى فسر به قوله (عم) من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد برئ فى يمينه وقد اشار المص بقوله وصل الى قول صاحب الهداية الا انه

لابد من الاتصال لان الاستثناء بعد الفراغ رجوع ولا رجوع فى اليمين

﴿ باب حلف الفعل **قوله** ﴾

او بيعه وهى بالكسر وهى معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود والدهليز بالكسر ما بين الباب والدار فارسى والظلة على ما فهم من العناية سقيفة بين الحايطين لها طريق **قوله** فالصفة بيت وان كانت ذات حوايط ثلثة كفافنا وهو الصحيح **قوله** او بنيت اخرى اى دار اخرى بدلا منها بخلاف ما اذا ابنى بيتا بعد الهدام الدار لظهور تغايرها وصفا **قوله** اووقف على سطحها ولو بالصعود من خارج لان السطح من الدار لانها عبارة عما احاط به الدايرة وهو حاصل فى علوها وسفلها **قوله** وقيل فى عرفنا لايحنث وهذا معنى قول ابى الليث رح ان كان الحالف من بلاد العجم لايحنث مالم يدخل الدار لان الناس لايعرفون ذلك دخولا فى الدار **قوله** فهذه العلة الخ قيل هذا مردود بقول صاحب الهداية لان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم ويقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت اشعار العرب بذلك فيها قول قائلهم الدار وان زالت حوايطها والبيت ليست ببيت بعدما انهدم والبناء وصف فيها غير ان الوصف فى الحاضر لغو وفى الغايب معتبر وكذا قول الشارح ثم فرقهم الى قوله اين الوصف الخ مردود بان الدار فى غالب الاستعمال يطلق على المبنية المعمورة والوصف الذى هو كونها مبنية مذكور باعتبار المعنى اعتبار الاستعمال الغالب فيلغو فى المعرفة دون النكرة هذا زبدة من كلمات استاذى فى هذا المقام فلينظر فى شرح غرره **قوله** ثم هذا المعنى يوجب الحنث الى قوله لان البينونة وصف قيل فيه اشكال لانها ليست بوصف فان الوصف عبارة عن امر زايد على الذات قايم به وهى ليست كذلك بل علة غايية لبنائه بخلاف الدار فان البناء زايد على الدار التى هى العرصة فليتامل **قوله** وعند زفر يحنث قوله قياس وقولهم استحسان ههنا تحقيق ماذكره الاكمل فى شرح قول الهداية ولو حلف لايلبس هذا الثوب الخ حيث قال وحاصل كلامه ان الافعال على ضربين الى قوله فالابتداء من محتملاته **قوله** اى وقت خفوقه وهو بضم الخاء المعجمة والفاء وآخره قاف ومنه خفقت النجوم غابت كذا فى الصحاح **قوله** باهله فيه اشارة الى انه لولم يكن متأهلا كابن كبير يسكن مع ابيه مثلا فخرج نفسه على نية عدم المعود وترك متاعه هناك لايحنث **قوله** هذا عند ابى حنيفه رح اعترض على قوله بان سكناه كان يجمع ما كان معه من الاهل والمتاع فاذا خرج بعضه انتفى سكناه لان الكل ينتفى بانتفاء البعض واجيب بان الكل ينتفى بانتفاء جزء حقيقى لا اعتبارى وماذكر تم ليس كذلك قال فى الهداية وينبغى ان ينتقل الى منزل آخر حتى يبر قيل

وان لم يمكنه النقل فى ساعته يعذر الليل او يمنع ذى قوة اوعدم موضع آخر يأوى
اليه لم يحنث لان حالة الضرورة مستثناه خلافا لزفر وكذا لوشد عليه الباب فلم يقدر
على النقلة اوكان شريفا اوضعيفا لايقدر على نقل متاع نفسه ولم يجد احدا ينتقلها
لم يحنث حتى يجد من ينقلها ويلحق المرجود بالمعدوم للعذر كذا فى الكفاية **قوله**
اما مكرها صورته ان يحمله انسان فيخرجه مكرها فانه حالم يوجد الفعل حقيقة ولا حكما
واما اذا هدده غيره فاذا خرج خوفا من المكره يحنث لوجود الفعل منه ثم هل يتحلل اليمين
اذا حمل مكرها قيل لايتحلل كما لو حلف لايدخل دار فلان فهبت به الريح والقته فيها لم يحنث
ويتحلل اليمين وقيل لايتحلل وهو الصحيح كذا فى العناية **قوله** الحنث فى اول لان فعلا المأمور
مضاف الى الامر كما اركب دابة فحرجت **قوله** وفى الآخرتين اما اولها ففنى عن البيان واما
ثانيهما فلان انتقال الفعل بالآخر لايجرد الرضاء **قوله** وقد تحقق لان الخروج
عبارة عن الانتقال من الداخل الى الخارج فتحقق هنا محسوس هو مثل لايأتى لقوله
تعالى اذهب الى فرعون والمراد الاتيان **قوله** يتحقق عدم الاتيان لان البر مرجو
قيل هذا **قوله** فلايصدق قضاء وقيل يصدق قضاء ايضا **قوله** لان الاذن الخ
اعترض بقوله تعالى لاتدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم وكان تكرار الاذن لان
ماواجيب بان ذلك بدليل خارجى وهو قوله نعم ان ذلكم كان يوذى النبى) عم)الاية
قوله فورا اى فى الحال حتى لومكث ساعة ثم خرجت اوضربت لايحنث وهذه
يمين الفور وهو فى الاصل مصدر فارت اذا علت وتفرد الاعظم باستنباطه وكان
الناس قبله يعلمون اليمين نوعين مؤيدة وموقتة لفظا ثم استنبط الاعظم هذا النوع الثالث وهو
المؤيد لفظا والموقت معنى **قوله** علم انه كلام مبتدأ فان قيلا الزيادة لاتضر كونه جوابا للسؤال
الايرى قوله هى عصاى اتوكاء عليها واهش بها على غنمى ولى فيها مارب اخرى فى جواب
قوله تعالى وما تلك بيمينك موسى كيف زاد على مقدار الجواب وهو ان يقول عصاى لم يخرجه
عن كونه جوابا اجيب بان كلمة ما يستعمل للسؤال عن الذات والسؤال عن الصفات وحيث
وقعت فى خبر السؤال شتبه على موسى بمينك (عم) ان السؤال وقع عن الذات والصفات
فجمع بينهما ليكون مجيبا على كل حال **قوله** فى الوجوه كلها وهى ما اذا لم يكن عليه دين
مستغرق اوكان عليه غير مستغرق اذا نوا ووجه ذلك ان دين العبد وان كان لايمنع وقوع الملك
للمولى عنده الا انه يضاف الى العبد فيختل الاضافة الى المولى فلا يدخل تحت مطلق الاضافة
الا بالنية **قوله** وان لم ينو لاعتبار حقيقة الملك للسيد اذ الدين لايمنع وقوعه للسيد عندهما
قوله ويقيد الاكل شروع فى باب اليمين فى الاكل شرب **قوله** بثمرها بالنقاط يعنى اذا كانت
عليها ثمرة واما اذا لم يكن فاليمين يقع على ثمنها لانه اذا اضاف اليمين الى ما يوكل فينصرف
الى ما يخرج منه لتعذر الحقيقة كما صرح به الشارح وما يخرج منه صالح لكونه
مجازا لان النخلة سبب له وذكر السبب وارادة المسبب مجاز

قوله قضما وهو بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الاكل باطراف الاسنان
وضع المسئلة فى البر المشار اليه لانه اذا عقد يمينه على بر لا بعينه ينبغى
كون الجواب على قول الاعظم كالجواب عندهما قوله معنى حقيقى
عمل فان البر تعلى و لعلى و يوكل قضما قوله فابو حنيفة الخ يرجح المعنى الحقيقى
قول غايه قد خالف هذا الاصل حيث قال ان من قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
كم منه لابتداء الغاية لاللتبعيض حتى لو وضع يده على حجر لاغبار عليه
يمم مع ان لتبعيض معناها الحقيقى المستعمل والابتداء معناها المجازى صرح به
الهداية فى مسئلة طلقى نفسك من ثلث ماشئت فليتأمل قوله بعموم المجاز وهو
استعمل اللفظ فى معنى عام شامل لكل واحد من معناها الحقيقى والمجازى معا لا
هما بعينهما معا حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وموضعه اصول الفقه فيلزم الحنث
هما باكل الخبز والبر ايضا قوله كما هو اى على صفة كونه دقيقا من غير تغيير اصلا
قوله اى بأكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه اشارة الى ان الافراد بذكر الجر من المص ليس
ما عداه بل لكونه كثيرا لاستعمال اورده على سبيل التمثيل والغرض الاصلى
تقييده بنفس الدقيق يوبده قوله متصلا به فلا يحنث لو استفه فلا يظهر لنا
وجه قول بعض الفضلا ان الباء متعلق بيقيد فوجب ان لا يتناول غيره ولا يصلحه
اول صدر الشريعة اى ياكل الخ انتهى فليتأمل قوله لان المعنى الحقيقى
هو الاستفاق مهجور ومنه استنف السفوق بفتح السين وهو دواء يوضع على
الف ويوكل من غير مضغ قوله والجزر وهو بفتح الجيم والزاء المعجمة معروف
وفارسيه كذر وانما لم يحنث بهما لانه يراد بالشوى عند الاطلاق اللحم المشوى
لا ان نوى غيره من المشوى بين المذكورين مشوى البعض وغيرها لوجود الحقيقى لكنه
ليس بمتعارف كذا فهم من تقرير الهداية قوله بما يطبخ اى بالماء وانما قيد به لان الغلية
ليست لا يسمى طبيخا عرفا فلا يحنث باكلها وانما حمل على خاصة لان التعميم متعذر لان
الدواء المسهل مطبوخ ولم يرد به قطعا فحملناه عليه لرجحان التعارف قوله
رأس اى يدخل بالباء الموحدة من قولهم كبس الرجل رأسه فى حبيب قميصه اذا
ادخله فيه والتنانير جمع تنور وهو معروف قوله ويباع فى مصره احتراز عن رأس
البراد لانه رأس حقيقة لا عرفا واعترض عليه بان لحم الخنزير والانسان لا يباع
فى الاسواق ومع ذلك يحنث باكلهما اذا حلف لا يأكل واجيب بما حاصله الفرق بان
الرأس غير مأكول بجميع اجزاء لان منها العظم فكانت الحقيقة متعذرة فيصار
الى المجاز المتعارف الذى ذكره المص واما اللحم فيؤكل بجميع اجزائه فكانت الحقيقة

ممكنة ولا يترك فيحنث باكل لحمهما وفيه بحث سنورده فى مسئلة اكل هذين اللحمين
وههنا سؤالان آخر آن ذكرهما الاكل مع جوابها فلينظر فى عنايته **قوله**
والفاكهة بالتفاح اعلم انه لو خلف لا يأكل فاكهة فاكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا
او احاص او كمثرى او تفاحا او جوزا او لوزا او فستقا او عنبا يحنث بالاجماع ولو اكل
خيارا وهو بالفارسى بادرنك و بالتركى شنخيار وقثاء وهو بكسر القاف والثاء
المثلثة المشددة الذى عبر عنه فى التركى بخيار او قثدا او جرزا اوما اشبهها لا يحنث
لانها من البقول بيعا واكلا واما البطيخ الرطب فهو من الفواكه عند القدورى
وهو مختار صاحب الهداية والمص خلافا للحلوانى هذا زبدة مافى البيانية **قوله**
وعندهما العنب وجه قولهما ان التفكه فى اللغة التمتع والتنعم والتلذذ وزيادة على مايقع به
البدن قوام من الغذاء الاصلى حتى يسمى فاكهة والمراح فاكهة لوجود زيادة التنعم فيها
وان هذه الاشياء الثلثة ينقسم بها فصارت من اعز الفواكه ومبنى الايمان على العرف
وفى عرف الناس بغير هذه الاشياء فواكه فيحنث باكلها ووجه قول الاعظم ان المطلق
لا يتناول المقيد بالاتفاق ثم التقييد فى الشئ لاحد المعنيين اما القصور فيه اولزيادة
وهذه الثلثة لزيادة معنى فيها وهو ان يكون صالحا للفداء والدواء اخرجت
عن اطلاق الاسم كذا فى الغاية **قوله** وقال فى الخلاصة فالحاصل ان ما
للعرف فكل مايوكل على سبيل التفكه و يعد فاكهة فى العرف يدخل ومالا فلا **قوله**
بالكرع منه اى بوضع فيه على نفس النهر والشرب منه يقال كرع الرجل فى الماء
اذا مد عنقه نحوه ليشرب منه **قوله** داعر بالدال والعين والراء غير المعجمتين من الدعر
بفتحتين وهو الخبث والفسق كذا فى الصحاح **قوله** ليضربن زيدا وكذا لو قال
ان كسوتك فعبدى حر فكسى بعد الموت لم يحنث فى يمينه **قوله** وما اصطبغ
على بناء المفعول افتعال من الصبغ كذا فى الشروح **قوله** الادام وهو بكسر
الهمزة والدال المهملة نان خورش **قوله** لا يأكل بسرا وهو بضم الباء الموحدة
وسكون السين المهملة جمع بسرة وهو اسم ثمر النخل فى المرتبة الرابعة من مراتبه
الست يقال بالفارسى خرما لان اولها طلع ثم خلال ثم بلخ بفتحتى الباء الموحدة
واللام واخره هاء مهملة ثم بسر ثم رطب ثم تمر كذا فهم من تقرير الجوهرى **قوله**
اوشيرازى وهو بكسر الشين المعجمة وبالراء المهملة وآخر زاء معجمة هو اللبن
المستخرج ماؤه فصار كالفالوذج الغليظ يقال له بالفارسى ماست بالوده
صار ماهية اخرى ظاهر كلامه يشير الى قاعدة وهى ان اليمين اذا انعقدت على
عين موصوف بوصف يصير ذلك الوصف باعثا الى اليمين ينعقد ببقاء ذلك الوصف

فيزل منزلة الاسم فلذلك لايحنث من اكل هذه الاشياء بعد تغيرا وصافها
قال قيل فعلى هذا اذا حلف لاتكلم هذا الصبي اوهذا الشاب فكلمه بعدما
شاخ ينبغي لايحنث لان الصبي مظنة السفه والشاب شعبة من الجنون فكانا
وصفين داعيين الى اليمين وقدر الاعند الشيخوخة فكان الواجب ان لايحنث
قلنا ان القاعدة المذكوره يقتضي ذلك لكن الشرع اسقط اعتبارهما لانه
نهى هجران المسلم يمنع الكلام قال (عم) من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا الحديث
والهجر شرعا كالمهجور عادة فانعقدت على الذات وهي موجودة حال الشيخوخة
فيحنث في يمينه **قوله** في لاياكل لحما فاكل سمكا والقياس يحنث لقوله تعالى لحما طريا وقد
فسر بالسمك اجماعا وجه الاستحسان ان التسمية به مجاز عنه لان منشاء اللحم هو
الدم والدم فيه قريب من العدم لسكونه في الماء **قوله** فاكل اليته وهي بفتح الف
وسكون اللام و بالياء المثناة التحتانية بالفارسية دنبه **قوله** فاشترى كباسة
وهي بكسر الكاف والباء الموحدة والسين المهملة العنق الذي هو من التمر بمنزلة
العنقود من العنب و بالفارسي خوشة خرما **قوله** بكسر النون يعني انه اسم فاعل
من باب التفعيل يقال ذنب البسرة اذا احمر من ذنبه **قوله** اذا بدأ الارطاب بدأ
وهو بمعنى ابتداء والارطاب مصدر ارطب البسر صار رطبا **قوله** من جانب
الشجر وهو بكسر القاف وسكون الميم وفتحها ماعلى التمرة والبسرة من الوعاء لهما
كذا فهم من تعبير الدستور والصحاح **قوله** والعلاقة بالكسر وهي ههنا عود
الكباسة يقال له العرجون ايضا **قوله** فاكل كبدا وكرشا وقد فسر الدستور الاول
بالذكر والثاني بشكنبه وقال الجوهري الكرش لكل محتبر بمنزلة المعدة للانسان **قوله**
لايحنث بأكل الكبد والكرش انما عدهما المص مما يحنث فيه لانهما من قبيل اللحم
حقيقة فان نموه من الدم و يستعمل استعمال اللحم **قوله** فيحنث بهما والصحيح انه لايحنث
بهما لان اكل شيء منهما ليس بمتعارف ومبنى الايمان على العرف وقيل وعليه الفتوى
كذا في الكفاية هذا ماوعدنا قبل **قوله** والغداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة
الطعام بعينه وهو ضد العشاء بالفتح ايضا كذا في الصحاح وقد كتبناه تأييدا لقول
صاحب الهداية في شرح هذه المسئلة هذا توسع في العبارة ومعناه اكل الغداء
والعشاء والسحور على حذف المضاف وذلك لان الغداء اسم لطعام الغداء لااسم
لاكله **قوله** منه الى الفجر لانه مأخوذ من السحر فيطلق على قريبه ثم المعتبر فيها
يقصده الشبع بحسب عادة كل بلدة ان كانت خبزا فخبز وان كانت لحما فلحم حتى
ان الحضري لوحلف على ترك الغداء فشرب اللبن لم يحنث والبدوي بخلافه لانه

غداء فى البادية وروى عن الثانى اشتراط اكثر من نصف الشبع وهى صحيح لان من اكل لقمة اولقمتين يصح ان يقال ماتغديت وماتعشيت كذا فى العناية **قوله** ولاد لالة الى اخره لان النية انما تصح فى الملفوظ لانها لتعيين بعض محتملات اللفظ والثوب وغيره غير ملفوظ فلايصح نيته وقوله والمقتضى لاعموم له جواب عما قيل هب انه غير ملفوظ تنصيصا اليس انه ثابت مقتضى وهو كالملفوظ **قوله** لايحنث عندهما لان اليمين انما ينعقد للبر فلابد من كونه متصور التمكن ايجابه **قوله** وعند ابى يوسف يحنث وله انه امكن القول بانعقاده موجبا للبر على وجه يظهر فى حق الحلف وهو الكفارة قلنا لابد من تصور الاصل لينعقد فى حق الحلف ولهذا لاينعقد الغموس موجبا لكفارة كذا فى الهداية **قوله** فالحكم ماذكر اى يحنث عند الثانى ولا يحنث عندهما اعترض على وجههما بان البر متصور فى صورة الاراقة لان اعادة القطرات المهراقة ممكنة فكان متصورا واجيب بان البر انما يجب فى هذه الصورة فى آخر جزء من اجزاء اليوم بحيث لايسع فيه غيره فلايمكن القول فيه باعادة الماء فى الكوز وشربه فى ذلك الزمان **قوله** ممكنة فى ذاتها الخ اعترض بان تصور البر لوكان كافيا لخليفة الكفارة لوجب فى الغموس لان الله تعالى قادر على اعادة الزمان الماضى كما فعل سليمان (عم) اجيب بان تصور البر فى الغموس بان يجعل الفعل الذى لم يوجد موجودا منه وهو مستحيل ومد شعر هايعنى لوحلف لايضرب امرأته ففعل شيئا من هذه الافعال حنث لان الضرب اسم لفعل هو المايتصل البدن وفى هذه الافعال تحقق ذلك وقيل لا يحنث فى حال الملاعبة وان اوجعها لانه يسمى فى العرف مما زحة لاضربا **قوله** وخنقها وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون النون مصدر خنقه و بالفارسى خفه كردن والعض بفتح العين المهمله وتشديد الضاد المعجمة مصدر عض وهو بالفارسى كزيدن **قوله** وخاتم ذهب يعنى لوحلف لايلبس حليا فلبس خاتم ذهب حنث لانه لايستعمل الا للتزيين ولهذا حرم استعماله على ان لرجال فكان كاملا فى معنى التحلى سواء كان فيه فص اولم يكن والحلى بفتح الحاء المهمله وسكون اللام بمعنى الحلية وهى لايتحلى به النساء من ذهب او فضة اوجوهر **قوله** لانها فضة استدل على عدم كونه حليا باباحة استعماله للرجال لانه لوكان حليا يحرم على الرجال لان التزيين بالذهب والفضة حرام على الرجال ولما جاز التختم بالفضة لهم لقصد التختم اوله ولغيره لم يكن حليا اوناقصا فى كونه حليا فكان مباحا وقيل ان كان ضعته على هيئته خاتم النساء بان كان ذافص مثلا يحنث قال الزيلعى هو الصحيح **قوله** عقد لؤلؤ العقد بالكسر القلادة الترصيع التركيب يقال تاج مرصع

الجواهر وقوله حلى وبه يفتى هذا عندهما لهما قوله وتستخرجون منه حلية تلبسونها والمستخرج من البحر اؤلؤ بسيط باتفاق المفسرين وعنده لم يحنث له انه لا يتحلى به عرفا الامر صعبا ومبنى الايمان على العرف **قوله** على قرام وهو بكسر القاف وبالراء المهملة ستر رقيق يطرح على الفراش يقال له بالفارسى چادر شب **قوله** يتبع له اى فلا يعتبر حائلا اشارة الى انه لو نزع ثيابه وطرحه على الارض وجلس عليه لم يحنث لانه ح لم يبق ثوبه تبعاله فصار بمنزلة البساط والحصير **قوله** فقوله لا يفعله يكون للابد قيل فى تفصيل هذا المقام اليمين على فعل الشئ اوتركه كالتكلم والاكل والمسافرة ونحوها وعدمها لا يخلو اما ان يكون موقتة بوقت كيوم وشهر اومطلقة فان كان الثانى فهو المذكور فى المتن فان كان على الترك تركه ابدا وان كان على الفعل يفعله مرة على اى وجه كان ناسيا اوعامدا مختارا اومكروها او بطريق التوكيل لان الفعل مشتمل على مصدره اشتمال الكل على الجزء وهو منكر لعدم الحاجة الى التعريف والنكرة فى سياق النفى تعم فيوجب عموم الامتناع وفى الاثبات يخص فان فعله فى صورة النفى مرة حنث وان فعله فى صورة الاثبات مرة بر وانما يحنث بوقوع اليأس عنه وذلك بموت الحالف او بفوت محل الفعل وان كان الاول وهو غير مذكور فى المتن فانه لا يحنث فيه قبل مضى الوقت وان وقع اليأس بموته او بفوت المحل لان الوقت مانع من الاخلال اذ لو انحل قبل مضى الوقت لم يكن للتوقيت فائدة كذا فى العناية **قوله** يجب حج او عمرة سواء كان الحالف فى الكعبة اوفى مكة اولم يكن **قوله** هذا عند ابى حنيفة رح اقول الفصل بين مسئلتى الحرم والمسجد الحرام بذكر الخلاف يشعر باختصاصه بالمسئلة الاولى وليس كذلك بل مما يشتركان فى هذا الخلاف ومسئلة الصفى من قبيل مسئلتى الخروج والذهاب فى عدم لزوم شئ فيهما اتفاقا فترتيب المص فى تحرير هذه المسائل وتقديم الشارح ذكر الخلاف على مسئلة المسجد الحرام لا يخلو عن نبوة فليتأمل **قوله** وقال هذا شهادة على النفى لانها اشتملت على امرين التضحية ونفى الحج الاول بطل اذ لا مطالب له فلا يدخل تحت الحكم فبقى نفى الحج مقصودا والشهادة على النفى مقصودا باطل سواء كان مما يحيط به علم الشاهد اولا لانه لا تمييز بين نفى محيط به علم الشاهد ونفى لا يحيط به علم الشاهد والا يلزم الحرج البين فحكمنا عليهما بحكم واحد دفعا له كما فى الاستبراء والسفر فان قيل ذكر فى المبسوط ان الشهادة على النفى يسمع فى الشروط ولهذا لو قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخل تقبل ويقضى بعتقه ومانحن فيه من قبيل الشروط قلنا هو عبارة عن امر ثابت معاين وهو كونه خارج الدار كذا فى الكافى قال بعض شراح الوقاية طعنا فى الجواب

المذكور ولقائل ان يقول ليس بينه و بين مسئلتنا كثير فرق فليتأمل **قوله** بياء لوجود الشرط اذالصوم هوالامساك عن المفطرات على قصد التقرب **قوله** لايما دونها والقياس ان يحنث بالافتتاح قياسا على الشروع فى الصوم وجه الاستحسان ان الصلوة عبارة عن الاركان المختلفة فالمؤديات بجميعها لايسمى **قوله** فيشفع اى مع قعدته لان الصلوة بهما معتبرة شرعا والمراد ههنا هى المعتبرة شرعا فقول المص لاباقل لايخلو عن اشعار هذا المعنى **قوله** و بولد اى يحنث بولد ميت فى قوله لامرأته اوامته ان ولدت فانت طالق اوحرة لان الولد الميت ولد حقيقة وعرفا وشرعا حتى ينقضى العدة به والدم الذى بعده نفاس وتصير الامة به ام ولد فاذا كان ولدا تحقق الشرط فينزل الجزاء على امة ضرورة وهو الطلاق اوالعتق **قوله** اذباعه به شيئا وقبضه اى باع المديون الحالف من الداين بالدين عبدا مثلا وقبضه الداين قال الزيلعى واشتراط قبض المبيع فى الجامع الصغير وقع اتفاقا لانه شرط للبر لايقال اشتراطه ليكون هذا الدين الذى للمشترى عليه لان ماله من الدين عليه متقرر وثمن العبد غير متقرر قبل القبض لانه على شرف السقوط بموته فاذاقبضه صار متقررا فيكون مثله فيتقاصان كماصرح به شراح الهداية فى شرح قولهافكانه شرط القبض ليتقرر به لانا نقول ان اليمين لما انحلت بوجود الشرط لم يقبل الفسخ والانتقاض فلا يرتفع البر المتحقق وأن بطل الثمن وانتقض المقاصة وعاد الدين على ماكان كذافهم من تقرير التبيين **قوله** اوو هبه له وانما لم يبر بالهبة لان المحلوف عليه فعله وهوقضاء دينه وهى ليست فعله لانها اسقاط من صاحب الدين **قوله** لابعضه اى لايحنث بقبض بعضه بدون قبض باقيه لعدم قبض الكل متفرقا وهو الشرط **قوله** الاعمل الوزن لان هذا من قبيل القضاء مجتمعا وليس بتفريق فديتعذر قبض الكل دفعة واحدة فيصير هذا القدر مستثنى عنه **قوله** وفى ان كان لى الا بنه ما يعنى من غريمه مأتين فقال لاأملك ذلك المقدار فلم يصدقه فقال ان كان الخ قال الزيلعى لم تطلق امرأته ان كان ماله مائة اودونها لان غرصنه نفى مازاد على المائة **قوله** تكلم بالباقى بعد الثنيا المراد بالباقى فى صدر الكلام وبالشيناء المستثنى مثلا اذاقلت له على عشرة الاثلثة صدر الكلام عشرة والشيناء ثلثه والباقى فى صدر والكلام بعد المستثنى سبعة فكانه تكلم بالسبعه وقال له على سبعة هذا لفظ التوضيح بعينه **قوله** وليس الاستثناء من النفى اثباتا خلا فالشافعى حتى ان تقدير قولنا ليس الاماته ليس لى مافوق المائة عندنا ولاريبة فى صدقه على تقدير ان لايكون له الاخمسين فلاحنث عندنا واماعند الشافعى فتقديره ان لى مأته فلايصدق هذا على تقدير المذكور فالحنث

ومن اراد التفصيل فلينظر فى فصل الاستثناء من اواخر ركن الستة من التوضيح **قوله** على الورق هذا فى الورد باتفاق الروايات لانه حقيقة فى الورق وفى العرف باعتبارهم منه فكان العرف مقرر اللوقوع على الحقيقة واما فى التفشيخ فيقع على الورق فى عرفنا فقط واما فى عرف الكوفة يقع على دهنه حتى انهم لايسمون بايع الورق بايع الورد بل لايطلقونه الاعلى بايع دهنه فنقول فتخصيص الشارح تفسير الورق بورق الورد والمقام يقتضى التعميم لايخ عن الايماء الى هذا المعنى وايضا فى ذكر الاعجازدون الدهن اشعار بان الورد لايستعمل فى دهنه لاحقيقه ولاعرفا وهو بفتح الهمزة عجز بضم العين وضم الجيم وهو مؤخر الشئ كذا فى الصحاح

﴿ باب حلف العول ﴾

قوله بشرط ايقاظه لانه اذا لم ينبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لايسمع صوته لم يحنث هذا اختيار السرخسى **قوله** فباعه لان الانسان لايعادى لمعنى فى الثوب فصار كما اذا شار اليه **قوله** لان الوصف المذكور اقول قدمر منا كشف هذا المقام فى شرح قول المص ولايحنث فى لايأكل من هذا البسر فليرجع الى السؤال والجواب الذين ذكرنا هما هناك **قوله** لم يخرج عن ملكه لان خيار البايع خروج المبيع عن ملكه اتفاقا فقد وجد البيع والملك قايم فيه فنزل الجزاء قيل لوكان البيع من غير افادة الحكم كافيا لوقوع ماعلق به الكان النكاح كذلك فلوعلق العتق بالنكاح ووجد النكاح فاسد اوجب ان ينزل الجزاء وليس كذلك اجيب بان جواز البيع باعتبار المالية وليس فى المالية معنى يأبى عن قبول حكم لايجاب والقبول وجواز النكاح باعتبار الانسانية الايرى انه يختص ببنى آدم وفيها مايأبى عن قبول حكم الايجاب والقبول لانها يقتضى الحرية والنكاح رق على ماجاء فى الحديث فلايحنث الااذا كان صحيحا كذا فى الكفاية **قوله** فكانه قال لان المعلق كالمنجز ولو نجز العتق بعد الشراء يختار الشرط انفسخ الخيار ويثبت الملك ووقع العتق وكذلك اذا علق وانما وضع المسئلة فى البيع بالخيار لانه اذا كان باتا لايعتق وان وجد البيع بناء على ان العلة مع المعلول فى الوجود الخارجى فكما تم البيع زال العبد عن ملكه والجزاء لاينزل فى غير الملك بخلاف مافيه الخيار فانهما يتعاقبان **قوله** قد تحقق ان هذا فى الاعتاق ظ واما فى التدبير فمحتاج الى البيان لان المدبر يجوز بيعه بعد قضاء القاضى لجواز به فالملخص ان بيع المدبر لايجوز فالظاهر ان المسلم لايقدم عليه فان اقدم فالظاهر ان القاضى لاتقدم على الضقاء بمالايجوز ومع ذلك فالاصل عدم مايحدث وكان عدم فوات المحلية بناء على جواز القضاء ببيعه مخالفا للظاهر من كل وجه

فلا يكون معتبرا هذا خلاصة ما فى العناية **قوله** ويفعل وكيله اى ويحنث به كما يحنث بفعل نفسه فى الافعال المذكورة الى قوله والحمل **قوله** حتى ان الحقوق يرجع الى الآمر فان قيل فيم يفرق الحقوق الراجعة اليه عن الراجعة الى المأمور قلنا ان كل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع مثلا يرجع حقوقه اليه وكل عقد يضيفه الى نفسه ولا يحتاج فيه الى ذكر الموكل يرجع حقوقه الى المأمور كما سيجى تفصيله فى كتاب الوكالة **قوله** ولا فى خلف البيع اى لا يحنث من حلف لا يبيع الى الا اذا كان الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه يحنث بفعل من آمر به فاذا كان ممن يباشر تارة ويأمر اخرى قيل يعتبر الغلبة وقيل يعتبر السلعة كذا استفيد من كلمات القنية والتبيين **قوله** والصلح عن مال قيل عليه ينبغى ان يقيد بالصلح عن اقرار لان وكيل الصلح عن انكار سفير محض كالوكيل بالنكاح فلا يرجع اليه الحقوق فليتأمل **قوله** دون الولد قيل عليه ان الاب يملك ضرب الولد للتاديب فيملك ان يأمر به الغير كما حكموا بان القاضى والسلطان يحنثان بضرب الوكيل الحر بامرهما لانهما يملكان ضرب الاحرار حدا وتعزيرا ويملكان الامر به فلا يتضح التعليل المذكور فى هذه التفرقة والاوضح ما اختاره صاحب الهداية من ان اعظم منافع الضرب عايد الى نفس الولد وهو التأدب فلم ينب فعله الى الاب بخلاف ضرب العبد فان منفعته وهى الامتثال بامر المولى عائدة الى المولى فيضاف الفعل اليه **قوله** اوخارجها وقد اختار صاحب الهداية الحنث فى خارج الصلوة ونقل هذه الرواية فى آخر كلامه بلفظ يدل على ضعفها لكن قال ابو الليث فى شرح الجامع الصغير بعد نقل مختاره هذا فى عادة اهل العراق واما فى بلادنا فينبغى ان لا يحنث قراء فيها اوخارجها واليه ذهب صدر الشهيد والعتابى فان الانسان يقول ما تكلمت اليوم وانما قرأت القآن وسبحت كذا فى البيانية **قوله** اوشرعا فى قال فى الغاية لقوله (عم) ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس لقائل ان يقول القرأن ليس بكلام الناس فلا يصح الاحتجاج بالحديث فينبغى ان يحنث وان وجد فى الصلوة انتهى **قوله** لانه كلام حقيقة فانه اسم بحرف منتظمة تحتها معان مفهومة **قوله** يوم اكلم فلانا قيل ههنا ثلث نهار اكلم فلانا لبياض الزمان خاصة وليلة اكلم فلانا لسواده خاصة ويوم اكلم فلانا لا يعتبر بما قرن به **قوله** نصف ستة لان الحين قد يراد به القليل قال الله تع فسبحان حين تمسون وحين تصبحون اريد به وقت الصلوة وقد يراد به اربعون سنة قال تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر صرح به فى التفسير وقد يراد ستة اشهر قال الله تع توتى اكلها كل حين اى كل ستة اشهر فمن وقت الطلع الى وقت الرطب ستة اشهر ومن وقت الرطب الى وقت الطلع ستة اشهر ومعناه ينتفع بها فى كل وقت لا ينقطع نفعها البتة وهذا هو الوسط فينصرف اليه لان القصير

والابد لايقصد ان غالبا واما الزمان فهو كالحين فى جميع ماذكر كذا فى الهداية **قوله** وهما اى مع النية مانوى لانه حقيقة كلامه **قوله** وعندهما نصف سنة وتوقف الاعظم فى المنكر فقط فى الصحيح قال فى البيانية والمشهور من قولهما ان الدهر معرفا باللام للابد وهو مذهب الاعظم فى المشهور حيث صرحوا بان الدهر معرفا عندهم على الابد بلا خلاف بينهم فح يكون قول المصر وللابد معرفا اشارة الى الاتفاقية **قوله** ثلثة لانه اسم جمع ذكر منكرا فيتناول اقل الجمع وهو الثلث **قوله** عشرة اى عشرة ايام اواشهر عنده وقالا على ايام الاسبوع والاصل ان حرف التعريف اذا دخل فى اسم الجمع ينصرف الى اقصى مايطلق عليه اسم الجمع عند الاعظم وهو العشرة لان الناس يقولون فى العرف ثلثة ايام الى عشرة ايام ثم بعد ذلك يقولون احد عشر يوما ومأة يوم والف يوم فلما كانت العشرة اقصى ماينتهى اليه لفظ الجمع كانت هى المرادة وعندهما ينظر ان كان ثمة معهود ينصرف اليه والا ينصرف الى جميع العمر وفى الايام المعهود فى عرف الناس ايام الاسبوع فكانت مرادة وفى الشهور المعهود شهور السنة فكانت مرادة وهى اثنى عشر شهرا اولا معهود فى الجمع والسنين فينصرف يمينه الى جميع العمر **قوله** شراه وحده اعترض عليه بمالو قال اول عبد املكه واحدا فهو حر فاشترى عبدين معا ثم اشترى آخر لايعتق الثالث مع ان معنى التفرد فيها على طريقة واحدة واجب بالفرق بينهما بان واحد ايقتضى نفى المشاركة فى الذات ووحده يقتضيه فى الفعل المقرون به دون الذات ولهذا صدق القائل فى قوله فى الدار رجل واحد وان كامعه فيها صبى اوامراءة وكذب فى تلك اذا قال وحده واذا كان كذلك قلنا اذا قال انه واحد اضاف العتق الى اول عبد مطلق لان قول قوله واحدا لم يفد امرا زائدا على ما افاده لفظ اول فكان حكمه كحكمه واذا قال وحده فقد اضاف العتق الى اول عبد لايشاركه غيره فى التملك والثالث بهذه الصفة فيعتق **قوله** وله الخ تقرير دليل الاعظم انه لما اشترى الثانى بعد الاول يثبت صفة الاخرية فيه لكن يحتمل ان تزول بشراء غيره فلما تحكم بعتقه مالم يتعين فاذا مات ولم يشتر غيره عرفنا تقرر صفة الآخرية عليه فيعتق من ذلك الوقت **قوله** طالق ثلثا قيد بالثلث لتبين كون الطلاق بائنا فان به يكون الزوج فارا **قوله** عتق اول ثلثه بشروه لان البشارة اسم لخبر يغير بشرت الوجه وبشرط كونه سارا بالعرف وهذا انما يتحقق بالاول **قوله** لان الشرع جعل الخ اشارة الى قوله (عم) لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ووجه الاستدلال انه جعل نفس الشراء اعتاقا لانه لم يشترط غيره اعترض عليه بانه عطف

الاعتاق على الشراء وهو يقتضي التراخي بزمان وان لطف فلا يكون نفسه اجيب
بان الفعل اذا عطف على فعل آخر بالفاء كان ثابتا بالاول في كلام العرب يقال
ضربه فاوجعه واطعمه فاشبعه وسقاه فاروا اى بذلك الفعل لا بغيره وفيه بحث
وهو ان شرى القريب هل يثبت الملك للمشترى القريب اولا فان اثبته لا يزيله لان المثبت
بعينه لا يكون مزيلا وان لم يثبته لا يعتق عليه لانه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم لا يقال شراء
القريب يثبت الملك لكن ثبوت الملك في القريب اعتاق لان الاعتاق ازالة الملك
وكون ثبوت الشيء ازالة له محال بالبديهة والجواب ان قولهم في القريب اعتاق
معناه ان الشرع اخرج القريب عن محلية الملك بقاء كما انه اخرج الحر عن محلية ابتداء
وبقاء وهذا لان العتق لا يقع الا في الملك فلو لم نقل ثبوت الملك ابتداء لم يتصور زواله
كذا في العناية **قوله** فلا يكون النية مقارنة حتى لو كانت مقارنة لليمين كفاه عن
كفارته **قوله** مستحقه بالاستيلاد فلا يضاف الى اليمين من كل وجه والواجب باليمين
ما يستحق حريتها بها من كل وجه **قوله** بان تسريت ومعنى تسريت اتخذت سرية
وهي فعلية منسوبة الى السر وهو الجماع او الاخفاء لان الانسان يسره وانما ضمن
سينه لان الابنية قد تتغير في النسبة كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري بضم الدال للمبالغة
والتسري عبارة عن التحصين والجماع طلب الولد اولا عند الاعظم والرباني وقال
الثاني لا بد من طلب الولد مع ذلك حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا عنده
قوله وفيه خلاف زفر فانه يقول التسري لا يصح الا في الملك فكان ذكره ذكر
الملك وصار كما اذا قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر **قوله** لا يملكه يداولها
لا يملك اكسابه ولا يحل وطئ المكاتبة وكان المكاتب مملوكا من وجه دون وجه فلا بد
من البينة **قوله** قد اجيب عنه الى حيث قال فيه يمكن ان يكون معناه هذا حر او هذا
فيتخير بين الاول والآخرين لكن حمله على قولنا احدهما حر وهذا اولى لوجهين
الاول انه ح يكون تقديره احدهما حر وهذا حر وعلى ذلك الوجه يكون تقدير هذا
حر وهذان حران ولفظ حر مذكور في المعطوف عليه لا لفظ حران فالاولى ان يضمر
في المعطوف ما هو مذكور في المعطوف عليه والثاني ان قوله او هذا مغير بمعنى قوله
هذا حر ثم قوله وهذا غير مغير لما قبله لان الواو للتشريك فيقتضي وجود الاول
فيتوقف اول الكلام على المغير لا على ما ليس بمغير فيثبت التخيير بين الاول والثاني
بلا توقف على الثالث فصار معناه احدهما حر ثم قوله وهذا يكون عطفا على احدهما
وهذان الوجهان تفردبهما خاطري انتهى كلامه في التوضيح وههنا ابحاث ذكرت
في التلويح تركتها مخافة التطويل **قوله** ولام دخل الخ حاصله ان لام الاختصاص

الاصل بضمير عقيب فعل متعد فاما ان يتوسط بين الفعل ومفعوله او متأخر عن المفعول وعلى التقديرين فاما ان يحتمل الفعل النيابة اولا فان احتملها وتوسط بينهما كان اللام لاختصاص الفعل وشرط حنثه وقوع الفعل لاجل من له الضمير سواء كانت العين مملوكة اولم يكن وذلك انما يكون بالامر وان تأخر عن المفعول كان لاختصاص العين به وشرطه كونها مملوكة له سواء كان الفعل وقع لاجله اولم يقع وان لم يحتملها لا يفترق الحكم في المتوسط والمتأخر بل يحنث اذا فعله سواء كان بامره او بغير امره لان الفعل اذا لم يحتمل النيابة لم يكن انتقاله الى غير الفاعل فيكون الامر وعدمه سواء فتعين ان يكون اللام لاختصاص العين صونا للكلام عن الالغاء **قوله** ملكه اولا فعل ماض اى ملك المحلوف عليه ذلك الثوب اولا يملكه وصورة عدم الملك ان يخفي الحالف على المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم كذا فهم من الهداية

﴿ كتاب الحدود ﴾

الحد لغة المنع وشرعا ما ذكره المص و بيان منافعه للانسان يكاد ان يخرج عن حيز الامكان ويؤيده قولهم ان الحكمة في شرعية حد الزنا صيانة الانسان وفي حد القذف صيانة الاعراض وفي حد الشرب صيانة العقول وفي حد السرقة صيانة الاموال وفي حد قطاع الطريق صيانة الطرق **قوله** لعدم التقدير اى لا في الكتاب ولا في السنة بل هو مفوض الى رأى الامام والقاضي صرح به في باب التفريق من الهداية **قوله** والزنا يمد ويقصر وفي ايجاز المص في تفسيره خلل يظهر من تفسير القوم بانه وطئ مكلف في قبل مشتهاة خالية عن الملكين وشبهتهما وعن شبهة الاشتباه طوعا وتمكين المرأة المثل ذلك الفعل وفسر والوطئ بما يتناول الادخال المالي عن الانزال فانه ليس بشرط هنا كما في الجناية لكنه منافٍ لما ذكر صاحب الهداية في بيان شرائط الاحصان والاصابة شبع بالحلال فان الشبع انما يكون بالانزال دون الايلاج كما يدل عليه حديث العسيلة كذا فهم من تقرير الاكمل فليتأمل وخرج بقيد التكليف وطئ الصبي والمجنون و بقيد المشتهاة الصغيرة التي لا تشتهى والميتة والبهائم فان وطئها لا يوجب الحد وارد بالملكين ملك النكاح وملك اليمين و بشبهة ملك النكاح ما ذكره الشارح واما اذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود و بشبهة ملك اليمين ما اذا وطئ جارية ابنه و بشبهة الاشتباه ما اذا وطئ الابن جارية ابيه على ظن انها تحل له وخرج بالطوع زنى المكره فان الاكراه يسقط الحد سيفصل في كتابه انشاء الله تعالى وقولهم وتمكين المرأة جواب صاحب النهاية عما قيل هذا التفسير لا يصدق على فعلها مع انه زنى قطعا بدليل اقامة الحد عليها حاصل الجواب ان فعلها

داخل بطريق التبعية بسبب التمكين طوعا فلما تحقق المحدود بتمكينها يثبت فى حقها ايضا فلهذا اضيف اليها ووجب عليها الحد تبعا للرجل هذا زبدة ما فى النهاية والتبيين وفى لفظ المص يمكن حمل الملك على الملكين وحمل الشبهة على اقسامها الثلثة **قوله** و يثبت اى عند الامام لانه امر حتى يتحقق فى الخارج بفعلهما ولا يتوقف على شئ من البينة والاقرار وانما انحصر الثبوت عنده فيهما لان علم القاضى ليس بحجة فى الحدود باجماع الصحابة رح **قوله** بشهادة اربعة لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولان فى اشتراط الاربعة تحقق معنى الستر لان الله لما احب الستر على العباد شرط زيادة العدد تحقيقا لمعنى الستر اذ وقوف الاربعة على هذه الفاحشة نادرا واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة به عندنا حتى لو شهدوا به متفرقين لا يقبل شهادتهم عندنا و يحدون حد القذف خلافا للشافعى كذا فى التبيين **قوله** واما السؤال يرد على وجوب السؤال عن هذه الاشياء النقل والعقل اما الاول فلما روى عن رسول الله صلعم سال ماعز الى ان ذكر كلمة نكث لكونه صريحا فى الباب والباقى كناية واما العقل فلان الاحتياط فيه واجب لما ذكره الشارح بقوله فلان بعض الناس الخ **قوله** من غير التقاء الختانين بان تماشا الفرجان من غير ايلاج الى الحشفة وليعلم عدم وقوعه اكراها لانه يسقط الحد كما مر كذا فى التبيين **قوله** فلان حد التقدم سيجئ بيان حد التقادم فى اول باب شهادة الزنا وايضا يعلم بتعين الزمان عدم وقوعه حال الصبى والجنون صرح به الزيلعى **قوله** كالميل وهو خشبة يكتحل به والمكحلة بضمتى الميم والحاء المهملة وما الكحل **قوله** وعدلوا اى جعلوا معدلين ومزكين ومعنى تعديل السر والعلانية سيجئ فى كتاب الشهادات انشاء الله تعالى **قوله** لاحتماله فى زمان الصبى لان الزنا فى زمان الصبى يمنع الاقرار ايضا وحد مسافة رد الزانى ان يذهب الى حيث لا يراه القاضى ثم يجئ فيقر **قوله** او قبلت من التقبيل المأخوذ من القبلة بالضم قوله حر مكلف يعنى للاحصان سبعة شرائط احدهما الحرية والثانى العقل والثالث البلوغ وقد عبر المص عنهما بلفظ المكلف لان من انتفى منه احدهما لا يستحق الخطاب والرابع الاسلام والخامس التزوج بنكاح صحيح والسادس الوطئ والسابع كون الزوجين بصفة الاحصان فى وقت ذلك الوطئ المذكور حتى لو وجد الدخول اولا ثم وجد سائر الشرائط لا يكون محصنا ما لم يوجد الدخول بعدهما توضيحه ان المسلم العاقل البالغ اذا تزوج بنصرانية فدخل بها ثم اسلمت فقبل ان يدخل بها بعد اسلامها ان زنى باجنبية لا ترجم عليه لانه ما لم يدخل بها بعد اسلامها لم يتكامل شرائط الاحصان عند ابى و محمد رح وقال ابو يوسف والشافعى رح يكون محصنا وكذا الحال اذا كان الزوج

(كافرا)

كافرا والمرأة مسلمة فدخل بها الزوج كافرا ثم اسلم لم يكن المرأة محصنة مالم يدخل بها بعد احصانه حتى لوزنت فى هذه البين لاترجم فان قيل كيف يتصور هذه المسئلة وزوج الكافر بالمسلمة باطل اتفاقا قلنا صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المرأة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه لانه مالم يفرق القاضى بينهما بالاباء عند عرض الاسلام فهما زوجان **قوله** اى الامور التى الخ كان هذا دفع لما يتوهم من ان كونهما صفة الاحصان موقوف على هذا الوطئ فكيف يتصور ان يكون هذا حال كونهما صفة الاحصان **قوله** قضاء اى مكان واسع **قوله** يبتداء به اى يبتداء بالرجم **قوله** فان ابوا اى امتنع كل الشهود او بعضهم وكذا الحال فى الغيبة والموت واذا سقط بامتناع بعضهم لاتحد الشهود لانهم ثابتون على الشهادة وانما امتنع بعضهم من مباشرة النقل وذلك لايجوز رجوعا عن الشهادة كذا فى العناية نقلا من المبسوط **قوله** وغسل لقوله (عم) حين سئل عن ماعز وكفنه والصلوة عليه اصنعوا به ماتصنعون بموتاكم **قوله** جلدة مائة اى ان كان حرا تركه لظهوره من قوله وللعبد وقد ثبت هذا بقوله تعالى فاجلد واكل واحد منهما مائة جلدة الانه انتسخ فى حق المحصن بآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد نسخت تلاوتها وبقى حكمها **قوله** العذبة بفتحتى العين المهملة والذال المعجمة بالفارسى ديشة تازيانه **قوله** ويفرق اى الضرب وقوله الارأسه اى لايضرب هذه الاعضاء الثلثة للنقل والعقل قوله فاسد القول على رض **قوله** وللعبد نصفها لان الرق منقص للنعمة فينقص العقوبة **قوله** ولايحده سيده اى لايقيم المولى الحد على عبده الاباذن السلطان **قوله** الا الفرو وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة بالفارسى پوستين والحشو بالحاء المهملة والشين المعجمة جامهٔ پنبه دار **قوله** بين جلد و رجم لانه (عم) لم يجمع ولان الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم لان زجر غيره يحصل بالرجم و زجر الزانى محال بعد هلاكه **قوله** وهو تغريب عاما اى النفى بتبعيد الزانى عن وطنه بسنة **قوله** الا السياسة بان راى الامام المصلحة فى تقريب الجانى فانه يقربه بقدر مايرى على انه تعزير وسياسته لاعلى انه حد ولايختص بالزانى **قوله** ترجم حين وضعت اى حملها

﴿ باب وطئ يوجب الحد ﴾

قوله الشبهة وهى مايشبه الثابت وليس بثابت كذا فى العناية **قوله** ضربان اقول ولها ضرب ثالث يسمى شبهة العقد وسينعرض لها فى شرح قول المص ومحرما نكحها **قوله** ودائرة اى دافعة من الدرء بالدال المهملة مهموزا وهو الدفع **قوله** فى الفعل ويسمى شبهة اشتباه اى هى شبهة فى حق من اشتبه عليه وليس بشبهة

فى حق من لم يشتبه عليه حتى لو قال علمت انها تحرم على حد كما اشار اليه المص
بقوله ان ظن **قوله** فى الاصح متعلق بقوله ان ظن انها احترازا عما قيل ان هذا
المرتهن يحد سواء ادعى الظن او لا وعما قيل من انه لا يحد سواء ادعى الظن او لا
قوله حال كونها ام ولد وانما خصت بعدة المنكوحات لان لها فراش المنكوحة
وهذه عدة وجبت لزواله فصار كعدة النكاح الحاقا للقاصر بالكامل احتياطا ولان
اما متنافيه عمر رضه فانه قال عدة ام الولد ثلث حيض **قوله** وفى المحل والما
نسبت الولد اليه لانها نشات عن دليل موجب للحل فى المحل وعن فهام الدليل
النافى لحرمته ولهذا سميت حكميه انصا اى ناشبه عن دليل شرعى كذا فى الكفايه
قوله وجدها على فراش الخ لان المسقط للحد هو الشبهه ولا شبهه هنا بعد طول
الصحيه فيجب الحد وهذا الدليل بعينه جار فى الاعمى لانه يمكن ان يميز امواته بالسؤال
او غيرة من المعاملات عن غيرها **قوله** لا الحربى اى فى المسئلة الاولى ولا الحربه اى
فى المسئلة الثانيه **قوله** ان كان هذا اى زنى الحربى بالذميه وزنى الذمى بالحربيه
وقوله لا يجب الحد اى لا على الذى ولا على الذميه **قوله** وعند ابى يوسف حاصل
اختلاف اصحابنا فى هذه المسئلة شمول الوجوب فى الذى والذميه وشمول العدم
فى الحربى والحربيه عند الاعظم وهذا الشمول لا يتغير بمغايرة احد الطرفين للاخر
مكونه حربيا او نميا او ذكرا او انثى وعند محمد عدم التغير ثابت فى جانب الحربى
والحربيه واما فى جانب الذى فيتفاوت بين الذكر والانثى فيما اذا اختلف حالهما
حيث يحد الذمى ولا يحد الحربى وفى العكس لا يحدان وهو قول ابى يوسف اولا وقال
آخر اشمول الوجوب فى الانواع كلها وهذا تفصيل ما اجمله الشارح بحيث يكادان
يخل وتمسكات الكل مذكورة فى الهدايه **قوله** وعليه مهرها اما عدم وجوب
الحد فلوجودا لاشتباه لان الانسان لا يميز بين امرته وغيرها فى اول الوهلة الا
بالاخبار واما فى وجوب المهر فلان النفع لا لح عن احد الموجبين اما الحد واما المهر
فلها اظهارا لخطر المحل فلما لم يجب الحد للشبهه فيجب المهر ويجب على
المزفوفه العدة وقدم تفصيلها فى باب العدة قوله ومحرما نكحها اى لا يحد من وطئ
امراة لا يحل له نكاحها اقول هذا هو الضرب الثالث الذى وعدناك فى اول
الباب وتفصيل ذلك ان الاعظم وان لم يقل بوجوب الحد عليه ولكن قال بالضرب
الموجع عقوبة وتعزيرا اذا علم وقال الثانى والربانى والشافعى رح يجب الحد
عليه اذا علم بذلك لان هذا عقد لا يصادق محله وكل عقد كان كذلك يكون لغوا
ذلك لان محل التصرف ما يكون محلا لحكمه وهذا المحل ليس كذلك لان حكمه

الحل وهي من المحرمات وللا عظم ان العقد صادق محله لان محل التصرف مايكون
مالا مقصوده وهو التوالد ههنا وبنات آدم قابلة لذلك او بهـا **قوله** او بهيمه اى
يحد من وطئ بهيمة ولكن يعذر لانه جنايه ليس فيهـا حد مقدر فلزم فيـه
التعزير ثم ان كانت الدابه مما لا يوكل لحمها تذبح وتحرق لقطع التحدث به لانه
مادامت باقيـه يتحدث النـاس به فيلحقه بذلك العـار لالان الاحراق واجب وان
كانت الدابه مما يوكل تذبح و يوكل عند الاعظم وقالا يحرق هذه ايضـا اذا كانت
للفاعل وان كانت لغيره يطـالب صاحبهـا به ان يدفعها اليه بقيمتها ثم يذبح هكذا
ذكره اولا يعرف ذلك الاسماعا فيحمل عليـه كذا فى التبيين **قوله** واتى فى دبر
امراة اجنبى اودبر انثى اجنبية قيدنا بالاجنبى لانه لوفعل ذلك بعبده اومنكوحته لاحد
عليه بالاجمـاع صرح به قاضى خان لانه وان كان محرما عليه لكن من النـاس من يستحله
بقوله تعالى الاعلى ازواجهم اومالكت ايمانهم من غير فصل بين محل ومحل **قوله**
فى احد قوليه وفى قوله الاخر يقتلان سواء كانا محصنين اوغير محصنين **قوله** تحض
حراما اما القصد سفح المـاء وهو مناط الحد فى الزنا فيلحق اللواطة **قوله** والتنكيس
جعل الشئ مقلوبا **قوله** بحيث يصير اعلاه اسفل و بالعكس **قوله** بامثال هذه الامور
ومن جملتها الحبس فى انتن المواضع حتى يموتا **قوله** اوزنى فى دار الحرب اى ثم خرج
الينـا واقر عند الامام بالزنا لايقـام عليه الحد لان المقصود هو الارتجاد وهو يحصل
بالاستيفاء وهو متعذر لانقطاع ولاية الامام فلو وجب الحد لعرى عن الفـائدة وذلك
لايجوز واذا لم ينعقد موجبـا لايقـام بعد ماخرج لتلا يقع الحكم بغـير سبب **قوله**
والاعلى هذه لان فعل الزنا يتحقق منه وانما هى محل الفعـل ولهذا سمى هو واطئا
زانيـا والمرأة موطوءة ومزنيا بهـا الا انها سميت زانية مجازا اولكونه مسببة بالتمكين
فتعلق الحد فى حقها بالتمكين من قبح الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه مؤثم
فعل مباشرته وفعل الصبى ليس بهذه الصفة فلا يناط به الحد كذا فى الهدايه **قوله**
وفى عكسه اى لو زنى مكلف بمجنونة اوصغيرة لجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا
بالاجماع **قوله** ولان اقراى لايحد ان اقر احدهما بالزناء يعنى اقر الرجل اربع مراق
فى اربع مجالس مختلفـة انه زنى بفـلانة وقال تزوجتى اواقرت بالزنا وقال الرجل
زوجتها وعليه المهر فى كلتى صورتى دعوى كل منهما النكاح **قوله** بزنا صريح فى
ان قتلها بفعل الزنا كما هو وضع المسئله وانما جمع بين الحد والقيمة لانه جنى جنايتين
فيوفر على كل واحدة منهما حكمه كشرب خمر الذمى فانه يحد ويضمن قيمتها **قوله**
لانه صاحب الحق يعنى ان الحدود حق الله تعـالى واقامتها اليه لاالى غيره قال (عم)

اربع الى الولاة اوعدمنها اقامة الحدود ولايمكنه ان يقيمه على نفسه لانه لايفيد

﴿ باب شهادة الزنا ﴾

الشهادة على الزنا والرجوع عنها **قوله** قريبا من امامه يعنى اه عدم القبول مشروط بقرب الحاكم حتى لوكان بعيد ابحيث لايمكن ادا الشهادة عنده فى اقل منه يقبل شهادتهم فيه ان هذا لايخصر فى بعد الامام بل المرض والخوف من العدو ونحوهما كذلك فالظاهر ان يقال من شهيد لحد متقادم اذا لم يمنعه عنها مانع لم يقبل ليشمل الكل لان الفرق بين الموانع لايخ عن نوع تحكم **قوله** يثبت الضمان اى ضمان المسروق عن السادق وان يثبت القطع **قوله** حيجته اى حركته **قوله** بمفى شهر وهو الاصح **قوله** وهى غايبة حدفان قبل ينبغى ان لايحدلانها لوحضرت ربماتد عى النكاح فيصير شبهة قلنا الثابت عندالغيبة احتمال الدعوى وتحققه يثبت السبهة لان دعواها يحتمل الصدق والكذب فبالاحتمال يثبت شهة الشبهة وهى غير معتبرة اذاعتبارها يؤدى الى سدباب الحدفان قيل اذا كان القود بين شدر يكين واحدهما غايب لايمكن الحامز من استيفائه لاحتمال العقومن الغايب قلنا العفو حقيقة المسقط فاحتماله يكون شبهة المسقط لاشبهة الشبهة كذا فى الكافى **قوله** لشرطيه الدعوى وهى لاتصح على الغايب **قوله** وجهلها حداى الرجل فقط هذا مختص بمسئلة الجهل واما فى مسئلة اختلاق الزاوية فيحدان معاصرح به معنى الثقلين **قوله** اذ التوفيق ممكن فان قيل التوفيق هنا غير مشروع لايجاب الحدلانه احتيال للاقامه واما مامور بالاحتيال للدرء قلنا التوفيق فى الحد ومشروع صيانة للبينات عن التعطيل كذا فى الكافى **قوله** لايخفى عليه فان قيل قديشتبه عليه امراته بان لم ترف اليه قلنا الانسان كما لايقر على نفسه كاذبا لايقر على نفسه حال الاشتباه فلما اقر بالزنا اشفت شبهة كون الموطوء زوجته **قوله** لاحتمال ان يكون الخ بل هو الظاهر لانه مسلم فالظاهر من حاله ان لايزنى والشهود لايفرقون بين امرأته وامته وبين غيرهما الا بالمعرفة فاذا لم يعرفوها لايمكن اقامة الحد بشهادتهم **قوله** لاتفاق الاربعة على زناه مع تفرد الاثنين منهم بزيادة جناية وهو الاكراه **قوله** لاالمرادة الخ يعنى ان الموجب لم يتحقق فى حقها لان طواعيها الشرط تحقق الموجب فى حقها فلم يثبت لاختلافهم فيه وعدم الوجوب فى حقها لمعنى غير مشترك لايمنع الوجوب فى حق الرجل عند وجوب الموجب فى حقه كما فى وطئ الصغيرة الشهادة والمجنونة بامر غير مشروع لان الشهادة لاتقبل فى الحدود والقصاص كذا فى العناية **قوله** او وجد كذا بعد الحد اى وجد واحد من الشهود عبدا اومحدودا فى قذف بعد اقامة

وقوله حدوا اى حد القذف كما يدل عليه دليله لان الرمى ههنا القذف
قوله بعدم اهلية الشهادة اى اهلية اداءها وان كان لهما اهلية تحملها قال قاضى
خان ان الشهود ثلثة شاهد له اهلية التحمل والاداء بصنعة الكمال وهو العدل
وشاهد له اهلية التحمل واداء لكن بصنعة النقصان والقصور وهو الفاسق وشاهد له
اهليته التحمل وليس له اهلية الاداء كالاعمى والمحدود فى القذف ولهذا ينعقد النكاح
بهما **قوله** ثم لم يأتوا باربعة شهداء وانما يحدون بنقصان عددهم لانهم قذفة اذلا
حسبة عند نقصان العدد فان الشاهد مخبر بين حسبتين كامل وههنا لم يوجد منه
حسبة الستر وهو ظاهر ولا حسبة اداء الشهادة ايضا لنقصان عددهم للنص المذكور
واذا لم يوجد الحسبة يثبت القذف لان خروج الشهادة عن القذف انما كان باعتبار
الحسبة كذا فى الاكملية **قوله** ثم هو اى الجلاد لا يضمن وهو الاصح قيل ولوجوب
الضمان عليه وجه لانه ليس بمأمور بهذا جوه وقع فعله تعديا فيجب عليه كذا فى
المبسوط **قوله** حد القذف وسنبينه المص فى اول باب حد الشرب **قوله** فقد
سقط بالموت لان حد القذف لا يورث **قوله** بحكم القاضى وذلك اوان لم يسقط
الاحصان فلا اقل من ايراث الشبهة والحد يبطل بها **قوله** ولم بق مرجوعا بحكم
القاضى اى بالنسبة الى الراجع خاصة حتى لو قذف غيره لا يحد لفقد ان ما يوجب
فسخ الشهادة فيه بخلاف الراجع فان زعم الاحصان فى حق المشهود عليه كما يدل
عليه رجوعه فزعمه معتبر فى حقه فيحد لقذفة المحص فى زعمه ولا يعتبر فى حق غيره
فلا يحد **قوله** حدا لانه لما رجع الثانى لم يبق من الشهود من يتم به الحجة وقد انفسخت
الشهادة فى حقهما بالرجوع فيحدان فان قيل الاول لم يجب عليه حد ولا ضمان فلو لزمه
ذلك لكان لزومه برجوع الثانى ورجوع غير يكون ملزما اياه الحد اجيب بان الحد
لم يجب ولا ضمان لانعدام السبب بل لوجود المانع وهو بقاء الحجة التامة فاذا زال
المانع برجوع الثانى وجب الحد على الاول بالسبب المتقرر لا يزول المانع ولو اعتبرنا
هذا المعنى لوجب القول بانهم لو رجعوا معا لم يحد و حد منهم لان فى حق كل واحد
منهم لا يلزمه شئ برجوعه وحده لوثبت اصحابه على الشهادة وهو يعيد **قوله** بطريق
آخر كضرب العنق مثلا **قوله** على المزكين من زكى نفسه اذا مدحه وتزكية
الشهود الوصف بكون ازكياء وقوله فى قولى ابى حنيفة رح هذا الخلاف انما هو اذا
ارجعوا عن التزكية وقالوا انهم عبيد او كفار الا انا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم
واما اذا صر المزكون على شهادتهم انهم احرارا ويقولون اخطأنا لم يقض عليهم بشئ
اتفاقا هذا اذا اخبروا بالحرية والاسلام اما اذا قالوا هم عدول فظهروا عبيدا لا يضمنون

لان العبد قد يكون عدلا كذلك فى الهداية وشروحها والكافى **قوله** يباح لهم النظر الى موضع الزنا من الزانيين قال بعض العلماء لا يقبل شهادتهم اذا لم يبينوا كيفية النظر لاحتمال ان يكون ذلك وقع اتفاقا لا قصدا كذا فى الجامع الصغير للحلوانى وفى البيانية ان اقر الشهود انهم نظروا تلذاذ ينبغى ان لا يقبل شهادتهم

﴿ باب حد الشرب ﴾

ولو قطرة بلا اشتراط السكر لان حرمة الخمر قطعية **قوله** وان زالت لبعد الطريق يعنى ان اخذوه يرجعها فذهبوا به من مكان الاخذ الى مكان فيه الامام فزال الريح قيل ان ينتهوا به **قوله** زايل العقل نبيذ اى ولو نبيذ فالزوال بالخمر وساير الاشربة المحرمة المذكورة فى كتاب الاشربة داخلة فيه او يقال تخصيص بالنبيذ اشارة الى ان وجود الرايحة قيد للخمر فقط واما ساير الاشربة المحرمة فزوال العقل كاف فيه وعلى كل تقدير فيه احتراز عن زوال العقل بمباح كالبنج ولبن الرمال ومايتخذ من الحنطة والشعير والذرت والعسر لانه لاحديها صرح بها الزيلعى وقد اورد صاحب الكافى فى تمثيل المباح البنج والرمال فقد حيث قالا ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرمال فقال الاكمل والذى ذكره من اباحيه" البنج موافقا لعامه" الكتب خلا روايه" الجامع الصغير للامام المجنونى فانه على حرمه" الاشربه" المتخذة من الحبوب كالحنطه" والشعير والذرة والعسل وغيرها وقال السكر من هذه الاشربه" حرام بالاجماع فان السكر من البنج حرام مع انه مأكول فمن المشروب اولى كذا فى النهايه" وليس بصحيح لان روايه" المجنونى يدل على ان السكر الحاصل من البنج حرام وكلام الهدايه" يدل على ان البنج مباح ولا ينافى بينهما انتهى **قوله** وقربه بالواو هو الصحيح واما النسخ التى وقعت فيها كلمه" او فنسوخه" بدليل ان الاخذ بوجود الرايحه" او السكر فقط لا يكفى فى وجوب الحد حتى يقرا ويشهد به رجلان **قوله** مرة اى عند الاعظم والربانى وقال الثانى وزفر يثبت باقراره مرتين فى مجلسين اعتبار العدد والاقرار بعدم الشهود قلنا قد ثبت ذلك على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره **قوله** او بالسكر بضم السين وسكون الكاف مصدر عطفا على الشرب الذى هو ايضا مصدر واعترض عليه الاتقانى بان الاقرار بالسكر لا يجوز حال السكر لعدم اعتبارا قرار السكران ولا بعد زوال السكر للتقادم كما صرح حوابه فلا حاجة للتعميم فى ارجاع الضمير بل هو راجع الى شرب الخمر فقط **قوله** او السكر عطف على الخمر وهو بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد صرح به الاكمل اخذ من المغرب وقال صاحب البيان هو نقيع التمر اذا

واشتد ولم يطبخ وانما خصه بالذكر والحكم فى سائر الاشربة المحرمة كذلك يثبت بصح رجوعه لانه الغالب فى بلادهم انتهى **قوله** واقر سكران اراد ان اقرار السكران بشرب الخمر يوجب الحد وكذا سائر الحقوق المتمحضة لله تعالى مثل الزنا والسرقة لاحتمال الكذب فى اقراره فيحتال فى درئها بناء على انها خالصة حق الله تعالى بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحى عقوبة عليه كما فى سائر تصرفاته من الاقرار بالمال والطلاق والعتاق كذا فى البيانية **قوله** واليه اى الى قولهما مال الخ عن ابن الوليد قال سألت ابا يوسف عمن السكران الذى يجب عليه الحد قال ان يستفراء قلت يا ايها الكافرون ولا يقدر عليه فقلت له عنيت بهذه السورة وربما اخطاء فيه الصاحى قال لان تحريم الخمر نزل فيمن شرع فيها فلم يستطع قراءتها **قوله** لا يثبت اعتقاد الكفر لان كلامه هذا بان الاقرار له فلا يكون كافرا بدون الاعتاق كالمكره على الكفر وروى ان عبد الرحمن بن عوف رض صنع طعاما فدعا الصحابة فاكلوا وسقاهم خمرا وكان ذلك قبل تحريمها فانهم فى صلوة المغرب قراءة سورة قل يا ايها الكافرون بحذف اللآت مع ان اعتقادها كفر ولم يغير ذلك كفرا من ذلك القارى فعلم ان السكران لا يكفر بما جرى على لسانه من لفظ الكفر

﴿ باب حد القذف ﴾

وهو فى اللغة الرمى وفى اصطلاح الفقهاء نسبة من احصن الى الزنا صريحا او دلالة **قوله** عفيفا من الزنا اى تنزها عنه غير منهم به **قوله** بصريحه احتراز عن القذف بطريق الكناية مثل ان يقول رجل لآخر فقال ثالث صدقت لا عن نفى النسب مثل لست لابيك كما توهم البعض وبنى عليه اعتراضه فلينظر فى الاكملية **قوله** او لست لابيك ان من نفى نسب غيره وقال ليست لابيك يحد ان كانت امة حرة مسئلة لانه فى الحقيقة قذف لامة لانه نفى النسب والنسب انما ينفى عن الزانى لا عن غيره انتهى لفظ الهداية وقال الاكمل وتقريره ان فرض المسئلة فيما اذا كان ابوه وامه معروفين ونسبه من الام ثابت بيقين ونفاه عن الاب المعروف وكان دليلا على انه زنى بامه وذلك قذف لامة لا محالة **قوله** وفى غيره لغضب يحتمل المعاتبة اقول انما تعرض للمثال اول دون الثانى فى حق هذا الاحتمال وفى الهداية عكس هذا التحقيق الاختلاف فى وجوب الحد فيه وان قذفه فى حالة الغضب كما صرح به فى العناية فكان احتمال المعاتبة فى غير حالة الغضب ولا خلاف ولا حد فى وجوب الحد فى المثال الثانى لو وقع حال الغضب وكان هنيا عن تعرض ذلك الاحتمال للدلالة على الاختيار المذكور هذا من نتايج افكار الفقير **قوله** حد ان طلب لانه قد محصنة بعد موتها بخلاف ما اذا قذفها ثم ماتت فان

الحد يسقط كذا فى العناية ليس المراد الخ بل بيان ان الحد مشروط بمطالبة من يستحق بها **قوله** او بنسبته اليه بان قال انت ابن فلان مصرحا باسم جده **قوله** وكذا الحال الخ لان كل واحد من هؤلاء يسمى ابا **قوله** وقوله بان ماء السما بالجرا ى ولا يحد بهذين اللفظين وقال ابن ابى ليلى اذا قال لغربى يا نبطى فعليه الحد لانه نسبة الى غير ابيه وقد اشار الشارح الى جوابه بقوله اذ لا يراد الخ النبط طايفة من الناس بسواد العراق الواحد نبطى فهم ممن يذم بالنسبة اليهم **قوله** بل التشبيه اى بل يراد بهما التشبيه فيما يوضعان به لان المراد فى الاول تشبيه المخاطب بالماء فى الجودة والصفاء حتى لقب به من هو علم بين العرب فى السخاء لانه فى القحط اقام ماله مقام المطر وكان قياما لقومه مثل ماء السماء للارض وفى الثانى تشبيهه بالقبيلة الدينية فى الاخلاف من حيث الخساسة والبخل والجهل او فى عدم الفصاحة والركانة كمن قال لمصرى يا رصتاق او قروى فانه لم يجب عليه شئ كذا هنا كذا فى البيانية **قوله** والطلب يعنى ان طلب المقذوف لما كان شرطا فى اقامة حد القذف وهو قد يكون ميتا فاحتيج الى بيان من له ذلك ح فقال والطلب **قوله** لا بل يثبت لمن يلحق به العار كالاصول والفروع وان علوا او سفلوا لو المكان الجزئية فكان القذف ميتا ولالهم معنى فان قيل ينبغى ان يكون له ولاية المطالبة حاضرا كان المقذوف او غايبا حيا او ميتا وكذا اذا مات بعد القذف قلنا المقذوف يلحقه العار قصد او هؤلاء ضمنا فلا يعد خصومتهم مادام المقذوف حيا لان ما يثبت فى ضمن غيره لا يعطى له حكم نفسه واذا مات بطل المتضمن فبطل ما فى ضمنه بخلاف ما اذا قذف ميتا محصنا فان الميت ليس باهل للحوق العار به فيعود الامن يقع القدح فى نسبه **قوله** بقذفه قصدا فيثبت له ولاية المطالبة كذا فى الكفاية والتبيين **قوله** خلافا لمحمد فانه روى عنه ان حق المطالبة لا يثبت لولد البنت لانه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه العيب بزنا ابى امه ولى ظاهر الرواية النسب يثبت من الطرفين فيصيرا لولد به كريم الطرفين **قوله** وكالقاتل اقول تأخيره من ذكر خلاف زفر صريح فى انه لا خلاف له فيه ولا يطالب اى ليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة المسلمة ولا قوله للابن ان يطالب اباه او جده وان علا بقذف امه ولا امه وجدته وان علت بقذف نفسه لان المولى لا يعاقب بسبب عبده وكذا الاب بسبب ابنه قال رسول الله صلى الله (عم) لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده فلما لم يجب القصاص والمطلب فيه حق العبد وسببه متيقن به فلان لا يجب حد القذف والمطلب فيه حق الله تعالى وسببه وهو القذف غير متيقن به لجواز ان يكون صادقا فيما نسبه اليه اولى **قوله** ونحوه كالعفو عن حد القذف

والمعوض عنه فان كل واحد منهما جائز عنده لاعندهما **قوله** بناء الى آخره
والدليل من المذهبين يشهد احكام ذكرت فى العناية **قوله** راجع الى حق الله تعالى
قيل فيه نظر لانه يلزم ان لايكون حق العبد غالبا اذا اجتمع الحقان وهو خلاف الاصول
والمعقول فان القصاص مما اجتمعا فيه وحق العبد غالب **قوله** فهو ليس الا تمكين
الزنا وقد يطلق عليه الزنا بطريق المشاكلة كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان وقوله
وليس بزنا اى لانه بعد النكاح **قوله** ولايجب به شئ لان انكار الولادة انكار للزنا
بل انكار للوطئ اصلا فلاحد ولا لعان كذا فى التبيين **قوله** ولم يوجد فى الثانى
فان قيل اللعان قايم مقام حد الزنا فى حقها فقد وجدت امارة الزنا منها فينبغى ان يسقط
الحد عن القاذف نظرا الى هذا قلنا لابلى لكنه قايم مقام حد قذف فى جنا الزوج فبا
النظر الى هذا الزوجه يكون المرأة محضة فتعارض الوجهان فتساقطا فبقى القذف
سالما عن المعارض فوجب الحد على القاذف **قوله** من كل وجه كالاجنبية حرة
كانت او امة الغير **قوله** ولايقذف من زنت فى كفرها قيل معنى المسئلة انها زنت فى
حال صرانيتها ثم اسلمت فقذفها قاذف لان الكافرة مالم تسلم لايحد قاذفها وان لم تزن
بالتقييد بالزنا ساقط فى بيان اسقاط الحد عن هذا القاذف وانما لم يحد قاذفها بعد
الاسلام لانه لم يغير حكم ذلك الزنا حتى لم يسقط الحد عنها باسلامها فلم يحد قاذفها
لفقدان شرط الاحصان وهو العفة عن الزنا ثم لايتفاوت من ان يكون زناها فى دار الحرب
او فى دار الاسلام كذا فى البيانية **قوله** قذف مسلما هنا قيد به لان المستأمن التزم بايفاء
حقوق العباد وان لايؤذيهم فى دار الاسلام لا فى دار الحرب كذا فهم من تقرير الشراح
قوله فان عبده الى قوله خلافا لهما قال الاتقانى واصله ان الفعل الذاتى به المجوسى
قبل الاسلام شئ يستحيله ديانة ونحن نتركهم ومايدينون ولهذا لانتعرض فى كفرهم
الذى هو اقبح من التزوج بالمحارم فكذا الارض تتعانى التزوج فلما كان كذلك
له حكم الصحة فصار محضا بالاسلام وقد غفرله ماتقدم بالاسلام فيحد قاذفه
وجه قولهما ان الزواج المذكور له حكم البطلان فيما بينهم فالنكاح عندهما فاسد
فى الاصل ولهذا اذا ترافعا الى الحاكم يفرق بينهما بالاجماع ونكاح المحارم ليس بمشروع
مطلقا وانها كان كذلك فى ملة آدم عم ضرورة التوالد والتناسل بان تزوج اخت
هذا البطن من اخ البطن الآخر واما نكاح الامهات فلم يكن مشروعا اصلا والمسلم
اذا وطئ امرأة بنكاح فاسد لايكون محصنا ولايحد قاذفه فكذا هنا انتهى كلام
صاحب البيان **قوله** وكفى حد اى واحد وقوله ان تحد جنسها كما اذا زنى مرات
او قذف بزنى مرأة ولم يتخلل بينهما حد فان اختلف كما اذا زنى وشرب وسرق

وقذف بالزنا معا فلايكفى حد واحد كما ذكره الشارح بقوله اما اذا اختلف الخ لايتداخل فلايكفى حد واحد عنده **قوله** وهذا بناء على ان الخ لانه لاتداخل فى حقوق العباد **قوله** اذ المقصود الانزجار واحتمال حصوله بالاول ثابت فيتعطل الثانى عما هو المقصود والحدود تندرئ بالشبهات **قوله** غير المقصود من الاول فحد الزنا لصيانة الانساب وحد السرقة لصيانة لاموال وحد الشرب لصيانة العقول وحد القذف لصيانة الاعراض كذا فى التبيين وقد نقلناه فى اول الكتاب بلفظنا سبق

﴿ فصل ﴾

قوله التعزير وهو ههنا لغة مطلق التأديب وقوله دون الحد جزء من معناه الشرعى اى ادنى من الحد فى القدر وقوة الدليل **قوله** والردع وهو الكف والمنع **قوله** واكثره الخ هذا بيان القلة والكثرة فى التعزير بالضرب بناء على ذكره القدورى فانه يرى ما دونها لايقع به الزجر وليس كذلك لانه يختلف باختلاف الاشخاص فلامعنى لتعزيره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا الى رأى الحكم بقدر ما يرى المصلحة فيه على ماقيل ان التعزير اشرف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام وهو ان يقول القاضى بلغنى انك تفعل كذا وكذا ولا تفعل وتعزير الاشراف وهم الدهاقين والامر بالاعلام والجر الى باب القاضى وتعزير اوساط الناس كالسوقية الاعلام والجر والحبس وتعزير الاخساء بهذا كله و بالضرب معا كذا فى البيانية **قوله** وفى الخلاصة سمعت من ثقة ان التعذير باخذ المال ان رأى القاضى والوالى جاز ومن جمله ذلك رجل لايحضر جماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى قال فى الفتاوى الظهيرية اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس و قد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضى اليه بوجه عبوس وقيل ان التعزير الذى يجب حقا لله تعالى يلى اقامة كل واحد لعلة النيابة من الله تعالى كذا فى العناية **قوله** وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لان الاصل هو الحرية والرق عارض قيل ان ابا يوسف رجح اخذ النصف من حد الاحرار والنصف من العبيد واكثر الاول فى الزنا مائة واكثر الثانى خمسون فأخذ نصف كل منهما فبلغ الى خمسة وسبعين قلنا لا دليل على التنصيف جزما لاسيما من كل واحد منهما ولا دليل ايضا على اعتبار اكثر الحدين بل الحق اعتبار اقلهما لان من اعتبر الاكثر فقد بلغ الحد وهو حد العبد والسكر فى قوله عم من بلغ حدا فى غير حد اى فى التعزير فهو من المعتدين اى من المتجاوزين فيه لكن هذا فى تعزير الحر واما فى تعزير العبد فيقال قول ابى يوسف ينقص خمسة عن اربعين كذا فى الغاية نقلا من التحفة قال الاكمل وجه نقصان السوط الواحد

هين جميعا هو ان البلوغ الى تمام الحد تعذر وليس بعده قدر معين كربع اوثلث اوغيرهما فيصار الى اقل مايمكن للتيقن به انتهى **قوله** بيافا سق الخ الفسق والفجور الخروج عن طاعة الله تعالى والكفر ضد الايمان وقد يجئ بمعنى جحود النعمة فيكون ضد الشكر ولهذا قال بعضهم لاتعزير فى ياكافر مالم يقل ياكافر بالله لان الله تعالى سمى المؤمن كافرا بقوله الجليل فمن يكفر بالطاغوت فيكون محتملا كذا فى التاتار خانية والخبيث ضد الطيب اى رجل خداع ردى والمخنث من خنثه فتخنث اى عطفه فانعطف ومنه سمى المخنث والزنديق من الثنوية وهى بالفارسى بى دين كذا فى الدستور والقرص بكسر اللام والضم لغة فيه السارق البين السارقية والديوث والقرطبان بضم القاف وبالراء والطاء المهملتين وبالباء الموحدة معرب قلتبان كانهما مترادفان وقد فسر الثانى فى البيانية بانه هو الذى يدخل الرجل على امرأته رجاء ان يصيب منه مالا فقد علم منه معنى الاول وقيل هو الديوث من يرى مع امرأته او محرمه رجلا فيدعه بالما بها قال فى الكوسجية الديوث من لاغيرة له ممن يدخل امرأته والقرطبان هو الذى يعرف من يزنى بامرأته ويسكت عنه **قوله** والمأوى المسكن والتبس بفتح التاء الفوقانية وسكون الياء المثناة التحتانية وبالسين المهملة من المعزوهو بالفارسى بزدشتى والرد بكسر القاف وسكون الراء المهملة معروف يقال له بالفارسى پوزينه وقوله يابن الخ اى لوقال يابن حجام والحال ان اب المقذف لاتنسب الى حرفة الحجامة اصلا وكس لفظ عجمى والنون فى اوله للنفى كنا دان اونا سپاس والكاف فيه مفتوح ولفظ كس بمعنى الادمى فمعنى القذف به لفى الادمية من المقذوف وهو ظاهر **قوله** هدر دمه اى بطل ولم يجب به المال لامن قال القاتل ولامن بيت المال اما فى الحد فبالاجماع واما فى التعزير فعندنا وقال الشافعى يجب فيه الدية فى بيت المال لانه نفع عمله يعود الى عامة المسلمين فيكون الغرم فى مالهم قلنا ان الامام مأمور بهما فلما استوفى حق الله تعالى صار كان الله تعالى اماته من غير واسطة فلا يجب الضمان ولو عزر زوج عرسه للخروج من البيت اولعدم اجابة دعوة الى فراشه اولتركه الزينة والغسل والصلوة لايهدر دمها لان ذا مباح والمباحات تتقيد بشرط السلامة كذا فى الكافى **قوله** فلا يحد يعنى لعدم تحقق القذف بالزنا **قوله** والقحبة من تجاهر بالاجرة يعنى فينبغى ان يجب الحد بالقذف بها يؤيده قوله فى فتاوى الظهرية القحبة الزانية مأخوذ من انقحاب وهو السعال وكانت الزانية فى العرب اذا مر بها رجل سعلت ليقضى منها حاجته فسميت الزانية لهذا قحبة والانصاف ان يجب به الحد فى ديارنا اذلا يستعمله احد الا فى مقام الزانية سيما حالة الغضب فكانه صار حقيقة عرفية وقول

الشارح الفحبة فى العرف افحش من الزنا لابخ عن الاشارة الى هذا المعنى **قوله** والفاجرة بيان لعدم وجوب الحد بها وذلك لان الحد انما يجب بالقذف بالزنا خاصة والفجور الذى هو الخروج من طاعة الله تعالى غير مختص به بل يتحقق بكل معصية سواء ايضا فلا يلزم الحد به كما لا يخفى **قوله** يراد به الجربزا لخب وهو بضم الجيم وسكون الراء المهملة وضم الباء الموحدة و بالزاء المعجمة الخب وهو رجل خداع لئيم فالخب المتصل به عطف بيان له كذا فهم من تقرير الجوهرى **قوله** الا ان يقال الى قوله باهانتهم يعنى انه يلحق به الوحشة بهذه الالفاظ هذا اختيار منه للوجه الثالث الذى استحسنه صاحب الهداية حيث قال هذا وجه حسن لعل وجه استحسانه تجنبه عن طرف الافراط والتفريط اما احد الوجهين الذى هو كون القذف بها لغوا مطلقا سواء كان فى الاشراف اوغيرهم فهو افراط الوجه الاخير الذى هو وجوب العزير مطلقا بناء على كونه سيافى عرفنا تفريط **قوله** وحال القائل والمقول يعنى ان كان القاذف ذا مروة وعظمة وان كان دون ذلك حبس وان كان شتاما ضرب وحبس والمروة عندى فى الدين والصلاح كذا فى البيانية وكذا المقذوف ولو كان من العلماء والسادات والابرار يعزر بقذفهم كل احد من الاشرار كما صرح به صاحب المختار فى الاختيار

﴿ كتاب السرقة ﴾

قوله وركنها الاخذ خفية قيل هو المعنى اللغوى وقد زيدت عليه اوصاف فى الشريعة هى ان يقال السرقة اخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرز التملول غير متسارع اليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة والمعنى اللغوى مراعا فيها ابتداء وانتهاء وابتداء فقط مثال الاول يستفاد من مثال الثانى وهو ما نقب الجدار على الاستسرار واخذ المال من المالك مقاتلة بسلاح على الجهاد وكان القياس ان لا يقطع فى هذا المثال لان ركن السرقة الاخذ على سبيل الخفية وهى وان وجدت وقت الدخول لم يوجد فى وقت الاخذ فان الاخذ حصل بطريق المغالبة لكنهم استحسنوا وقالوا بوجوب القطع لانهم لو اعتبروا الخفية وقت الاخذ لامتنع القطع فى اكثر السرقات لان اكثرها فى الليالى يصير مغالبة فى الانتهاء لانه وقت لا مجال للفوت فيه هذا زبدة ما فى العناية **قوله** مال محرز اى ممنوع من ان يصل اليه يد الغير سواء كان المانع بناء وحافظا كما سيجئ وقال الاكمل الحرز فى اللغة عبارة عن المكان الحصين ويجوز ان يقال هو ما يقصد به حفظ الاموال وهو على نوعين كما سنبينه عن قريب **قوله** مقدار عشرة دراهم اوما يبلغ قيمته اليها وهذا شامل لما فى الهداية من عشرة دراهم وان كان ذهبا وقوله مضروبة اى مسكوكة منقوشة اشارة الى انه اذا سرق فضة غير مضروبة وزنها عشرة دراهم

وزنها اقل من عشرة مضروبة لايقطع وعلى هذا اوانى الفضة والزيوف
وزنها عشرة وقيمتها اقل او بالعكس لايقطع وقيل المضروبة وغيرها
سواء والاول اصح كذا فى التبيين **قوله** مكلف اشارة الى عدم القطع فى الصبى
والمجنون **قوله** حراوعبد وانما يستويان هنا وحد العبد نصف حد الحر فى ساير
الحدود لاطلاق النص ولان التنصيف متعذر فيتكامل صيانة لاموال الناس **قوله**
وكان اشارة الى ان المحرز على نوعين احدهما كبيت وحانوت سواء كان لهما باب
اولا مفتوح اولم يكن لهما باب اصلا لان البناء لقصد الاحراز وكصندوق وخيام
واسطبل والثانى يحافظ فان كل مالا يكون حرزا فى نفسه يكون حرزا بصاحبه كافى
الصحراء والمسجد ورأس الطريق سواء كان الحافظ يقظان اونائما وسواء كان المتاع
عنده اوقريبا منه ولفظ عنده فى قول المص جامع لهذه المعانى كما هو الصحيح **قوله**
واما عند ابى يوسف الخ روى انه رجع الى قولهما **قوله** ناول اى اعطى السارق
المتاع شخصا خارجا وهو فى داخل البيت **قوله** عما هى الخ قيل هذا مشكل لان
اختلاف السرقة لايتأدى الا لاحاد الفقهاء فيلزم اشتراط حضور الفقهاء لظهورها وفى ذلك
حرج باب القطع **قوله** ليعلم انها متقادمة ام لا فان قيل الشاهد فى تأخير الشهادة ههنا
متهم لانه لايقبل شهادته بدون الدعوى فينبغى ان لايسأل فيما اذا ثبت بالبينة كما لايسئل
فيما اذا ثبت بالاقرار قلنا ان الدعوى شرط للمال دون الحد فالتقادم يمنع القطع لا المال كما صرح
بوابه كذا فى النهاية **قوله** وممن سرق ليعلم الخ قال الاكمل لعل هذا مستغن عنه
لان المسروق منه حاضر يخاصم والشهود شهدوا بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال
عن ذلك اقول هذا محل تأمل فليتأمل **قوله** قدر نصاب يعنى ان اصابه اقل لم يقطع
واعترض عليه بما اذا قتل جماعة واحدا فانه تقتل كلهم وان لم يوجد من كل واحد منهم
القتل على الكمال واجيب بان القصاص متعلق باخراج الروح وهو لايتجزى فيضاف
الى كل واحد منهم كملا **قوله** بالساج وهو بالسين المهملة والجيم شجر يعظم جدا
ولاينبت الا ببلاد الهند ويجلب منها كل ساجة منحوتة الجوانب الاربع كذا فى
شروح الوقاية اخذا من المغرب والقنا بفتح القاف مقصورا جمع قناة وهى خشبة الرمح
والابنوس بمد الهمزة بفتح الباء وضم النون معروف والصندل بفتح الصاد المهملة وسكون
النون شجر طيب الرايحة والفصوص بضم الفاء وبالصادين المهملتين جمع فص الخاتم
وهذا الحصر اتفاقى **قوله** والاناء اى القصاع ونحوها وقوله والباب اراد به الباب
الذى هو غير المركب بالجدار اما اذا كان مركبة فى الجدار فقلعها واخذها فانه لايقطع
لان القطع انما يكون فى مال محرز لافيما يحرز به وما فى البيت من المتاع فانما يحرز بالابواب

المركبة فلا تكون مخرزة **قوله** كخشب بفتحتين جمع خشبة وهي معروفة والخشب اليابس من الكلاء والقصب بفتحتي القاف والصاد المهملة معروف والزرنيخ بالزاي المعجمة معروف يقال له بالفارسي زرنه كذا في الدستور والمغرة بفتحات الميم والغين المعجمة والراء المهملة الطين الاحمر وتسكين الغين فيه لغة كذا في الاكمالية والنوشادر بضم النون بالفارسي اهك **قوله** واما عند ابي يوسف وجه قوله انه مال متقوم فصار كاللؤلؤ والياقوت كذا في البيانية **قوله** اي الحقير قال في الهداية في بيان الفاصل بين الحقير وغيره وما يوجد جنسه مباحا في الاصل بصورته غير مرغوب فيه فهو حقير ووجه عدم القطع في اللبن واللحم والفاكهة الرطبة قوله عليه السلام لا قطع في الطعام والمراد هو المهيأ للاكل منه كالخنزير واللحم لانه يقطع في الحنطة اجماعا كذا في تقرير الهداية وقد اومى اليه المص حيث خصه بما يفسد سريعا واما الثمر على الشجر والبطيخ في البستان كذرع لم يحصد في عدم الاحراز ولهذا تعرض للثمر على الشجر مع دخوله في الفاكهة الرطبة تمهيدا لقوله فذرع لم يحصد هذا كله اذا لم يصر العام عام مجاعة وقحط اما اذا كان فلا يقطع سواء كان مما يتسارع اليه الفساد او لا وكذا استفيد من تقرير العناية **قوله** ولا في شربة مطربة اي مسكرة **قوله** وآلات لهو كالطنبور والطبل والدف وغيرها كذا في البيانية **قوله** والصليب شيء مثلث كالتمثال يعبده النصارى ويقال له بالفارسي صليبا والشطرنج بكسر الشين والنرد معروفان ولا قطع في شيء من الثلثة وان كانت من ذهب او فضة وعن الثاني ان كان الصليب في مصلاهم لا يقطع لعدم الحرز وان كان في بيت آخر يقطع لكمال المالية والحرز **قوله** وباب مسجد مطلقا سواء علق في جداره او وضع فيه لانه صار بمنزلة متاعه بخلاف باب الدار فانه قطع فيما وضع فيها كسائر متاعها لا فيما علق في جدارها كما مر قيل ان اعتاد سرقة ابواب المسجد فيجب ان يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب فيه كذا في البيانية **قوله** ومصحف وكذا الحل في كتب العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ولم يتعرض له المص لدخوله في قوله ودفاتر كما سنبينه انشاء الله تعالى **قوله** حر والخلاف في غير المميز وفي المميز لا يقطع اجماعا لانه خداع وليس بسرقة لان له يدا على نفسه وعلى ما في يده كما في العبد كذا في التبيين **قوله** فان الحلية تبع لا يقال يجوز ان يكون الحلي هو المقصود بالاخذ فلا يكون تابعا لانا نقول لو كان كذلك لاخذ الحلي وترك الصبي **قوله** ان بلغت الحلية زبدة دليل الامام الثاني انه سرق ما يجب فيه القطع وما لا يجب وضم الثاني الى الاول لا يسقط القطع **قوله** الا الصغير يعني العبد الذي لا يعبر عن نفسه ولا يعقلها بل لا يتكلم ولا يمشي كيلا يكون

فالمراد بالعبد الكبير فى قول الشارح خلاف ماذكرناه فى الصغير
غير المميز وان لم يدرك حد البلوغ مساو للبالغ فى اعتباريده كذا فهم من تقرير
الهداية **قوله** والمقصود من الدفتر يعنى دفتر غير الحساب وهو الصحيفة فيها كتابة
من شعر اوشعرا وتفسيرا وحديث اوفقه وانما لم يقطع فيها لان مراد من اخذها
تعرف اللغه ومعانى القرآن والحديث لانفس الاوراق وهى ليست بمال فلا يجب
القطع فى غير المال واما دفتر الحساب الذى هو دفتر اهل الديوان فيقطع فيه اذا بلغ
نصابا فان المقصود من اخذه الاوراق مالافيها اذلا نفع فيه لغير صاحبه فيجب القطع
لان الاوراق مال كذا فى البيانية **قوله** فالمقصود منه المال اى لا اللغة والاحكام الشرعية
واشار الشارح اليها بفائدة غير مالية اليهما **قوله** والفهد بفتح الفاء وسكون
الهاء بالفارسى بوز سيجى فى كتاب البيع بيانه منا والخيانة ان يجوز المودع مافى يده
من الشئ الماء مون والاختلاس ان يأخذ من البيت سرعة جهرا والانتهاب ان يأخذ
الشئ على وجه العلانية قهرا من ظاهر بلدة اوقرية والنبش ههنا اخراج كفن الميت
من القبر كذا فهم من الصحاح وعدم وجوب القطع فى النباش مذهب الاعظم والزيلعى
على قوله (عم) لا قطع على المختفى وهو النباش بلغة اهل المدينة ولان الشبهة تمكنت
فى الملك لانه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت ولان الوارث لو نبش القبر
واخرج الكفن يقطع عند الشافعى فلو كان ملكا له لم يقطع لان الانسان لا يقطع فى ملك نفسه
ولان المسروق ملكا شرط وجوب القطع اجماعا كذا فى البيانية **قوله** ومال عامة لان
السارق منهم فله حق فيه وبهذا علم وجه عدم القطع فى مال الشركة **قوله** حالة
اومؤجلة وجه الاول مكشوف ووجه الثانى ان التأجيل ليس الا لتأخير المطالبة
واما نفس وجوب الدين فثابت قبل المطالبة ايضا **قوله** فشبهة سقوطها اسقطت
نظرا الى اتحاد الملك والمالك والعين والبقاء السبب الموجب سقوط عصمة
ذلك المال وهو القطع فى ذلك المال فاورث شبهة كذا فى الزيلعى وفيه دليل آخر وهو
ان تكرار الجناية منه بالعود الى سرقة ما قطع فيه نادر جدا لتحمله مشقة الزاجر
والنادر يعرى عن مقصود الاقامة وهو تعليل الجناية فلا يحتاج اليها فصار كما اذا
حذف المحدود فى القذف المقذوف الاول لا يحد نظرا الى عرائه عن مقصود الاقامة
كذا فى العناية وقوله كغزل وهو بالغين المعجمة والزاء المعجمة الخيط ونسج الثوب
بالنون والسين المهملة والجيم معروف والصانع نساج **قوله** خلافا لابى يوسف
فانه لا يقطع عنده لان يد خل عليها بالاستيذان والاستحياء بخلاف الاخت
من الرضاعة لانعدام هذا المعنى فيها عادة وللاشارة الى هذا الخلاف خص المرضعة

بالذكر والاقسام المحارم من الرضاع مثلها فى وجوب القطع بالسرقة من بينهم
انه ليس له خلاف فى غيرها **قوله** لان الرضاع تعليل لقوله فانه يقطع **قوله** ولا من زوج
اى رجل وعرس اى امرأة لاقطع فى سرقة زوجة من زوج و بالعكس وقوله خاص له
اى لكل واحد منهما الذى لايسكنان فيه **قوله** اوعرسه اى زوجة سيده لوجود الاذن
فى الدخول عادة ولافى مكاتبه لان له فى اكتسابه حقا لى **قوله** ومضيفه اى لاقطع
بسرقة الضيف من مضيفه لاختلال الحرز ولا بالسرقة من مغنم وهو بفتح الميم وسكون
الغين المعجمة مال الغنيمة وهو ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة كذا فى المغرب
قوله يقطع لان اختلال الحرز بالاذن وقد سرقت فى وقت عدم الاذن **قوله** ولم يخرجه
من الدار وانما لم يقطع مالم يخرج منها لانها كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها
قوله وناول من هو يقال ناوله الشئ فتناوله اى اعطاه الشئ فاخذه **قوله** هذا عندهما
لان فعل السرقة تم بالداخل والخارج جميعا ثم الخارج يدرئ عنه القطع لعدم هتك الحرز
فيدرء عن الداخل ايضا اذا لم يوجد تمام السرقة منه وحده **قوله** واما عند ابى
يوسف الخ وعنه ان على الداخل القطع على كل حال **قوله** ان اخرج اى الداخل
يده مع المتاع وناول اى اعطا الخارج فاخذ منه فعلى الداخل القطع **قوله**
فاخذ فعليه اى على الخارج القطع هذا اذا يأخذ من يد الداخل بالذات لانه اذا
اخذ من يده فالقطع عليهما معا كما صرح به فى الهداية والكافى **قوله** ليس بهتك
الحرز التهتك خرق الستر عما وراءه وقد هتكه فانهتك **قوله** ليس الاهذا لانه لايمكن
الدخول فى نفس الصندوق عادة **قوله** اوطرصرة الشق والقطع ومنه الطرار كذا
فى الصحاح والصرة خرقة جعلت وعاء للنقود **قوله** والرباط وهو بالكسر
مايشد به الدابة والقرية وغيرهما كذا فى الصحاح **قوله** فمحل الرباط اقول
فيه اشارة الى جواب ماعسى ان يقال ينبغى ان يقطع هناك لهتك الحرز بادخال
اليد فى الكم واخذ المال وتقريره سلمنا ان فيه اخذ المال لكن لانم انه يهتك
الحرز فى اخذه لانه وان ادخل اليد فى الكم الا انه ادخلها لمحل الرباط
لالاخذ المال من الكم فقوله خارجة احتراز عن الداخلة كما فهم من تقرير الصدور
واما وجه زيادة اللفظ الغير فيحتاج الى نظر فليتظر فيه **قوله** وجب وهو
بفتح الجيم وسكون الباء بالفارسى كريبان كذا فى الدستور **قوله** اوسرق جملا
من قطار وهو الذكر من الابل وانما خصه بالذكر لان تحمل الحمل اليق بشان الجمل والقطار
بالكسر الابل يشد زمام بعضها خلف بعض على نسق واحد **قوله** ربه اى
صاحب كل من الجمل والحمل **قوله** واخذ منه قيده به لانه اذا لم يأخذ من الحمل بالذات

يأخذ من الارض ماسقط منه بسبب شقه لايقطع كما اذا طرصرة خارجة قال الزيلعي لوأخذ جوالقا ففرق مافيه من الدراهم فاخذه لايقطع كذا في التبيين **قوله** فان الجوالق وهو بضم الجيم مفردا اسم للوعاء المعروف وبالفتح جمع كذا في المنتخب **قوله** اراد اي بالدار ههنا **قوله** كان في حكم يده اي يد الملتقي يعني ان الرمي حيلة يعتادها السراق لاجل الخروج مع المتاع اوليتفرغ لقتال صاحب الدار وللفرار فلهم فيه يد حكمي ولم يتعرض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا **قوله** بخلاف الخ جواب على قول زفر فان الالقاء ليس باخراج كمناولة من هو خارج يعني ان في مناولة من هو خارج يدا معتبرة اعترضت عليه فاوجبت سقوط اليد الحكمية للسارق فلما لم تسقط ههنا لم يرد قول زفر انه خرج من الحرز ولا مال في يده واما جواب قوله وكما اذا القى ولم يأخذ فهو انه اذا خرج ولم يأخذه فهو مضيع لاسارق فلا قطع هذا زبدة مافي غاية البيان

﴿ فصل ﴾

قوله يقطع يمين السارق من زنده ثبت القطع بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما واليمين بقراءة عبدالله بن مسعود رضه وهي فاقطعوا ايمانهما وهي مشهورة جازت الزيادة بها على الكتاب والزند بفتح الزاء المعجمة وسكون النون مفصل طرف الزراع في الكف فان البدذات ثلث مفاصل الرسغ والمرفق والابط وكل منها يحتمل ان يكون مراد الصحة اطلاق اسم اليد على الكل لكن الاحتمال زال ببيان الرسول عليه السلام حيث امر بقطع يد السارق من زنده وهو الرسغ ولانه متيقن به لكونه اقل فيؤخذ لان العقوبات تثبت بالشبهة وفيما زاد على الرسغ شبهة فلا يثبت كذا في البيانية **قوله** وتحسم من الحسم بالحاء والسين المهملتين وهو الكي بعد القطع بالزيت المغلي ونحوه ويثبت شرعيته بانه عليه السلام اتى بسارق فقال اقطعوه ثم احسموه ولانه لولم يحسم يفضي الى التلف والحد زاجر لامتلف **قوله** حتى يتوب اي يظهر فيه سيماء الصلحاء **قوله** فاقطعوه يعني قاله (عم) اربع مرات **قوله** ومذهبنا ماثور اي مروي عن علي رضه حيث قال اني لاستحيي من الله ان لاادع له يدا يأكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها **قوله** والطحاوي قد طعن حيث قال تتبعنا هذه الاثار ولم نجد شيئا منها اصلا يعني ماروا الشافعي رح **قوله** اواصبعاها اي اصبعا يد اليسرى سوى الابهام **قوله** اوشلاء اي او كانت كل واحدة من يده اليسرى اوابهامها واصبعاها ورجله اليمنى شلا قال الجوهر الشلل خلل في اليد وقوله قبل القطع متعلق بكل من ملك ونقص **قوله** فلا قطع اي في هذه المذكورات كلها **قوله** فلا يظهر السرقة يعني انها يظهر بالبينة والبينة

حجة ضرورة قطع الخصومة وقطع المعدوم غير متصور فثبت ان الخصومة شرط الظهور السرقة والخصومة قد انقطعت بالرد الى المالك فشرط لظهور السرقة قد انقطع فانقطع ظهورها ولا قطع بدون ظهورها وانما قيد بقبل الخصومة لان بعدها قطع قطعا لان الشرط لم ينقطع بل انتهى لحصول المقصود منه وهو استرداد المال الى المالك فيجعل باقيا تقديرا لاستيفاء القطع والرد الى ابن المسروق منه والى اخيه وعمه وخاله وهم فى عياله وكذا الى امرأته واجيره مشاهرة اوعبده وكذا الرد الى ابيه وامه سواء كانوا فى عياله اولم يكونوا كالرد الى نفسه استحسانا هذا زبدة ما فى الاكملية **قوله** وانما قال ملكه بهبة يعنى اذا قضى على رجل بالقطع فى مسروق فوهبه المالك وسلمه آياه او باعه اياه لم يقطع لان استيفاء الحد من تمة قول القاضى حكمت اوقضيت بالقطع بالرجم يعنى ان القضاء فى باب الحدود لا يفيد فائدة الا بالاستيفاء لان القضاء للاظهار ولا اظهار هنا لان القطع حق الله تعالى وهو ظاهر عنده فلو لم يجعل الاستيفاء قضاء فى هذا الباب لعرى عن الفائدة بالكلية وهو باطل بخلاف حقوق العباد فان القضاء فيها يفيده اظهار الحق للطالب على الملص فلا حاجة الى جعل الامضاء من تمة القضاء وهذا فقه تفويض استيفاء الحدود الى الائمة دون سائر الحقوق واذا كان الامضاء من القضاء يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء كما يشترط وقت ابتداء القضاء وقد انتفى ذلك بالبيع والهبة فصار الملك الحادث بعد القضاء قبل الاستيفاء كالملك الحادث قبل القضاء لانه لما لم يمض فكانه لم يقض ولقائل ان يقول جعلتم الخصومة باقية تقديرا فى صور رد المسروق بعد المرافعة قبل الاستيفاء ولم يكن الاستيفاء ثم من القضاء حتى اوجبتم القطع وههنا جعلتم الاستيفاء من القضاء وجعلتم البيع والهبة دافعا لوجوب الحد وماذلك الا تناقض محض والجواب ان الاستيفاء من القضاء فى باب الحدود مطلقا لكن فى صورة الرد لم يحصل بالرد سوى الواجب عليه بالاخذ وهنا حدث بينهما تصرف موضوع لافادة الملك فكان شبهة فى درء الحد كذا فى الاكملية **قوله** يقطع عندهما يعنى زفر والشافعى وهو رواية عن الرازى قياسا على النقصان فى العين قلنا قياسا مع الفارق لان النقصان فى العين مضمون على السارق والضمان قايم مقام المضمون وكان النصاب كاملا عينا وقت الاخذ ودينا وقت الاستيفاء كما اذا استهلك كله واما نقصان السعر فغير مضمون وكان النصاب ناقصا عند القطع فصار شبهة فافترقا **قوله** وهو حال القضاء اقول المراد من حال القضاء وهو الامر الممتد من اول وقت صدور الحكم بالسرقة الى تمام الامر بالامضاء وهو القطع لان القضاء باب الحدود لا يفيد فائدة الا بالاستيفاء الذى هو الامضاء بل جعل احدهما عبارة عن الاخر كما يفصح عنه قول الاكمل فلو لم يجعل الاستيفاء قضاء لعرى عن الفائدة كما مر آنفا فظهر

بطلان ماقيل ان مسئلة الكتاب فى صورة النقصان قبل القطع بعد القضاء **قوله** لايخرج سارق عن ذلك ولنا ان الشبهة دارئة وهى تحقيق بمجرد الدعوى لاحتمال الصدق ولامعتبر بقول الشافعى الخ انه لايجوز عنه سارق بدليل ان الرجوع عن الاقرار بالسرقة صحيح ومامن مقر الا ويمكن من الرجوع وكان ذلك معتبرا فى ايراث الشبهة وكذا هذا كذا فى الاكملية ونحن نقول ولم يتعرض الشارح لشرح **قوله** اواحد السارقين يعنى اذا اقر الرجلان بسرقة ثم ادعى احدهما انها مالى لم يقطعها لان الرجوع عامل فى حق الراجع لعدم المكذب وموثر للشبهة فى حق الآخر لان السرقة تثبت باقرارهما على الشركة فيكون فعلا واحدا **قوله** قطع الآخر عند الاعظم آخرا وهو قولهما وكان يقول اولا لايقطع بناء على انه لوحضر الآخر ربما يدعى شبهة وهى دارئة الحد عن نفسه وعن الحاضر فلوقطعنا الحاضر قطعنا ه مع الشبهة وهو لايجوز وجه قول الآخر الموافق لقولهما ان القنية تمنع ثبوت السرقة على الغايب لان القضاء عليه لايجوز فكان الغايب فى هذه الشهادة كانه معدوم وهو لايورث الشبهة فى حق الموجود وهذا لان الشبهة هى المحققة لا الموهومة كذا فى العناية **قوله** وقطع الخ فيه شيئان بيان اشتراط الخصومة فى القطع وعدم انحصارها بالمالك **قوله** اى باع الخ ولم يذكر العاقد الآخر من عاقدى الربوا فكانه بالتسليم لم يبق له يدولا ملك فلايكون له ولاية الخصومة بخلاف رب الوديعة والمغصوب منه فان الملك لهما باق **قوله** على سوم الشرى اى على طلب الشرى وقصده **قوله** من سرق قيل هو فاعل قطع وقيل مفعول الخصومتين لكل منهما وجه فى نفسه وان نفى الاول وقول الشارح ثم عطف الخ **قوله** على الضمير المستكن هذا على رأيه واما من جعل فاعل قطع لفظ من فى من سرق منهم جعل لامن سرق عطف على الفاعل المذكور كما هو الظاهر **قوله** من سارق قطع يعنى المسروق منه اذا سرق من السارق بعد قطع يده لم يكن للسارق ولا للمالك ان يقطع يد السارق الثانى لسقوط عصمته **قوله** فعند ابى حنيفة رح اقول أنما اعاد مذهبه بعد ذكره قبل هذا بقوله هذا عند ابى حنيفة رح من غير تفصيل اى بين ماذون ومهجور دفعا لما عسى يتوهم ان لافرق عنده بين القايم والهالك كما لافرق بين المأذون والمهجور فاندفع زعم بعض ار باب الحواشى لاوجه لذكر قوله بعد ذكره سابقا بقوله هذا عند ابى حنيفة رح فليتأمل **قوله** واعلم ان الخلاف المذكور بين العلماء اذا كذبه المولى وان صدقه يقطع فى الفصول كلها لوجود المقتضى وانتفاء المانع **قوله** فوق ضرر المولى وما كان الاقرار فيه سار يا الى المقر والى الغير يسمع على الغير ايضا بطريق التبعية لانعدام تهمة الكذب فى ذلك **قوله** وثبوت المال بلا قطع كما اذا شهد به رجل وامرأتان واقر

بالسرقة ثم رجع فانه يضمن المال ولا يقطع وقوله من غير عكس اى لو قال اطلب القطع دون المال لا يسمع الخصومة ولا يثبت القطع بدون المال كذا فى العناية **قوله** وابو حنيفة رح جعل الفعل اى القطع اصلا لان المحال كالاموال مثلا بمنزلة الشروط الخارجة عن حقايق اشياء الحاصل ان القطع اصل والمال تبع له عنده وكل واحد منهما اصل عند ابى يوسف والمال اصل والقطع تبع عند محمد وحكم كل واحد منهم مبنى على اصله كذا فهم من الزيلعى **قوله** يجتمعون ولانهما حقان قد اختلفا محلا ومستحقا وسببا لان محلا القطع يد السارق ومستحقه هو الله تع وسببه الجناية على حق الله تعالى وهو ترك الانتهاء عما نهى عنه ومحل الضمان الذمة ومستحقه المسروق منه وسببه اثبات اليد على مال الغير على وجه العدوان احدهما لا يمنع وجوب الآخر كالدية مع الكفارة فى القتل خطاء ولنا ما روى انه (ع م) قال الاغرم على سارق ما بعد قطعت يده لا يقال هذا الحديث يدل على عدم رد العين القائمة ايضا لانا نقول لا يسمى ذلك غرما ولنا وجوه عقلية ذكرت فى المعتبرات منها ما ذكره الشارح بقوله ونحن نقول بانه قال العصمة الخ **قوله** فكذا عند ابى حنيفة رح لان الواجب بكل السرقات قطع واحد لانه يجب حقا لله تعالى وكل ما كان كذلك يتداخل وقد وجد ذلك فاذا استوفى ذلك القطع الواحد فالمستوفى كل الواجب الا يرى ان نفعه وهو الانزجار يرجع الى الكل فيقع عن الكل **قوله** وعندهما يسقط لهما ان الحاضر ليس بنايب عن الغائب ومن ليس بنايب عنه ليس الخصومة فى حقه ولابد من الخصومة لانها شرط لظهور السرقة فلم يظهر من الغائبين فلم يقع القطع لهما واذا لم يقع القطع لها بقيت اموالهم معصومة والمال المعصوم مضمون لا محالة وعلى هذا الخلاف الوسرق النصب من شخص واحد مرارا فخاصم فى البعض قطع لاجل ذلك فعند الاعظم لا يضمن النصب الباقية وعندهما يضمن كذا فى العناية وقول المص شيئا مفعول لا يضمن **قوله** ولا قاطع يسار الخ اى لا يضمن مقيم الحد الذى امره الحاكم بقطع اليمين عند الاعظم لانه اخطاء فى اجتهاده اذ ليس فى النص تعيين اليمين والخطاء فى الاجتهاد مرفوع وقوله خلافا لهما يعنى ان عدم الضمان مختص بالخطاء عندهما فيضمن فى العمد لانه قطع طرفا معصوما بغير حق لان الحق فى اليمين لا تأويل حيث لم يخطاء لان الكلام فى عمد اليسار فلا يعفى كما اذا قطع رجله اوانفه وان كان فى المجتهدات لان المجتهد لا يعذر فيما اخطاء اذا كان الدليل ظاهرا كترك التسمية عمدا **قوله** وما سرق فى الدار قيد الشق بكونه فى الدار لانه اذا خرج غير مشقوق وهو يساوى عشرة دراهم ثم شقه فانه يقطع قولا واحدا وان نقصت قيمته بالشق من العشرة **قوله** وانما يقطع اذا بلغ واشترط فى القطع اختيار المالك

النقصان واخذ الثوب حتى لواختار تضمين القيمة وترك الثوب لايقطع اتفاقا
الى الهداية **قوله** بسبب الخرق الفاحش اقول هذا التقييد اشارة الى ماقيل
ان هذا الخلاف مع التفصيلات المذكورة فى الهداية وشروحها اذا كان النقصان
فاحشا وهو الذى يفوت به بعض العين وبعض المنفعة فان كان يسيرا فهو مايفوت به
بعض المنفعة فى الصحيح كما سيجئ فى كتاب الغصب يقطع بالاتفاق **قوله** ومثله اى مثل هذا
الاخذ الذى هو سبب الضمان لوجود الخرق الفاحش فيه لايورث الشبهة لعدم وضعه
للملك كالاخذ العارى عن هذا الوصف كذا استفيد من لفظ الهداية وتقرير الاكمل
قوله ولاقطع فيه كما مر **قوله** فصار شيئا آخر لان هذه الصفة تبدل العين
حسا وحكما مقصودا وكل ماكان كذلك ينقطع به حق المالك كما اذا كان صفرا
فضربه فقمة وله ان عين المسروق باق والصفة الحادثة والاسم الحادث ليسا بلازمين فان اعادتها الى الحالة الاولى ممكنة

﴿ باب قطع الطريق ﴾

قوله مسلما اوذميا حرا كان اوعبدا قيد القاصد بالعصمة لانه لو كان حربيا غلب علينا
فى دارنا لايكون من هذا الباب بل من باب استيلاء الكفار وسيجئ بيانه وان كان فى دارهم
وكذلك لان قطع الطريق مختص بدارنا وان كان مستأمنا ففى اقامة الحد عليه خلاف
وقوله على معصوم صرح فى انه لاحد على من قطع الطريق على غير المسلم والذمى
مال النسفى وشرط ان يكون المأخوذ مال مسلم اوذمى ليثبت العصمة المؤبدة حتى
لو قطعوا الطريق على المستأمنين لم يحد والقياس السبب المبيح فى مال المستأمن وهو كونه
حربيا كذا فى الكافى والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون فى الارض فسادا الآيه اى يحاربون اولياء الله تعالى على حذف المضاف
لامتناع ظاهره **قوله** فاخذ اى القاطع صار مأخوذا وقوله حبس لان المراد بالنفى
المنصوص الجنس فى حق من خوف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل لانه اما ان يراد نفيه
من جميع الارض وذا لايتحقق مادام حيا اوعن بلد الى بلد آخر وبه لايحصل المقصود
وهو دفع اذاه عن الناس اوعن دار الاسلام الى دار الحرب وفيه تعريض على الرد
فدل المراد تقييد عن جميع الارض بدفع شره عن اهلها الاموضع حبسه وصرح
بعض الثقلين بان هذا الحبس بعد التعزير لارتكابهم منكر التخويف ونقل صاحب
الكفاية عن التمرتاشى كذلك **قوله** كل منه اى نصيب كل واحد من القاصدين
الاخذين من المال المأخوذ **قوله** من خلاف اى يده اليمنى ورجله اليسرى لئلا
يفوت جنس المنفعة وهذا لان هذه الخيانة لتفاحشها صارت كالسرقتين والحكم فى

السرقتين هكذا **قوله** فلايعفوه ولى اى لوعفى ولى القتيل عنهم لايلتفت الى عفوه لانه حق الله لوجوبه فى مقابلة الجناية على حقه لمحاربته **قوله** ويبعج بفتح الموحدة المهملة وبالجيم اى على تقدير ان يصلب حيا يشق بطنه ليموت ويترك مصلوبا ثلاثة ايام من وقت موته واذا تمت يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه **قوله** كسيف يعنى ان قاطع الطريق باى آلة قتل قتل وذلك لانه حد لاقصاص فلايقتضى المساواة ولهذا يقتل غير المباشر ولان قطع الطريق كما يكون بالقتل بغير سلاح يكون باخذ المال بل بمجرد الاضافة ايضا والقتل جزاء قطع الطريق بسبب القتل وقد وجد فيقتل القاطع كيف ماقتل بخلاف القصاص لانه يقصد القتل والقصد مبطن لايعرف فيستدل عليه باستعمال آلة القتل وشرط ذلك لنفى احتمال قصد التأديب او اتلاف العضو وما اشبه ذلك كذا فى البيانية والتبيين **قوله** فالدية واما فى الجرح فلا فيقتص بما فيه قصاص ويأخذ الارش فى غيره **قوله** وعند ابى يوسف اذا الخ يعنى ان المتن على مذهب الاعظم واما رأى الامام الثانى فعلى تقدير مباشرة عقلائهم اجرى الحد عليهم وقوله واما فى المصر ففيه خلاف الشافعى اى يحد عنده كما هو القياس لاعند علمائنا وهو الاستحسان ووجه كل منهما غنى عن البيان **قوله** وعند ابى يوسف اذا قاتلوا الخ اقول هذا اجمال مافصله الزيلعى بقوله وعن ابى يوسف انهم قصدوا فى المصر بالسلاح يجرى عليهم احكام قطاع الطريق لان السلاح لايثبت فلا يلحقهم الغوث وان قصدوا بالحجر او بالخشب فان كان خارج المصر فكذلك الحكم لان الغوث لايلحقهم وان كان يقرب منه وان كان بالليل فكذلك ايضا لان الغوث لايلحقهم وان كان بالنهار لايجرى عليهم حكم قطاع الطريق واستحسن المشايخ هذا الرواية وبه يفتى والحيرة هى التى كان يسكنها نعمان بن منذر وهى اول منازل الكوفة كذا فى التبيين والغاية **قوله** وفى الخنق بالخاء المعجمة وكسر النون ولايقال بالسكون مصدر خنقه بالتخفيف اذا عصر خلقه والخناق فاعل كذا فى الاكليل نقلا من الغارابى

﴿ كتاب الجهاد ﴾

يقال جهد الرجل فى كذا اى جد فيه وبالغ وقريب منه ما قيل الجهاد هو الدعاء الى الدين والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال **قوله** فرض كفاية اما الفرضية فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين واما الكفاية فلانه ليس بفرض لعينه لكونه افسادا فى نفسه بتخريب البلاد وافناء العباد ولكن لاعزاز دين الله تعالى ودفع الشر عن العباد **قوله** اى ابتداء انما ذكر هذا لان ظاهر قوله تعالى فان قاتلوكم

اهم يدل على ان قتال الكفار انما يجب اذا بدؤا للمقاتلة وليس كذلك بل يجب
اهم وان لم يبدؤا والآية منسوخة والمقعد من لا يقدر على المشى والاقطع من قطع
قوله بلا اذن لانه صار فرض عين وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر فى حق فروض
الاعيان كما فى الصلوة والصوم كذا فى الهداية **قوله** لا يجعل الامام لانه يشبه الاجرة
ة الاجرة حرام فما يشبهها يكون مكروها **قوله** فيفعل ذلك اى لا يكره ان
ف الامام الناس بان يقوى بعضهم بعضا لما روى ان عمر رضه بعث الغرب وهو
ل غير متزوج بدلا عن متزوج واعطى المجاهد فرس القاعد هذا زبدة ما فى الهدايه
قوله فالى الجزية لانها اخذ ما ينتهى به القتال على ما نطق به قوله تعالى فاقتلوا
الذين لا يؤمنون بالله الى ان قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **قوله**
ور بوا بمنجنيق وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الجيم الذى يرمى به الحجارة معربة
اصله بالفارسى من بجى نيك اى ما اجودنى وهى مؤنثة قوله اوتترسوا اى جعلوا الكفار
لك المسلم ترسا متسترين به قال الجوهرى الترس من التستر بالترس **قوله** الحرب
دعة بفتح الحاء وضمها والفتح افصح كذا فى الصحاح **قوله** الى صوب آخر
وهو بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة بمعنى الناحية والطرف **قوله** بياتا وهو فى
فى الاصل مصدر بمعنى البيتوتة اى وقت بيات كذا فى الكشاف **قوله** والسلم بفتح
السين وكسرها الصلح كذا فى الصحاح **قوله** نكالا وهو العقوبة التى تصير عبرة
للملايق **قوله** ومثلة العرنيين جواب سؤال وهو ان رسول الله صلى عورا عين
العرنيين بحديدة محماة فهذا مثلة عجيبة صدرت منه (ع م) فكيف نهى
عنها فاجاب بانه منسوخ بقوله (ع م) لا تغلوا الحديث قوله وشيخ فان قيل هذا فى
الشيخ الكبير الذى لا يقدر على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصفين
ولا على الاحتيال الاحبال ولا يكون من اهل الرأى والتدبير واذا كان قادرا على واحد
منها يقتل لانه بقتله يحارب وبصياحه يحرض على القتال وبالاحيال يكثر المحارب
كذا فى العناية نقلا من الذخيرة **قوله** لا بأس بقتله الا يرى انه لو شهر الاب المسلم سيفه
على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله لا بأس لان مقصوده الدفع كذا فى الهداية **قوله** بان يشغله
الخ هذا معنى قول صاحب البيان ان امتنع الابن عن قتل ابيه واقفا عليه بان يعالجه
فيضرب قوايم فرسه ونحو ذلك انتهى **قوله** واخراج مصحف وامرأة اى وبلا
اخراجهما فى عدد يسير من العسكر بحيث لا يؤمن عليها لان فيه تعريض المصاحف
على الاستخفاف وتعريض النساء على الضياع والفضيحة **قوله** الا فى جيش قال الحسن
ابن زياد من قول نفسه اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة الاف **قوله**

والنبذ النقض من نبذ الشئ من يده طرحه و رمى به ونقض العهد طرح له كذا في
من تقرير الاكمل **قوله** ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لانه كفر بر به بعد ما هدى الى
الاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل منه الا الاسلام او السيف زيادة للعقوبة
وتغليظا **قوله** وخيل بفتح الخاء المعجمة وهي الفرسان وقوله منهم متعلق
بلا يباع اى لا ينبغي ان يباع امثال هذه الاشياء من اهل الحرب لان فيه تقويتهم على
القتال **قوله** وادب اى وادب الامام الحر الذي يعطى الامان برأيه لسبقه على راى
الامام **قوله** ولغا لان الذمي متهم بالكفار للاتحاد في الاعتقاد وقوله واسيرا اى ولم يهاجر
لانهم مقهورون تحت ايديهم والامان مختص بمحل الخوف وعدم جواز امان
المجنون اتفاقي

﴿ باب المغنم ﴾

هو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة وقد بيناه في كتاب السرقة نقلا من
المغرب من اراد التفرقة بين المغنم والفئ والنفل وهي متعسرة عند عامة العلماء فليتظر
فيه وفي الكفاية **قوله** عنوة وهو بفتح العين المهملة وسكون النون وقد فسرها
صاحب الهداية بالقهر وقال صاحب الكفاية العنوة الذل والخضوع والقهر
ليس بتفسير لها لغة لان عنى لازم وقهر متعد بل بطريق المجاز لان الذلة يلزم القهر
انتهى **قوله** بجزية وهي الوظيفة التي وضعها الامام على نفوس الذميين كما
ان الخراج ما وضعه على اراضيهم كذا فهم من منطوق الهداية **قوله** من غير ان
تأخذ منه شيئا يعني نفى المن على الاسارى وهو الانعام عليهم بان يتركهم مجانا بدون اجراء
الاحكام عليهم من القتل والاسترقاق او تركهم ذمة للمسلمين كذا في غاية الاتقاني
قوله فقبل ان يضع اقتباس من قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها اى الاثام
واثقالها التي لا يقوم الا بها كالسلاح والخيل اى تنقضي الحرب ولم يبق الا مسلم او مسالم
كذا في تفسير القاضي **قوله** وردهم اى نفى ايضا رد الاسارى الى دار الحرب لان
فيه تقويتهم على المسلمين وقوله وعقر اى نفى ايضا عقر دابة من عقر الناقة بالسيف
ضرب قوائمها كذا في المغرب **قوله** وحرقت وكذا خرقت الاسلحة وما لا يحرق
منها كالحديد يدفن في مكان لا يقفون عليه كيلا ينتفعون بها وان تعذر عليهم نقل
السبي يقتل الرجال منهم وتخلى ذراري في مضيقة حتى يموتوا عطشا وجوعا كيلا
يعود ضررهم علينا بالتوالد كذا في التبيين **قوله** وقسمة مغنم اى نفى ايضا قسمة
مال الغنيمة في دار الحرب عندنا خلافا للشافعي واصله ان الملك للغزاة يثبت قبل الاحراز
بدار الاسلام عنده لا عندنا ودليل الفريقين ظاهر ومذكور في المطولات ويبتنى عليه

هذا الاصل عدة من المسائل منها ان الامام اذا باع شيأ من الغنايم لحاجة الغزاة او باعه احد الغزاة فانه لايصح عندنا لعدم الملك وكذا لو اتلف احدهم شيئا لم يضمن واتلافات احدهم لايورث سهمه كذا فى كفاية المنتهى **قوله** الا ايداعا اى نفيت القسمة اذا كانت على وجه الايداع بان لايكون للامام دواب من بيت المال يحمل عليها الغنايم فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام **قوله** هنا اى فى دار الاسلام **قوله** والرد بكسر الراء وسكون الدال المهملتين ممنوعا هو العون ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى (عم) فارسله معى ردءا يصدقنى الاية والفرق بينه وبين المدد بعد اشتراكهما فى عدم القتال ان الرد لايتاخر دخولا فى حد العدو عن الغزاة ولكن يتوقف فى مراسمهم ويترقبهم مشاهد الالتقاء الصفين مادامت الحاجة اليه يقابله وانفصاله عنهم فى بعض الاوقات لايخل عن حكمة معتبرة عندهم واما المدد فلا ريبة فى تأخر دخوله عنهم ولكن يجوز ان يلحقهم قبل انقضاء الحرب وبعده كما يفصح عنه قول المص لحقهم وعلى التقديرين هو شريك عندنا خلافا للشافعى فى البعد بناء على الاصل الذى ذكرناه وهذا ما سنح لى من الفرق من تعبيرات كلمات الكملة والثقاة فى اسفارهم المعتبرات **قوله** ولا يبيعها اى لايحل بيع الغنيمه اشارة الى عدم جواز بيعها بالذهب والفضة وقوله وتمولها اشارة الى عدم جوازه بالعروض كذا فى العناية **قوله** ومن اسلم ثمه اى فى دار الحرب وانما قيد بها احترازا عن مستأمن دخل دارنا بامان فاسلم فيها ثم غلب المسلمون على دار الحرب فان اولاده واملاكه كلها فىء وقوله عصم نفسه اى حفظها لان الاسلام ينافى ابتداء الاسترقاق لانه يقع جزاء لاستنكافه عن عبادة ربه فانه لما استنكف عن عبادة ربه جازاه الله تعالى بان صيره الله عبد عبيده ولما كان مسلما وقت الاستيلاء لم يوجد شرط الاسترقاق فلا يوجد المشروط واما الاسترقاق حالة البقاء فان الاسلام لاينافيه كما تقدم **قوله** وما لا معه اى فى يده لقوله (عم) من اسلم على مال فهو له وقوله عند مسلم او ذمى لان يدهما صحيحة محترمة فهو كيد المالك **قوله** او عرسه اى لايعصم زوجته لانها كافرة حربية لاتتبعه فى الاسلام **قوله** وفيه خلاف الشافعى اقول لو قال فيهما لما لهم خلاف المقصود لان فى الحمل ايضا خلافه كما صرح به فى الهداية والامر هين **قوله** وعبده مقاتلا لانه لما تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا لاهل الدار واهل الدار فىء ومن لم يقاتل ليس بفىء لانهم اتباعه **قوله** مجاوزة الدرب وهو بفتحتى الدال والراء المهملتين هو البرزخ الحاد ضربين الدارين بحيث لو جاوزه اهل دار الحرب دخل دار الاسلام وبالعكس **قوله** وقت شهود الوقعة اى حال التقاء الصفين **قوله** فمن

دخل داهم الخ ولقد اعجب المص لله دره حيث اتى بمسئلتين طويلتين فى اقل من سطر
واحد بحيث تضمنت احديهما بالاخرى مع الاشارة الى مبنى الاختلاف فى احديهما
بين علمائنا والشافعى بقوله ويعتبر وقت المجاوزة المسئلة الاولى ان للفارس سهمان
وللراجل سهم عند الاعظم لانه قال (عم) بعينه وعمل بمضمونه وثانيهما ان من دخل
دار الحرب فارسا فهلك فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل راجلا فاشترى فرسا
وقاتل استحق سهم الراجلين ووجه التضمين مكشوف وكذا وجه الاشارة **قوله**
فعلى العكس يعنى من دخلها راجلا فشرى فرسا فقاتل فله سهم الفارس **قوله** عند
اى عند الشافعى ثلثة اسهم وكذا عند الثانى والربانى ووجه قولهم ماروى عن ابن عمر رض
ان النبى (عم) اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما وان استحقاق السهم بالنفع ونفع
الفارس على ثلثة امثال نفع الرجل لان فيه حملة وفرارا وثباة وفى الراجل الثالث
فقط هذا زبدة مافى المعتبرات فظهر فساد اكثر النسخ التى وقعت فيها اربعة بدل ثلثة
قوله اى فرس واحد وان كان لشخص واحد فرسان وقال الثانى بسهم لفرسين
ودليل الفريقين من فعل الرسول (عم) والمعقول واضح مذكور فى المطولات والراجلة
الناقة التى تصلح لان تدخل كذا فى منتخب الصحاح **قوله** ولا لعبد لان العبد فى تصرف
مولاه والصبى والمراءة عاجزان عنه والذمى ليس من اهل العبادة وجوازا عطاء شئ
اقل من سهم الغنيمة مشروط بصرف كل واحد منهم مقدوره فى هذا الطريق كذا
استفيد من تعبير الهداية **قوله** الرضخ بضم الراء المهملة وبفتح الضاد والخاء المعجمتين
قوله للمسكين الخ قدم تفسير المسكين وابن السبيل فى باب المصارف
فهو من الناس من لا اب له سواء كان له ام اولا وفى البهايم بالعكس كذا فهم
من تقرير المنتخب **قوله** وقدم فقرآء يدخلون فيهم ويقدمون عليهم **قوله**
وذكره تعالى الخ فى قوله عز وجل من قائل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه
الايه للتبرك يعنى لافتتاح الكلام تبركا لذكره **قوله** سقط بموته لانه (عم) كان
يستحقه برسالته لان الحكم فى قوله تعالى ولرسوله مرتب على المشتق فتدل على
علية مأخذ الاشتقاق كما هو المشهور ولارسول بعده وبه خرج الجواب عن قول
الشافعى سهم الرسول (عم) للخليفة حيث انتفى الرسالة كذا فهم من تقرير
الكل **قوله** ان يصطفى اى يختار الاشياء النفيسة كما اصطفى ذا الفقار من غنايم
بدر وصفية من غنايم خيبر **قوله** لمكانك اى لوجودك الذى اوجدك الله به
فى قبيلتهم وسلسلتهم **قوله** وحرمتنا بالتشديد اى جعلتنا محروما من سهم ذوى
القربى **قوله** وشبك اى ضم بعضها ببعض تشبيها واشارة الى الحالة التى بينه وبين
بنى المطلب فى عدم المفارقة **قوله** كما قسم النبى (عم) اى فى اعطاء خمس الخمس لذوى القربى

ون الادخال فى الثلثة وفى التسوية بين فقرائهم واغنيائهم **قوله** ونصرتهم تدل على ذلك على ان المراد بالقرب قرب النصرة لاقرب النسب و بالنصرة نصرة الاجتماع فى القبيلة لا نصرة القتال ولهذا يصرف للنساء والصغار واذا ثبت ان النبى (عم) اعطاهم للنصرة وقد انتهت النصرة فانتهى الاعطاء لان الحكم ينتهى بانتهاء علته وهو المعنى بقول الشارح لم يبق بوفاته كذا فهم من تقريره الاكملية **قوله** حيث قال (عم) عوضكم اصل الحديث يامعشر بنى هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بالخمس الخمس **قوله** من يستحق الزكوة لان العوض انما يثبت فى حق من ثبت فى حق المعوض وهم الفقراء وقوله وقد نقل الى نحو ما قلنا ناظرا الى رد جعل الشافعى خمسة اسهم بترجيح كونها ثلثة بفعلهم اجمعين وقوله وكان عمر رضه ناظرا الى رد تسوية بين الفقير والغنى بفعل عمر رض فقط فلا استدراك فى كلام الشارح **قوله** قهرا اى لا سرقة ولا اختلاسا وقوله وهذا اى الاخذ بالقهر بالمنعة وهى جمع مانع كالكفرة جمع كافر فانع كل نفر من يمنعه من عشيرته عن قصده من الاعداء كذا استفيد من المنتخب والمغرب وقوله حثا بالحاء المهملة والثاء المثلثة اى تحريضا لانه مستحب بقوله تع حرض المؤمنين على القتال وقوله والتركيب يدل على الزيادة اى تركيب حروف كلمة التنفيل لانه من النفل وهو عطية التبرع كذا فى الصحاح **قوله** لقربه الى النفل فيكون من تسمية الشئ باسم مايؤل اليه **قوله** او السرية اقول هذا عطف على مقدر بعد **قوله** فتقول اى يجوز للامام ان ينفل بان يقول لكل واحد من آحاد العسكر من قتل الخ او بان يقول لمجموع قطعة قليلة منهم جعلت لكم **قوله** بعد مارفع الخمس قيل ليس قيد رفع الخمس على سبيل الشرط ظاهرا لانه لو نفل برفع الكل جاز وانما وقع ذلك اتفاقا الا يرى انه لو نفل السرية با لكل جاز فهذا اولى كذا فى التبيين **قوله** الا من الخمس انه لاحق للغانمين فيه كذا فى الهداية **قوله** حتى مركبه وكذا ماعلى مركبه من السرج وآلاله وكذا مامعه على الدابة من ماله فى حقيبته ومافى وسط القتيل من الدراهم ودنانير كل ذلك سلب كذا فى البيانية واعلم ان ههنا مسئلة ذكرها الفضلاء لوجوب ذكرها وهى ان حكم التنفل قطع حق الباقين واما الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام لان الاستيلاء اثبات اليد الحافظة والنافلة فلما لم يثبت الاحراز بدار الاسلام لم يثبت النافلة فلا يثبت الاستيلاء ولما لم يثبت الاستيلاء لم يثبت الملك حتى لو قال الامام من اصاب جارية فهى له فاصابها مسلم واستبراءها لم تحل له وطئها وكذا لا يبيعها وهذا عند الاعظم والثانى وقال الرابع له ان يطئها ويبيعها لان التنفيل مما يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة فى دار الحرب و بالشراء

من الحربي واستدل بان المدد لايشارك فيها هذا زبدة مافي الهداية والعناية **قوله** على التنفيل الخ يعني ان هذا الحديث انما صدر عن رسول الله لاجل تنفيل واحد من الغزاة لاتبليغ حكم من الاحكام الشرعية فلايدل على كون السلب للقاتل وان لم ينفله الامام كما هو راى الشافعي

﴿ باب استيلاء الكفاره ﴾

لاريبة في ان وضع هذا الباب لبيان استيلاء الكفار على المسلمين بعد الفراغ عن بيان عكسه لكن افتتح بذكر استيلاء بعضهم على بعض كراهة ان يفتتح بذكر غلبة الكفار على المسلمين **قوله** او بعيرا نداليهم اى نفر وذهب على وجه شاردا كذا في البيانية **قوله** لان النهى اه لايقال انهم ليسوا بمخاطبين فكيف يثبت الحرمة في حقهم لانانقول انهم مخاطبون بالحرمات كلها كالزنا والربا فبقيت الحرمة في حقهم كالمسلم كذا في التبيين **قوله** قلنا انما يملكون الخ حاصله انالانسلم الاستيلاء قبيح لعينه يؤيده قوله في التوضيح واما الاستيلاء فانما نهى لعصمة اموالنا وهي غير ثابتة في زعمهم اوهي ثابتة مادام محرزا وقد زال فسقط النهى في حق الدنيا واما في حق الآخرة فلاحتى يكون آثما مؤاخذا به وقال الفاضل التفتازاني في التلويح قوله واما الاستيلاء يعني لانسلم انه لادليل على كون الاستيلاء منهيا عنه لغيره فان الاجماع على ثبوت الملك بالاستيلاء على المال المباح وعلى الصيد دليل على ان النهى عنه لغيره وهو عصمة المحل اعني كون الشئ محرم التعرض محصنا لحق الشرع اولحق العبد وعصمة اموالنا غير ثابتة في زعمهم لانهم يعتقدون اباحتها وتملكها بالاستيلاء فكانوا في حق الخطاب بثبوت عصمة اموالنا بمنزلة من لم يبلغه الخطاب من المؤمنين في زمن النبي (عم) فيكون استيلائهم عليها كاستيلائهم على الصيد ولما كان هذا مظنة ان يقال لانم ان العصمة غير ثابتة في زعمهم بل هم يعرفون ذلك وانما يجحدون عنادا اشار الى جواب آخر بقوله اوهي ثابتة الخ وهو ماذكره الشارح بقوله اوالعصمة وكونه جوابا مستقلا مظهر لفساد النسخ التي وقع في بعضها بدل او اذ لتعليله وفي بعضها الواو وحاصل الجواب الثاني ان العصمة في المال لكل من يثبت له من المسلم والكافر انما يثبت على منافاة الدليل فان الدليل وهو قوله تع هو الذي خلق لكم مافي الارض جميعا يقتضي ان لايكون مال ما معصوما لشخص ما وانما يثبت العصمة لضرورة تمكن المالك من الانتفاع ودفع الحاجة لانه اذا لم يكن معصوما كان لكل احد سبيل من التعرض فلايحصل المصلحة المطلوبة من العصمة وهي التمكن فاذا زال التمكن المذكور بالاستيلاء عاد مباحا كما كان الاان الاستيلاء لايتحقق الا بالاحراز

الدار لانه عبارة عن الاقتدار على المحل حالا ومآلا والكفار ماداموا فى دار الاسلام
اقدر واعلى المحل حالا وانما يقتدرون عليه مآلا بالاحراز لانهم ماداموا فى دارنا
لهم مقهورون بالدار والاسترداد بالنصرة محتمل واما قول الشافعى والقبيح لعينه
لا يفيد الملك وجوابه سلمنا انه قبيح لكنه قبيح لغيره مباح لنفسه كما اوضحنا والقبيح
لغيره اذا صلح سببا لكرامة تفوق الملك كالصلوة فى الارض المغصوبة فانها تصلح
سببا لاستحقاق اعلى النعم وهو الثواب فى الآخرة فلان يصلح سببا للملك الفانى
فى الدنيا اولى واعترض على الجواب الاول بان التقريب ليس بتام لان المدعى كون
اموالنا لهم سببا لتملكهم اموالنا فى الواقع والدليل الاول على تقديم تمامه انما يدل
على عدم عصمة اموالنا فى زعمهم ولو صح هذا لزم اباحة دمائنا وترقيق احرارنا لهم
لانهم يعتقدون اباحتهما ايضا وقد أجاب صاحب الكشاف عنه بان مدار المسئلة
ليس اعتقادهم الاباحة بل هو العصمة وهى فى الرقاب متأكدة بالحرية المتأكدة
بالاسلام فلا يحتمل السقوط كذا نقله الاستاذ الشفيق القريمى فى حاشيته على التلويح
لا يقال لم لا يجوز عصمة اموالنا ايضا متأكدة بالاسلام لانا نقول ان قياس المال على
الرقبة ضعيف لان المال مباح فى الاصل بخلاف الادمى فانه خلق مالكا للاشياء
محترما معصوما ما ولعمرى قد سنح هذا لى مع جوابه ثم وجدت هذا الجواب فى البيان
على هذا المنوال الذى كتبه من اراد الاطلاع على تفصيل هذا المقام فلينظر
فى الكتابين من اواخر فصل النهى من ركن الكتاب والحق فى الجواب عن اصل
السؤال ماذكره صاحب الهداية فى باب البغاة وهذا لان الاحكام لابد فيها من الالزام
اوالالتزام ولا التزام لاعتقاد الاباحة ولا الالزام لعدم الولاية لوجود المنعة فان قيل
لو ثبت الملك للكافر بالاستيلاء على مال المسلم لايثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم
من الغازى الذى وقع فى قسمته اومن الذى اشتريه من اهل الحرب بدون رضاء الغازى
اجيب بان بقاء حق الاسترداد لحق المالك القديم لايدل على قيام الملك القديم الا يرى
ان للواهب الرجوع فى الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون رضاء الموجب له مع زوال
ملك الواهب فى الحال وكذا الشفيع باخذ الدار من المشترى لحق الشفعة بدون رضاء
المشترى مع ثبوت الملك له كذا فى البيانية واذا زال سقط العصمة اقول هذا انما يدل
على سقوط العصمة بالاحراز بدارهم فهذا اعتراف بان استيلاءهم على اموالنا
فى ديارنا استيلاء على مال معصوم وهذا لا يفيد الملك اجماعا واجيب عنه فى التلويح
بان الاستيلاء فعل ممتد له حكم الابتداء فى حالة البقاء فصار بعد الاحراز بدار الحرب
كانه استولى على مال غير معصوم ابتداء فيملكه كالمسلم **قوله** لاحرنا وعبدنا لان

السبب لايفيد الحكم الافى محله والمحل المال المباح والحر معصوم بنفسه وفى غيره يثبت الخبث من وجه واما رقابهم فانما تملكهم لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم ارقاء وزمرتنا منزهون عن تلك الجناية العظمى **قوله** لكن ان لم يأخذوه قهرا يعنى قد ابق منا ودخل الى دار الحرب ولم يتعرضوا له بشئ من الآخذ والرد بل تركوهم مرسلا هذا فى الآبق الذى دخل الى دارهم باختياره واما الذى يقع فى دار الاسلام فاخذوه واحرزوه بدار الحرب قهرا فيملكونه اتفاقا لانه ما دام فى دارنا قيد المولى باقية عليه ولهذا لو وهبه لابنه الصغير صار قابضا بضمانه فبقاء المال حكما يمنع ثبوت اليد له فى نفسه فيتم احراز المشركين اياه فملكوه واما الآبق الى دار الحرب فلا يكون فى يد مولاه حكما حتى لا يجوز البهة المذكورة فيه والى هذا اشار الشارح بقوله فصارت بمنزلة الاحرار فان قلت لو حصل له يد حقيقة لعتق ولم كذلك اجيب بمنع الملازمة لان ظهور يده على نفسه لا يستلزم زوال ملك المولى فانه لما ظهر يده صار غاصبا ملك المولى وجاز انه يوجد اليد بلا ملك كما فى المغصوب والمشترى قبل القبض فان الملك للمولى واليد لغيره كذا فى العناية والغاية **قوله** الغانمين هذا الشرح موافق لعامة معتبرات هذا الفن ولكنه مخالف لتقرير الجمع وشرحه حيث شرح فيهما بتخصيص القسمة بين الكفرة حيث قال الشيخ ابن الساعاتى فى المتن واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها او بعدها اخذوها بالقيمة وقال فى شرحه اذا ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا اموالهم بايديهم قبل ان يقتسموها فهى لاربابها بغير شئ واذا وجدوها بعد ان اقتسموها اخذوها بالقيمة ان اختاروا فليلفق بين كلمات الكملة **قوله** ولا يحط من الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن قيل هذا التعليل مشكل لان الاوصاف انما يقابلها شئ من الثمن اذا لم يصر مقصودا بالتناول الا يرى انه لو اشترى عبدا ففقئت عينه واخذ الارش ثم يبيعه مرابحة فانه يحط من الثمن ما يخص العين لانها صارت مقصودة بالتناول واجيب بانه انما يحط فى المرابحة المشبهة وهى فى باب المرابحة ملحقة بالحقيقة تحرزا عن شبهة الخيانة **قوله** فعمر يأخذه اعترض عليه بانا لو اثبتنا حق الاخذ للذى اشتراه عن العدو اولا تضرر المالك لانه يأخذ بالثمن واجيب بان رعاية حق من اشترى من العدو اولا اولى لانه حقه يعود فى التى نعدها بلا عوض تقابلها والمالك القديم يلحقه الضرر لكن يعرض يقابله كذا فى العناية **قوله** اخذ العبد اى المولى القديم **قوله** وغيره بالثمن اعترض عليه بانه ينبغى على قول الاعظم ان يأخذ المالك المتاع ايضا بغير شئ لانه لما ظهر يد العبد على نفسه ظهرت على المال ايضا لانقطاع

الاول من المال لانه فى دار الحرب ويد العبد اسبق من يد الكفار عليه فلا يصير
ا ظاهرا واجيب بان يد العبد ظهرت على نفسه مع المنا فى وهو الرق فكانت ظاهرة
من وجه دون وجه فجعلناها ظاهرة فى حق نفسه غير ظاهرة فى حق المال **قوله**
لانا صريح فى انه اذا كان لنا يد يجب الجبر على بيعه من المسلمين اتفاقا قال الاكمل
فى ان هذه المسئلة اذا دخل الحربى دارنا بامان واشترى عبدا مسلما اوذميا اواسلم
ان كان معه من العبيد اجبر على بيعه من المسلمين كالذمى يسلم عبده **قوله** لا يملكون
العبد الآبق هذا عنده واما عندهما فقد اخذهما بالثمن قياسا بحالة اجتماعهما
على حالة انفرادهما **قوله** كعبدلهم اى كما عتق عبدالحربى اسلم ذلك العبد فى دار
الحرب فخرج الينا لانه احرز نفسه بالخروج الينا مغاضبا لمولاه قيد به لانه اذا خرج
باذن المولاه يباع وثمنه للحربى كذا فى العناية

﴿ باب المستأمن ﴾

قوله للغدر وهو بالغين المعجمة والدال والراء المهملتين خداع فى حالة الصلح لقوله
(ع م) فى العهود وفاء لا غدر حتى لو كان المأخوذ جارية كره للمشترى وطئها لانه
قام مقام التابع ووطئه كان مكروها وكذا للمشترى والحرمة لغيره لا يمنع انعقاد السبب
كما فى استيلاء الكفار مالنا فلا منافاة بين الحرمة والمملوكية كذا فهم من تقرير
الهداية **قوله** لم يقض لاحد بشئ اما الغصب فلان المال المغصوب صار ملكا للذمى
بنفسه سواكان الغاصب كافرا فى دار الحرب اومسلما مستأمنا فيها لان مال
كل واحد منهما كان مباحا وقت الغصب فى حقه فملكه بالاخذ الا ان الغاصب ان كان
هو المسلم يفتى برد المغصوب على المالك فيما بينه وبين الله تعالى لانه لما دخل دارهم
بامان التزم ان لا يغدر بهم فى اخذ اموالهم على هذا الوجه غدر ومع هذا لا يجوز
القضاء عليه بالجبر والالزام لما ذكرنا كذا فهم من البيانية والعناية **قوله** لانه
لا ولاية لنا على المستأمن اى لا وقت الاداة والغصب وهو ظ ولا وقت المرافعة
هذا لانه بالاستيمان التزم احكامنا فى معاملات باشرها فى دارنا ولا ولاية لنا ايضا
على المسلم فى وقتهما لانه لا يد لنا فى دار الحرب واما وقت المرافعة قلنا ولاية عليه فينبغى
ان يقضى عليه بالدين بهذا الاعتبار كما هو مذهب ابى يوسف بناء على انه التزم احكام
الاسلام مطلقا فصار كما لو خرجا لمسلمين الينا ولكن قال الاعظم ومحمد لم يقض
على الحربى بناء على عدم التزامه وجب ان لا يقضى على المسلم لعدم التزامه
بل التحقيق المساواة بين الخصمين كذا فى الكفاية اقول فعلى هذا يجوز ان يشمل
قوله المستأمن فى الشرح للحربى والمسلم والمستأمن فى الدارين فليتأمل **قوله** وقت

صحيحة لتراضيهما مع ثبوت الولاية لنا عليهما لالتزامهما جميع الاحكام بالاسلام
ثمة بخلاف ماذا خرج احدهما حربيا **قوله** ودى من ماله اى اعطى القاتل الدية
فى العمد والخطاء معا **قوله** لوجود العصمة لان المسلم من اهل دار الاسلام حيث
مايكون فهذا هو الاصل فى كل مسلم والدخول فى دار الحرب بامان عارض فلا يبطل
ماهو الاصل به كذا فى تاج الشريعة **قوله** وفى الاسيرين يعنى من المسلمين اسيرا فى دار
الحرب ثم قتل احدهما الاخر وكذا لو قتل اسيرا المسلم مستأمن مسلم كذا فى الشرنبلالى
قوله كفر فقط فى الخطاء فان قيل ينبغى ان يجب الدية لاطلاق النص قلنا خص
منه مسلم لم يهاجر الينا فتخص المتنازع فيه بالقياس والجامع كونهما مقهورين
فى ايديهم كذا فى الكفاية **قوله** اوشهرا اشار الى ان للامام ان يقدر له اقل من السنة
اذا رأى المصلحة فى ذلك **قوله** ولا يمكن على بناء المعقول من التمكين اى لا يخل ولا يرخص
ان يقيم دارنا **قوله** فهو ذمى اى من وقت قول الامام ان اقمت سنة لا من وقت دخوله
دار الاسلام واعلم ان الحكم عليه بالذمية بمعنى عدم تمكنه للرجوع الى داره ولزوم
اجراء احكام الذمى عليه فى ماله ودمه لا فى اخذ الجزية لانه لا يكفى فيه مجرد الشرط
المذكورة بل اذا صار ذميا بمضى المدة المضروبة عليه فلا بد ان يستأنف عليه الجزية
لحول بعده الا ان يشترط انه ان مكث سنة اخذها منه فيأخذها منه كما تمت السنة هذا
زبدة مافى التبيين اخذا من مفتى الثقلين **قوله** اى صار فيأ هذا التفسير يفهم
عن كون مفسره على صيغة المجهول وانما صار فيئا لان يد المودع كيده فيصير نائبا
لنفسه قيل هذا منقوض بما اذا اسلم الحربى فى دار الاسلام وله وديعة عند مسلم
فى دار الحرب ثم ظهر على الدار فانها يكون فيئا فلم يكن يد المودع كيد المودع واجيب بان
يد المودع كيد المودع اذا اتفقنا عصمة وقت الايداع وفى صورة النقض ليس كذلك
لان دار الحرب ليست دار عصمة واما وجه كون الدين ساقطا فلان اثبات اليد
عليه بواسطة المطالبة وقد سقط لبطلان مالكيته واذا لم يبق مملوكا صار ملكا لمن عليه
لسبق يده اليه **قوله** صار ماله غنيمة لا يقال هذا مخالف لمسئلة سقوط الدين
بالقتل بالغلبة لانا نقول الدين ليس بمال على التحقيق بل هو عبارة عن وجوب تمليك
المال كما صرح به الزيلعى **قوله** واخذ الامام قال (عم) السلطان ولى من لا ولى له
قوله او يأخذ الدية يعنى بطريق الصلح والا فوجب العمد هو القود فقط وهذا
لان الدية انفع هذه المسئلة من القود فقط وهذا لان الدية انفع فى هذه المسئلة
ولهذا كان له ولاية الصلح على المال وقوله ولكن ليس له ولاية العفو لان الحق
للعامة وولايته النظر له وليس من النظر اسقاط حقهم بلا عوض كذا فى الهداية

﴿ باب ﴾

باب الوظايف

عشرية لان النبى (عم) والخلفاء الراشدين رض لم يأخذوا الخراج من ارض العرب ولان شرط وضع الخراج ان يقر اهلها عليها على الكفر كما فى سواد العراق وانما تركوا العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وقوله خراجية لان عمر رضه حين فتح سواد العراق وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة وكذا المصر والشام فى اجماع الصحابة على وضع الخراج عليها هذا زبدة ما فى الهداية **قوله** مابين العذيب هذا تصغير عذب يراد به ماء تميم **قوله** الى اقصى حجر وهو بالحاء المهملة والجيم المفتوحين الصخر فمن روى بسكون الجيم وفسره بالجانب فقد صحفه لانه وقع فى امالى ابى يوسف الصخر موضع الحجر كذا فى الكفاية **قوله** بمهرة بفتح الميم وسكون الهاء بدل من قوله باليمن وهى فى الاصل اسم رجل واسم قبيلة ينسب اليه الابل المهرية فسمى ذلك المقام به هذا طولها واما عرضها فهو مابين بيرين والدهناد ورمكل غالج الى مشارق اشام وهى القرى التى ينسب اليها السيوف المشرقية كذا فى الكفاية فكان اشارح الشار بقوله الى حد الشام الى بيان عرض ارض العرب **قوله** وسواد العراق العرب اى قراها يسمى بالسواد لخضرة اشجاره وذروعه **قوله** مابين العذيب الى عقبة بيان لعرض سواد العراق وحلوان اسم بلد وقوله ومن الثعلبة بيان لطوله وهى بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة منزل من منازل البادية كذا فى المغرب واقول تقديم الشارح وصاحب الهداية هذا وتأخير العلث ونقله بصيغة المجهول مشعر برجحان الاول ان صاحب المغرب والغاية صرحا برجحان الثانى حيث قالا وماقيل من الثعلبية الى عباد ان غلط لانها منزل من منازل البادية بعد العذب بكثير والعلث بفتح العين المهملة وسكون اللام و بالثاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية هواول العراق شرقى دجلة وعباد ان حصين صغير على شط البحر كذا فى شروح الهداية اخذا من المغرب **قوله** وموات احياء يعتبر بقربه يعنى ان كان قريبة من الارض العشرية فهو عشرية وان كانت قريبة من الخراجية فهى خراجية **قوله** صاع وهو اربعة امناء كل من مأتان وستون درهما **قوله** وتحريب الرطبة وهى بالقاف القصب خاصة **قوله** متصلة اى تصل اشجار الكرم والنخل بعضها ببعض على وجه يكون الارض مشغولة بها كذا فى الكفاية **قوله** ضعفها اى ضعف الرطبة وهى عشرة دراهم وانما خص كل منها بوظيفة لانه كذلك فعله عمر رضه بمحضر من الصحابة من غير نكير ولان المؤن متفاوتة والنخل والكرم اخفها معنى واكثرهما زيادة ونمه لانهما يبقى على الابد بلا مؤنة والمزارع باكثرها مؤنة لاحتياجها الى الزراعة

والقاء البذر فى كل عام والرطاب بينهما يبقى اعواما ولا يدوم دوامها فكانت مؤنتها فوق مؤنتها ودون مؤنة المذارع والوظيفة تتفاوت بتفاوت المؤن فجعل الواجب فى الكلام اعلاها وفى الزرع ادناها وفى الرطبة اوسطها كذا فى النهاية كشفا لما فى الهداية **قوله** مايطيق اى يوضع الجزية عليها بحسب طاقتها وتحملها **قوله** الجريب ستون ذراعا فى ستين اى يكون ستين طولا وعرضا قيل هذا حكاية عن جريب سواد العراق فى اراضيهم وليس بتقدير لازم فى الارض كلها بل جرايب الارض يختلف باختلاف البلدان فيعتبر فى كل بلدة متعارف اهله كذا فى الكفاية **قوله** وفى كتب الفقه اشارة الى ان المراد ههنا زراع الكرباس كما صرح به بعض شراح الوقاية مايؤيده قيل بذراع ملك كسرى وهو يزيد على ذراع العامة لانه سبع قبضات وذراعهم ست قبضات كذا فى الكفاية نقلا من المغرب **قوله** وذراع المساحة وهو بالكسر الذراع الذى يذرع به الارض كذا فهم من الصحاح **قوله** ولا يزاد ان طاقت لان للكثير حكم التنصيف عن الانصاف **قوله** او اصاب الزرع آفة اى اهلكه حر شديد او برد اونحو ذلك فلا خراج ايضا لانه فات النماء التقديرى الذى اقيم مقام النماء الحقيقى فى بعض الحول وكونه ناميا فى جميع الحول شرط كما فى الزكوة فان من اشترى جارية للتجارة فمضى عليها ستة اشهر ثم نواها للخدمة سقط الزكوة لانها لم يبق نامية فى جميع الحول هذا اذا ذهب كل الخارج اما اذا ذهب بعضه فان بقى مقدار الخراج ومثله بان بقى مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج لانه لا يزيد على نصف الخارج وان بقى اقل من مقدار الخراج يجب نصفه فان قيل اذا استاجر ارضا للزراعة فاصاب الزرع آفة لم يسقط الاجر فما الفرق بينه و بين الخارج اجيب بان الامر يجب الى وقت هلاك الزرع لا بعده وليس الاجر كالخراج لانه وضع على مقدار الخارج اذا صلحت الارض للزراعة فان لم يخرج شئ جاز اسقاطه والاجرة لم يوضع على مقدار الخارج فجاز ايجابه وان لم يخرج ثم قال مشايخنا ماذكر فى الكتاب من ان لا خراج لو اصاب الزرع آفة محمول على ما اذا لم يبق من السنة مقدار مايمكن ان تذرع الارض ثانيا اما اذا بقى فلا يسقط الخراج **قوله** ان عطلها هذا على تقدير قدرته على الزراعة واما اذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم قوته واسبابه فللامام ان يدفعها الى غيره مزارعة و يأخذ الخراج من نصيب المالك و يمسك الباقى له وان شاء آجرها واخذ ذلك من الاجرة وان شاء زرعها بنفقة من بيت المال فان لم يتمكن ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ الخراج من ثمنها وهذا بلا خلاف وان كان فيه نوع حجر وهو ضرر ولكنه الحاق ضرر لواحد للعامة **قوله** و يبقى اى الخراج لان فيه معنى المؤنة فيعتبر

في حالة البقاء وهذا جار في الشراء ايضا ولان الصحابة اشترواراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج واداءه للمسلم من غير كراهة اذا في الهداية **قوله** وهذا عندنا لقوله (عم) لايجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ولان احد من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة ودليل الشافعي رح مع جوابنا عنه مذكور في الهداية

﴿ فصل الجزية ﴾

واما سميت بها لانها تجزي عن الذمي اي يقضي و يكفي عن القتل فانه اذا قبلها سقط عنه القتل قال الله تعالى قاتلوا الذين لايؤمنون بالله واليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون **قوله** وظهر غناه قيد لكل من الثلثة يعني يكون مال كل واحد منهم بحيث لايحتاج في معاشه الى عمل ولايمكن تقديره بمبلغ معين فانه يختلف باختلاف البلدان والاعصار فيفوض الى رأي الامام والمتوسط الذي له مال لكنه لايستغني بماله عن الكسب والفقير الذي لايملك مأتي درهم والكاسب هو الذي يكتسب اكثر من حاجته ليتمكن الاداء **قوله** وفيه اي في الوثني العجمي اي عابد الصنم الذي لايكون من مشرك العرب قال الشافعي يجب قتله لعدم دليل الترك قلنا يجوز استرقاقهم وكل من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم لان كل واحد منها يشتمل على سلب النفس منهم اما الاسترقاق فظاهر لان نفع الرقيق يعود الينا واما الجزية فلان الكافر يؤديها من كسبه والحال ان نفقته في كسبه فكان اداء كسبه الذي هو سبب حياته الى المسلمين دارة في معنى اخذ النفس منه حكما كذا في العناية **قوله** على كل عالم بالحاء المهملة اي بالغ ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان رض ولانها يجب بدلا عن النصرة لان كل من اهل دار الاسلام يجب عليه النصرة لها بالنفس والمال لقوله تعالى و تجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم لكن الكافر لما لم يصلح لنصرتنا لميله الى دار الحرب اعتقادا قام الخراج الماخوذ منه المصروف الى الغزاة مقام النصرة بالنفس ثم النصرة من المسلم تتفاوت اذ الفقير ينصر دارنا راجلا ومتوسط الحال راكبا وراجلا والغني بالركوب بنفسه واركاب غيره ثم الاصل لما كان متساوتة تفاوت الخراج الذي قام مقامه **قوله** في وكذا اتباع المرتد الا ان اطفال المرتدين ونسائهم يجبرون على الاسلام دون اتباع عبدة الاوثان فلما ظهر من هذا اشتراك الحكم بالفيئة بين اتباعهما فتقديم المص هذا الحكم على ذكر المرتد محتاج الى تأمل **قوله** لايقبل منهما لان كفرهما قد تغلظ اما مشركو العرب فلان النبي (عم) نشأ بينهم والقرأن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بربه بعد ما هدى الاسلام ووقف على محاسنه

فاستحقوا بزيادة العقوبة نقض هذا باهل الكتاب فانه تغلظ كفرهم لانهم عرفوا
(عم) معرفة تامة مميزة مشخصة ومع ذلك انكروه وغيروا اسمه ونعته من
المنزلة وقد قبل منهم الجزية واجيب بان القياس كان يقتضي ان لايقبل منهم
الا انه ترك بالكتاب بقوله تعالى فاقتلوا الذين لايؤمنون بالله الآية **قوله** وعند الشافعي
يسترق لان الاسترقاق اتلاف حكما وقد جاز اتلافه حقيقة فجاز حكما ولنا يقاتلوا
او يسلموا اى الى ان يسلموا **قوله** ولاعلى راهب وهو عابد النصارى **قوله** ان كان
قادرا ويشترط ان يكون المعتمل صحيحا فى اكثر السنة **قوله** اومملوكة ملكا تاما
اوناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وقد وقع فى اكثر النسخ خلاف الثانى بين امير
ومملوك ولاريبة فى كونه غلطا لانه لم ينقل فى شئ من المعتبرات خلاف الثانى فى المرأة
والصبي وانما خلافه فى الاعمى وامثاله كما سنبينه بعيد هذا **قوله** ان كان له اى ان كان
لكل من الاعمى والزمن وكذا المفلوج والشيخ الفانى **قوله** عند الشافعي له اطلاق
قوله (عم) خذ من كل حالم ولنا ان عثمان رض لم يوظفها على فقير غير كاسب
بمحضر من الصحابة وكان خراج الارض لايوضع على مالاطاقة له فكذا هذا
لايوضع على من لاطاقة له كذا فهم من الهداية **قوله** وسقط بالموت اى اذا اسلم من عليه
الجزية اومات كافرا او اعمى او صار زمنا اومقعدا او شيخا فانيا لايستطيع العمل اوفقيرا لايقدر
على شئ وبقى عليه الجزية عنه عندنا سواء كانت هذه العوارض قبل استكمال السنة او بعده
لقوله (عم) ليس على مسلم جزية وهو مطلق فيجرى على كل احد يعلم ان المسلم ليس عليه
جزية فتعين ان يكون المراد انها تسقط اذلو لم تسقط بالاسلام لصدق ان على هذا المسلم
جزية ولانها وجبت عقوبة على الكفر ولهذا تسمى جزية وهى والجزاء وعقوبة الكفر تسقط
بالاسلام ولايقام بعد الموت كذا فى الهداية والعناية وقوله خلافا للشافعي وهو يقول
ان مات كافرا بعد مضى السنة اونصفها تؤخذ من تركته وان اسلم بعد اتمام السنة تؤخذ منه
ودليله مع جوابنا عنه مكشوف فى المطولات **قوله** هذا عند ابى حنيفة يعنى اذا مرت على
الذمى اعوام ولم يؤد الجزية لايؤخذ منه الا جزية واحدة باعتبار السنة التى هو فيها عند
الاعظم لانها من جنس العقوبات وهى اذا اجتمعت تداخلت كالحدود وقالا يؤخذ لكل
وأ الشافعي معهم ودليلهم مطنب فليطلب من المطولات وخراج الارض قيل على هذا
الخلاف وقيل لاتداخل فيه اتفاقا والفرق ان الخراج فى حالة البقاء مؤنة من غير التفات الى
معنى العقوبة ولهذا اذا اشترى المسلم ارضا خراجيه تجب الخراج فجاز ان لايتداخل بخلاف
الجزية فانها عقوبة ابتداء وبقاء ولهذا لم يشرع فى حق المسلم اصلا والعقوبات تتداخل
قوله ولايحدث بيعة ولاكنيسة هنا اى فى دار الاسلام والحق ان هذا النهى عام
للقرى ايضا ويقال كنيسة اليهود والنصارى لتعبدهم وكذلك البيعة كان مطلقا
فى الاصل ثم غلب استعمال الكنيسة لمعبد اليهود والبيعة لمعبد النصارى كذا فى الكفاية

قوله واهم اعادة المنهدم لان الابنية لايبقى دائما وتقرير الامام اياهم عهد الاعادة
في الهداية **قوله** فى زيه وهو بكسر الزاء المعجمة اللباس والهيئة كذا فى الصحاح
قوله ولايركب خيلا وهو الفرسان كذا فى الصحاح **قوله** ولايتقلد بسلاح اى
عطف على قوله ولايركب فيكون بيانا لتميزهم منا فى حق السلاح بعدم
اياه رأسا لان المقصود عدم الالتباس وهو اظهر فيه وابين كذا فهم
قوله ويظهر الكستيج وهو بضم الكاف وسكون السين المهملة وكسر التاء
الفوقانية وسكون الياء المثناة التحتانية وآخره جيم فان قيل لم يأخذ النبى (ع م)
المدينة ولانصارى نجران ولامجوسى هجر بذلك فيكون بدعة اجيب بانهم فى زمن
الله صلعم كانوا معروفين فى المدينة لايشتبه حالهم فلم يقع الاحتياج الى
فى زمان عمر رضه لما كثر الناس ممن يعرف وممن لايعرف وقعت الحاجة الى ذلك
بحضر من الصحابة رضه وكان صوابا قال (عم) انما دار عمر فالحق
قوله من الابريسم صفة للزنار اوحال منه كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله**
على آه اى يجعل علامة على بيوتهم لئلا يتوقف السائل على ابوابهم داعيالهم
كاهود أبه فى ابواب المسلمين **قوله** ونقض عهده اى الذمى وقوله لحربنا
اى اصير حربا علينا وقوله بدارهم يعنى دار الحرب **قوله** وصار كمرتد شروع
كونه ناقض العهد يعنى حكم بموته فيكون المال الذمى لتركه فى دارنا ملكا
فان خلف امرأة ذمية هنا بانت لتباين الدارين **قوله** والمرتد يقتل واما المرتدة
ادامت فى دارنا لاتسترق فاذا لحقت بدار الحرب ثم سبيت استرقت وتجبر مع ذلك على
الاسلام كذا فى البيانية **قوله** لان امتنع اى لاينقض الذى عهده ان امتنع عن اداء الجزية
والامتناع عن سائر الديون ليس بنقض العهد فكذا عنها ولان سبب سقوط
عنهم قبول الجزية لاادائها اتفاقا وقبولها باق كما كان واما الزنا والقتل فانهما معصيتان
والمعصية لاينقض العهد مابقى التزام الجزية واما السب فلانه لو وقع من مسلم كان
كافرا والكفر المقترن بعقد الذمة ليس برافع له فلان لايكون الكفر الطارى رافعا له اولى
واحرى لان الدفع اهون من الرفع وقوله وعند الشافعى سب النبى (ع م) الخ ان عقد
الذمة خلف عن الايمان فى افادة الامان فما ينقض الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى
الطريق الاولى كذا فى الكافى وجوابنا ما اسلفناه من دليلنا اعلم ان كون معرفة تفاصيل
مسئلة السب من اهم المهمات واساس الواجبات مما لايخفى على احد من الثقات وقد خلا
منها اكثر المعتبرات فذكرت بعضا من هذه المعارف فى هذه الرسالة ليرجع اليها عند
حدوث الحوادث والبليات فجعلتها على ثلثة اقسام

﴿ القسم الاول ﴾

في بيان مايكون سبا ومالايكون

﴿ القسم الثاني ﴾

في حكم الساب من المسلمين

﴿ القسم الثالث ﴾

في حكمه من الكافرين الاول انه قد اجتمعت الامة على ان الاستخفاف لنبينا صلعم و
نبي كان من الانبياء عليهم السلام كفر سواء فعله فاعل ذلك استحلالا اوفعله معتقدا
لحرمته ليس بين العلماء خلاف في ذلك والذين نقلوا الاجماع فيه وفي تفاصيله اكثر
ان يحصى منهم امام الحرمين وغيره قال صاحب الشفا ان جميع من عاب النبي (عم)
والحق به نقصا في نفسه اونسبه اودينه اوخصلة من خصائله اوعرض به اوشبهه
على طريق السب اوالتصغير لشانه اوالغض منه اوالعيب له وتمنى مضرته له اون
اليه مالايليق بمنصبه على طريق الذم اولعب في جهته العزيزة يستخفي من الكلام او
بشئ مما جرى من البلاء والمحنة عليه اواستحقره ببعض العوارض البشرية الجا
والمعهودة له به فهو ساب له وحكمه ان يقتل ولايقبل توبته وهذا كله اجماع من العل
وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضه الى هلم جرا وممن قال ذلك مالك بن انس والليث
واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي ومقتضى قول ابي بكر الصديق رضه و
قال ابو حنيفة واصحابه والثوري رح واهل الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي رد
وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة رح واصحابه فيمن ينقضه (عم) وعلى هذا وقع
الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتل حدا اوكفرا كما سيأتي واشار بعض ارباب الظاهر
الى الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف ماقدمناه وقال محمد بن سيحون اجمع العلما
على ان شاتم النبي (عم) والمنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله تعالى له وحكمه
عند الائمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر واحتج ابراهيم الفقيه في مثل هذا بقتل
خالد بن وليد ملك بن نويرة لقوله (عم) صاحبكم قال الخطاب لااعلم احدا من المسلمين
اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي (عم)
قتل ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا اوقتله وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء الن
(عم) وسخ اراد به عيبه قتل وافتى ابو الحسن الفارسي فيمن قال في النبي (عم)
الجمال يتيم ابي طالب بالقتل وقال صاحب سيحون من قال ان النبي (عم) كان
اسود يقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن الحاتم وصلبه بما شهد عليه من استخفافه
بحق النبي (عم) ولتسميته اثناء المناظرة باليتيم وختن حيدرة وزعمه ان زهده لم يكن
قصدا لوقدر على الطيبات اكلها ونحو ذلك وقال القاضي عبد الله بن المرابط من قال

(ع م) هزم فى بعض غزوته يستتاب فان تاب فبها ونعم والاقتل لانه ينقص الاجور ذلك عليه فى خاصته اذهو على يقين فى امره و يقين عن عصمته وقال ابن عباس الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبى (ع م) باذى اونقص معرضا اومصرحا وان قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا ونقصا يجب قتل قائله لم يختلف فى ذلك متقدمهم ولامتأخرهم وان اختلفوا فى حكم قتله على ما اشرنا اليه وكذلك حكم من غمضه اوعيره برعاية الغنم اوالسهو اوالنسيان اوالسحر اوما اصاب من الجرح اوهزيمة لبعض جيوشه اواذى من عدوه اوشدة من زمنه اوالميل الى نسائه فهذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى من مذاهب العلماء و يأتى ما يدل عليه واما قال لعشر النبى (ع م) شعير يكفر عند بعض المشايخ وعند البعض لا الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر ولو قال لا ادرى ان النبى (ع م) كان انسيا اوجنيا يكفر ولو قال درويش كربود اوقال جامهٔ پيغمبر ريمناك اوقال قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قيل على وجه الاهانة ولو قال النبى (ع م) ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر وقيل لا يكفر ومن قال جن النبى (ع م) ساعة يكفر ومن قال اغمى عليه لا يكفر ولو قال رجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب القرع مثلا فقال انا لا احبه فهذا كفر هكذا روى عن ابى يوسف اصا روى عنه (ع م) انه قال بين منبرى وقبرى روضة من رياض الجنة فقال آخر من غير خطيره مى بينم وچيرى ديكر نمى بينم فقد قيل يكفر وقيل لا يكفر ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز رح الى عامله بالكوفة وقد استشار فى قتل رجل سب عمر رضه اليه انه لا يحل قتل امراء مسلم بسبب احد من الناس الا رجل سب رسول الله وعلى سائر الانبياء ومن سنه فقد حل دمه ثم قال صاحب الشفاء وتقدم الكلام فى قتل القاصد بسبه والازراء به وغمضه وهذا وجه بين لا اشكال فى وجوب القتل فيه

﴿ والوجه الثانى ﴾

لاحق به فى البيان والجلاء وهو ان يكون القائل لما قال فى جهته (ع م) غير قاصد للسب والازراء ولا معتقد له ولكنه تكلم فى جهته بكلمة لا يليق بحاله من سبه اوتكذيبه اواضافته ما هو فى حقه فى نقيضه مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة اومداهنة فى تبليغ الرسالة اوالتعرض لشرف نسبه اووفور علمه اوزهده او يأتى بسفه من القول اوقبيح من الكلام اوظهر بدليل حاله ان لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما قاله اولضجر وان سكن لضطره اليه اوقلة مرافية وضبط للسانه وتهور فى كلام فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول القتل اذ لا يعذر احد فى الكفر بالجهالة ولا بدعوى ذلل اللسان

اذا كان عقله فى فطرته سليمان الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان وافتى ابو القاسم فيمن يشتم النبى (ع م) فى سكره بقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا او يلزمه فى محكوته ايضا فانه حد لايسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه اعتدى على نفسه لان من شرب الخمر على عالم من زوال العقل بها واتيان ماينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه استفتى بعض الفقهاء اى فقهاء اندلس شيخنا ابا محمد المنصور فى رجل ينقصه آخر بشئ فقال انما تريد نقصى بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبى (ع م) فافتاه باطالة سجنه وباجتماع ادبه اذلم يقصد السب وكان بعض فقهاء اندلس افتى بقتله

﴿ القسم الثانى ﴾

فى حكم الساب المسلم اعلم ان فى قبول التوبة من المسلم اختلاف العلماء قال بعضهم لايستتاب فيقتل بلا امهال وقال بعضهم يستتاب ثلثة ايام و يعرض عليه كل يوم فان تاب فبها والاقتل وقال بعضهم تنفعه توبته عند الله تعالى ولكن لاتدفع عنه القتل لقوله (ع م) فاقتلوه وحكى ايضا عن عطاء انه ان كان ممن ولد فى الاسلام لم يستتب ولو اقر بالسب وتمادى عليه وابى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولايغسل ولايصلى عليه ولايكفن بل يستر عورته و يوارى كما يفعل الكفار واما اذا انكره ولم تعد عليه بنية اوتاب ورجع وتبرأ عن الارتداد ودخل فى دين الاسلام بل اتى بكلمتى الشهادة ثم مات اوقتل حدا مات مسلما غسل وكفن وصلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين كسائر اهل الاسلام هذا زبدة مافهم من شفاء القاضى العياض واقول وبهذا يظهر ان من كفر من جوز الصلوة على مثله فقد ضل عن سواء السبيل قد تقدم احوال من تكلم هذه بهذه الكلمات من عند نفسه واما اذا حكى عن غيره اذا كان الحاكى ممن تصدى لان يؤخذ عنه العلم اورواية الحديث او يقطع بحكمه اوشهادته اوكان ممن يعظ العامة او يؤدب الصبيان ونقل ذلك على وجه الاستحسان يجب على من بلغ ذلك من ائمة المسلمين انكاره و بيان كفره وفساده قوله لقطع ضرره عن المسلمين والزديق اذا تاب بعد القدرة عليه لايقبل توبته عند مالك والليث واسحق واحمد و يقبل عند الشافعى وفيه اختلاف بين الاعظم وابى يوسف وحكى ابن المنذر عن على بن طالب رضه انه يقبل توبته الفرق بين من سب الرسول و بين من سب الله تعالى فعلى المشهور القول باستتابته لان النبى (عم) بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الامن اكرمه الله تعالى بنبوته والبارى عزوجل منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس يلحق المعرة من جنسه واعلم انما تقرر من تتبع المعتبرات ان المختار ان من صدر منه ماتدل على تخفيفه (عم) بعمد وقصد من عامة المسلمين يجب قتله ولايقبل توبته بمعنى الخلاص عن القتل وان اتى

بالشهادة والرجوع والتوبة لكن لو مات بعد التوبة او قتل حدا مات ميتة الاسلام فى غسله وصلاته ودفنه

﴿ القسم الثالث ﴾

فى حكم الساب الذمى فاذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذى كفر به فلا خلاف عند الشافعى فى قتله انه لم يسلم لانه لم يعط له الذمة او العهد على هذا وهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة رح والثورى واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل لان ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يعذر ويؤدب وقيل لا يسقط باسلام الذمى الساب قتله لانه حق النبى (عم) وجب عليه لهتك حرمته وقصده الحاق الغصة والمعرة به (عم) فلم يكن رجوعه الى الاسلام مسقطا له كما لم يسقط حقوق سائر المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا نقبل توبة المسلم فلان لا تقبل توبة الكافر اولى واذا عرفت هذه التفاصيل فقد اتضح عندك ان من تردد فى وجوب قتل من قال بانه (عم) من جملة الخاسرين قاصر على ذلك ثم اظهر اصراره حتى قال لمن عاتبه منه فعن اى شئ اتوب وانا ارجو بهذا القول ثوابا جميلا واجرا جزيلا كان من الخاسرين الضالين المضلين الذين هم من حزب الشيطان كما قال الله تعالى اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وامثال هذه الآية اكثر من ان يحصى فى حق الخاسرين فالويل كل الويل لمن توقف فى وجوب قتل ذلك المصر ولعنته ونحن لا نتوقف فيه فلعنة الله عليه وعلى من تبعه فى هذا الراء اى الخبيث وقد اختمنا مباحث السب بمسئلة تكفير اهل الخسر ان لكون ختامه مسكا ليستريح به ارواح المسلمين والمسلمات ومن اهتم مشاهدة الكلمات فلينظر فى الكتب الكلامية وكتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى والسيف المسلول على من سب الرسول (عم) وعلى اله **قوله** بالنى تغلبى وقدمر من الشارح شرح لفظه وقصته فى اخر باب زكوة الاموال **قوله** كمولى القريشى المولى ههنا بمعنى المعتق على صيغة المفعول والقريش قبيلة عظيمة من العرب منهم اجداد رسول الله صلعم واصحابه الاخيار كذا فى المغرب واما تفصيل المسئلة انا نأخذ من معتق التغلبى الجزية والخراج ولم نلحقه سيده فى التضعيف كما نأخذ هما من المعتق الكافر للقريش ولم تلحق سيده فى عدم اخذهما منه **قوله** فقوله (عم) جواب من خلاف زفر فانه متمسك به **قوله** للامام متعلق بالهداية كما لا يخفى به **قوله** كسد ثغر وبناء قنطرة وجسر الثغر بفتح الثاء المثلثة وسكون الغين المعجمة واحد الثغور موضع المخافة من البلد القنطرة ما لا يرفع والجسر ما يرفع كذا فى العناية وقيل القنطرة ما بنى على الماء للعبور والجسر ما يعبر به النهر وغيره سواء كان مبنيا او لا وهذا مذكور

فى الكوسجية وقريب مما ذكر فى هذا الشرح **قوله** نصف السنة اما لو مات فى آخر السنة يستحب صرفه الى قريبه لانه قد اوفى مشقته فيصرف اليه ليكونه اقرب الى الوفاء اما اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب فيه انه لا يصير ميراثا ايضا لان استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلاة لا تتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه فيه كذا فى البيانية ولو عجل الواحد منهم كفاية سنة ثم عزل قبل تمام السنة قيل يجب رد ما بقى وقيل لا كذا فى الزاهدى **قوله** من العطاء وهو ما يكتب للغزاة فى الديوان ولكل من قام بامر من امور الدين كالقاضى وامثاله كذا فى العناية

﴿ كتاب المرتد ﴾

قوله وهى اى التوبة بالتبرى يعنى بعد الاتيان بالشهادتين قيل ان اتى بشهادتين وقال ولم ادخل فى هذا الدين قط وانا برى منه اى من الدين الذى اريد اليه فهى توبة ايضا وقد اشار المص اليه بقوله او عما انتقل اليه واما اسلام اليهودى والنصرانى فمشروط بالتبرى عن اليهودية والنصرانية بعد الاتيان بالكلمتين وبدون التبرى لا يكونان مسلمين ولو اتيا بالشهادتين مرارا لانهما فسرا قولهما بانه رسول الله اليكم لكن هذا فى الدين اليوم بين ظهرانى اهل الاسلام اما اذا كان فى دار الحرب وحمل عليه رجل من المسلمين فاتى بالشهادتين او قال دخلت فى دين الاسلام او دين محمد (ع م) فهذا دليل توبته كذا فى البيانية **قوله** او يزول ملكه الخ اما الزوال فلانه حربى مقهور تحت ايدينا حل يقتل ولا يقتل الا بالحرب وهذا يوجب زوال ملكه ومالكيته واما التوقف فلانه مدعو الى الاسلام بالاجبار عليه و يرجى عوده اليه فتوقفنا فى امره فان اسلم جعل العارض كان لم يكن فى حق هذا الحكم وصار كان لم يزل مسلما ولم يعمل بالسبب وان مات له كذا فى الهداية **قوله** فانه حكم الميت تعليل مختص بحالة الحكم بالحوق كما لا يخفى **قوله** لانه استحق القتل فيباح قتله للحال كما يقتضيه قوله تعالى فاقتلوا المشركين وقوله (ع م) من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر حربى لانه ليس بمستأمن من حيث لم يطلب الامان ولا ذمى لانه لا يقبل منه الجزية فكان حربيا يجب قتله ولا يجوز تأخير الواجب لامر موهوم **قوله** وعند الشافعى ماله اى مال اللاحق بدار الحرب كما كان قبل لحاقه لانه نوع غيبة فلا تتغير به حكم ماله كما لو كان مترددا فى دار الاسلام اذ الدار ان فى حكم دار واحدة عنده كذا فى الكافى **قوله** وكسب ردته فى لان استناد التوريث الى اول الردة فى كسب الاسلام ممكن لوجوده عندها ولا يمكن فى كسب الردة لعدم عندهما فلو ثبت فيه حكم التوريث لثبت مقتصرا على الحال وهو كافر

الاكتساب والمسلم لايرث من الكافر كذا فى شروح الهداية **قوله** هذا عندابى حنيفة له انه كان مسلما مالكالماله فاذاتم هلاكه يخلفه وارثه فى ماله كمالومات المسلم وهذا لان الردة هلاك الا ان تمامه بالموت اوالقتل فاذاتم استندالتوريث الى اول الردة وقد كان مسلما عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم فيه ويكون توريث المسلم من المسلم اذا الحكم عند تمام سببه ثبت فى اول الكسب كالبيع بشرط الخيار اذا اختير يثبت الملك من وقت العقدحتى يستحق المبيع بزوائده المتصلة اوالمنفصلة كذا فى الكافى **قوله** او دين حال الاسلام الخ لان حصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذى وجب بالمستحق وهوالدين فيضاف اداؤه اليه ليكون الغرم باذاء الغنم كذافى العناية **قوله** و يطل نكاحه شروع لبيان تصرفات المرتد وهى اربعة اقسام باطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لان كلامنهما يعتمد الملة والدين ولامله له حيث ترك ماكان عليه ولايقر على مادخل فيه لوجوب القتل وصحيح بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد فان الاول لايحتاج الى الولاية الكاملة حتى يصح من العبد مع قصور ولايته على نفسه والثانى لايحتاج الى حقيقة الملك لان استيلاد الاب جارية ولد صحيح وحق المرتد فى ماله اقوى من حق الاب فى تلك الجارية فاذاصح ذلك فصحة هذا اولى وموقوف بالاتفاق كشركة المفاوضة اذاوقعت بينه و بين المسلم توقفت فان اسلم نفذت وان مات اوقتل اوقضى بلحاقه بطلت بالاتفاق لانها يعتمد المساواة ولامساواة بين المسلم والمرتد مالم يسلم والمرتد مالم يسلم ويختلف فى توقفه وهو ماعده المص من البيع الى الوصية وهذه الاقسام وان علم من قول الشارح اعلم ان الخ لكن لايفيد شيئا من لميتها والما كتبناها ليتبين لك مابيناه كما ترى **قوله** فانه قدانفسخ لها جواب عما قيل الفرقة تقع بين الزوجين بالارتداد فكيف يتصور الطلاق من المرتد وقوله وكذا ان ارتد الى اخره جواب آخر عن هذا السؤال ايضا كما لايخفى فكانه لم يرتد لانه لا يستقر لحاقه الابقضاء القاضى لاحتمال العود الينا فامهات اولاده ومدبروه على حالهم لايعتقون بقضاء القاضى وديونه الى اجله كما كانت كذافى العناية وقوله و بعده اى بعد الحكم باللحاق وقوله وماله اى بعينه وقوله اخذه لان الوارث انما يخلفه فيه لاستيفائه عنه حيث دخل دارالحرب وانما عاد مسلما احتاج اليه فيقدم على الوارث قيل ولوكان هذا بعد موته حقيقة بان احياه الله تعالى واعاده الى الدنيا كان الحاكم فيه هكذا الاانه خلاف العادة بخلاف ماذا اذاله الوارث عن ملكه فانه لاسبيل له فيه لانه اذاله فى وقت كان فيه سبيل من الازالة فنفذت و بخلاف امهات الاولاد والمدبر فانه لاسبيل له عليهم لان القضاء يعتقهم قدصح بدليل صحيح وهوقضاء القاضى بلحاقه عن ولاية لانه لوكان

فى دار الاسلام كان له ان يميته حقيقة فاذا خرج عن ولايته كان له ان يميته حكما فاذا كان قضاوه عن ولاية تنفذ والعتق بعد وقوعه لايحتمل النقض **قوله** ولايقتل من ارتد وروى انها تضرب بتسعة وثلثين سوطا فى كل ثلثة ايام وتجبر على الاسلام فى البيانية والتحقيق فان قتلها رجل لم يضمن شيئا حرة كانت اوامة كذا فى النهاية من المبسوط لايقال ان رسول الله صلعم قتل مرتدة لانا نقول انه (عم) لم يقتلها لمجرد الردة بل لانها كانت ساحرة شاعرة تهجو لرسول الله (عم) وكان لها ثلثون ابناء وهى تحرضهم على قتال رسول الله صلعم فامر بقتلها **قوله** وكسبها اى فى الاسلام وارادوا اذا لاحراب منها فلم يتحقق سبب الفىء **قوله** فان ولدت تفريع لقوله وصح استيلاده **قوله** فهو ابنه لصحة استيلاده **قوله** يرثه اى الولد اباه المرتد لانا تيقنا بوجوده فى البطن قبل الردة فيكون مسلما تبعا لابيه واما اذا جاءت به لستة اشهر من وقت الردة لم يتيقن بعلوق الولد قبلها فلا يجعل مسلما تبعا له قبلها كذا فى الكفاية **قوله** يتبع الاب فيكون مرتدا تبعا لابيه لان الاب الخ والمرتد لايرث احدا **قوله** فهو اى ماله فى حق نفسه ويجوز ان يكون المال فيأ دون نفسه كمشركى العرب **قوله** لان القاضى الخ حكم الخ اشارة الى الفرق بين المسئلتين وتفصيله ان الاول مالم يجر فيه الارث فهو مال الحربى واذا ظهر على ماله فهو فىء لاستحالة والثانى انتقل الى ورثته بقضاء القاضى بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما والمالك القديم اذا وجد ماله فى الغنيمة قبل القسمة اخذه مجانا وانما زاد الشارح قوله وحكم القاضى به لانه اذا لم يكن بحكم القاضى به يكون فيأ لاحق للورثة فيه لان الحق لايثبت لهم الا بالقضاء هذا على بعض روايات السير واما فى ظاهر الروايات فيرد على الورثة ايضا لانه متى لحق بدار الحرب فالظاهر انه لايعود وكان ميتا ظاهرا كذا فى العناية **قوله** وقعت جائزة لنفوذها بدليل منفذ وهو قضاء القاضى بالحاق هذا على تقدير رجوعه مسلما قبل الاداء واما اذا رجع بعده فلا شئ له اصلا لان الملك الذى كان له لم يبق قائما فصار كما اذا باعه وارث قبل رجوعه لايكون على العاقلة قال الجوهرى عاقلة الرجل عصبته وهم القرابة من قبل الاب الذين يعطون دية من قتله خطأ وفيه اقوال أخر سيجىء بعضها فى اول كتاب المعاقل **قوله** لعدم النصرة يعنى ان التعاقل انما يكون باعتبار التناصر واحد ولا ينصر المرتد فيكون الدية فى ماله كسائر ديونه **قوله** وعندهما الخ هذا اذا قتل اومات قبل ان يسلم واما اذا اسلم ثم مات اولم يمت يكون فى الكسبين جميعا بالاتفاق لان الكل ماله ولهذا يجرى فيه الارث بالاتفاق كذا فى الزيلعى **قوله** والسرية حلت محلا غير معصوم قيل عليه ناظر التعليل الى ما بعد المسئلتين وعدم تعليل كل واحد منهما استقلالا كما فعله بعض الفضلاء

[illegible] لهما مع ان قوله والسراية حلت محلا غير معصوم لايستقيم ظاهرا فى
[illegible] الثانية لانه مات فيها من القطع مسلما ويؤيده تعليل البعض اياها بقوله لانه
[illegible] باللحاق جعل ميتا حتى عتق مدبروه وامهات اولاده والموت يقطع السراية
[illegible] حياة حادثة تقديرا فلم يعد حكم الجناية الاولى ولايشتبه على احدان هذا
[illegible] الشارح فمست الحاجة فى توجيه كلامه اما الى الحمل على تعليل الاولى
[illegible] بفوات بعض الملائمة فى اسلوب كلامه والى عد الموت التقديرى الذى هو
[illegible] باللحاق من قبيل السراية بناء على ان السراية فعل ممتد له حكم انتهاء فى حالة
[illegible] **قوله** لا السراية حيث اهدرت لان السراية لولم يهدر لوجب القصاص
[illegible] والدية الكاملة فى الخطاء لان قطع اليد صار نفسا **قوله** فلاينقلب بالاسلام
[illegible] الضمان دليله ان الردة معنى لومات عليه لم يجب بالسراية شئ وكذلك اذا لم يمت
[illegible] العبد قطعت يده ثم باعه المولى ثم اشتراه واوتفاسخا البيع ثم مات العبد لم يجب الا دية اليد **قوله**
[illegible] دار الحرب واكتسب مالا وقوله فقتل اى بعد اباته عن الاسلام **قوله** فولدت
[illegible] المرتدة التى هى احد الزوجين المذكورين وقوله ثم الولد اى ثم ولد الولد ولدا
[illegible] **قوله** لاولده اى لايجبر على الاسلام ولدا لولد بناء على انه لايتبع الجد فى الاسلام فى ظاهر
[illegible] الرواية وجه ذلك انه لو كان مسلما تبعا للجد كان تبعا لجد جده فحينئذ يكون الناس كلهم مسلمين
[illegible] لرجوعهم الى ادم (عم) ويتبعه فى رواية الحسن فاذا تبعه فى الاسلام يتبعه فى الاجبار عليه
[illegible] **قوله** وصح ارتداد صبى يعقل يعنى يجرى عليه احكامه فيبطل نكاحه
[illegible] ويحرم عن الميراث ويجبر على اسلام ولايقتل وان ادرك كافرا ويحبس **قوله** وافتخاره
[illegible] افتخار على رض بالاسلام فى زمان الصبا اشارة الى البيت الذى يتلوه وهو خامس
[illegible] الابيات التى انشاها للتمدح بها وقد كتبنا الاربعة منها فى حاشية هذه الرسالة
[illegible] والظرفيها **قوله** اوان حلمى اى زمان عقلى وبلوغى

﴿ باب البغاة ﴾

[illegible] جمع الباغى كالقضاة جمع القاضى من البغى وهو التعدى وكل مجاوزة وافراط
[illegible] على المقدار الذى هو حد الشئ فهو بغى كذا فى الصحاح **قوله** خرجوا عن طاعة
[illegible] الامام هذا لايستلزم المقاتلة مع الامام فلامخالفة بينه وبين قوله الاتى حل لنا
[illegible] قتالهم بداءة كما توهم **قوله** دعاهم الى العود اى العود الى الجماعة وذلك بطريق
[illegible] الاستحباب فان اهل العدل لوقاتلوهم من غير دعوة الى العود لم يكن عليهم
[illegible] شئ لانهم علموا انما يقاتلون عليه فحالهم فى ذلك كحال المرتدين واهل الحرب الذين
[illegible] لم تبلغهم الدعوة **قوله** اى انحازوا الى آخره اشارة الى ان التحيز يجوز ان يكون

بمعنى انحاز اى مال وان يكون بمعنى اتخذ حيز اوقد ذكره الجوهرى اياهما فى
قوله لايجوز ابتداء اى بل دفعا **قوله** ويجهز على صيغة المجهول
وكذا يتبع والمولى هو الهارب مدبرا **قوله** ان كان لهم فئة
وهى بكسر الفاء وفتح الهمزة الطائفة والمراد ههنا الجماعة التى يرجع
البغاة اليهم وقت الجراحة والمغلوبة **قوله** وفيه خلاف الشافعى ايضا هو
ايضا لايجوز ذلك وان كان لهم فئة لان القتال اذا تركوه لم تبق قتلهم دفعا وجواز
مامر من قول الشارح ونحن نقول الخ **قوله** ولاتسبى ذريتهم اى لايجعل
لانفسهم ولاتباعهم **قوله** ويحبس اى لايؤخذ مالهم تملكا لقول على
يوم الجمل الذى كان فيه وقعة عايشة رضه مع على كرم الله وجهه ولايقتل
ولايكشف ستر ولايؤخذ مال وهو المقتدى فى هذا الباب وتأويل قوله ولايقتل
اى اذ لم يكن لهم فئة فلامخالفة بينه وبين اتمام قتل جريحهم ولانهم
والاسلام يعصم النفس والمال **قوله** خلافا للشافعى له انه مال مسلم فلا
الانتفاع به الا برضائه ولنا انه على ارضه قسم السلاح فيما بين اصحابه بالبصرة للحاجة لا للقتال

﴿ كتاب اللقيط ﴾

هو بمعنى ملقوط من لقط الشئ اخذه من الارض كذا فى الصحاح فهو لغة اسم
مطروح مطلقا وفى الشريعة اسم لحى مولود طرحه اهله خوفا من الفقر او فرارا
من تهمة الزنا **قوله** رفعه احب ان كان غالب رأى اللاقط انه لايملك بان وجده
فى مصر لما فى رفعه من اظهار الشفقة على الاطفال وهو من افضل الاعمال ولان فيه
الاحياء قال الله تع من احياها فكانما احيا الناس جميعا **قوله** وان خيف هلاكه
بأن وجده فى مفازة ونحوها من المهالك وغلب على ظنه انه يضيع يجب رفعه صيانة له
ودفعا للهلاك عنه كمن راى اعمى يقع فى البئر ونحوه يفترض عليه حفظه عن الوقوع
وهو فرض كفاية لحصول الصيانة بالبعض كذا فى الزيلعى **قوله** كاللقطة وجه
الشبه بينهما كونهما واجبى الرفع عند ضياعهما مستحبى الرفع عند عدمه وهما
متقاربان فى الاشتقاق والمعنى فان كلا منهما مشتق من الالتقاط وهو الرفع
وخص الاول ببنى آدم والثانى بغيرهم وقدم الاول لشرف بنى آدم **قوله** وهو حر اى
فى جميع احكام حتى ان قاذفه يحد وقاذف امه لايحد لوجود ولد منها لايعرف له
اب وكذا فى اليبين وذلك لان الاصل فى بنى آدم الحرية لانهم من آدم وحوا (عم)
وهما حران والرق انما هو بعارض الكفر والاصل عدمه **قوله** الا بحجة رقه بعلى
من ادعى اللقيط عبده لم يقبل لانه حكم بحريته بالدار فلا يتغير الا بحجة وشرط

ون الشهود مسلمين الا اذا اعتبر كافرا بوجوده فى موضع الكفار والخصم فيه الملتقط
اريده كذا فى الزيلعى **قوله** وارثه له بيان للواقع صورة ودليل لكونه النفقة
والحضانة فى بيت المال معنى تبناء على ان الغنم بالغرم **قوله** ولا يؤخذ لانه يثبت
على الملتقط له لسبق يده ولو دفعه هو الى غيره ليس له ان يسترد لانه رضى باسقاط
حقه كذا فى التبيين **قوله** ولو رجلين اما لو ادعت امرأتان قضى به لهما عند الاعظم
وعندهما لا يقضى لواحدة منهما لان ثبوت النسب منهما متعلق بحقيقة الولادة
وهو محال منهما بخلاف الرجل كذا فى التبيين **قوله** فالنسب منه وكذا لو كان
بينهما يداوبينة فالنسب منه كذا فى الزيلعى **قوله** والا فهما سواء اى يثبت
النسب منهما بمجرد قولهما لانهما اقرا للصبى بما ينفعه لانه يتشرف بالنسب ويعتبر
بدعوته قال صاحب الهداية معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه **قوله** وماشد عليه
او على دابة فهو له وكذا الدار اعتبارا للظاهر لان اللقيط فى دار الاسلام لما كان
حرا كان من اهل الملك فاكان معه فهو له ظاهر العدم اليد الثابتة عليه اصله القميص
الذى هو عليه **قوله** قبض هبة اى قبض هبة الغير له **قوله** فى حرفة اى فى صنعة
لان التسليم المذكور عن باب تأديبه وتهذيبه وحفظ حاله الذى هو من وظيفة الملتقط
قوله لا انكاحه لان سبب ولاية النكاح القرابة والملك والسلطنة والكل منتف فيه
قوله وتصرف ماله اى ليس له التصرف فى ماله كالام وهذا لان مبنى ولاية التصرف
على تثميره وذلك يتحقق بالرأى الكامل والشفقة الوافرة والموجود فى كل واحد
منهما احدهما **قوله** ولا اجارته اى ليس له ان يواجر الصغير لانه لا يملك اتلاف
منافعه

﴿ باب اللقطة ﴾

وهى بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل للمبالغة كالهمزة وبسكون القاف اسم
المفعول كالضحكة وانما سمى المال الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة معنى اختص به
وهو ان من رآها يميل الى رفعها فكان الرفع بامرها لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا
كانها هى التى رفعت بنفسها باخذ هذا فانه اعتبار لطيف من نتايج افكار السعادة
قوله وان لم يشهد ضمن هذا اذا امكنه الاشهاد واما اذا لم يمكنه بان لم يجد احدا يشهده
او خاف عليها من الظلمة فلم يشهد لا يضمن اتفاقا **قوله** ينشد من نشد الضالة
طلبها بالنداء وانشدها عرفها كذا فى الصحاح **قوله** اى وجب تعريفها هذا
اذا كانت من الاشياء النفيسة واما اذا كانت شيئا حقيرا كالنواة وقشر الرمان
له ان يأخذه وينتفع به من غير تعريف الا ان صاحبها اذا وجدها فى يده له اخذها لان

القاء يكون اباحة لاتمليكا اذ التمليك من المجهول لايصح و بالاباحة لايزول ما
المبيح فله اخذها هذا زبدة مافى الهداية **قوله** من غير فصل اى بين ان يكون
من مقدار عشرة دارهم فعرفها اياما على حسب مايرى و بين ان يكون مقدار
اواكثر منها فعرفها حولا كماروى عن الاعظم **قوله** يجب اى عند الشافعى **قوله**
كالاطعمة المعدة اى المهيات **قوله** فان جاء ربها اى صاحبها بعد ماتصدق
فهو بالخيار ان شاء اجاز التصدق وله ثوابه لانه وان حصل باذن الشرع لم
باذنه فيتوقف على اجازته وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه
باباحة من جهة الشرع وهذا لاينا فى الضمان حقا للعبد كما فى تناول مال الغير
المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك فى يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان
بعينه اخذه لانه وجد عين ماله كذا فى الهداية اقول ولقد احسن المص فى الايجاز
حيث عبر عن الملتقط والمسكين معا بلفظ الاخذ مع مطابقة الواقع حيث صدر الامر
من كل واحد منهما كمالايخفى **قوله** كما فى بهيمة يعنى كما ان الملتقط اذا تصدق
من البهايم صار صاحبها مخيرا بين الاجازة والتضمين هذ التخصيص لبعض شراح
الوقاية لكن المتبادر من قول الشارح لافرق عندنا الخ ان قول المص كما فى بهيمة متعلق
بجميع الاحكام التى سبقته حتى وجوب رفعها عند خوف ضياعها واستحبابه عند عدم
كما هو الحق عندى وقد افصح عن هذا الحق الصريح قول مفتى الثقلين فان الملتقط
بهيمة كشاة و بقرة و بعير وفرس صح قال مالك والشافعى ان وجد الثلثة الاخيرة
فى الصحراء فالترك افضل لان اخذ الشاة سبب لصيانتها اذ لولم يأخذها لافترسها
السباع وليس فى اخذ الثلثة المذكورة صيانتها لان لها من قوة العدو ومايدفع السباع
عن انفسها وفيه احتمال عدم الرضا من المالك فكره الاخذ وندب الترك ولنا انه
لولم يأخذها ربما يصل اليها يد خائنة فكان اخذها سببا لصيانتها فندب اخذها
صيانة لها من الثوى ومالها من قوة العدو وسبب الضياع كما هو سبب الصيانة
عن السباع فتعارضا فالتحقت بالشاة انتهى **قوله** ماله يعنى البهيمة التى لها منفعة
وصلاحية الاجارة وقوله منها اى من اجرتها لان فيه ابقاء العين على ملكه من غير
الزام ضرر الدين عليه وقوله كالآبق اى كما يفعل ذلك بالعبد الابق **قوله** اذن بالانفاق
لانه نصب ناظرا وفى هذا نظر من الجانبين اما من جانب المالك بابقاء عين ماله ومن جانب
الملتقط بارجوع على المالك بما انفق على الملتقطة وفى الهداية قالوا انما ناس بالاتفاق يومين
او ثلثة ايام على قدر مايرى رجاء ان يظهر مالكها فاذا لم يظهر يأمر ببيعها لان النفقة
الدارة مستأصلة فلا نظر فى الاتفاق مدة مديدة **قوله** ولايجب بلا حجة اى لايجب

[illegible] في القضاء والعلامة مثل ان يسمى وزن الدراهم وعددها والرباط الذي [illegible] به ووعائها **قوله** فقيرا يعني ان كان الملتقط فقيرا فلا بأس بان ينتفع بها لما فيه [illegible] فيه النظر من الجانبين نظر الثواب للمالك ونظر الانتفاع للملتقط **قوله** تصدق يعني [illegible] ان كان الملتقط فقيرا لايجوز له الانتفاع به لانه مال الغير فلا يباح الانتفاع به الا برضاه [illegible] الا في النصوص واما الاباحة للفقير فلقوله (عم) وان لم يأت صاحبها فليتصدق [illegible] بها والصدقة لايكون على غني **قوله** ولو على اصله وفرعه يعني يجوز للملتقط [illegible] دفعها الى فرعه ولو من عياله وان كان نفسه من الاغنياء كما ذكر في جواز انتفاع [illegible] الملتقط الفقير بها

﴿ كتاب الابق ﴾

قوله وهو من الاباق بالكسر وهو الهرب قوله لمن قوى اى قدر على اخذه **قوله** [illegible] ات الطريق اى لم يهتد الى طريق منزله قيل احبث يعني وقيل اخذه [illegible] كالابق **قوله** لايبرح اى لايزال ولاينتقل **قوله** اومدبر اوام ولد هذا اذا كان [illegible] في حيوة المولى لما فيه من احياء ملكه واما بعد موته فلا جعل فيهما لانهما [illegible] بالموت **قوله** وان لم يعد لها اى وان لم يبلغ قيمة الابق الى اربعين درهما **قوله** [illegible] اى بحسابه يعني يقسم الاربعون على الايام الثلثة اذهى اقل مدة السفر فكان [illegible] يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم واعلم ان جملة ولاده اربعون درهما ليس [illegible] الملاقه فانه لو كان الراداب المولى اوابنه وكل واحد منهما في عياله او احد [illegible] الزوجين على الاخر فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون بالرد عادة كذا في النهاية **قوله** [illegible] اى من الذي اخذه ليرده **قوله** وعلى المرتهن يعني ان كان الابق رهنا [illegible] على المرتهن لانه حى ماته بالرد وهي حقه اذا لاستيفاء منها والجعل بمقابلة [illegible] المالية فيكون المالية

﴿ كتاب المفقود ﴾

وهو مشتق من النقد الذي هو في اللغة من الاضداد يقال فقدت الشيء اضللته وفقدته اى طلبته وكلا المعنيين متحقق في المفقود فقد ضل عن اهله وهم في طلبه واما معناه الشرعي فقد اشار اليه المص بقوله غايب لم يرد اثره اى لم يعرف له موضع ولا يعلم هو حي أم ميت وقوله حي في حق نفسه شروع في بيان حكمه في الشرع **قوله** توقف قسطه اى يجعل حصته موقوفا **قوله** الارفق من الرفق بكسر الراء المهملة وهو اللين والشفقه وانما كان ارفق لانه اقل المقادير والتفحص عن حال الاقران ابهم ماتوا ولاحرج عظيم كذا فهم من الكافي والمراد بالاقران انه في بلده لا مطلقا هو

الاصح كذا فى شرح الفرايض المنظوم **قوله** فله ذلك اى قسط الذى يحمل موقوفا له

﴿ كتاب الشركة ﴾

وهى ان يملك اثنان عينا ارثا اوشراء اواستيلاء وايهابا اووصية اوغيرها **قوله** وركنه اى ركن شركة العقد بان يقوله احدهما شاركتك فى ثوب كذا مثلا اوفى عموم التجارات والقبول بان يقول آخر قبلت **قوله** وهى اربعة اوجه الخ قال الاتقانى وهذا التقسيم فيه نظر لانه يوهم ان شركة الصنايع وشركة الوجوه متغايرتان للمفاوضة والعنان **قوله** والاولى فى التقسيم ماذكره الشيخان ابوجعفر الطحاوى وابوالحسن الكرخى رحمهما الله فى مختصرهما يقولهما الشركة على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحد منهما على وجهين مفاوضة وعنان وسيجئ بيان المفاوضة والعنان فى شركة الوجوه انتهى **قوله** فى المال الذى يصح الشركة اى يصلح لرأس مال الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ايضا على قولهما وقوله بزيادة مال الخ كالعروض والديون والعقار حتى لوكان لاحدهما ديون على الناس لايبطل المقاوضة مالم يقبض الديون **قوله** حرين بالغين فلايجوز بين العبدين ولا المكاتبين ولابين الصبيين وان اذن لهما ابوهما ولابين الحر والمملوك ولابين الصبى والعاقل لان مبنى المفاوضة على الكفالة وهم ليسوا من اهل ذلك كذا فهم من تقرير الاكمل وقول محمد لهما انه لايساوى فى التصرف فان الذى لواشترى برأس المال خمورا اوخنازير يصح ولواشتراها المسلم لايصح **قوله** وعند ابى يوسف رح يجوز للتساوى بينهما فى الوكالة والكفالة ولامعتبر بزيادة تصرف يملك احدهما **قوله** وعندمالك والشافعى رح لايجوز وهوالقياس وجه القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول وكل منهما بانفراده فاسد حتى لوقال فى توكيل رجل وكلتك بالشرى اوبشرى الثوب كان فاسدا **قوله** والاستئجار صورته ان يستأجر احد المتفاوضين اجيرا فى تجارتهما اودابة اوشيئا من الاشياء فللموجر ان يأخذ بالاجر ايهما شاء لان الاجارة من عقود التجارة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بمايلزمه بالتجارة **قوله** والخلع صورته مااذا كانت المرأة عقدت عقد المفاوضة بشخص ثم خالعت مع زوجها فالزم عليها من بدل الخلع لايلزم شركتها وكذا لواقرت ببدل الخلع لايلزم شريكها كذا فى الكفاية **قوله** وكالنفقة واعادة الجار هنا تحتاج الى نكتة فليتأمل **قوله** ضمن الآخر هذه الجملة خبر لقوله وكل دين **قوله** مايصح اى مال يصح فيه الشركة كدراهم ودنانير قوله شرط فى الهداية فى التخصيص اشكال لان الدليل بعينه جار فى الارث ايضا وهوانه اذا لم يقبض النقود لم يبطل المفاوضة

لان الدين لايصلح ان يكون راس مال لهما فاذا قبض الآن ازدا دمال احدهما
ان جنس رأس مال المفاوضة فيبطل المفاوضة بهذا وقال مفتى الثقلين وبهذا وضح
ان قول فى الهداية ووصل الى يد يرجع الى الهبة والارث فلينظر فى الكفايه **قوله**
اى فى ارث العرض هذا التخصيص ايضا غير مستقيم لان الحبة ايضا كذلك كما صرح به
فى الكوسيجة فيقول لعل الشارح لم يرد بكل منهما بنى مقابلة فليتأمل **قوله** وعنان وهو بكسر
العين ماخوذ من قولهم عنى له اى ظهر فكان ظهر له ان يشارك فى بعض ماله **قوله**
ولا يكون الربح مساويا و بالعكس وهوان يكون الربح مساويا دون المال ومعناه
ان يشترطا الاكثر للعامل منهما اولا كثر عملا وان شرطاه للقاعد اولاقلهما عملا فلا يجوز
كذا فى التبيين **قوله** خلافا لزفر والشافعى رح وهما يقولان الشريكين يستحقان
الربح على قدر مالهما ولايجوز ان يشترطا خلاف ذلك لاغير يعنى اذا اشترى احدهما
شيئا للشركة يطالبه البايع بالثمن وحده ولايطالب الشريك **قوله** ولاتصحان
اى الشركتان السابقتان **قوله** الا بالتقدين هذا على تقدير ذكر المال واما بدونه
فصح المفاوضة بلا تحقق شئ من هذه المذكورات لان ذكر المال ليس بواجب
فيها فانها يجوز فى شركة الصنايع والوجوه ولايشترط فيهما المال كذافهم
من كلام الاكمل **قوله** والقلوس النافقة اى الرايجة من البيع نفاقا بالفتح اى راج
كذا فى الصحاح **قوله** وهى شركة كل تجارة اقول هذا اجمال قول صاحب الهداية وفى
كل موضع لم يصح المفاوضة لفقد شرطها ولايشترط ذلك فى العنان كان عنانا
لاجتماع شرايط العنان اذهو قد يكون خاصا وقد يكون عاما انتهى حتى قال الاكمل
فى حل قوله عاما يعنى قد يكون عاما فى انواع التجارات وقد يكون فى نوع خاص منها
والمفاوضة عامة فيها فجاز ان يذكر لفظ المفاوضة و يراد معنى العنان كما يجوز اثبات
معنى الخصوص بلفظ العموم انتهى **قوله** و بالعرض لما حصر جواز عقد الشركة
بالنقود بقوله ولاتصحان الا انه صار ذلك تضييقا على الناس فذكر الحيلة فى تجويزه
بالعروض توسعة عليهم فقال و بالعروض **قوله** بعد ان باع اكل وانما احتيج الى
هذا البيع لانه بالبيع صار شركة ملك حتى لايجوز لكل واحد منهما ان يتصرف
فى نصيب الآخر ثم بالعقد بعد ذلك صارت شركة عقد فيجوز ان يتصرف كل
واحد منهما فى نصيب صاحبه فبهذا البيع يصير نصف مال كل واحد منهما مضمونا على
صاحبه بالثمن فيكون الحاصل من المالين ربح مايضمن بخلاف ما اذا لم يبع كذا
فى التبيين **قوله** وانما يحتاج الى عقد الشركة يعنى بعد ثبوت شركة ملك بالبيع المذكور
قوله وشركة الصنايع ويسمى شركة الاعمال ايضا وهو مبتداء خبره قوله صحت

قوله فيصح اى شركة الوجوه **قوله** ومطلقها اى اذا اطلقت شركة الوجوه عن قيد لفظ المفاوضة وشرايطها صار عنانا لانها مطلقة يتصرف اليه لكونه معتاده فيما بين الناس **قوله** ولايجوز الشركة شروع فى بيان الشركة الفاسدة الاحتطاب افتعال من الحطب والثانى من الحشيش والثالث من الصيد يعنى انه لايجوز الشركة فى كل مباح كالمذكورات وكاجتناء اولثمار من الجبال وكالتلصص لانها يتضمن التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وليس بثابت للوكيل ولايتصور هنا هذا المعنى لان الوكيل يملكه بلااذن الموكل فيبطل التوكيل و بطل الشركة هذا زبدة مافى شروح الهداية **قوله** وماحصل اى لكل واحد من الشريكين من الاحتطاب وغيره بلاعمل من الآخر ولااعانة منه له لانه لما يثبت الشركة يثبت الملك للاخذ قوله وللآخر للمعين الجامع اجر مثله وان زاد على نصف ثمنه **قوله** وللآخر رواية والمراد بها ههنا مرادة معروفة يقال لها بالفارسى مشك آب بزرك **قوله** وعليه اى على السقا اجر مثل للآخر يعنى ان عليه اجر الرواية ان كان صاحب بقل واجرة بقل ان كان صاحب الرواية **قوله** و يكون الربح نصفين يعنى استحقاق زيادة الربح بالتسمية وقد بطل نفساده العقد لكونه واجب الرفع فصار كان التسمية لم يوجد اصلا فبقى الربح تابعا للمال كذا فى البيانية **قوله** ولاء بالكسر اى بالتعاقب **قوله** وان جهل باداء الاول قال مفتى الثقلين وفى الزيادات لايضمن عمل باداء شريكه اولا وهو الصحيح عندنا **قوله** ضمن كلانصيب الآخر يعنى عند الاعظم خلافا لهما **قوله** دخلت يعنى ان شركة المفاوضة يقتضى دخول مالس بمستثنى كالطعام والكسوة تحتها وشراء الجارية ليس بمستثنى فيدخل تحتها لانهما لايملكان تغيير مقتضى الشركة مع بقائها الايرى انهما لوشرطا التفاوت بينهما فى الملك فى المشترى لم يعتبر مع بقاء عقد الشركة كيف كان يحل وطئها اجيب بانه كان يحل وطئها كما يحل اذاوهب نصيبه بعدالشراء بغير اذن كذا الافى الكلية

﴿ كتاب الوقف ﴾

وهو فى الاصل مصدر وقفه اذاحبسه وقفا وقف بنفسه وقوفا يتعدى ولايتعدى ومنه وقف عقار به على كذا اى حبسه عليه و يطلق على الموقوف مبالغة كضرب الامير بمعنى مضروبه وفى الشرع عندالاعظم ماذكره المص بقوله هو

العين الخ **قوله** كالعارية حتى يجوز رجوعه فيه اى وقت شاء ويورث
ه اذا مات ويباع ويوهب كذا فى الزيلعى **قوله** على ملك الله تعالى اى على
ك الله فيزول ملك الواقف الى الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم
اع ولايورث والمراد باللزوم ان لايجوز للواقف ابطاله فى حيوته ولورثته بعد
ه قال صاحب الهداية ولان الحاجة ماسة الى ان يلزم الوقف منه ليصل ثوابه
ى الدوام وقد امكن دفع حاجته باسقاط الملك وجعله لله تعالى اذله نظير
الشرع وهو المسجد فيجعل كذلك وقال اكمل ان قوله الخ لبيان نفى استبعاد ان يخرج
ن ملك الواقف ولايدخل فى ملك غيره فان اتخاذ المسجد لازم بالاتفاق وهو اخراج
البقعة عن ملكه من غير ان يدخل فى ملك آخر ولكنها يصير محبوسة لنوع
ة قصدها فكذلك فى الوقف انتهى **قوله** فلو وقف على الفقراء الخ تفريع على
هب الاعظم والسقاية موضع اعد فى الطرقات فيملأ بالماء لينتفع به انياء السبيل والخان
ى بنى للتجار فى الامصار والرباط واحد الرباطات المبنية فى الطرق لانتفاع المسافرين
والمقبرة بفتح الباء وضمتها واحدة المقابر من قبرت الميت اذا دفنته كذا سمع لى من تتبع
كتب اللغات من موارد استعمالات هذه الكلمات فى المعتبرات وانما اورد هذه
المسائل ههنا مع ان موضعها فى الهداية اواخر الكتاب ليدل بقوله الآتى الان يحكم
حاكم على احتياج لزوم وقفية هذه الاشياء على حكم الحاكم باستثناء واحد ولواخره
الى حيث ماذكره صاحب الهداية لاحتياج الى ذكر ما استفيد من هذه الاشياء بهذه
المسئلة خاصة بعد ذكره لمصلحة سائر الاوقاف كما وقع فى الهداية وانما عطف على
وقف الفقراء بناء الاشياء المذكورة لاختلافهما صورة وحكما لان صورة الاولى
وقفت عقارى هذه على الفقراء وحكمه ان يختص بالفقراء وصورة الثانية ان تبنى
هذه الاشياء لانتفاع الناس بذواتها وحكمه عدم الفرق فى الانتفاع بها بين الاغنياء
والفقراء **قوله** اختار فى المتن هذا اى عدم اللزوم وانما اختار صاحب الهداية
اللزوم اولا نقلا عن الاعظم حيث قال الا ان يحكم حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت دارى على كذا ثم نقل منقول الاعظم عن القدورى فقال وهذا فى حكم
الحاكم صحيح لانه قضاء فى فصل مجتهد فيه واما فى تعليقه بالموت فالصحيح انه لايزول
ملكه الان يتصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم انتهى
قوله الا ان يحكم به اى بزوال الملك الذى هو ملزوم اللزوم والمراد بالحاكم الذى
ولاه السلطان عمل القضاء لا الذى فوض اليه الحكم فى حادثة معينة باتفاق المخاصمين
وهو المحكم لان فى نفوذ حكمه فيه اختلاف المشايخ كذا فى البيانية صورة الحكم

ان يسلم الواقف ماوقفه الى المتولى ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعدم اللزوم فيختصمان الى القاضى بلزومه كذا فى العناية وقال قاضى خان اقول هذا معنى تسجيل الوقف المشهور بين القوم اقول المتبادر من تقدير هذا الشارح ان يكون التسليم الى المتولى شرطا عند محمد فى السقاية وامثالها وليس كذلك لقول صاحب الهداية وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا فى الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة زال الملك لان التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه وذلك يحصل بالاستقاء وامثاله ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا فعل البئر والحوض انتهى كلامه فليتأمل **قوله** وهوما قال اى احد الشيئين الذين هما سببا زوال ملك الواقف ولزوم الوقف عند الاعظم فهو الذى اشير اليه بقوله الا ان يحكم به يعنى حكم الحاكم وثانيهما ما اشير اليه بقوله والا فى مسجد بنى الخ يعنى بناء المسجد وافراز طريقه والاذن بالصلوة فيه اما الافراز فلانه لايخلص لله تع الابه لانه مادام حق العبد متعلقا به لم يتحرز لله تعالى واما الصلوة فلان التسليم شرط عند الاعظم والربانى فاذا تعذر قبضه اقيم تحقق العقود مقامه ولانه يشترط فى كل نوع تسليم يليق به وذلك فى المسجد بالصلوة فيه فلا يشترط فيه قضاء القاضى ولا التعليق بالموت عند ابى حنيفة لحصول المقصود به بخلاف الوقف لان المقصود من الوقف ان يتصدق بالغلة ويحبس الاصل ولفظه ينبئ عن ذلك والتصدق بالمعدوم لايجوز الا فى الوصية فيجب تعليقه بالموت ليكون وصية به اوحكم به الحاكم فى موضع الاجتهاد عند ابى يوسف لما بينا فصار المسجد مخالفا للوقف عند الكل كذا فى التبيين **قوله** سردابا وهو بكسر السين وسكون الراء وبالدال الغير المعجمات معرب سرداب وهو بيت يتخذ تحت الارض للتبريد كذا فى العناية **قوله** لايمنع كونه مسجدا تا فى مسجد بيت المقدس **قوله** اووسط داره وهو بالسكون لانه اسم مبهم لداخل صحن الدار لابالفتح لانه اسم لشئ معين بين طرفى الصحر وهذا ليس بمراد ههنا كذا فى شروح الهداية **قوله** انلم يحتمل القسمة بان كان الموضع صغيرا لايصلح لما اراده الواقف من اتخاذ المسجد والمقبرة على تقدير القسمة قوله عند ابى يوسف رح ايضا اى كما لايجوز عند محمد والحاصل ان جعل المسجد والمقبرة فى المشاع الذى لايحتمل القسمة لايجوز اصلا لاقبل القسمة ولابعدها اما الاول فلان بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى الايرى الى قوله مع وان المساجد لله فلاتدعو مع الله احدا اضاف المسجد الى ذاته تعالى مع ان جميع الاماكن له فاقتضى ذلك خلوص المساجد لله تعالى ومع بقاء حق العباد فى اسفله اوفى اعلاه لايتحقق الخلوص واما الثانى

فلان فرض المسئلة فيما يكون الموضع غير صالح لذلك فبقى ان يكون بطريق المهاباة وهى فيهما فى غايه القبح بان يقبر فيه الموتى سنة ويذرع سنة ويصلى فيه فى وقت ويتخذ اصطبلا فى وقت بخلاف وقف غيرهما لامكان الاستقلال بقسمة الغلة فيه او الانتفاع به للموقوف عليه بطريق المهاباة حيث لاقبح فيه اصلا وقف اووقف نصف الحمام جاز بلاخلاف بين ابى يوسف ومحمد رح لانه مشاع لايحتمل القسمة فاكتفى بالقبض القاصر لانه لايمكن غير ذلك فجاز مع الشيوع كما فى هبة المشاع فيما لايحتمل القسمة كذا فى البيانية **قوله** عند محمد ايضا اى لا يجوز عند ابى يوسف وجه قول ابى يوسف فى غاية الظهور لانه لم يشترط اصل القبض ولا تمامه الذى هو القسمة واما وجه قول محمد فهو قياس وقف المشاع فيما لايحتمل القسمة على هبة المشاع وصدقته الخاصة المسلمة الى الفقير وجعلت مملوكة له ولكنه لايمنع الشيوع فكذا فى الصدقة الموقوفة وهى التى لايملكها الموقوف عليه لانه يصدق عليه بمنفعتها كذا فى البيانية **قوله** وجعل غلته اى صح جعل الواقف غلة الوقف لنفسه اوجعل الولاية اليه عند ابى يوسف خلافا لمحمد وقال بعض الثقلين والصدر الشهيد الفتوى على قول ابى يوسف ترغيبا للناس فى الوقف وجه قوله ماروى ان النبى (عم) كان يأكل من صدقة الموقوفة ثم اكل الواقف لايخ من ان يكون بشرط اولا والثانى لايحل بالاجماع فتعين الاول فدل على صحة الشرط ووجه قول محمد القياس على الصدقة المسلمة فانه لايجوز ان يسلم قدرا من ماله للفقير على وجه التصدق بشرط ان يكون بعضه له لعدم الفائدة لانه يكون مملكا ملكه من نفسه فكذا الصدقة الموقوفة الايرى انه لوجعل ارضه مسجدا وجعل شيئا منه لنفسه لم يصح فكذا هنا وجواب ابى يوسف عنه ان الوقف ازالة الملك الى الله على وجه التقرب الى الله تعالى فاذا شرط البعض اوالكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لان يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا جائز كما فى الخان والمقبرة ونحوها واما جعل الولاية لنفسه فقال الزيلعى انه جائز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيما عدى كالمنصوص من غير ان عند محمد ان سلمه لم يكن له الولاية لان التسليم شرط عنده فصار اجنبيا عنه ولابى يوسف رح ان المولى انما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل ان لايكون له الولاية وغيره يستفيد منه وقال بعض شراح الوقاية لم اجد الخلاف بين الثانى والربانى فى الكتب التى طالعتها الافيما اذا لم يشترط الولاية لنفسه وسلم الوقف الى المتولى هل يكون للواقف ولاية ام لا فقال الثانى له ولاية وقال قوم لا يكون له ولاية عند الربانى الا اذا شرطها عند الاخراج عن ملكه

ولوشرط الواقف الولاية لنفسه وكان متهما غير مأمون على الوقف فللقاضي
ان يخرجه من يده ولوشرط الواقف الولاية لنفسه وان لايكون للقاضي ولا
ولاية نزعها من يده ويوليها من غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل
في الهداية ولو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل فالولاية له كما شرط وان اراد
اخراجه فله ذلك ولوشرط ان ليس له اخراج القيم فالشرط بط كذا في الكوهي
قوله وشرط ان يستبدل اى وصح شرطه وانما قال خاصة اشارة الى ماروى عن
من ان الوقف جائز والشرط بط وقد نقل صاحب البيان استبدال الوقف باطل
الاوراية عن ابي يوسف بناء على توسعة مذهبه في الوقف حتى لوشرط ان يبيعها
ويشترى بثمنها ارضا اخرى مكانها جاز الشرط والوقف عنده صرح به في الخلاصة
وجه قول محمد ان هذا الشرط لايؤثر في المنع من زواله والواقف يتم بذلك ولاينعدم
معنى التابيد في اصل الوقف فيتم الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا
فيكون باطلا في نفسه كالمسجد اذا شرط الاستبدال به اوشرط ان يصلى فيه قوم
دون قوم فالشرط بط واتخاذ المسجد صحيح وهذا مثله وقد نقل صاحب الخلاصة
ان الفتوى على قول ابي يوسف **قوله** عن الريع وهو بفتح الراء والعين المهملة
وبينهما ياء ساكنة مثناة تحتانية النماء والزيادة كذا في الصحاح **قوله** وشرط لتمامه اى لازم
الوقف عند الاعظم والربانى حتى يجعل آخره بجهة" لاينقطع مثل ان يقول على اولادى
وكذا ثم على فقراء المسلمين حيثما وجدوا مثلا وقال الثانى اذا سمى جهة" ينقطع
مثل ان يقف على اولاده اوعلى امهات اولاده جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسم
لهما ان موجب الوقف زوال الملك لا الى مالك وكل ماكان زوال الملك فيه بدون
التمليك فانه يتأبد كالعتق فموجب الوقف يتأبد واذا كانت الجهة" يوهم انقطاعها
لايتوفر على الوقف مقتضاه ولهذا كان التوقيت مبطلا له لانه ينافى موجبه
كالتوقيت في البيع وللثانى ان المقصود من الوقف هو التقرب الى الله تعالى وهو موقوف
عليه فيما اذا جعل على جهة" ينقطع لان التقرب تارة في الصرف الى جهة" تنقطع
واخرى الى جهة تتأبد فيصح في الوجهين **قوله** وقف العقار يقال ماله دار
ولاعقار اى اصل مال كذا في الجمهرة والمراد منه ههنا الارض مبنية كانت اوغير
مبنية كذا في البيانية وقوله لاالمنقول على الاطلاق مقصودا وتبعا خيلا اوغيره تعاملوا
فيه اولا قول الاعظم واما عند ابي يوسف يجوز تبعا للعقار وذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده في مبسوطه انه اذا وقف المنقول مقصودا اذا كان خيلا اوسلاحا وقد
وقفها في سبيل الله تعالى فانه يجوز استحسانا عند الثانى والربانى والى هذا اشار

صاحب الهداية بقوله وابو يوسف مع محمد فى جواز جنس الخيل والسلاح على ماقاله
الشافعى واما وقف ماسوى الخيل والسلاح من المنقول مقصودا فهل يصح ام لا قال
شيخ الاسلام فى مبسوطه لايصح عند ابى يوسف قياسا اى شئ كان وقال محمد
يتعارف الناس وقفه من المنقول فانه يجوز استحسانا كالاشياء المذكورة فى المتن وما
يتعارف الناس وقفه لايجوز كوقف الثياب والحيوان وغيرها من الامتعة وقال
الشافعى واحمد ومالك ان وقف المنقول يصح مقصودا اذا كان المنقول شيئا يمكن
الانتفاع به مع بقاء العين اى شئ كان واجمعوا انه لايصح وقف الدراهم والدنانير
وهو قول الشافعى القياس العقار والخيل والجامع امكان الانتفاع مع بقاء العين ونحن
نقول هذا القياس ضعيف لانه قياس مايبقى على مالايبقى كذا فى البيانية وقدفهم
من المعراجية ان مالايجوز وقفه من الحجرين هو نفس الدراهم والدنانير المضروبين
واما الحلى فيجوز وقفه عند احمد والشافعى لما ان حفصة بنت عمر زوجة رسول الله صلعم
اتخذت حليا بعشرين الفا فحبست على نساء ابن الخطاب فكانت لاتخرج زكوته
وعند احمد لايصح وقفهما وانكر الحديث وقيل اذا صححنا اجارة الدراهم والدنانير
يجوز وقفهما وليس بشئ انتهى كلام الدراية وقال البزازية اذا وقف الدراهم
والدنانير او الطعام اومايكال يجوز ويدفع النقد وثمن غير النقد كالمكيل والموزون
بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ماوقف عليه وقال
فى الغاية وعن زفر رجل وقف الدراهم والدنانير اوالطعام اومايكال اوما يوزن قال
يوزن قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يدفع بفصلها فى الوجه
الذى وقف عليه ومايوكل ومايوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة اومضاربة انتهى
وعن نقول وجه التوفيق بين ماذكر فى هذين المعتبرين من جواز وقف النقود
والطعام وبين ماذكر فى شروح الهداية من عدم جوازه ان الشراح لايتصورون
امكان الانتفاع به مع بقاء اصلها وقائل فى هذين الكتابين يتصوره كما يرى والحق
فى الجواب ان التوفيق ههنا ليس بواجب لان قائل كل من الكلامين طائفتان متخالفتان
كما يرى والتوفيق انما يجب بين كلمات قوم يتوافقون فى المذاهب والا قوال
كما لا يخفى فالينأمل قوله وقف منقولا فيه فيه تعامل اى صح الوقف
فى منقول يتعارف بين الناس الوقف فيه كما فى هذه الاشياء يؤيد هذا الاستخراج
قول صاحب البيان فى شرح قول صاحب الهداية وقد وجد التعامل فى هذه الاشياء
والحاصل ان جواز وقف المنقول عند من جوزه مبنى على كون وقف ذلك متعارفا
بين الناس حتى قيل ان وقف رجل بقرة على رباط على ان مايخرج من لبنها
وسمنها يعطى لابناء السبيل ان كان فى موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية كذا

فى الخانية **قوله** كالفأس الخ وهو بفتح الفاء مهموزا يقال له بالفارسى تبر والمر بفتح الميم وتشديد الراء المهملة مايعمل به فى الطين يقال له بالفارسى بيل كذا فى مفسر فى الدستور بما فسرناها به والقد وم بفتح القاف وضم الدال المهملة المخفف الذى ينحت بها كذا فى البيانية ويقال له بالفارسية تيشه **قوله** والمنشار بالكسر وبالشين المعجمة من ادوات النجار يقال له بالفارسى اره **قوله** والجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان كذا فى المغرب والمراد هنا بثياب الجنازة الثياب التى تصنع من قطعة ستر الكعبة ونحوها ليستر بها الميت على الجنازة والقبر بالكسر اناء صنع من الطين للطبخ فيه يقال له بالفارسى ديكر كذا فى الدستور والمرجل بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الجيم قدر من النحاس ويقال له بالفارسى لويد كذا فهم من البيانية والدستور **قوله** والمصحف وكذا الحال فى الكتب يعنى ان وقف المصاحف صحيح فكذا الكتب وعن نصر بن يحى انه وقف كتبه على ابى حنيفه رح وكان محمد بن سلمة لايجيزه ذكر فى فتاوى قاضى خان اختلف المشايخ الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى **قوله** وعليه اى على رأى الزيلعى فى جواز وقف المنقول **قوله** لايملك لقوله (عم) لعمر رض اراد ان يتصدق بارض له تدعى ثمغ تصدق باصلها لاتباع ولاتوهب ولاتورث **قوله** كل له صفة فى وقف عقار اى لوكان عقار مائة زراع وهو خالص له لاشركة لغيره فيه فوقف منه خمسين ذراعا وجب ان يكون المقاسم هنا غير الواقف لئلا يلزم ان يكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا فان مقاسم النصف الذى هو الوقف مطالب من مالك النصف الذى هو غير الوقف ومالك النصف مطالب وهو الواقف بعينه المقاسم لنصف الوقف فكان مطالبا ومطالبا وهو لايجوز فوقع امره الى القاضى لقياسمه كذا فى العناية **قوله** لكن لايجوز قسمة الوقف اى لايقاسم الوقف وان وقف على اولاده اذ لاحق للموقوف عليه فى العين وانما حقهم فى الغلة ولان المقصود من الغلة من الوقف ان يبقى على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالغلة والقسمة بين مستحق الوقف والتمليك ينافيان ذلك فلايجوز كذا فى التبين **قوله** وبداء اى يجب ان يبتدأ من غلة الوقف وقوله وان لم يشترطها لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولايبقى دائمة الابالعمارة فيثبت شرط العمارة ابتداء اقتضاء **قوله** ثم رده الى مصرفه لان فى ذلك رعاية لحق الواقف وحق صاحب السكنى **قوله** ونقضه الخ وهو بضم النون البناء المنقوض وفى الصحاح ذكره بكسر النون لاغير **قوله** وان تعذر اى ان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى العمارة

ما للبدل الى مصرف المبدل وقوله ولا يقسم يعني النقض بين مستحق الوقف لانه جزء
من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه وانما حقهم في المنافع فلا يصرف اليهم غير حقهم
اعلم ان مسائل وقف الاولاد من اهم المهمات واكثر الواقعات فجعلتها خاتمة
كتاب الوقف قال في منية المفتي وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور
على الاناث ولا يدخل فيه وبه يفتي وقال الاسترو شتي اذا وقف على اولاده واولاد اولاده
هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلوه وقال قاضي خان
وقال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده
وولد ولده واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما
في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات
وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا
فهو ان كان من ولد ابن الواقف بدون ولد اية الواقف ولو قال على اولادي واولادهم
فان ذلك الكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد
الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي لان ولد
الولد اسم لمن ولدته ولده وابنه ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف
ما اذا قال على ولدي فانه لا يدخل ولد البنت في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم
الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابنه لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد
يتناول ولد البنت عند اصحابنا وذكر هلال في الوقف اذا قال على ولدي وولد ولدي
الذكور يتناول الذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف ثم قال بعد
ذكر عدة مسائل بل وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
قال ابو القاسم يقسم الغلة بينهم على من كان له من ولد ابنه على عدد الرؤس يستوي
فيه الذكور والانثى اولاد البنات يدخلون قال لا يدخلون لانهم اولاد اولاده قال رضي
وهذا يوافق ما مر ان في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين انتهى
كلام الفاضل فخر الملة والدين الشهير بقاضي خان وقد وافقه كلام اعلام في معتبراتهم
ونكتب عين الفاظهم في حاشية هذه الحاشية ثم قال قاضي خان رجل قال وقفت ارضي
هذه على ولدي وقفا وآخره للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم يصرف الغلة الى الفقراء
ولو قال على ولدي وولد ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين قال يصرف الغلة الى ولد ولده
فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف
الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر بطن الثالث

فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقى احد منهم من
اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال فى وقفه اذا ذكر الواقف ال
بطون يكون الوقف عليهم وعلى اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف فى
وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدى ثم من بعدهم على ولد ولدى او يقول ا
بعد بطن فحينئذ يبدء بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد نص بالانتسا
فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود فى حق من قرب ومن ا
بخلاف بطن الثانى لان الواسطة له واحدة ولو وقف رجل ضيعته على ولد
وقال هى صدقة موقوفة فاذا انقرضا فهو على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ
الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف
نصف الغلة الى الثانى والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر جعل
لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف
الى الفقراء ولو قال ارضى صدقة موقوفة على بنى وله ابنان او اكثر
كانت الغلة لهم وان لم يكن له ابن واحد فى وقت وجود الغلة
كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون
وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم
البنين يتناول البنات وعن ابى حنيفة فى رواية
تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول
وهو كما قال ارضى موقوفة على اخوتى
وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا
انتهى كلام الخانية وانتهى به
النصف الاول ونتلوه
انشاء الله
تعالى
م
م